دكتور
مصباح المتولي السيد حماد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون ــ القاهرة

أحكام صلاة العيدين والتكبير فيهما

"بحث فقهي مقارن"

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف جامع الأزهر الشريف
ت ٥١٢٠٨٤٧

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك - بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم البحث

الحمد لله رب العالمين أكمل لنا الدين وأعزنا بالإسلام وجعله لنا شرعة ومنهاجا . والصلاة والسلام على الخاتم الأمين والسراج المنير محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته وسار على نهجه إلى أن يأتيه اليقين .

وبعـــد :

فان لكل قوم عيدا يظهرون فيه شعائرهم ويعلنون فيه عن فرحتهم وسرورهم فى إطار ما شرع أو يعتقدون .

وقد من الله على أمة محمد ﷺ فشرع لها أياما ذات صبغة شرعية فى إظهار البهجة والسرور والتوسعة ، ولها شعائرها الدينية الصافية النقية، والبعيدة عن الأفراط والتفريط . وقد عقدت هذا البحث لبيان أحكام العيدين وجعلته بعنوان « أحكام صلاة العيدين ، والتكبير فيهما » وذلك لسببين :

الأول : الأسئلة الكثيرة التى تثور فى العيدين حول المشروع وغير المشروع فأردت أن يكون هذا البحث جوابا على ذلك ليكون المسلم على بينة من أمر دينه فى وقت يغلب على العامة اللهو والافراط اعتقادا منهم أنه وقت إباحة لا حدود لها .

الثانى : الخلاف الذى يقع بين الناس فى شعائر العيدين من صلاة وتكبير ونحوهما . أعنى فى كيفية آداء هذه الشعائر .

وقد راعيت فى دراسة هذا الموضوع ذكر ما قاله الفقهاء فيه على ضوء الكتاب والسنة والأثر معتمدا على المصادر الفقهية لكل مذهب دون نقل مذهب من مصادر مذهب آخر ، ولم أكتفت بهذا بل كنت

أشير إلى النقولات مبينا الموافق منها للمذهب المنقول عنه ، والمخالف له ، وخرجت الآيات وكذلك الأحاديث مبينا الصحيح منها والسقيم ، كما حرصت على بيان معانى ما رأيته يحتاج إلى البيان من الألفاظ الواردة فى النصوص .

وكنت أذكر المسألة محررا محل النزاع فيها . ثم أذكر أقوال الفقهاء فى محل الخلاف مصحوبة بالأدلة والمناقشة ، ثم الترجيح عند التمكن منه .

وفى بعض الأحيان كنت أصدر المسألة بالنصوص الواردة فيها أعنى الأحاديث ، ثم أعقبها بقول الفقهاء مشيرا فى ثناياه إلى ما استدل به كل فقيه من هذه الأحاديث بعد أن أكون قد بينت درجته فى الصحة .

وقسمت هذا البحث إلى هذا التقديم ، ثم تمهيد ، ثم بابين .

أما التقديم فهـــو كما ترى فى سبب اختيار الموضوع ، وبيان منهج البحث ، وأما التمهيد فهو فى بيان المقصود بالعيدين ، ووقتهما السنوى ، وأول صلاة عيد فى الإسلام . وأما الباب الأول فهو فى أحكام صلاة العيدين ، وخطبتهما ، وفيه فصلان ، الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين ، الثانى : الأحكام المتعلقة بخطبة العيدين ، أما الباب الثانى فهو فى أحكام التكبير فى العيدين ، ومتفرقات فيهما ، وفى هذين البابين فصول ومباحث ، ومطالب وفروع ، وفقا للمعهود فى تقسيم البحوث .

الله أسأل أن يجعله مقبولا فى الدارين ، وأسجد شاكراً له أنعمه على توفيقه ، وهدايته حتى إتمام هذا البحث ، وما كان له أن يتم إلا بمشيئته ، إنه نعم المولى ونعم النصير « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »[1] ، آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع هديه وتمسك بسنته حتى يأتيه اليقين .

المؤلف

---

(١) آل عمران / ٨

تمهيد

المقصود بالعيدين ووقتهما السنوى

وأول صلاة عيد فى الإسلام

العيد فى اللغة : الموسم ، وجمعه أعياد على لفظ واحد ، فرقا بينه وبين أعواد الخشب ، وعيدت تعييدا شهدت العيد[1] وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك ، وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان .

وقال ابن الأنبارى : يسمى عيدا للعود فى الفرح والمرح ، وقيل سمى عيد الأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم ، وقيل سمى عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور فى العرب تنسب إليه الأبل العيدية .

والعيد مشتق من العود لتكررة كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة ، عوائد الله على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب ، ولذلك قيل : ليس العيد لمن لبس الجديد ، إنما العيد لمن طاعته تزيد ، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب إنما العيد لمن غفرت له الذنوب[2] .

---

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٣٦

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٤، العناية والكفاية على الهداية ج٢ =

يقول البهوتى: سمى اليوم المعروف عيدا، لأنه يعود ويتكرر لأوقاته وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلا ليعود ثانيا على من أدركه من الناس كالقافلة، وهو من عاد يعود، فهو الاسم منه كالقيل من القول، وصار علما على اليوم المخصوص(١).

وعلى كل حال فالأقوال الواردة فى معنى العيد كلها مرادة حيث لا تعارض بينها، يقول العدوى: والأقوال الواردة فى معنى العيد ليست متباينة(٢)، ولا يصح الاعتراض بأن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضا ولا يسمى شىء منها عيدا لأن هذه مناسبة ولا يلزم أطرادها(٣).

والمقصود بالعيدين هما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

فعن أنس رضى الله عنه قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح(٤).

والحديث يدل على أنه ﷺ قال ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه

= ص ٣٩ أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٧٩، النظم المستعذب جـ ١ ص ١١٨ تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٣٩، حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٤، بلغة السالك على الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣، الخرشى وعليه العدوى جـ٢ ص٩٨ كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٩، ٥١ نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٥

(١) كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٩، ٥٠ وانظر بلغة السالك جـ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣ والخرشى وعليه العدوى جـ ٢ ص ٩٨

(٢) العدوى السابق.

(٣) بلغة السالك السابق، شرح الخرشى السابق.

(٤) سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٩٤، سبل السلام جـ ٢ ص ٧٠

الفاء ، والذى كتب فى السير أن أول عيد شرع فى الإسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة(١) .

يقول الباجورى : جعل الله للمؤمنين فى الدنيا عيدين فى السنة وكل منهما بعد إكمال العبادة فعيد الأضحى بعد إكمال الحج، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان ، وأما يوم الجمعة فعيد فى كل أسبوع، وعيدهم فى الجنة وقت إجتماعهم بربهم فليس عندهم شىء ألذمن ذلك كما قيل :

وعندى عيد كل يوم أرى به ... جمال محياها بعين قريرة(٢)

وقد تقدم أن المقصود بالعيدين هما عيد الفطر ، وعيد الأضحى أما ما ورد من تسمية الجمعة عيدا فن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة البتة(٣) .

وأول عيد شرع فى الإسلام أى صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وكذلك عيد الأضحى شرع فى السنة المذكورة ، وعيد الأضحى هو الذى تطلب فيه الأضحية وفى هذه السنة شرع الصوم والزكاة وأكثر الأحكام(٤) .

وعيد الأضحى أفضل من عيد الفطر من الصوم لأن عيد الأضحى

---

(١) سبل السلام السابق .
(٢) حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٤ ، ولاحظ ، نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٥
(٣) الخرشى والعدوى جـ ٢ ص ٩٨ ، بلغة السالك جـ ١ ص ٣٩٣
(٤) سبل السلام جـ ٢ ص ٧٠ ، حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٤ ، بلغة السالك جـ ١ ص ٣٩٣ الخرشى والعدوى جـ ٢ ص ٩٨ ، نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٥

يجتمع فيه المكان والزمان(١) وللنص عليه فى قوله تعالى «فصل لربك وانحر»(٢).

أما وقت العيدين السنوى فان عيد الفطر من رمضان هو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى هو اليوم العاشر من ذى الحجة، يقول ابن حزم: عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذى الحجة وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ ولا خلاف بين أهل الإسلام فى ذلك، ولا يحرم العمل ولا البيع فى شىء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف أيضا بين أهل الإسلام فى هذا(٣) ا. ﻫ.

وما تقدم ليس على إطلاقه فقد لا يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيكون عيدهم من الغد.

قال بعضهم: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس، ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر(٤) وذلك لخبر عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى وصححه(٥).

---

(١) كشاف القناع ﺟ ٢ ص ٥٧، الباجورى ﺟ ١ ص ٢٢٤

(٢) الباجورى السابق.

(٣) المحلى ﺟ ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٤) أسنى المطالب ﺟ ١ ص ٢٨٣، وانظر المغنى ﺟ ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥ الشرح الكبير ﺟ ٢ ص ٢٢٥، وسيأتى فى الخروج من الغد لصلاة العيد.

(٥) منتقى الأخبار ﺟ ٤ ص ١٨٠، سبل السلام ﺟ ٢ ص ٦٣، أسنى المطالب ﺟ ١ ص ٢٨٣

قال الصنعاني : رواه الترمذي وقال بعد سياقه ، هذا حديث حسن غريب[1] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الصوم يوم يصومون ، والفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون » رواه الترمذي وقال : حسن[2] ولفظ أبي داود « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، كل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف »[3] ورواه ابن ماجة بلفظ « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون »[4] فلم يذكر هو ولا أبو داود « الصوم يوم تصومون »[5] .

---

(١) سبل السلام السابق.
والحديث الغريب هو ما رواه واحد عن واحد عن واحد وقد يكون صحيحا أو حسنا وقد يكون ضعيفا .

(٢) منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٨٠ ولاحظ سبل السلام ج ٢ ص ٦٣ في الشرح .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٧ كتاب الصوم .

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٣١ كتاب الصوم .

(٥) منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٨٠

الباب الأول

أحكام صلاة العيدين وخطبتيهما

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بخطبة العيدين

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين

وفيه مباحث : المبحث الأول : مشروعية صلاة العيدين وحكمها .

المبحث الثانى : شروط صحة صلاة العيدين .

المبحث الثالث : حكم صلاة العيد إن فاتت مع الإمام أو خروج وقتها .

المبحث الرابع : قدر صلاة العيدين وكيف تؤدى .

المبحث الأول

مشروعية صلاة العيدين وحكمها

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : مشروعية صلاة العيدين .

المطلب الثانى : حكم صلاة العيدين .

المطلب الأول

مشروعية صلاة العيدين

صلاة العيدين مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أولا الكتاب : قال تعالى « فصل لربك وانحر »[1] المشهور فى التفسير

---

(١) الكوثر / ٢

أن المراد بذلك صلاة النحر (الأضحى)[١] قال قتادة وعطاء وعكرمة (فصل لربك) صلاة العيد ، وقال الحسن : صلاة يوم النحر ونحر البدن[٢] وقال أنس بن مالك : كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر[٣] .

وعن النبي ﷺ فى قوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى »[٤] قال : صلاة العيد ، وهو مروى عن الضحاك وابن عباس وقتادة وعطاء وعكرمة والخدرى ، وابن عمر[٥] .

يقول ابن الهمام : الأصل فى صلاة العيد هو قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »[٦] قيل : هو صلاة العيد[٧] .

---

(١) أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٧٩ ، المغنى جـ ٢ ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٢٣ ، أحكام القرآن لإبن العربى جـ ٤ ص ١٩٨٦ ، تفسير القرطبى جـ ٢٠ ص ١٤٨ ، ١٤٩ وهناك تفسيرات أخرى ستأتى فى أدلة القول الثانى فى حكم صلاة العيدين . وعلى المشهور أى على قول من قال أنها صلاة العيد فذلك فى غير مكة إذ ليس بمكة صلاة عيد بإجماع ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٦٤٤ ، تفسير القرطبى جـ ٢٠ ص ١٤٨ ، ١٤٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٦٤٤ ، تفسير القرطبى حـ ٢٠ ص ١٤٨ .

(٣) القرطبى السابق .

(٤) الأعلى / ١٥

(٥) تفسير القرطبى حـ ٢٠ ص ١٦ ، ١٤٨

(٦) البقرة / ١٨٥

(٧) فتح القدير حـ ٢ ص ٣٩

ثانيا السنة : لقد تواترت الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى صلاة العيدين[١] وكان أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها[٢] .

وقال ابن عباس « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة » متفق عليه[٣] . وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بغير آذان ولا إقامة » متفق عليه[٤] والأحاديث على مشروعية صلاة العيدين كثيرة وستأتى فى ثنايا البحث .

ثالثا الإجماع : لقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين[٥] قال البهوتى : هى مشروعة إجماعا[٦] ويقول الصنعانى : وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها[٧] .

---

(١) المرجع السابق ، المغنى والشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٢٣

(٢) كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٠ ، أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٧٩

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى حـ ٢ ص ٥٢٥ ، مسلم بشرح النووى حـ ٦ ص ١٧١ ، نصب الراية حـ ٢ ص ٢٢٠ ، المحلى حـ ٥ ص ١٢٦ ، ١٢٧ مسألة ٥٤٣

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى حـ ٢ ص ٥٢٣ ، مسلم بشرح النووى حـ ٦ ص ١٧٦

(٥) المغنى والشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٢٣

(٦) كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٠ ، وأنظر أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٧٩

(٧) سبل السلام حـ ٢ ص ٦٧

المطلب الثانى

حكم صلاة العيدين

تقدم أن صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لكن ما حكمها التكليفى ؟ هل هو الفرض العينى ، أم الكفائى ، أم أنها سنه ؟ خلاف بين الفقهاء ، وقد ذكر هذا الخلاف الصنعانى على ثلاثة أقوال ، الوجوب العينى ، الفرض الكفائى ، أنها سنة مؤكدة[١] ولم يذكر قولا رابعا هو الفرض العينى .

وأيضا فان الشروانى الشافعى قال « أجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين »[٢] والحقيقة أنه قد خالف هذا الإجماع ابن حبيب من المالكية ، وأحمد فى رواية اختارها الشيخ تقى الدين ، ومن ثم فان الفقهاء اختلفوا فى حكم صلاة العيدين على أربعة أقوال :

القول الأول : أن صلاة العيدين فرض عين . نقله ابن حارث عن ابن حبيب المالكى[٣] ورواية عن الإمام أحمد إختارها الشيخ تقى الدين وقال: قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن[٤] وحكاه الشوكانى عن الهادى

---

(١) سبل السلام السابق .

(٢) الشروانى على تحفة المحتاج ﺣ ٣ ص ٣٩

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ﺣ ١ ص ٣٩٦ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣٩٣

(٤) الإنصاف ﺣ ٢ ص ٤٢٠ ، وفى علم أصول الفقه أن المالكية والحنابلة من الذين لا يفرقون بين الفرض والواجب فهما مترادفان عندهم .

والقاسم ، وأبي حنيفة[١] والصحيح عن الهادى والقاسم وأبي حنيفة سيأتى فى القول الثانى .

القول الثانى : أن حكمها الوجوب العينى وبه قال الهادى[٢] والحنفية فى الصحيح عندهم[٣] نص عليه الكرخى ورواه الحسن عن الإمام أبي حنيفة فقد قال : تجب صلاه العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة ، وذكر فى الأصل ما يدل على الوجوب فانه قال : لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس . قال الكاسانى : وصلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف ، وقد سماه محمد فى الجامع الصغير سنة فانه قال فى العيدين اجتمعا فى يوم واحد[٤] فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٠

(٢) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧ ونقل الصنعانى مذهب الحنفية موافقا له .

(٣) والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب . فالفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظنى فيه شبهة كصلاة العيدين ، وصلاة الوتر . وهذا الفرق له أثره ، فاللزوم فى الواجب أقل منه فى الفرض ، والفرض يكفر منكره ، فمن أنكر الصلاة المفروضة كفر ، أما الواجب فلا يكفر منكره ، أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص ٢٣ ، ٢٤ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٠

(٤) يقول البابرتى : والمراد من إجتماع العيدين كون يوم الفطر والأضحى يوم جمعة ، شرح العناية جـ ٢ ص ٤٠ ، وقال ابن الهمام : أراد العيد والجمعة إلا أنه سمى الجمعة عيدا تبركا بقوله ﷺ « لكل مؤمن فى الشهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد » أو لأن الجمعة يعاد إليها فى كل جمعة =

واحد منها[1] وهذا نص على السنية. لكن الكاسانى اعتبر ذلك خلافا من حيث العبارة فتأويل ما ذكره فى الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أو هى سنة مؤكدة وأنها فى معنى الواجب، على أن إطلاق اسم السنة لا ينفى الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها[2].

فالكاسانى تأول ما فى الجامع ليصل بعد ذلك إلى قوله «والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا»[3].

ويلاحظ أن هذا القول ليس كالذى قبله لأن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب[4] فالفرض ما ثبت بدليل قطعى، والواجب ما ثبت بدليل ظنى لا يعرى عن شبهة، وجاحد الواجب لا يكون كافرا، يقول الزيلعى «الوتر واجب، وهذا عند أبى حنيفة.. وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة»[5].

= كما أن العيد يعاد إليه فى كل سنة، أو لأن الله يعود إلى عباده بالمغفرة فيه وفى الجمعة كذلك، ففى الحديث «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما» فتح القدير ح ٢ ص ٣٩

(١) أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيدين فلأن تركها بدعة وضلال شرح العناية ح ٢ ص ٤٠

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥ تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٣، ٢٢٤، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٣٩، ٤٠

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٥

(٤) لاحظ ما سبق فى هذا بالهامش

(٥) تبيين الحقائق ح ١ ص ١٦٨، ١٧٠، أصول الفقه للإمام أبى زهرة ص ٢٣

القول الثالث : أن صلاة العيدين فرض على الكفاية ، إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . وبه قال أبو طالب ، وأخرون من الهادوية [١] ، وهو قول أبى موسى الضرير من الحنفية فى مختصره[٢] وحكاه ابن رشد قولا عند المالكية وقال : وإليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزيق[٣] .

وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأكثر منهم ، وعليه يقاتل أهل البلد على تركها [٤] ، يقول البهوتى « هى مشروعة إجماعا وفرض كفايه إن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر قاتلهم الإمام كالأذان لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفى تركها تهاون بالدين ، وكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها لتفويته حصول أجرها من غير عذر »[٥] ، وبأنها فرض كفاية قال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية[٦] ، يقول النووى : « وعلى القول الثانى : فرض كفاية فان اتفق أهل بلد

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٥ ، الشلبى على الزيلعى ح ١ ص ٢٢٤

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ح ١ ص ٣٩٦ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٩٨ بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣

(٤) الأنصاف ح ٢ ص ٤٢٠

(٥) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠ ، ونفس الكلام فى المغنى والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٣

(٦) المهذب ح ١ ص ١١٨

على تركها قوتلوا إن قلنا فرض كفاية »[1] .

القول الرابع : أن صلاة العيدين سنة مؤكدة وبه قال الجمهور[2]، المالكية فى المشهور ، والمعتمد المشهور أنها سنة عين ، وقيل : سنة على الكفاية »[3] .

وممن قال أنها سنة مؤكده الظاهرية[4] ، والسرخسى من الحنفية واستظهره[5] .

وقول محمد بن الحسن منهم أيضا فى الجامع الصغير[6] ، لكن شراح المذهب تأولوا قول محمد على الوجوب العينى[7] ، وبأنها سنة مؤكدة قالم

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٧ وانظر تحفة المحتاج ح ٣ ص ٣٩ الشروانى على التحفة السابق ، المهذب ح ١ ص ١١٨

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٧

(٣) الدسوقى على الشرح ح ١ ص ٣٩٦ ، شرح الخرشى ح ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ القوانين الفقهية ص ٧٧ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٤ ، الشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وعليه بلغة السالك

(٤) المحلى لابن حزم ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٥) فتح القدير ح ٢ ص ٣٩

(٦) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٣٩، ٤٠ بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٥

(٧) سبق فى القول الثانى . وانظر فتح القدير ح ٢ ص ٤٠ تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤

زيد بن على ، والناصر ، والإمام يحى[1] والاباضية[2] ، والإمام أحمد فى رواية[3] .

والشافعية فى الصحيح المنصوص[4] والصحيح عند الحنابلة على هذا القول أنه إن امتنع جميع الناس من فعلها لا يقاتلهم الإمام كالأذان والتراويح وقال أبو المعالى يقاتلون .

والشافعية كالحنابلة عندهم القولان والأصح لا يقاتلون أيضا ويكره تركها . والحجة أن صلاة العيدين تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوعات ، وحجة القول بالقتال أنها من شعائر الإسلام ، وأن فى تركها تهاونا بالشرع أى استخفافا واستحقارا بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر فى صلاة العيد[5] وصرح البعض من الشافعية أنه لا إثم ولا قتال على تركها وللإمام الأمر بها كما قال الماوردى وهو على سبيل الوجوب ، وقيل الأمر بها على وجه الاستحباب ، وعلى القولين متى أمرهم بها وجبت ، أى متى أمرهم بصلاة العيد جماعة أو فرادى ، ولكونها سنة مؤكدة يكره تركها كما تقدم[6] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٧

(٢) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦

(٣) الانصاف ح٢ ص ٤٢٠ ، المغنى والشرح ح ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٤) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، المهذب وبأسفله النظم المستعذب ح ١ ص ١١٨ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٣٩ ، ٤٠

(٥) المرجع السابقة للحنابلة والشافعية

(٦) تحفة المحتاج وعليها الشروانى ح ٣ ص ٣٩ ، ٤٠

وأما قول الشافعى : من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها[١] يقول الهيتمى « هى سنة مؤكدة ومن أجل تأكدها عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد خبر — غسل الجمعة واجب على كل محتلم — أى متأكد الندب»[٢] .

الأدلة :

دليل القول الأول : يستدل لمن قال بأنها فرض عين بظاهر الأمر فى قوله تعالى « فصل لربك وأنحر »[٣] فظاهر الأمر للوجوب[٤] وقد قال أكثر المفسرون : أن المراد صلاة العيد ونحر الأضحية[٥] قال الحسن : صلاة يوم النحر ونحر البدن ، فهذا التأويل يتضمن معنيين ، أحدهما : إيجاب صلاة الأضحى ، والثانى : وجوب الأضحية[٦] وقال قتادة وعطاء وعكرمة (فصل لربك) صلاة العيد ويوم النحر[٧] ، ويقاس على الأضحى عيد الفطر .

---

(١) أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٧٩ ، حاشية الباجورى حـ ١ ص ٢٢٤

(٢) تحفة المحتاج حـ ٣ ص ٣٩ .

(٣) الكوثر / ٢ .

(٤) بالاستقراء تبين أن العرف الإسلامى فى فهم الكتاب والسنة يجعل الأمر فيهما للوجوب أى للطلب الحتمى اللازم لأن ذلك هو الكثير الغالب أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٣٩ ، وأصحاب هـذا القول ممن لا يفرقون بين الفرض والواجب كما تقدم .

(٥) تحفة المحتاج حـ ٣ ص ٣٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٦٤٤ .

(٧) تفسير القرطبى حـ ٢٠ ص ١٤٨ ، كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٠ .

واستدلوا أيضا بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد(١) ولفظ الحديث عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم قالوا « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة إلا الترمذي(٢) قال الشوكاني : وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد ، عن أن صلاة العيد من فرائض الأعيان .

ثم أنه استظهر هذا القول بعد أن ذكر أقوال الفقهاء ودليل كل قول فقال : والظاهر ما قاله الأولون(٣). لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج اليها بل ثبت أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ

---

(١) وقد نسب الشوكاني هذا القول والدليل للهادي والقاسم وأبي حنيفة ، مع أن الصنعاني حكى عن الهادي وأبي حنيفة الوجوب العيني وليس الفرض العيني كما ذكرناه في الأقوال ، يقول الشوكاني : وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبي حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان أ. هـ.

نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٨٠ وما ذكرناه عن أبي حنيفة هو الصحيح فهي عنده واجب عيني .

(٢) منتقى الأخبار حـ ٤ ص ١٧٩ ، سنن ابن ماجه حـ ١ ص ٥٢٩ ، نصب الراية حـ ٢ ص ٢١١ ، ٢٢١ ، سنن أبي داود حـ ١ ص ٢٩٩ ، سبل السلام حـ ٢ ص ٦٤ المحلى حـ ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢ .

(٣) أي من قال بالفرض العيني .

فى ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها[١] ، ولم يأمر بذلك فى الجمعة ولا فى غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد فى القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير فى تفسير قوله تعالى « فصل لربك وانحر » .

فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية ، ومن مقويات القول بأنها فرض اسقاطها لصلاة الجمعة[٢] ، والنوافل لا تسقط الفرائض فى الغالب[٣] .

المناقشة : وقد نوقشت هذه الأدلة بالآتى :

أما أن الأمر للطلب الحتمى اللازم أعنى للوجوب ، فهذا إذا لم يقم الدليل على خلاف ذلك كما هو رأى الجمهور[٤] وقد قام الدليل الصارف له عن الوجوب أعنى عن الفرضية العينية ، هذا الدليل هو حديث الأعرابى ، فقد روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه « أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس[٥] يسمع دوى صوته ولا يفقه

---

(١) ستأتى هذه الأحاديث فى خروج النساء للمصلى .

(٢) أى عند اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد ، وسيأتى ذلك بالتفصيل .

(٣) نيل الأوطار ﺟ ٤ ص ١٨٠ .

(٤) أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٣٩ .

(٥) أى شعره متفرق من ترك الرفاهية ، أى قام شعر رأسه ولم يرجل بمشط ولا دهن ولا غيره .

ما يقول حتى دنا(١) فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، — الحديث(٢) .

قال الباجى : وهذا نص فى أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ، والسائل أراد رفع الاشكال والتجويز بسؤاله (هل على غيرها) ؟ فقال النبى ﷺ « لا ، إلا أن تطوع » يريد ﷺ ليس عليه غيرها إلا أن يطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها(٣) .

---

(١) الدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء : صوت مرتفع متكرر ولا يفهم ، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد كما قال الخطابى وقال الباجى : يريد أنهم يسمعون جهارة صوته حتى دنا وقرب ، قال فى الفتح : وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر ، المنتقى حـ ١ ص ٣١٣ ، فتح البارى حـ ١ ص ١٣١ ، النووى على مسلم حـ ١ ص ١٦٦ وما يليها .

(٢) الموطأ مع المنتقى حـ ١ ص ٣١٣ ، البخارى بفتح البارى حـ ١ ص ١٣٠ باب الزكاة من الاسلام ، سنن ابن ماجه حـ ١ ص ٤٤٩ باب (١٩٤) إقامة الصلاة والسنة فيها ، سنن أبى داود حـ ١ ص ١٠٤ أول كتاب الصلاة مسلم بشرف النووى حـ ١ ص ١٦٦ باب بيان الصلوات ، نصب الراية حـ ٣ ص ٢٠٨ باب العيدين .

(٣) المنتقى حـ ١ ص ١١٣ ، والمالكية يقولون بلزوم التطوع بعد الشروع فيه ، وهو موضع اختلف فيه الفقهاء ، راجع المنتقى السابق وفتح البارى حـ ١ ص ١٣٢ .

ويقول النووى : وفى هذا الحديث أن الصلاة التى هى ركن من أركان الإسلام التى أطلقت فى باقى الأحاديث هى الصلوات الخمس وأنها فى كل يوم وليلة على مكلف بها[١] ويقول الأنصارى : والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين « هل على غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع »[٢] .

ومثل حديث الأعرابى ماروى عن عبادة بن الصامت قال : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى : من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »[٣] فالحديث ظاهر فى الدلالة على أنه لا يجب من الصلوات إلا الخمس المكتوبة[٤] .

ولعل هذا هو مادعا الشروانى إلى القول بالإجماع على أن صلاة العيدين ليست فرض عين وكأنه لم يعتد بخلاف من قال بذلك حيث قال « وأجمع

---

(١) النووى على مسلم حـ ١ ص ١٦٨، ١٦٩

(٢) أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٧٩ وانظر حاشية الباجورى حـ ١ ص ٢٢٤ المهذب حـ ١ ص ١١٨ . تحفة المحتاج وحواشيها حـ ٣ ص ٣٩ ، ٤٠ كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٠ : المغنى حـ ٢ ص ٢٢٤ . الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٢٣

(٣) سنن أبى داود حـ ١ ص ١١٣ . الصلاة باب المحافظة على وقتها . سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٤٤٨ باب (١٩٤) إقامة الصلاة والسنة .

(٤) المغنى حـ ٢ ص ٢٢٤ . الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٢٣

المسلمون على أنها ليست فرض عين »[١] . هذا عن الأمر الوارد فى الآية والحديث . ومما يدل على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يؤمر لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ، وأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة[٢] فغاية ما تدل عليه مواظبته ﷺ عليها هو السنة المؤكدة .

دليل القول الثانى : استدل الحنفية على صحيح مذهبهم وكذلك من وافقهم على أنها واجب عينى بالآتى :

١ — قوله تعالى « فصل لربك وانحر »[٣] قيل فى التفسير :صل صلاة العيد وانحر الجزور[٤] ومطلق الأمر للوجوب[٥] قال الجصاص : وهذا التأويل يتضمن معنيين . أحدهما : إيجاب صلاة الأضحى . والثانى:وجوب الأضحية[٦] .

٢ — أن الرسول ﷺ أمر باخراج النساء لها وكذلك حديث

(١) الشروانى على التحفة حـ ٣ ص ٣٩
(٢) المغنى حـ ٢ ص ٢٢٤ . الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٢٣
(٣) الكوثر / ٢
(٤) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٥ . تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٤ . أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص٦٤٤ . تفسير القرطبى حـ ٢٠ ص ١٤٨ . أحكام القرآن لابن العربى حـ ٤ ص ١٩٨٦ . تحفة المحتاج حـ ٣ ص ٣٩ . سبل السلام حـ ٢ ص ٦٧
(٥) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٥ . تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٤ . سبل السلام حـ ٢ ص ٦٧ . نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٨٠
(٦) أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٦٤٤

الركب الذى أمرهم فيه بالغدو إلى مصلاهم والأمر أصله الوجوب[١] .

المناقشة : أما قولهم بأن مطلق الأمر للوجوب فقد سبق الرد عليه فى أدلة القول الأول .

وأما قولهم بأن المراد من الآية : صلاة العيد ونحر البدن فقد ورد فى التفسير غيره . فقد ورد فى قوله تعالى « فصل » أربعة أقوال الأول : اعبد ربك . الثانى : صل الصلوات الخمس . الثالث : صل يوم العيد. الرابع: صل الصبح بجمع أى بالمزدلفة وهذا القول مروى عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو قول الإمام مالك ، والحكم .

قال ابن العربى بعد ذكره لما سبق : وأما من قال أنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونه بالنحر وهو فى ذلك اليوم ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها فخصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر ، فأما مالك فقال ماسمعت فيه شيئا والذى يقع فى نفسى أن المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر ، والنحر بعدها .

وأما من قال : أنها العبادة ، فاحتج بأنها أصل الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكأنه قال تعالى له ﷺ : فاعبد ربك لاتعبد غيره ، وانحر له ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش فى جاهليتها .

وأما من قال : أنها الصلوات الخمس فلأنها ركن العبادات ، وقاعدة الإسلام وأعظم دعائم الدين .

---

(١) حديث الركب مضى فى القول الأول ، وحديث أمره باخراج النساء سيأتى . انظر نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٨٠ . سبل السلام حـ ٢ص٦٧

وقد ذكر القرطبي كلام ابن العربي السابق وقال « فصل » أى أقم الصلاة المفروضة عليك كذا رواه الضحاك عن ابن عباس .

وأما قوله تعالى « وانحر » فقد ورد فيه أيضاً تفسيرات غير نحر البدن والضحايا . قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة بهذا التفسير أعنى انحر البدن بمنى . وروى عن على كرم الله وجهه : ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضمها على نحرك وقاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء . وعن على وابن عباس: ارفع يديك فى التكبير إلى نحرك. وعن عطاء : رفع اليدين فى الصلاة وعن ابن عباس : وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاة .

وعن الفراء وابن عباس : استقبل القبلة بنحرك .وعن ابن الأعرابى: انتصاب الرجل فى الصلاة بازاء المحراب . وعن عطاء : الاستواء بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره . وعن سليمان التيمى : اورفع يدك بالدعاء إلى نحرك(١) .

وقد اختار ابن العربى لنفسه فقال : والذى عندى أنه أراد : أعبد ربك وانحر له ولا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازى هذه الخصيصة من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذى أعطاك الله إياه ، أو النهر الذى طينته مسك ، وعدد آنيته عدد نجوم السماء . أما أن يوازى هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك بعيد فى التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد(٢) . فهذا ابن العربى يختار مرادا غير مراد الحنفية بل والإمام مالك والجمهور .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى حـ ٤ ص ١٩٨٦ ، ١٩٨٨ . أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٦٤٤ . تفسير القرطبى حـ ٢٠ ص ١٤٨ ، ١٤٩

(٢) ابن العربى السابق . ولاحظ القرطبى السابق .

وإذا كان ذلك كذلك فليس أحد التأويلات بأولى من الآخر . قال ابن العربي « قلنا : أما قوله — فصل لربك وانحر — فقد بينا اختلاف الناس فيه ، وما اخترناه من ذلك فلا حتماله تسقط الحجة منه »(١) .

ومما يدل على بطلان التأويل الذى بنى عليه الحنفية دليلهم على الوجوب العيني ، حديث البراء بن عازب قال « خرج علينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك فى شيء »(٢) . فسمى صلاة العيد والنحر سنة ، فدل على أنه لم يؤمر بهما فى الكتاب .

ذكر هذا الجصاص ثم أجاب بقوله : قيل له : ليس كما ظننت لأن ما سنه الله وفرضه فجائز أن نقول : هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول : هذا ديننا ، وأن كان الله قد فرضه علينا .

أما قوله تعالى : « وانحر » فهو نحر البدن قال : وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى لأنه حقيقة اللفظ ولأنه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لأن من قال « نحر فلان اليوم » عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار . ويدل على أن هذا هو المراد : اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر .

وقد روى عن على وأبى هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل السرة ،

---

(١) ابن العربى السابق ص ١٩٨٩ .

(٢) البخارى بفتح البارى جـ ٢ ص ٥٣٩ . نصب الراية جـ ٢ ص ٢٢٢

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يضع يمينه على شماله فى الصلاة من وجوه كثيرة [١] .

٣ — استدلوا أيضا على الوجوب العيني بقوله تعالى « قد أفلح من من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى » [٢] فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة العيد [٣] وهو مروى عن الضحاك وابن عباس وقتادة ، وعكرمة ، والخدرى ، وابن عمر [٤] قال أبو العالية : نزلت فى صدقة الفطر يزكى ثم يصلى وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بها ويخرجها قبل الخروج إلى المصلى [٥] .

المناقشة : ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها تحتمل غير هذا التأويل قال عكرمة : كان الرجل يقول : أقـــدم زكاتى بين يدى صلاتى . فقال الله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

وقد روى سفيان عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز إن هذا الرجف — يعنى الزلازل — شيء يعاقب الله به العباد ، وقد كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا فى يوم كذا من شهر كذا ، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فان الله تعالى يقول « قد أفلح من تزكى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٦٤٤
(٢) الأعلى / ١٥
(٣) سبل السلام حـ ٢ ص ٦٧
(٤) تفسير القرطبي حـ ٢٠ ص ١٦ ، ١٤٨
(٥) أحكام القرآن لابن العربي حـ ٤ ص ١٩٢٠ ، أحكام القـــرآن للجصاص حـ ٣ ص ٦٣٦

وذكر اسم ربه فصلى »(١) فليس المقصود صدقة الفطر وصلاة عيده فقط بل هو عام فيها وفى غيرها .

ومما يؤيد العموم أن العلماء قالوا فى قوله « وذكر» أن الذكر حقيقته إنما هو فى القلب لأنه محل النسيان الذى هو ضده ، والضدان إنما يتضادان فى المحل الواجب ، قال ابن العربى : فأوجب الله بهذه الآية النية فى الصلاة خصوصا وإن كان قد اقتضاها عموما قوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(٢) وإذا قلنا إنه الذكر باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع فى الصلاة مفتتح به فى أولها بإتفاق من الأئمة(٣) فهو فى كل صلاة أيضا .

٤ — استدلوا أيضا على الوجوب العينى بقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »(٤) قال الكاسانى : قيل المراد منه صلاة العيد(٥) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى حـ ٤ ص ١٩٢٠

(٢) البينة / ٥

(٣) لكنهم اختلفوا فى تعيينه فمنهم من قال : انه كل ذكر حتى لو قال « سبحان الله » بدل التكبير أجزأه منهم أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف: يجزئه « الله الكبير » والله أكبر ، والله الأكبر ، وقال الشافعى : يجزئه الله أكبر والله الأكبر ، وقال مالك : لا يجزئه إلا قوله : الله أكبر ...

انظر أحكام القرآن لإبن العربى حـ ٤ ص ١٩٢٠ وما يليها ، أحكام القرآن للجصاص حـ ٣ ص ٦٣٦ ، تفسير القرطبى حـ ٢٠ ص ١٦ ، ١٧

(٤) البقرة / ١٨٥

(٥) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٥ ، تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٤ فتح القدير حـ ٢ ص ٣٩

المناقشة : يناقش هذا الدليل بأن المعنى الحض على التكبير فى آخر رمضان فى قول جمهور أهل التأويل[١] ومن ثم رفض الجصاص الحنفى ومعه ابن الهمام الاستدلال به على الوجوب بعد التسليم بأن المراد التكبير لا الصلاة .

يقول ابن الهمام : الاستدلال بقوله تعالى « ولتكبروا الله » غير ظاهر لأنه ظاهر فى التكبير لا صلاة العيد وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره ، ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن فى صلاة العيد مخرجا له عن العهدة ، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شىء فى مسنون بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير . نعم لو وجب إبتداء وشرطت الصلاة فى صحته وجبت الصلاة لأن إيجاب المشروط إيجاب الشرط لكن لم يقل به أحد[٢] .

ويقول الجصاص : ولا دلالة فى اللفظ على وجوب التكبير لأن قوله تعالى « ولتكبروا الله » لا يقتضى الوجوب إذ جائز أن يتناول ذلك النفل ألا ترى أنا نكبر الله ونعظمه بما نظهـــره من التكبير نفلا[٣] .

٥ — استدلوا بمواظبة النبى ﷺ على صلاة العيد فالمواظبة تدل على الوجوب ، والمراد المواظبة من غير ترك ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب[٤] .

---

(١) تفسير القرطبى حـ ٢ ص ٢٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ ص ٨٥ وما يليها .
(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٠ ، وسيأتى حكم التكبير فى العيدين .
(٣) أحكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٢٧٣
(٤) الهداية وفتح القدير حـ ٢ ص ٤٠

يقول البابرتى « والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك »[١] وقال ابن الهمام « والوجوب أصح رواية ودراية للمواظبة بلا ترك »[٢] .

وقال الصنعانى « والوجوب هو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده »[٣] .

المناقشة : نوقش بحديث الأعرابى السابق ذكره فى مناقشة القول الأول .

وأجيب بأنه لا حجة فى حديث الأعرابى لأنه كان من أهل البادية وهى لا تجب عليهم ولا على أهل القرى[٤] ويقول ابن الهمام : وحديث الأعرابى إما لم يكن عليه لأنه من أهل البوادى ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوبها[٥] .

ويناقش دليل المواظبة أيضا بأن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب الكفائى كما قال أصحاب القول الثالث هنا ، أو السنة المؤكدة كما قال أصحاب القول الرابع[٦] .

---

(١) شرح العناية على الهداية السابق ، وانظر تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٤

(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٠

(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧

(٤) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٤

(٥) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٠

(٦) سيأتى القولان بعد .

٦ — إستدلوا بأن صلاة العيد من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما إجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة عينا صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[١].

المناقشة : يناقش هذا الدليل بأن خوف إجتماع الناس على تركها يمنع منه الوجوب الكفائى لأن الإمام سيقاتلهم على تركها ، وأيضا القول بالسنة المؤكدة على القول بأنه إذا إجتمع قوم على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام عليها .

٧ — أنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضا كالجمعة[٢].

المناقشة : يناقش بأنه ليست كل صلاة شرعت لها الخطبة تكون واجبة على الأعيان كصلاة الاستسقاء ، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر[٣].

دليل القول الثالث : إستدل من قال بالوجوب الكفائى بالآتى :

١ — القياس على الجهاد ، وصلاة الجنازة ، يقول الصنعانى : أنها فرض كفاية لأنها إشعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد، ذهب إليه أبو طالب[٤] ويقول الشوكانى : واستدل القائلون بأنها فرض كفاية بالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات[٥] ويقول أبو موسى الضرير من الحنفية : أنها

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٥
(٢) المغنى والشرح جـ ٢ ص ٢٢٣
(٣) أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٨١ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٣ ، ٢٠٣
(٤) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧
(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٠

تسقط فى حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت كصلاة الجنازة[١] .

٢ ــ أنها من أعلام الدين الظاهرة أى من شعائر الإسلام كالغسل والدفن ، فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتال تاركها كما لو إجتمع أهل بلد على تركها[٢] .

٣ ــ أمر الله تعالى بها بقوله تعالى «فصل لربك وانحر»[٣] هى صلاة العيد فى قول عكرمة وعطاء وقتادة ، وهو المشهور فى السير والأمر يقتضى الوجوب .

٤ ــ مواظبة النبى ﷺ على فعلها دون ترك حتى مات وكذلك الخلفاء من بعده ، وهذا دليل الوجوب[٤] .

٥ ــ أنه لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل[٥] .

المناقشة : نوقش بالآتى :

(ا) أن المواظبة عليها من الرسول ﷺ إنما هى فى صلاة عيدالفطر ،

---

(١) حاشية الشلبى ﺟ ١ ص ٢٢٤

(٢) تحفة المحتاج وعليها الشروانى ﺟ ٣ ص ٤٠ ، حاشية الباجورى ﺟ ١ ص ٢٢٤ كشاف القناع ﺟ ٢ ص ٥٠ ، المغنى والشرح ﺟ ٢ ص ٢٢٤ سبل السلام ﺟ ٢ ص٦٧ نيل الأوطار ﺟ ٤ ص١٨٠

(٣) الكوثر / ٢

(٤) المغنى والشرح ﺟ ٢ ص ٢٢٤ ، كشاف القناع ﺟ ٢ص ٥٠ ،تحفة المحتاج وعليها الشروانى ﺟ ٣ ص ٤٠

(٥) المغنى والشرح ﺟ ٢ ص ٢٢٤

وأما صلاة عيد النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف(١) .

وأجيب : بأن المراد من قول من قال : أنه ﷺ لم يتركها : المواظبة ، وتركه إياها بمنى لعارض ما عليه من الأشغال لا ينافى المواظبة مع أنه لا دليل على أنه تركها لاحتمال أنه صلاها فرادى .

والقول بأن خبر فعله لها بمنى غريب ضعيف ، فبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى(٢) .

(ب) أن ما ذكرتموه يدل أيضاً على الوجوب العينى فلماذا أخترتم الوجوب الكفائى ؟

قالوا : لا تجب على الأعيان لأنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة .

أنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب إستماعها كالجمعة ، وأيضاً لم تجب على الأعيان لحديث الأعرابى(٣) المتفق عليه(٤) .

(جـ) مواظبة الرسول ﷺ على فعلها يدل على أنها سنة مؤكدة لا واجباً كفائياً .

وأجيب : بأنها لو كانت سنة لما وجب قتال تاركها لأن القتال عقوبة لا تكون لتارك مندوب(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج حـ ٣ ص ٤٠

(٢) الشروانى على تحفة المحتاج حـ ٣ ص ٤٠ ، حاشية الباجورى حـ ١ ص ٢٢٤

(٣) سبق فى أدلة القول الأول .

(٤) كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٠ ، المغنى والشرح حـ ٢ ص ٢٢٤

(٥) المغنى والشرح السابق .

واستدل هؤلاء على قتال أهل البلد إن اتفقوا على تركها بقولهم : وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فقوتلوا على تركها كالأذان ، وغسل الميت ، والصلاة عليه إذا أتفقوا على ترك واحد منها[1] .

دليل القول الرابع : إستدل من قال بأنها سنة مؤكدة بالآتى :

١ — حديث الأعرابى الذى رواه طلحة بن عبيدالله وفيه أن الأعرابى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له « خمس صلوات كتبهن الله على عباده فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع »[2] .

يقول الشوكانى : واستدل القائلون بأنها سنة بحديث « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع »[3] .

فهذا نص فى أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس المكتوبة لا وتر ولا غيره ، فتكون صلاة العيد سنة ، وهى مؤكدة لمواظبته ﷺ

---

(١) المغنى والشرح جـ ٢ ص ٢٢٣، ٢٢٤ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٠ الإنصاف جـ ٢ ص ٤٢٠ ، المهذب جـ ١ ص ١١٨ ، روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٧٧ تحفة المحتاج وعليها الشروانى جـ ٣ ص ٣٩

(٢) البخارى بفتح البارى جـ ١ ص ١٣٠ باب الزكاة من الإسلام ، مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ١٦٦ باب بيان الصلوات ، موطأ مالك مع المنتقى جـ ١ ص ٣١٣ ، سنن ابن ماجة جـ١ ص٤٤٩ باب (١٩٤) إقامة الصلاة والسنة فيها .

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٨٠ ، وانظر الصنعانى فى سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧

عليها[١] فالحديث صرف الأمر فى قوله تعالى « فصل لربك وانحر »[٢] عن الوجوب[٣]، يقول ابن قدامة « الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس »[٤].

٢ – ومثل الحديث السابق حيديث عبادة بن الصامت والذى فيه « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ... » الحديث[٥].

المناقشة : نوقش بأنه إستدلال بمفهوم العدد[٦] ويقول ابن قدامة وهو من القائلين بالوجوب الكفائى : فأما حديث الأعرابى فلا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى[٧] والحديث الآخر إنما صرح فيه بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها

---

(١) المنتقى جـ ١ ص ١١٣ ، فتح البارى جـ ١ ص ١٣٢ النووى على مسلم جـ ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩

(٢) الكوثر / ٢

(٣) أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٧٩ ، حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٤ ، المهذب جـ ١ ص ١١٨ ، تحفة المحتاج وحقاشيها جـ ٣ ص ٣٩ ، ٤٠ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٠ ، تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٢٤ الهداية ومشروحها جـ ٢ ص ٣٩ ، ٤٠

(٤) المغنى جـ ٢ ص ٢٢٤ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٢٣

(٥) سنن أبى داود جـ ١ ص ١١٣ ، كتاب الصلاة ، سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٤٨

وقد سبق ذكر الحديثين كاملين فى منافشة أدلة القول الأول .

(٦) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧

(٧) أى أن صلاة العيد لا تلزم أهل البادية كالجمعة ومن ثم كان جواب الرسول ﷺ على الوجه المذكور بخلاف أهل القرى .

ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام وتكررها فى كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادرا ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها .

ويقول : الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه نفى وجوب صلاة سوى الخمس[1] وإنما خولف بفعل النبى ﷺ ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ، فالحديث مخصوص بما ذكرناه[2] .

ويقول الزيلعى : ولا حجة فى حديث الأعرابى لأنه كان من أهل البادية وهى لا تجب عليهم ولا على أهل القرى[3] .

ويقول ابن الهمام : وحديث الأعرابى إما لم يكن عليه لأنه من أهل البوادى ، ولا صلاة عيد فيها ، أو كان قبل وجوبها[4] .

٣ — استدل الكاسانى للشافعى على أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة فقال: وجه قوله رضى الله عنه: أنها بدل صلاة الضحى . وتلك سنة فكذا هذه ، لأن البدل لا يخالف الأصل[5] .

لكن الشيرازى الشافعى ذكر هذا الدليل ليس على أنها بدل من الضحى وإنما قياسا على صلاة الضحى ، يقول « ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى »[6] .

---

(١) أى نفى الوجوب العينى أى الفرض العينى .

(٢) المغنى جـ ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ . الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٢٣، ٢٢٤

(٣) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٤ ، وسيأتى أن الحنفية لا يوجبون صلاة العيد إلا فى المصر كالجمعة .

(٤) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٠

(٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٥

(٦) المهذب جـ ١ ص ١١٨ ، وفقهاء المذهب أدرى به من غيرهم .

٤ - أنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم تجب إبتداء بالشرع كصلاة الإستسقاء والكسوف(١).

نوقش: بأن القياس لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهى غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره، ثم أن القياس هنا ينتقض بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة(٢).

٥ - مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد تدل على أنها سنة مؤكدة، فقد إستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا ومن ثم يكره تركها(٣).

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به فى أدلة القول الثالث، وأيضا فان المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب العينى كما قال الحنفية، أو الوجوب الكفائى كما قال الحنابلة ومن وافقهم، فهو دليل متنازع عليه وليس حمله على واحد منها أولى من الآخر.

٦ - إستدلوا على عدم القتال إذا إمتنع الناس جميعا من فعلها بأنها تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوعات وهذا هو الاصح عنـد

---

(١) أسنى المطالب جـ١ ص٢٧٩. المغنى جـ٢ ص٢٢٤. الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٢٣

(٢) المغنى السابق ص ٢٢٥، الشرح السابق ص ٢٢٤

(٣) شرح الخرشى جـ ٢ ص٩٨، بلغت السالك جـ١ ص٣٩٣، حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٤، تحفة المحتاج وعليها الشروانى جـ٣ ص ٤٠، أسنى المطالب جـ١ ص ٢٧٩
سبل السلام جـ٢ ص ٦٧

الشافعية . ولأن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب فلا إثم ولا قتال بتركها .

واستدلوا على القتال بأن صلاة العيد من شعائر الإسلام ولأن فى تركها تهاونا بالشرع بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر فى صلاة العيد ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[1] يقول الشروانى « هى سنة أى فلا إثم ولا قتال بتركها وللامام الأمر بها كما قاله الماوردى وهو على سبيل الوجوب ، وقيل على وجه الاستحباب ، وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجبت . أى متى أمرهم بصلاة العيد جماعة أو فرادى كما فى النهاية والمغنى »[2] .

الراجح : مما تقدم فى حكم صلاة العيدين أن أبعد الأقوال عن الصواب فى نظرنا هو القول الأول الذاهب أهله إلى أنها فرض عينى لأنه قول مخالف للسنة الصريحة المتفق على صحتها «حديث الأعرابى الذى فى الصحيحين» « وحديث عبادة بن الصامت » أما بقية الأقوال فالذى نميل إليه هو القول بأنها سنة مؤكده اعتمادا على حديث الأعرابى وغيره الذى ينفى الوجوب عن غير الصلوات الخمس ، ونختار الأصح عند الشافعية فى عدم قتال الإمام لتاركيها ونقول بما قال به الشروانى الشافعى نقلا عن الماوردى: أن للإمام حينئذ الأمر بها وجوبا ، ومتى أمرهم الإمام بها جماعة أو فرادى وجبت وعليهم إقامتها .

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، المهذب ح ١ ص ١١٨ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٧ المغنى ح ٢ ص ٢٢٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٢) الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٣٩

المبحث الثاني

شروط صحة صلاة العيدين

تقدم أن حكم صلاة العيدين عند الحنفية هو الوجوب العينى وعندهم أن كل ما هو شرط وجوب صلاة الجمعة وصحتها شرط وجوب وصحة صلاة العيدين من الإمام، والمصر، والجماعة، والوقت إلا الخطبة فانها سنة بعد صلاة العيدين ولو تركها الإمام جازت الصلاة[1] .

يقول ابن الهمام « اشتركت صــلاة العيد والجمعة فى الشروط حتى الاذن العام إلا الخطبة » ثم قال « لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة، واختصت الجمعة بزيادة قوة الافــتراض فقدمت فى الذكر »[2] .

وقديم الشافعى كالحنفيه فى الشروط . يقول النووى « يسترط فى صلاة العيدين شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد ومنهم من منعه »[3] .

والجمهور ، وجديد الشافعى وهـو المذهب والمنصوص فى الكتب

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٥ ، شرح العناية ح ٢ ص٢٢ ، فتح القدير ح ٢ ص ٢٢ الهداية ح ٢ ص ٣٩ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٣

(٢) فتح القدير ح ٢ ص ٣٩ ، وانظر تبيين الحقائق السابق

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨

الجديدة كلها أن صلاة العيد لا تتوقف على شروط الجمعة[١] .

وشروط الجمعة عند الحنفية نوعان. شروط ترجع إلى المصلى، وشروط ترجع إلى غير المصلى ، ومن ثم فان الكلام عن الشروط سيكون فى مطلبين: المطلب الأول : الشروط التى ترجع إلى غير المصلى المطلب الثانى: الشروط التى ترجع إلى المصلى

المطلب الأول

الشروط التى ترجع إلى غير المصلى

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : السلطان (الإمام) .

الفرع الثانى : إذن الإمام (الاذن العام) .

الفرع الثالث : المصر .

الفرع الرابع : الجماعة .

الفرع الخامس : الوقت .

الفرع الأول

السلطان (الامام)

يرى الحنفية أن السلطان شرط أداء صلاة العيدين كالجمعة حتى لا يجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه .والمراد بالسلطان كما يقول البابرتى :

---

(١) الروضة السابق . حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤

الوالى الذى لا والى فوقه ، وكان ذلك الخليفة ولمن أمره السلطان إقامتها ، وهو الأمير أو القاضى أو الخطباء[١] .

فلا تصح إقامتها ممن لم يأمره السلطان كالقاضى الذى لم يؤمر باقامتها . ولمن أمره السلطان أن يستخلف وإن لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى لا يملك الاستخلاف إن لم يأذن له فيه لأن القاضى غير مؤقت[٢] .

وحكى فى البيان قولا قديما للشافعى أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له ، وهو شاذ منكر[٣] .

وممن قال بقوله الحنفية أيضا الإمام أحمد فى رواية ، والحسن ، والأوزاعى وحبيب بن أبى ثابت[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٦١ . شرح العناية ح ٢ ص ٢٦ . الهداية وفتح القدير ح ٢ ص ٢٦ . تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢١٩

(٢) فتح القدير السابق

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥١٥ ، فان قلنا هو شرط فلم يأذن الإمام لم تجز إقامتها ، وإن أذن فى إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته فان صلوا ثم بان أنه قد مات قبل صلاتهم فهل تجزيهم صلاتهم ؟ على روايتين : أصحهما أنها تجزئهم لأن المسلمين فى الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجماعات بعد موته ، ولا نعلم أحدا أنكر عليهم ذلك فكان إجماعا ، ولأن وجوب الاعادة يشق لعمومه فى أكثر البلدان . المغنى ح ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ . الشرح الكبير ح ٢ ص ١٨٩

(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ . المغنى ح ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٨٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

وذهب الجمهور إلى أن إذن الإمام ليس بشرط لصحة صلاة العيدين .

يقول ابن قدامة « اختلفت الرواية فى إذن الإمام الصحيح أنه ليس بشرط وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور ، والثانية هو شرط ، روى ذلك عن الحسن والأوزاعى وحبيب بن أبى ثابت وأبى حنيفة »(١) فأصح الروايتين عند الحنابلة عدم الإشتراط كالجمهور(٢) .

وعلى رواية الإشتراط عند الحنابلة فان الإذن يكون معتبرا شرطا عند إمكانه ويسقط بتعذره كما لو كانت فتنة مثلا(٣) .

أدلة المشرطين :

إستدل الحنفية ومن وافقهم على إشتراط السلطان أو إذنه بالآتى :

١ — أن النبى ﷺ شرط الإمام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة حيث قال فى الحديث المشهور الذى رواه ابن ماجه وغيره(٤) « إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى سنتى هذه فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى إستخفافا بها وجحودا عليها وتهاونا بحقها

---

(١) المغنى ج ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٨

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢، المغنى ج ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ الإنصاف ج ٢ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، هذا ما عليه أكثر الحنابلة ، وبعضهم جعل رواية الإشتراط هى الأصح ورده المرداوى ، الإنصاف السابق .

(٣) الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٩ ، المغنى ج ٢ ص ١٧٤

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥٦ ، تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٩ ، فتح القدير ج ٢ ص ٢٧

وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ،ألا ،لاصلاة له ، ألا ، لا زكاة له ، ألا ، لا حج له ، ألا ، لا صوم له ، إلا أن يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه »[1] .

٢ — روى عن النبي ﷺ أنه قال « أربع إلى الولاة » وعد من جملتها الجمعة[2] .

٣ — قال الحسن البصرى « أربع إلى السلطان » فذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه[3] .

٤ — أنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم ، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدى إلى التقاتل ففوض ذلك إلى الوالى ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالى أو خوفا من عقوبته .

ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدى كل طائفة حضرت الجامع أو المصلى فيؤدى إلى تفويت الفائدة وهى إجتماع الناس لاحراز الفضيلة على الكمال ، وإما ألا تؤدى الصلاة إلا مرة واحدة فكانت للأولين و تفوت على الباقين ،فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٣ باب فرض الجمعة ، وانظره فى نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٨ باب التغليظ فى ترك الجمعة .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١

(٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٩ ، فتح القدير ج ٢ ص ٢٧

متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب[١] .

ويقول الزيلعي : ولأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم ، وفي أدائها في أول الوقت وآخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة[٢] .

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله : ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان أدى ذلك إلى تفويتها على الناس لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوتها على الباقين فجعلت إلى السلطان ليسوى بين الناس ولا تفوت بعضهم[٣] .

وقال الكمال : حقيقة هذا الوجه أن إشتراط السلطان كى لا يؤدى إلى عدمها فلابد منه تميما لأمر هذا الجمع فان ثوران الفتنة يوجب تعطيله وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته أو تخشى عقوبته فان التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفا ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وذلك يؤدى إلى التقاتل[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦١

(٢) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢١٩ ، وانظر الهداية جـ ٢ ص ٢٦ ؛ تقع المنازعة : بأن يقول شخص أنا أتقدم ، وغيره يقول : أنا أتقدم ، (وفى التقديم) بأن يقدم طائفة شخصا ، وأخرى آخر ، وقد يقع التنازع فى غير أمر التقديم والتقدم من آداء من يسبق إلى الجامع ، والآداء فى أول الوقت وآخره ، شرح العناية جـ ٢ ص ٢٧

(٣) الشلبي على تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢١٩

(٤) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٧

٥ — أنه لا يقيمها إلا الأئمة فى كل عصر فكان ذلك إجماعا[1] .

إن لم يكن سلطانا أو نائبا له :

إذا لم يكن إماما بسبب الفتنة أو بسبب الموت ، ولم يحضر وآل آخر بعد ، فقد ذكر الكرخى أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلى بهم ، وهكذا روى عن محمد،ذكره فى العيون لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه لما حوصر قدم الناس عليا رضى الله عنه فصلى بهم الجمعة .

وروى فى العيون عن أبى حنيفة فى والى مصرمات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضى أجزأهم ، وان قدم العامة رجلا لم يجز لأن هؤلاء قائمون مقام الأول فى الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره[2] .

ويقول الشلبى: فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضى جاز لأنه فوض إليهم أمر العامة ، ولو إجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر خليفة الميت أو القاضى لم يجز ولم تكن جمعه[3] لأنه لم يفوض إليهم أمرهم إلا إذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بأن كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأجل الضرورة ، ألا ترى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور لما إجتمع الناس على على رضى الله عنه »[4].

---

(١) الشرح الكبير للقدسى ﺟ ٢ ص ١٨٨ ، المغنى ﺟ ٢ ص ١٧٤

(٢) بدائع الصنائع ﺟ ١ ص ٢٦١ ، فتح القدير ﺟ ٢ ص ٢٦ ، حاشية الشلبى ﺟ ١ ص ٢١٩

(٣) والعيدين كالجمعة .

(٤) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ﺟ ١ ص ٢١٩

ويقول الكمال «وجواز الإقامة فيما إذا مات والى مصر لخليفته وصاحب الشرطة والقاضى إلى أن يصل والى آخر باعتبار أنهم كانوا ممن ينوب عنه فيها حال حياته فبموته لا ينعزلون كما إذا كان حيا فكان الأمر مستمرا لهم ، ولذا قالوا : إذا مات السلطان وله امراء على أشياء من أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ، بخلاف ما لو اجتمعت العامة على تقديم رجل عند موت ذلك الوالى حيث لا تجوز إقامته لانتفاء ما قلنا»[1] .

وخلاصة مذهب الحنفية أن الأصل عندهم اشتراط السلطان أو نائبه ولا يعدل عن هذا الأصل إلا عند الضرورة كما لو مات الجميع فان العامة لهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم كما وقع مع على كرم الله وجهه وقت أن كان عثمان رضى الله عنه محصورا .

وقدمنا عن الحنابلة أنه إن تعذر إذن الإمام لفتنة مثلا فان الصلاة بدون إذن فالإذن يشترط[2] عند إمكانه ويسقط بتعذره[3] .

السلطان عبد أو امرأة ، وإقامتها من الصبى ومن أسلم :

العبد إذا كان سلطانا فجمع بالناس أو أمر غيره جاز عند أبى حنيفة والصاحبين ، وكذا إذا كان حرا مسافرا .

وقال زفر : شرط الإمام أن يكون حرا مقيما حتى إذا كان عبدا

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦ .
(٢) أى على رواية الاشتراط المقابلة للرواية الأصح بعدم الاشتراط
(٣) الشرح للمقدسى ج ٢ ص ١٨٩ ، المغنى ج ٢ ص ١٧٤ .

أو مسافرا لا تصح منه إقامتها[١].

وجه قول زفر : أنه لا جمعة على العبد والمسافر ، قال النبي ﷺ : « أربعة لا جمعة عليهم ، المسافر ، والمريض ، والعبد ، والمرأة»[٢] فلو جمع بالناس كان متطوعا فى الأداء ، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، فتح القدير جـ ٢ ص ٢٦.

(٢) ولفظه عند أبي داود « عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا ، سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٧٩ منتقى الأخبار جـ ٤ ص ١٠٢ ، قال الخطابى : وطارق بن شهاب لايصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقى النبي ﷺ ، قال العراقى : فاذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرايني ، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة ا. هـ.

قال الشوكانى : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبي موسى ، وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة الذى رواه النسائى أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبد أو مريضا » وفى إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان :

وجه قول الثلاثة : ماروى عن النبى ﷺ أنه صلى بالناس الجمعة عام فتح مكة وكان مسافرا حتى قال لهم فى صلاة الظهر بعد ماصلى ركعتين وسلم « أتموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر »(١).

وعنه ﷺ أنه قال « أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشى أجدع »(٢) ولو لم يصلح إماما لم تفترض طاعته، لأنهما من أهل الوجوب إلا أنه رخص لهما التخلف والاشتغال بتسوية أسباب السفر وخدمة المولى.

فإذا حضر لم يسلك طريقة الترخص واختار العزيمة فيعود حكم

= والفقهاء مختلفون فى وجوب الجمعة على من ذكر في الحديث، وليس هذا موضوع دراستنا هنا ، أنظر ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٣ ، شرح الخرشى ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(١) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا الترمذى وحسنه البيهقى وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، قال الحافظ : إنما حسن الترمذى حديثه لشواهده، أنظر، منتقى الأخبار وعليه نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٦ ، ٨٧ سنن أبى داود ج ٢ ص ١٠ باب متى يتم المسافر.

(٢) والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٥ ، فعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » أى ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم ، (زبيبة) أى صغيرة قدر الزبيبة ، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه .

العزيمة ويلتحق بالأحرار المقيمين كالمسافر إذا صام رمضان فيصح الاقتداء به، وبه تبين أن هذا اقتداء المفترض بالمفترض فيصح.

وأما المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى.

إلا أن المرأة إذا كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جاز لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضيا في الجملة فتصح إمامتها(١).

ويقول ابن الهمام: ودخل العبد إذا قلد ولاية ناحية فتجوز إقامته وإن لم تجز أقضيته وأنكحته، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بالإقامة لا إقامتها، ولو أمر نصراني أو صبي على مصر فأسلم وبلغ ليس لهما الإقامة إلا بأمر بعد الإسلام والبلوغ.

= وعن أم الحصين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله».

وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، أنه انتهى إلى الربذة، وقد أقيمت الصلاة، فاذا عبد يؤمهم، فقيل: هذا ابو ذر. فذهب يتأخر، فقال ابو ذر: اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف، سنن ابن ماجه السابق باب طاعة الإمام رقم (٣٩).

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٦١، ٢٦٢

ولو قيل لهما : إذا أسلمت أو بلغت فصل فأسلم وبلغ جاز لهما الإقامة لأن الإضافة فى الولاية جائزة [١] .

مذهب الجمهور وأدلته[٢] :

يرى المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة فى أصح الروايتين وعليها الأكثر[٥] والظاهرية[٦] أن السلطان أو إذنه ليس بشرط فى صحة صلاة الجمعة والعيدين واستدلوا بالآتى :

١ ــ أن الصلاة عبادة لا تختص بفعل الإمام فلم تفتقر إلى إذنه كسائر العبادات[٧] .

٢ ــ أن أنسا بن مالك كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله

---

(١) فتح القدير حـ ٢ ص ٢٦

(٢) لاحظ ما سبق قبل أدلة المشترطين .

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٣ ، شرح الخرشى حـ ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ بداية المجتهد حـ ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤

(٤) المهذب حـ ١ ص ١١٧ ، روضة الطالبين حـ ١ ص ٥١٥ لكن من السنة أن لا تقام بغير إذن السلطان فان فيه افتياتا عليه ، فان أقيمت من غير إذنه جاز .

(٥) كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٢ ، المغنى جـ ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، الانصاف جـ ٢ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦

(٦) المحلى جـ ٣ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦ مسألة ٥٢٣

(٧) المهذب جـ ١ ص ١١٧ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦١ ، تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢١٩

ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما[١] .

٣ — لا يشترط لصلاة العيد إذن الإمام كالجمعة لأنها تصح من الواحد فى القضاء[٢] .

٤ — أن عليا رضى الله عنه صلى العيد[٣] وعثمان رضى الله عنه محصور[٤] .

قال الشافعى : ليس ذلك بشرط لما روى أن عثمان رضى الله عنه حين كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه بالناس الجمعة ولم يروا أنه صلى بأمر عثمان رضى الله عنه وكان الأمر بيده[٥] .

ويقول ابن قدامة : ولنا أن عليا رضى الله عنه صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوب ذلك عثمان رضى الله عنه .

فقد روى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال « أنه قد نزل بك ما ترى وأنت إمام العامة وهو يصلى بنا أمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال : إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا ساؤا فاجتنب

---

(١) الشرح الكبير للمقدسى ج ٢ ص ٢٣٧

(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢

(٣) هذا لفظ الشيرازى . والبعض يذكر « صلى الجمعة » .

(٤) المهذب ج ١ ص ١١٧

(٥) شرح العناية ج ٢ ص ٢٦ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ج ١ ص ٢١٩

إساءتهم ، أخرجه البخاري والأثرم . وهذا لفظ رواية الأثرم . وقال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون[١] .

ونوقش : بأن حديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله بإذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال[٢] .

ويقول ابن الهمام : وما روى عن علي أنه أقام بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ، واقعة حال فيجوز كونه عن إذنه كما يجوز كونه عن غير إذنه فلا حجة فيه لفريق . فيبقى قوله ﷺ « من تركها وله إمام جائر أو عادل ، ألا ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ، ولا صلاة له ... » الحديث[٣] حيث شرط في لزومها الإمام كما يفيده قيد الجملة الواقعة حالا مع ما عيناه من المعنى سالمين من المعارض[٤] .

ويقول البابرتي : وأثر علي رضي الله عنه ليس بحجة لجواز أن ذلك كان بأمر عثمان سلمناه ولكن إنما فعل لأن الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم[٥] .

الراجح في المسألة .

ونرى رجحان قول الجمهور في عدم اشتراط السلطان أو إذنه لصحة صلاة العيدين للآتي :

---

(١) المغني جـ ٢ ص ١٧٤ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٨ ، ١٨٩

(٢) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢١٩

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٧

(٥) شرح العناية جـ ٢ ص ٢٧

١ – أن الأحاديث التى استدل بها الحنفية فيها مقال . فحديث ابن ماجة الذى قالوا فيه أن النبي ﷺ شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة . قال فى الزوائد إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى[١] وقد ذكره الشوكانى من هذا الطريق ومن طريق آخر ، وقال : وفى إسناده عبد الله البلوى وهو واهى الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخـــر وفيه على بن زيد بن جدعان . قال الدارقطنى : إن الطريقين كليهما غير ثابت ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهى الإسناد[٢] .

٢ – قال ابن حزم : يصليها المسافر فى سفره ، والعبد والحر والمقيم ويصليها المسجونون والمختفون كان هناك سلطان أو لم يكن[٣] ثم قال : وأما قولنا : كان هناك سلطان أو لم يكن فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنـا فى ذلك إلا أبا حنيفة وفى هذا خلاف قديم . وقـــد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ولا فرق بين الإمام فى الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام فى سائر الصلوات والجماعة فيها ، فمن أين وقع لهم رد هذه الصلاة إلى السلطان دون غيره[٤] .

٣ – ما ذكروه من الإجماع لا يصح فان الناس يقيمون هذه الصلاة من غير استئذان أحد ، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لـكان إجماعا على

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٣٤٣ باب فرض الجمعـة ، وذكره الشوكانى بلفظ (البلوى) .

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٩٨ ، باب التغليظ فى ترك الجمعة .

(٣) المحلى جـ ٣ ص ٢٥٢ مسألة ٥٢٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٦ .

جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطا فيه(١).

٤ — إن اشتراط السلطان غير مناسب لأحوال الصلاة ودين الله يسر، ولأن السلطان لو كان شرطا فى صحة الصلاة ما ترك الرسول ﷺ بيانه لقوله تعالى « لتبين للناس ما نزل إليهم »(٢) ولقوله تعالى «لتبين لهم الذى اختلفوا فيه »(٣)،

لهذا كله وجحنا قول الجمهور فدين الله كما تقدم يسر، ولا يسوغ توقف عبادة ما على السلطان أو إذنه خصوصا فى زماننا، فهذا وإن كان مقبولا فى الأيام الخالية فانه لم يعد مقبولا الآن حيث أن الضرر الواقع من اشتراط الاذن باقامة صلاة العيد أو الجمعة أكثر من ضرر عدم اشتراطه، حيث يكون ذريعة لمنع إقامة الجمعات والأعياد، عندما يكون هناك خوف من الاجتماع الكبير للناس.

الفرع الثانى

الاذن العام

سبق أن حضور السلطان أو إذنه ليسا بشرط عند الجمهور خلافا للحنفية فهم يرون أن حضور السلطان أو إذنه شرط فى صحة صلاة الجمعة والعيدين، ويشترط الحنفية أيضا (الاذن العام).

فمن شرائط إقامة الجمعة والعيدين أن يأذن الإمام للناس إذ ناعاما حتى

---

(١) المغنى ح ٢ ص ١٧٤، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٨٩

(٢) النحل / ٤٤

(٣) النحل / ٦٤، أنظر، بداية المجتهد ح ١ ص ١٩٣، ١٩٤

أنهم قالوا : لو غلق السلطان باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز ، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار ، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع فى صلاة الجمعة[١] .

يقول البابرتى : « يشترط الاظهار حتى أن الوالى لو أغلق باب القصر وجمع فيه بحشمه وخدمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجزه »[٢] .

ويقول الكمال « اشتركت صلاة العيد والجمعة فى الشروط حتى الاذن العام . . . »[٣] والاذن العام هو رواية النوادر[٤] .

قالوا : والاذن بالخطبة اذن بالصلاة[٥] ، وإنما كان هذا شرطا عند الحنفية لأن الجمعة والعيدين يشترط فيهما الجماعة فاقتضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين تحقيقا لمعنى الاسم والاشهار[٦] .

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢١
(٢) شرح العناية ح ٢ ص ٢٢ ، فتح القدير ح ٢ ص ٢٢
(٣) فتح القدير السابق ص ٣٩
(٤) الشلبى على التبيين ح ١ ص ٢٢١
(٥) فتح القدير ح ٢ ص ٢٦
(٦) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢١

الفرع الثالث

المصر الجامع

للفقهاء فى اشتراط المصر لصحة صلاة العيدين اتجاهان :

الاتجاه الأول : المصر شرط فى صحة صلاة العيدين .

الاتجاه الثانى : المصر ليس بشرط .

الاتجاه الأول :

يرى الحنفية أن المصر الجامع شرط فى وجوب صلاة الجمعة والعيدين، وأيضا هو شرط فى صحة أدائها حتى لا تجب إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا فى توابعه ، فلا تجب على أهل القرى التى ليست من توابع المصر[1] .

وممن قال باشتراط المصر الإمام على كرم الله وجهه ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى[2] .

وقد استدلوا بالآتى[3] :

١ — ما روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا جمعة ولا تشريق إلا فى

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٥٩ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ الهداية وشرح العناية وفتح القدير ح ٢ ص ٢٢ ، ٢٣

(٢) المغنى ح ٢ ص ١٧٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٥٩ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢١٧ ، فتح القدير ح ٢ ص ٢٢ شرح العناية ح ٢ ص ٢٢ ، ٢٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٢٨ المغنى ح ٢ ص ١٧٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣

مصر جامع »[١] والتشريق هو صلاة العيد[٢].

٢ - عن على رضى الله عنه قال « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو فى مدينة عظيمة »[٣].

والأثر ظاهر فى الدلالة على المطلوب ، وقد رفعه صاحب الهداية ، وإنما رواه ابن أبى شيبة موقوفا على على رضى الله عنه ، وصححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال « لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع » قال الكمال : وكفى بقول على رضى الله عنه قدوة[٤].

٣ - أن النبى ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة وماروى الإقامة حولها ، وكذا الصحابة رضى الله تعالى عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا فى الأمصار فكان ذلك إجماعا منهم على أن المصر شرط . ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر[٥].

يقول الكمال « ولم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا فى الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو

---

(١) المحلى لإبن حزم حـ ٣ ص ٣٠٠ مسألة ٥٤٤ .

(٢) الكفاية على الهدية حـ ٢ ص ٤٨ ، بدائع الصنائع حـ١ ص١٩٨ فتح البارى حـ ٢ ص ٥٣٠ وسيأتى الخلاف فى معنى التشريق فى الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات .

(٣) المحلى حـ ٣ ص ٣٠٠ مسألة ٥٤٤ نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٨ .

(٤) فتح القدير حـ ٢ ص ٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٩ .

آحادا »[1] ، والعيدين كالجمعة فى كون صلاتهما شعيرة فتختص بمكان إظهارها وهو المصر .

وإذا كان ذلك كذلك عند أصحاب هذا الاتجاه فانه يلزم أن نتعرض للتعريف بالمصر الجامع وتوابعه .

التعريف بالمصر الجامع :

اختلفت الأقاويل لدى الحنفية فى المصر الجامع .

فقيل : المصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا هو اختيار الكرخى ورواية عن أبى يوسف فى الإملاء ، وقيد (ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة إذا كانت قاضية فانه يجوز قضاؤها إلا فى الحدود والقصاص .

واختيار الكرخى هو الظاهر من المذهب كما فى الهداية .

وقيل: لو كان فى القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بإقامة الجمعة فيها ، وهو رواية عن أبى يوسف .

وقيل : أنهم لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم ولم يسعهم ذلك فهو مصر جامع وعلى الإمام أن يبنى لهم جامعا وينصب لهم من يصلى بهم الجمعات، وهو رواية عن أبى يوسف واختاره البلخى قائلا : هو أحسن ماقيل فيه .

وقيل : هو كل موضع يكون فيه كل محترف يتعيش من حرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى ، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه فى معايشهم وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود . قال الكمال : وإذا كان القاضى يفتى ويقيم الحدود أغنى عن التعدد .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٣، شرح العناية جـ ٢ ص ٢٤ تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢١٧ .

وقيل : المصر الجامع ما وجد فيه عشرة آلاف مقاتل .

وقيل : المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة وبه قال سفيان الثورى .

وقيل : المصر الجامع كل بلدة فيها سكك وأسواق وبها رساتيق[١] وبها وال ينصف المظلوم من الظالم بحسمه وعلمه أو علم غيره، وعالم يرجع اليه فى الحوادث .

قال الكمال : وهذا أخص مما اختاره صاحب الهداية قيل : وهو الأصح .

أقول : والذى صححه هو الكاسانى فى بدائعه ، والزيلعى فى تبيينه :

وقيل : المصر الجامع هو من لأهله منعة ، فقد سئل أبو القاسم السفار عن حد المصر الذى تجوز فيه الجمعة فقال : أن تكون لهم منعه لو جاءهم عدو قدروا على دفعه فحينئذ جاز أن يمصر ، وتمصره أن ينصب فيه حاكم عدل يجرى فيه حكما من الأحكام وهو أن يتقدم اليه خصمان فيحكم بينهما .

وقيل : كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى ، وهو رواية عن محمد[٢] .

---

(١) جمع رستاق وهو معرب ويستعمل فى الناحية التى هى طرف الإقليم ، قال ابن فارس : السطر من النخيل والصف من الناس المصباح المنير جـ ١ ص ٢٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢١٧ الهداية وشرح العناية جـ ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ ، فتح القدير جـ ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ حاشية سعد جلبى جـ ٢ ص ٢٣ .

التعريف بتوابع المصر :

إختلفوا أيضا فى تفسير توابع المصر كاختلافهم فى تفسير المصر فعن أبى يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء[1] فان كان موضعا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا .

وروى ابن سماعة عن أبى يوسف كل قرية متصلة بربض[2] المصر فهى من توابعه وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر .

وقال بعضهم : المعتبر فيه قدر ميل[3] فان كان قدر ميل فهو من توابع المصر وإلا فلا ، وقيل : قدر ميلين ، وقيل : ستة أميال ، وعن أبى يوسف أنها تجب فى ثلاثة فراسخ[4] .

وأحسن ماقيل فى توابع المصر ما نقله الكاسانى عن بعضهم: إن أمكنه

---

(١) أى النداء من يوم الجمعة قال تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » سورة الجمعة آية / ٩

(٢) الربض بفتحتين مأوى الغنم ليلا ، والربض للمدينة ما حولها ، المصباح المنير جـ ١ صـ ٢١٥

(٣) الميل يقدر بالمقياس الحالى ب (١٤١٧) متر تقريبا ، حيث أن مسافة القصر عند الشافعية (٤٨) ميلا وهى بالكيلو متر (٨٦) كيلو متر على الأصح ، وقيل (٩٠) وقيل (٩٢) كيلو متر .

راجع الرخص وأسباب الترخيص صـ ٧٣ ، ٧٤ ، د / محمد حسنى سليم .

(٤) والفرسخ فيه ثلاثة أميال هاشمية وكذلك عند اليونان المصباح المنير جـ ٢ صـ ٤٦٨

أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف فهو من أهل توابع المصر وإلا فلا ، قال الكاسانى : وهذا حسن(١) .

الاتجاه الثانى ورده للاتجاه الأول

يرى الجمهورى أن المصر ليس بشرط فى أداء صلاة العيدين .

يقول ابن رشد « واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان مع هـــذا ... وترك مالك إشتراط المصر والسلطان . . . ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا فى ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ودين الله يسر ولقائل أن يقول : أن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة ما ترك الرسول ﷺ بيانها لقوله تعالى — لتبين للناس ما نزل إليهم —(٢) ولقوله تعالى — لتبين لهم الذى إختلفوا فيه —(٣) »(٤) .

ويقول المالكية فى عـــدم إشتراط المصر الجامع فى صلاة الجمعة والعيدين .

قال الشافعية(٥) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

(١) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٦٠ ، فتح القدير جـ٢ صـ٢٥ ، تبيين الحقائق جـ١ صـ٢١٨ ، حاشية الشلبي جـ١ صـ٢١٨ ، فتح القدير وشرح العناية جـ٢ ص ٢٢ ، ٢٤

(٢) النحل / ٤٤ (٣) النحل / ٦٤

(٤) بداية المجتهد جـ١ صـ١٩٣ ، ١٩٤

(٥) أنظر للشافعية فى باب العيدين ، أسنى المطالب جـ١ صـ٢٧٩ ، حاشية الباجورى جـ١ صـ٢٢٤ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى جـ٣ صـ٤٠ ، وانظر فى نقل مذهبهم بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٥٩ ، تبيين الحقائق جـ١ =

والحنابلة[١] والظاهرية[٢] والإباضية[٣] وهو مروى عن ابن عمر، وعمر ابن عبد العزيز، والأوزاعى، والليث، ومكحول وعكرمة[٤].

يقول ابن حزم «ويصليها — أى ركعتى العيد — . . . وفى كل قرية صغرت أم كبرت ... ولا نعلم فى هذا خلافا إلا فى قول أبى حنيفة: أن صلاة العيدين لا تصلى إلا فى مصر جامع»[٥].

ثم إن الجمهور رد الاتجاه الأول بالآتى:

١ — إن اشتراط المصر غير مناسب لأحوال الصلاة ودين الله يسر.

٢ — أن المصر لو كان شرطا فى صحة هذه الصلاة ما ترك الرسول ﷺ بيانه لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل إليهم»[٦] ولقوله تعالى «لتبين لهم الذى اختلفوا فيه»[٧].

= ص ٢١٧، فتح القدير ج ٢ ص ٢٢ المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، وانظر للشافعية فى باب الجمعة تحفة المحتاج وحواشيها ج ٢ ص ٤٣١ وما بعدها، أسنى المطالب ج ص ٢٤٨، روضة الطالبين ج ١ ص ٥٠٩، حاشية الباجورى ج ١ ٢١٤، المهذب ج ١ ص ١١٠، ١١١

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٤٥، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها. كشاف القناع ج ٢ ص ٢٨

(٢) المحلى ج ٣ ص ٣٠٠ مسألة ٥٤٤

(٣) نتائج الأقوال ج ص ١١٦

(٤) المغنى ج ٢ ص ١٧٥، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٢، ١٧٣

(٥) المحلى ج ٣ ص ٣٠٩ مسألة ٥٤٤

(٦) النحل / ٤٤

(٧) النحل/٦٤، وانظر بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٤

٣ — يذكر ابن حزم الظاهرى : أن صلاة العيدين ركعتان عن رسول الله ﷺ ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى «وافعلوا الخير »[١] والصلاة خير ، ثم قال : ولا نعلم فى هذا خلافا إلا قول أبى حنيفة : أن صلاة العيدين لا تصلى فى مصر جامع ولا حجة لهم إلا شيئاً رويناه من طريق على رضى الله عنه « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » . وقد قدمنا أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، فان كان قول على رضى الله عنه حجة فى هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة أن على بن أبى طالب أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس أربع ركعات فى المسجد يوم العيد ؟ ، فان ضعفوا هذه الرواية ؟ قيل لهم : هى أقوى من التى تعلقتم بها عنه أو مثلها ولا فرق ، وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة ، وقد ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها فى المواطن[٢] .

ويقول ابن قدامة أيضا فى الخبر الذى استدل به الحنفية والمروى عن على رضى الله عنه « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » فأما خبرهم فلم يصح قال أحمد : الأعمش لم يسمع من أبى سعيد إنما هو على ، وقول عمر يخالفه[٣] .

وقال الشوكانى : ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينهض للاحتجاج به[٤] .

---

(١) الحج / ٧٧

(٢) المحلى ﺟ ٣ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ مسألة ٥٤٤

(٣) المغنى ﺟ ٢ ص ١٧٦ ؛ الشرح الكبير ﺟ ٢ ص ١٧٤

(٤) نيل الأوطار ﺟ ٥ ص ١٠٨

٤ — أن بجواز هذه الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات[١] .

٥ — روى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة .

٦ — أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لو كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع[٢] .

٧ — عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال « لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت[٣] من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات[٤] قلت : كم أنتم يومئذ ، قال :

---

(١) المهذب ج ١ ص ١١٧ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥٩

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٨

(٣) الهزم بكسر الهاء وسكون الزاى يطلق على مكان من الأرض فى بلد ما . هامش المحلى ج ٣ ص ٢٥٠ مسألة ٥٢٢ ، وقال الشوكانى : هو بفتح الهاء وسكون الزاى : المطمئن من الأرض . (النبيت) بفتح النون وكسر الباء وسكون الياء هو أبو حى باليمن اسمه عمرو بن مالك . والمراد به هنا موضع حرة بنى بياضه ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥

(٤) الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب ، المصباح المنير ج ١ ص ١٢٩ ، وهى قرية على بعد ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار . والنقيع البئر الكثيرة الماء ومنه قيل لموضع بقرب مدينة رسول الله ﷺ (نقيع) وهو فى صدر وادى =

أربعون »(١) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وصححوه قال ابن جريج : قلت لعطاء : تعنى إذا كان ذلك بأمر رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وقال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة(٢) .

٨ — قال البهوتي : ولا يشترط المصر خلافا لأبي حنيفة . لأن الرسول ﷺ كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة(٤) .

٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثاء قرية من قرى البحرين . قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس » رواه البخاري وأبو داود(٥) .

= العقيق وحماه عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وهو نقيع الخضمات . المرجع السابق . نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٩ ، باب الجمعة في القرى ، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥ باب إنعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى .

(٢) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٤٩ ، حاشية الباجوري ج ١ ص ٢١٥

(٣) المغني ج ٢ ص ١٧٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٤٩ ، حاشية الباجوري ج ١ ص ٢١٥ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٢٢

(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٢٧ ، ٢٨

(٥) البخاري بفتح الباري ج ٢ ص ٤٤١ ، باب الجمعة في القرى والمدن ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٩ باب الجمعة في القرى ، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٨

قال الشوكانى : فى الحديث دليل على جواز إقامة الجمعة فى القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر الرسول ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى . ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن(١) .

١٠ — عن أبى هريرة أنه كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن الجمعة بجؤاثى بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر « أن اجمع بها وحيث ما كنت » رواه الأثرم وقال أحمد : اسناده جيد(٢) وقال الشوكانى: صححه ابن خزيمة ، وهذا يشمل المدن والقرى(٣) .

وقال ابن حزم : اتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألون عن الجمعة وهم بالبحرين ؟ فكتب إليهم أن اجمعوا حيثما كنتم .

وقال عمر بن عبد العزيز : أن الإمام يجمع حيثما كان . وروى عن الزهرى مثله(٤) .

---

(١) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٨

(٢) كشاف القناع حـ ٢ ص ٢٨ ، المغنى حـ ٢ ص ١٧٦ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص ١٧٤ وانظر ، بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٩ ، تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢١٧ ، فتح القدير حـ ٢ ص ٢٢

(٣) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٨

(٤) المحلى حـ ٣ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ مسألة ٥٢٣

مناقشة الحديث والأثر :

ناقش الحنفية الاستدلال بالحديث والأثر بأن الجوهرى وابن الأثير قالا : جؤاثى اسم لحصين بالبحرين . قال صاحب المبسوط : هى مدينة، والمدينة تسمى قرية . قال الله تعالى : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم »(١) وهى مكة والطائف ولا شك أن مكة مصر .

ويقول الشلبي فى قول أهل اللغة أنها اسم لحصن بالبحرين : أى فهى مصر اذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليم وعالم(٢) .

ويقول الكاسانى : إن جؤاثى مصر بالبحرين واسم لقرية ينطلق على البلدة العظمة لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت قال تعالى: « واسأل القرية التى كنا فيها »(٣) وهى مصر ، وقال « وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم »(٤) وهى مكة(٥) .

ويقول الكمال : وأما مارى عن ابن عباس فلا ينافى المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية إذ القرية تقال عليه فى عرفهم وهو لغة القرآن « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم »(٦) أى مكة والطائف ولا شك أن مكة مصر .

---

(١) الزخرف / ٣١

(٢) تبيين الحقائق وعليه حاشية الشلبى حـ ١ ص ٢١٧ ، ولاحظ نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٨

(٣) يوسف / ٨٢

(٤) محمد / ١٣

(٥) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٩

(٦) سبق تخريج الآية قريبا

وفى الصحاح أن جواثا حصن بالبحرين فهى مصر إذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم ، ولذا قال فى المبسوط : أنهـا مدينة بالبحرين[١] .

١١ — قال ابن حزم : وقال بعض الحنفين : لو كان يصح الصلاة فى القرى لـكان النقل به متصلا . ثم أجاب قائلا : نعم قـد كان ذلك حتى قطعه المقلدون لضلالهم عن الحق ، وقـــد شاهدنا جزيرة « ميورقة » يجمعون فى قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك . وروينا أن ابن عمر كان يمر على أهل المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك ، وكـذلك عمر بن عبد العزيز كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم .

ويقال لهم : لو كان قولـكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ، ولما جاز أن يجهله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهرى وغيره ، ولا حجة فى قول قائل دون رسول الله ﷺ[٢] .

قال : ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وإنما هى قرى صغار مفرقة بنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم أموالهم ونخلهم ، وبنو عدى بن النجار فى دارهم كـذلك . وبنو مازن بن النجار كذلك . وبنو سالم كذلك . وبنو ساعدة كذلك. وبنو الحارث بن الخزرج كذلك . وبنو عمرو بن عوف كذلك . وبنو عبد الأشهل كذلك . وسائر بطون الأنصار كذلك . فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار وجمع فيه فى

---

(١) فتح القدير ﺟ ٢ ص ٢٢

(٢) بالفتح ثم الضم وسكون الواو والواء جزيرة فى شرق الأندلس

(٣) المحلى ﺟ ٣ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ . مسألة ٥٢٣

قرية ليست بالكبيره ولا مصر هنا لك فبطل قول من ادعى أنه لا جمعة إلا فى مصر(١) .

الراجح : والراجح فى نظرنا هوما ذهب إليه الجمهور فى الاتجاه الثانى من أن المصر ليس بشرط فى صحة صلاة الجمعة والعيدين لقوة ما ساقوه من معارضات لأدلة الحنفية ومن وافقهم خصوصا تضعيفهم للحديث الذى اعتمد عليه الحنفية .

الفرع الرابع

الجماعة

للفقهاء فى اشتراط الجماعة لانعقاد وصحة صلاة العيدين كالجمعة اتجاهات . اتجاه يشترطها ، واتجاه لايشترطها :

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجماعة شرط لانعقاد وصحة صلاة العيدين كالجمعة فلا تنعقد الصلاة بدونها .

وبه قال الحنفية(٢) والشافعية فى القديم(٣) والحنابلة فى رواية

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٨ نفس المسألة

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ ١ ص ٢٢١ الهداية وفتح القدير جـ ٦ ص ٣١ ، ٧٢ ، شرح العناية جـ ٢ ص ٣١

(٣) روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، المهذب جـ ١ ص ١٢٠

عن الإمام أحمد[١] والاباضية[٢] .

واستدلوا بالآتى :

١ — أنها صلاة لها خطبة راتبة فاشبهت الجمعة[٣] .

٢ — أن صلاة العيدين من شعائر ذلك اليوم ويجتمع لها الناس فكانت كصلاة الجمعة فالجمعة عيد أيضا ، والجمعة مشتقة من الجماعة وأجمع العلماء على أنها لا تصح من المنفرد ، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذى أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما فى الصرف والرهن والسلم ونحو ذلك .[٤]

هل الجماعه شرط بقاء الصلاة منعقدة إلى آخرها ؟ .

اختلف الحنفية فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الجماعة ليست بشرط فى بقاء صلاة العيدين منعقدة إلى آخرها ، وبه قال أبو حنيفه ومحمد وأبو يوسف .

القول الثانى : أنها شرط فى ذلك ، وبه قال زفر ، فهى عنده شرط للانعقاد والبقاء جميعا فيشترط دوامها من أول الصلاة إلى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها .

---

(١) المغنى حـ ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٣٧ وما بعدها ، كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٢

(٢) نتائج الأقوال حـ ١ ص ١١٦

(٣) كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٢ ، المغنى حـ ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٣٧ وما بعدها

(٤) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٦٦ ، تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٠

وثمرة الخلاف أنهم لو نفروا بعد ما قيد الإمام الركعة بالسجدة له أن يتم الصلاة عند الثلاثة أى عند الإمام وصاحبيه . وعند زفر إذا نفروا قبل أن يعقد الإمام قدر التشهد فسدت الصلاة .

وجه قول زفر : أن الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة . وهذا لأن الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها لتساوى أجزاء العبادة إلا إذا كان شرطا لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لتعذر ذلك أو لما فيه من الحرج كالنية فتجعل شرطا لانعقادها ، وهنا لا حرج فى اشتراط دوام الجماعة إلى آخر الصلاة فى حق الإمام لأن فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة فى غاية الندرة فكان شرط الأداء كما هو شرط الإنعقاد ، ولهذا شرط أبو حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة . أما المقتدى بخلاف الإمام لأن استدامة هذا الشرط فى حق المقتدى يوقعه فى الحرج لأنه كثيراً ما يسبق بركعة أو ركعتين فجعل فى حقه شرط الإنعقاد لا غير .

وجه قول الثلاثة : أن المعنى يقتضى أن لا تكون الجماعة شرط أصلا لا شرط إنعقاد ولا شرط بقاء لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئا يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع إلا إذا كان شرطا هو كائن لا محالة كالوقت لأنه إذا لم يكن كائنا لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله ليتمكن من الأداء ولا ولاية لكل مكلف على غيره فلم يكن قادراً على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغى أن لا تكون الجماعة شرط أصلا . إلا أنا جعلناها شرطا بالشرع فتجعل شرطا بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجعله شرط الإنعقاد فلا حاجة إلى جعله شرط البقاء وصار كالنية بل أولى لأن فى وسع المكلف تحصيل النية لكن لما كان فى استدامتها حرج جعل شرط الإنعقاد . دون البقاء دفعا

للحرج . فالشرط الذى لا يدخل تحت ولاية العباد أصلا أولى أن لا يجعل شرط البقاء لجعل شرط الإنعقاد ، ولهذا كان من شرائط الإنعقاد دون البقاء فى حق المقتدى بالإجماع فكذا فى حق الإمام[1] .

هل الجماعة فى حق الإمام شرط انعقاد الأداء ؟ أم إنعقاد التحريمة ؟.

للحنفية قولان : القول الأول : أنها فى حق الإمام شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة حتى أنهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بسجدة فسدت الصلاة وبه قال الإمام أبو حنيفة .

القول الثانى : أنها شرط انعقاد التحريمة حتى أنهم لو نفروا بعد التحريم قبل تقييد الركعة بسجدة يتم الصلاة وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وجه قول الصاحبين : أن الجماعة شرط انعقاد التحريمة فى حق المقتدى فكذا فى حق الإمام ، والجامع أن تحريمة الجمعة إذا صحت صح بناء الجمعة عليها .

وجه قول الإمام : أن الجماعة فى حق الإمام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لا أدى إلى الحرج لأن تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها وذا لا يحصل إلا وأن تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الإمام وأنه مما يتعذر مراعاته وبالإجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا وكبر الإمام ثم كبروا وصح تكبيره وصار شارعا فى الصلاة وصحت مشاركتهم إياه فلم تجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الإمكان فجعلت

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ج ١ ص ٢٢١ شرح العناية ج ٢ ص ٣١ ، الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٣١ ،

شرط انعقاد الأداء بخلاف القول فانه أمكن أن تجعل فى حقهم شرط إنعقاد التحريمة لأنه تحصل مشاركتهم إياه فى التحريمة لا محالة وإن سبقهم الإمام بالتكبير(١) .

الإتجاه الثانى

قدمنا الإتجاه الأول والذى ذهب أهله إلى اشتراط الجماعة لانعقاد وصحة صلاة العيدين .

وهنا نتعرض للإتجاه الثانى فى المسألة فنقول: يرى الشافعية فى المذهب والمنصوص فى الكتب الجديدة كلها(٢) والمالكية(٣) والحنابلة فى ظاهر المذهب(٤) والظاهرية(٥) أن الجماعة ليست بشرط فى انعقاد وصحة صلاة العيدين فتصح عندهم من المنفرد ، أما الجماعة فهى سنة وهى أفضل لنقل الخلف عن السلف .

---

(١) المراجع السابقة للحنفية .

(٢) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٧٩ ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٠ ، المهذب ج ١ ص ٢٢٠ روضة الطالبين ج ١ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨

(٣) المنتقى ج ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، الشرح الصغير وعليه بلغة السالك ج ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، شرح الخرشى وعليه حاشية العدوى ج ٢ ص ٩٩ ، ١٠٤

(٤) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢ ، الانصاف ج ٢ ص ٤٢٦ المغنى ج ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٥) المحلى ج ٣ ص ٣٠٠ مسألة ٥٤٣

فلا تتوقف صلاة العيدين على الجماعة لأنها سنة كصلاة الاستسقاء فيصليها المنفرد[1] ويقول ابن قدامة «يصليها المنفرد ... وهذا قول الحسن والشافعي لأنه ليس من شروطها الاستيطان فلم يكن من شروطها الجماعة كالنوافل»[2] إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدى إلى تفريق الكلمة[3] .

والجماعة عند أصحاب هذا الإتجاه مسنونة فى العيدين لغير الحجاج والمعتمد عند الشافعية وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها ، وذلك لاشتغال الحاج فى عيد النحر بأعمال الحج كالتحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة ، وما روى أن النبى ﷺ فعلها إن صح فمحمول على أنه فعلها فرادى إذ لو فعلها جماعة فى مثل هذا اليوم لاشتهر كما فى الأسنى ، ومن ثم فهى سنة للحجاج لكن الأفضل أن يصليها فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال فى ذلك اليوم .

قال الشروانى : المعتمر ليس كالحجاج ومن ثم فالمعتمر يأتى بها جماعة .

قال بعض الشافعية : ولعل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود فى جمع الجميع فى موضع أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بأن الأولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد . .

وأجيب بدفع البعد والدفع له عدم مجىء الجماعة فيها عنه ﷺ وعن

---

(١) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٧٩

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦

(٣) المرجعين السابقين .

السلف والخلف لافعلا ولاقولا مع بعد عدم إتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا ا.هـ الشرواني[١] .

وسداً للذريعة قال المالكية : لاتشرع لأهل منى جماعة قاله أشهب بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وعللوا ذلك بقولهم : وإنما لم تشرع فى حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم[٢] .

وقال مالك إن صلاة العيد سنت للجماعة فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فان شاء صلاها وإن شاء تركها .

وقال ابن حبيب : هى سنة لازمة لجميع المسلمين يصلونها فى بيوتهم وحيث كانوا وإن لم يشهدوها فى الجماعة وقد فاتته السنة وهو قول كثير من الشراح .

وجه قول مالك : أن هذه صلاة عيد فلم تلزم المنفرد كصلاة الجمعة .

وجه قول ابن حبيب : أنها صلاة لا تسقط إلى غير بدل كسائر الفرائض[٣] .

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه لا خطبة لمن صلى العيد منفرداً

---

(١) أسنى المطالب وعليه حاشية الرملى جـ١ صـ ٢٧٩ ، حاشية الباجورى جـ١ صـ ٢٢٤ ، ٢٢٦ تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى جـ٣ صـ ٤٠

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك جـ١ صـ ٣٩٣ ، الخرشى وحاشية العدوى ٢ صـ ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٤

(٣) المنتقى جـ١ صـ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، حاشية العدوى جـ٢ صـ ١٠٤ الشرح الصغير وبلغة السالك جـ١ صـ ٣٩٣ ، ٣٩٨

إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف هنـا[١] .

العدد فى جماعة العيد[٢] :

سبق بيان موقف الفقهاء من حكم الجماعة فى صلاة العيدين وأن الجمهور يعتبرها سنة وأنها تصح من المنفرد ومن ثم لا كلام معهم هنا وإنما الكلام مع من يقول باشتراطها لانعقاد وصحة صلاة العيدين كالجمعه وهم الحنفية والشافعى فى القديم والحنابلة فى رواية ، والاباضية . إذن ما هو العدد الذى تنعقد به هذه الجماعة عند القائلين بشرطيتها ؟

مذهب الحنفية : يرى أبو حنيفة ومحمد أن أدنى العدد ثلاثة سوى الإمـام .

وقال أبو يوسف : إثنان سوى الإمام[٣] .

---

(١) روضة الطالبين حـ١ ص ٥٧٧ . ٥٧٨ ، أسنى المطالب حـ١ ص٢٧٩ ، حاشية الباجورى حـ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، تحفة المحتاج وحواشيها حـ٣ ص٤٠ ، المغنى حـ٢ ص٢٤٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص٢٣٦ ، المحلى حـ٣ ص٣٠٠ مسألة ٥٤٣

(٢) الفقهاء يحيلون هذه المسألة ونحوها مما يتصل بها إلى باب الجمعة ، والخلاف فى هذه المسألة كما يقول الشوكانى منتشر جدا وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى خمسة عشر مذهبا ، نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، لكننا هنا لسنا نتكلم عن الجمعة وإنما عن العيدين ومن ثم فسنقتصر على ما نراه مطلوبا فى العيدين فقط

(٣) وهو قول فى قديم الشافعى ولم يثبته عامة الأصحاب . قال النووى « ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين ولم يثبته عامة الأصحاب » روضة الطالبين حـ ١ ص ٥١٢

دليل أبي حنيفة ومحمد : الدليل لهما واقعة انفضاضهم عن النبي ﷺ وهو يخطب من أجل الطعام التى أتت به البعير كما فى سورة الجمعة « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما »[١] قالا: «كان النبي ﷺ يخطب فقدم عير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما وليس معه إلا اثنى عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقد أقام الجمعة بهم» رواه مسلم والبخارى[٢] .

وروى أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثنى عشر رجلا قالا : والثلاثة تساوى ما وراءها فى كونها جمعا فلا معنى لاشتراط ما فوقها بخلاف الاثنين فانه ليس بجمع[٣] .

ولأن الجمع الصحيح إنما هـــو الثلاث لكونه جمعا تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما من الآخر. ولأن قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »[٤]، يقتضى مناديا وذاكرا والساعين ، لأن قوله « فاسعوا» جمع وأقله اثنان ومع المنادى ثلاثة[٥] .

---

(١) الجمعة / ١١

(٢) البخارى بفتح البارى حـ ٢ ص٤٩٠ باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة ، مسلم بشرح النووى حـ ٦ ص ١٥٠ ، ١٥١ قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا » ، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٥٥ باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة والخطبة

(٣) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٦٨ ، فتح القدير والهداية وشرح العناية حـ ٢ ص ٣١ تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢١

(٤) الجمعة / ٩

(٥) المراجع السابقة

واعترض بأن فيما قاله أبو يوسف ذلك المعنى لأنه يعتبر مع الامام ثلاثة، وأجيب بأن الجماعة شرط على حدة وكذلك الإمام فلا يعتبر الإمام من الجماعة وذلك لأن قوله تعالى «فاسعوا» يقتضى ثلاثة، وقوله «إلى ذكر الله» يقتضى ذاكرا، فذلك أربعة[1].

دليل أبى يوسف: وجه قول أبى يوسف أن الشرط آداء هذه الصلاة بجماعة وقد وجد لأنها مع الإمام ثلاثة وهى جمع مطلق ولهذا يتقدمها الإمام ويصطفان خلفه[2]، ولأن فى المثنى معنى الإجتماع وهى منبئة عنه لأن فيه اجتماع واحد بآخر[3].

وقد علق شمس الأئمة السرخسى فى أصوله على ما أسند إلى أبى يوسف فقال: ظن من أصحابنا أن أقل الجمع على قول أبى يوسف اثنان على قياس قوله فى هذه المسألة وقدره بالوصايا والمواريث وليس كذلك، فان عنده أقل الجمع الصحيح ثلاثة حتى لو قال لفلان على دراهم تلزمه ثلاثة دراهم، ولو قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم وفى يدها درهم أو درهمان أو لم يكن فى يدها شىء يلزمها ثلاثة دراهم، ولو حلف لا يتزوج نساء ولا يشترى عبيدا أولا يكلم رجالا لم يحنث إلا بالثلاثة.

ونص محمد فى السير الكبير على أن أدنى الجمع ثلاثة، وجعل أبو يوسف

---

(١) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٦٨، الهداية وفتح القدير وشرح العناية حـ ٢ ص ٣١، ٣٢

(٢) البدائع السابق

(٣) تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢١، الهداية وفتح القدير وشرح العناية حـ ٢ ص ٣١

الإمام من جملة الجماعة كما فى سائر الصلوات حـــتى يتقدم الإمام عليهما كالثلاثة[1] .

وعلى كل حال فالحنفية يشترطون أن يكونوا كلهم ممن يصلح إماما حتى إذا كان أحدهم صبيا أو مجنونا لا يجوز ، بخلاف العبيد والمسافرين فان الجماعة تتم بهم لصلاحيتهم للإمامة[2] فصفة القوم التى تنعقد بهم هذه الجماعة أن كل من يصلح إماما للرجال فى الصلوات المكتوبات تنعقد به فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غـــير ، ولا تشترط الحرية والاقامة حتى تنعقد بقوم عبيد أو مسافرين ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد[3] .

مناقشة الحنفية : ذكر ابن قدامة دليل أبى حنيفة ثم رداه فقالا : وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة[4] لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين .

والجواب : أن الثلاثة والأربعة تحكم بالرأى فيما لا مدخل له فيه فان التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأى فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعا ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فى هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفى بالاثنين فان الجماعة تنعقد بهما[5] .

---

(١) حاشية الشلبى حـ ١ ص ٢٢١ ، فتح القدير حـ ٢ ص ٣١
(٢) الهداية وشرح العناية وفتح القدير حـ ٢ ص ٣١ ، ٣٢
(٣) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٦٨
(٤) يعنى ثلاثة والإمام هو الرابع
(٥) المغنى حـ ٢ ص ١٧٣ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص ١٧٥

ويقول ابن حزم : وعن أبي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة ولا تكن بأقل[١] ثم قال : وأما من قال بقول أبي حنيفة والليث : فذكروا حديثا من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال « الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة »[٢] .

قال الشوكاني : وما أخرجه الطبراني وابن عدى عن أم عبدالله الدوسية مرفوعا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها أمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » ضعفه الطبراني وابن عدى وفيه متروك ، قال في التلخيص : وهو منقطع[٣] .

ويقول الشوكاني أيضا : وأما الذي قال بأربعة فستنده حديث أم عبد الله الدوسية وأنه لا ينتهض للاحتجاج به وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون ، وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك ، إلا أن السيوطي قال: قد حصل من إجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، وأجيب عليه بأن الطريق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت[٤] .

---

(١) المحلى ج ٣ ص ٢٤٨ مسألة ٥٢٢

(٢) لم أجده دليلا للحنفية في كتبهم التي اطلعت عليها ولعله لمن وافقهم، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٧ ، ٨ والبيهقي في سننه ج ٣ ص ١٧٩ والقرطبي في تفسيره ج ١٨ ص ١١٣ ، والشوكاني في نيله ج ٤ ص ١٠٦

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٦

(٤) المرجع السابق ص ١٠٧

ويقول ابن حزم : وهذا لا يجوز الاحتجاج به لأن معاوية بن يحى ومعاوية بن سعيد مجهولان، وأيضا فان أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر لأنه لا يرى الجمعة فى القرى لكن فى الأمصار فقط ، فكل هذه الآثار لا تصح ثم لو صحت لما كان فى شىء منها حجة لأنه ليس فى شىء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور ؟ وقد روى حديث ساقط عن روح ابن غطيف وهو مجهول[1] لما بلغوا مائتين جمع بهم النبى ﷺ ، فان أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثا فيه أقل[2] .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية فى القديم أن الجماعة فى صلاة العيدين كالجمعة ، والجمعة فى الصحيح المشهور لا تنعقد إلا بأربعين منهم الامام ومقابله يشترط أن يكون الامام زائدا على الأربعين[3] .

واستدلوا بالآتى :

١ — عن جابر رضى الله عنه قال « مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا »[4] .

---

(١) وغطيف ضعيف جدا وحديثه منكر وأبطل له البخارى فى تاريخه الكبير حديثا ، هامش المحلى ج ٣ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ مسألة ٥٢٢

(٢) المحلى ج ٣ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ مسألة ٥٢٢ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٦

(٣) المهذب ج١ ص١١٠، أسنى المطالب ج١ ص٢٤٩ ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢١٥ التحفة وحواشيها ج٢ ص٤٣١، روضة الطالبين ج١ ص١٢ ، ٥١٣

(٤) المهذب ج١ ص١١٠، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢١ فتح القدير ج٢ ص٣١

ونوقش : بأن حديث جابر رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزي[١] .

ويقول الشوكاني : وأما إحتجاجهم بحديث جابر عند الدراقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسنادة بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحمد : أضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي ليس بثقـــة ، وقال الدارقطني منكر الحديث ، وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله[٢] .

ويقول الحنفية : وما رواه الشافعي من حديث جابر ضعفه أهل النقل حتى قال البيهقي منهم : لا يحتج بمثله ، ويرده أيضا ما روى في قوله تعـالى « وتركوك قائما »[٣] أي قائما تخطب أنه لم يبق معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلا وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلا[٤] .

وقد أجاب الشافعية على هذا بقولهم : وأما خبر إنفضاضهم فلم يبق إلا إثنـا عشر فليس فيه أنه إبتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ، وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار فلا تنعقد إلا بأربعين[٥] .

---

(١) المغني جـ ٢ صـ ١٧٣ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ١٧٥

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ صـ ١٠٦

(٣) الجمعة / ١١

(٤) فتح القدير جـ ٢ صـ ٣١ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٢٢١

(٥) أسنى المطالب جـ ١ صـ ٢٤٩ ، حاشية الباجوري جـ ١ صـ ٢١٥

٢ — روى البيهقى عن ابن مسعود « أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا »[١] .

ونوقش من الشوكانى بقوله : ومن الغرائب ما إستدل به البيهقى على إعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعين رجلا فقال : أنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ، فان هذه الواقعة قصد فيها النبى ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن إجتمع له منهم هذا العدد .

قال السيوطى : وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا[٢] .

٣ — عن كعب بن مالك قال « كان أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين »[٣] .

قالوا : رواه البيهقى وغيره وصححوه[٤] ورواه أبو داود والحاكم وابن حبان ، قال الحافظ : وإسناده حسن[٥] .

---

(١) أسنى المطالب السابق ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥ ، ١٠٦

(٢) نيل الأوطار السابق ص ١٠٦

(٣) سبق تخريجه وبيان ألفاظه فى أدلة الاتجاه الثانى فى شرط المصر الجامع ، وانظر المحلى ج ٣ ص ٢٥٠ مسألة ٥٢٢ ، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥

(٤) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٤٩ ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢١٥ نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٥ ، ١٠٦

(٥) نيل الأوطار السابق .

قال الشوكانى : استدل به من قال أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه[١] وجه الدلالة منه كما فى المجموع : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد فى الجمعة والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح .

وثبت أن النبى ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين[٢] .

ونوقش : بأن فى اسناد هذا الحديث محمد بن اسحاق وفيه مقال مشهور[٣] وقد ذكر ابن حزم حديث أسعد بن زرارة دليلا للشافعى وصححه لكنه اعترض على الاستدلال به قائلا :

قال على : ولا حجة له فى هذا لأن رسول الله ﷺ لم يقل أنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد[٤] .

وقال الحنفية : لا حجة للشافعى فى حديث أسعد بن زرارة لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقا ألا يرى أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلا ، ورسول الله ﷺ أقامها باثنى عشر رجلا حين انفضوا إلى التجارة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية الباجورى حـ ١ ص ٢١٥ ، أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٤٩ نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٣) نيل الأوطار السابق .

(٤) المحلى حـ ٣ ص ٢٥٠ مسألة ٥٢٢ ، قال : نعم ، والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين .

وتركوه قائما[١] ولأنه كان قبل مقدم النبي ﷺ ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة وكانت بغير إذن النبي ﷺ أيضا على ما روى في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعه أيام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم وسماه يوم الجمعة ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، وقيل أن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى[٢].

ويقول الشوكاني: وأجيب عن حديث أسعد بن زرارة بأنه لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

قال: وقولهم لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر في باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلا[٣].

---

(١) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٦٨، فتح القدير وشرح العناية حـ ٢ ص ٣١ تبيين الحقائق وحاشية الشلبي حـ ١ ص ٢١٧.

(٢) تبيين الحقائق والشلبي السابق ص ٢١٧، ٢١٨، فتح القدير حـ ٢ ص ٢٣.

(٣) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٥، ١٠٦.

مذهب الحنابلة :

سبق أن فى مذهب الحنابلة رواية ذكرها أبو الخطاب والقاضى بأن الجماعة شرط صحة لصلاة العيدين كما فى الجمعة :

وحجة هذه الرواية أنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة لأنها صلاة لها خطبة راتبة(١) .

والصحيح من المذهب عندهم اشتراط العدد كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب واختاره الأكثر منهم القاضى والآمدى وصححه فى الخلاصة وفى الوسيلة أنه أصح الروايتين وصححه فى التصحيح ونصره أبو الخطاب .

الرواية الثانية لا يشترط العدد واختاره جماعة منهم المجد وصاحب جمع البحرين وأوجب فى المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة ٢ .

وحجة رواية عدم اشتراط عدد الجمعة أن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما(٣) .

أما على رواية اشتراط العدد فان لهم فى مقدار العدد روايات :

الرواية الأولى : وهى ظاهر المذهب فى الجمعة كما فى الأنصاف وغيره أربعون وعنه تنعقد بثلاثة اختاره الشيخ تقى الدين ، وعنه تنعقد فى القرى

---

(١) كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٢ ، المغنى حـ ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) الانصاف حـ ٢ صـ ٤٢٤ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، المغنى جـ ٢ صـ ٢٤٥ ، كشاف القناع جـ ٢ صـ ٥٢ .

(٣) المغنى والشرح السابقين .

بثلاثة ، وبأربعين فى أهل الأمصار نقلها ابن عقيل قال فى الحاويين :

وهو الأصح عندى ، وعنه تنعقد بحضور سبعة ، وعنه تنعقد بخمسة وعنه تنعقد بأربعة ، وعنه لا تنعقد إلا بحضور خمسين .

قال المرداوى : وحيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد ، فيعد الإمام منهم على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعنه أنه يشترط أن يكون زائدا عن العدد وهو من مفردات المذهب[1] .

وقد استدلوا لرواية الأربعين ، والخمسين ، والثلاثة بالآتى :

دليل رواية الأربعين :

استدلوا لظاهر المذهب فى العدد بالحديث الذى رواه كعب بن مالك عن أول من جمع بالمدينة وهو أسعد بن زرارة ، والذى سبق ذكره عند الشافعية وفيه أنه جمع بأربعين واستدلوا أيضاً بما روى عن جابر بن عبد الله أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة وفطر وأضحى ، قالوا وقوله الصحابى « مضت السنة » ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[2] .

وهذا الحديث أيضا سبق ذكره عند الشافعية ، والحديثان مردود على الاستدلال بهما[3] وأيضا فان الثلاثة والأربعة وغيرها تحكم بالرأى فيما لا مدخل له فيه فان التقديرات بابها التوقيف فلامدخل للرأى فيها[4] .

---

(١) الأنصاف جـ ٢ ص ٣٧٨ ، ولاحظ القوانين الفقهية ص ٧٣ .

(٢) المغنى جـ ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ وانظر كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) راجع ذلك فى مذهب الشافعية السابق ذكره .

(٤) المغنى جـ ٢ ص ١٧٣ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٧٥ .

دليل رواية الخمسين .

استدلوا بما رواه أبو بكر النجادي عن عبد الملك الرقاشي عن رجاء ابن سلمة عن عباد بن المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال « قال رسول الله ﷺ : تجب الجمعة على خمسين رجلا ، ولا تجب على مادون ذلك » .

وباسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال « قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل ؟ قال : لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ »[١] .

المناقشة : قال ابن حزم معترضا : فأما من حد خمسين فإنهم ذكروا حديثا فيه « على الخمسين جمعه إذا كان عليهم إمام » وهذا خبر لا يصح لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة والقاسم هذا ضعيف[٢] .

دليل رواية الثلاثة .

١ ــ قالوا : أن عدد الثلاث يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ، ولأن الله تعالى قال « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »[٣] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة[٤] .

---

(١) المراجع السابقة للحنابلة .

(٢) المحلى حـ ٣ ص ٢٤٩ مسألة ٥٢٢ .

(٣) الجمعة / ٩ .

(٤) المراجع السابقة للحنابلة .

المناقشة :

سبق فى مذهب الحنفية أن أبا يوسف استدل لقوله الذى يوافق هذه الرواية عند الحنابلة بنحو هذا ورده فقهاء المذهب ومن ثم فإن مانوقش به هناك يكون هنا أيضا[١] .

٢ ــ ذكر ابن حزم دليلالهم من السنة ثم رد الاستدلال به فقال : واحتج من قال بالثلاثة بما روى بسنده عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[٢]

قال ابن حزم : وهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : أنه لا تكون جماعة ولاجمعة بأقل من ثلاثة[٣] .

وأيضاً فإن القول بالثلاث إنما هو تحكم بالرأى فيما لا مدخل له فيه فإن التقديرات بابها التوقيف فلامدخل للرأى فيها[٤] .

ويرى ابن عقيل من الحنابلة أنه على رواية اشتراط العدد وكانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد لزمهم السعى إلى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا ، لأن الجمعة إنما يلزم إتيانها مع عدم السماع[٥]

---

(١) راجع مذهب الحنفية السابق ذكره فى العدد .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ ٥ صـ ١٧٢ (من أحق بالإمامة) المحلى حـ ٣ صـ ٢٥٠ مسألة ٥٢٢
(٣) المحلى السابق .
(٤) المغنى حـ ٢ صـ ١٧٣ ، الشرح الكبير حـ ٢ صـ ١٧٥
(٥) هكذا فى كتبهم التى نقلت عنها لعلها « مع السماع » وإلا لم =

لتكررها بخلاف العيد فإنه لا يتكرر فلا يشق اتيانه[١] .

ويرى الحنابلة أيضاً فى صحيح المذهب أنه لا يصح تجميع عدد كامل فى محل ناقص فيه العدد مع القرب الموجب للسعى ، ويلزم التجميع فى الكامل لئلا يصير التابع متبوعا ، وعدم الصحة مع البعد أولى . قالوا : والأولى مع تتمة العـــدد فيهما أى فى المكانين تجمع كل قوم فى قريتهم لأنه أبلغ فى إظهار الشعائر ، وإن جمعوا فى مكان واحد فلا بأس بذلك[٢] .

واختار المجد جواز تجميع عدد كامل فى محل ناقص فيه العدد مع القرب الموجب للسعى إذا كان بين المكانين كما بين البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بعضهم[٣] .

مذهب الاباضية ورأى الشوكانى :

يرى الاباضية جواز إقامة صلاة العيدين للاثنين فصاعدا[٤] فتصح من الاثنين كالجماعة قال الشوكانى : وهذا القول هو الراجح عندى لأن العدد واجب بالحديث والاجماع ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد

= يكن هناك فرق بين الجمعة والعيدين فى هذا ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٨ كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٢

(١) المرجعين السابقين .

(٢) كشاف جـ ٢ ص ٢٨ ، الانصاف جـ ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) الإنصاف السابق .

(٤) نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٦

صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا[١] .

الراجح فى اشتراط الجماعة فى العيدين .

الذى يترجح لنا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بسنية الجماعة فى صلاة العيدين ، وأنها تصح من المنفرد ويكون تاركا للسنة . لكن الجماعة أفضل وأولى لاظهار شعائر الإسلام فى هذين اليومين فى صورة جماعية تعم البلاد والقرى الإسلامية .

وأما القول باشتراط الجماعة لصحة صلاة العيدين فإنه يعدم الدليل القوى على هذا فليس لأصحابه إلا القياس على الجمعة . وأيضاً فيه تفويت للصلاة على من فاته حضورها مع الإمام بل فيه تعطيل لهذه الشعيرة فى كثير من توابع القرى فى مصرنا وما يشبهها من البلدان خصوصا عند من يشترط العدد الكبير . وفى هذا تفويت للخير والله تعالى يقول « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »[٢] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٠٦ ، ١٠٧

(٢) الحج / ٧٧

إقامة صلاة العيدين

فى أكثر من موضع واحد فى مصر أو قرية واحدة

اختلف الفقهاء فى جواز إقامة صلاة العيدين فى أكثر من موضع واحد فى مصر أو قرية واحدة أى فى تعدد جماعة العيدين . وذلك الخلاف على أربعة أقوال .

القول الأول : لا تقام صلاة العيدين فى موضعين وبه قال المالكية ، وقالوا : كما يشترط فى إمام الفريضة كونه غير معيد كذلك العيد فلا تصح لمن صلاها فى محل إماما أو مأموماً ثم جاء إلى محل آخر أن يصلى إماما بأهله على ما يظهر وإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال[1] .

القول الثانى : يكره إقامة صلاة العيدين فى أكثر من موضع بلا حاجة وللإمام المنع منه كـكل مكروه وبه قال الشافعية . ومن الحاجة ضيق محل عن الجميع . وقد ذكر فى الأنوار أن الظاهر عدم طلب المنع عند عدم الحاجة إلى التعدد من الإمام لكن لو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد[2] .

ومما يدل على جواز التعدد بلا كراهة عند الحاجة ما قاله الشيرازى « السنة أن تصلى العيد فى المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقا ، فان كان فى الناس ضعفاء استخلف فى مسجد البلد من يصلى بهم لما روى أن عليا رضى

---

(١) العدوى على الخرشى جـ ٢ ص ٩٩ ، ١٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٨

(٢) حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج وعليها حاشيتى الشروانى والعبادى جـ ٣ ص ٤٠ ، ٤٨

الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصارى رضى الله عنه ليصلى بضعفة الناس فى المسجد »[1] .

القول الثالث : لا يجوز إقامة صلاة العيدين فى أكثر من موضع إلا لحاجة كما لو كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع كالجمعة ، وبه قال الحنابلة فى ظاهر المذهب وعليه الأصحاب . لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع . وقد ثبت أن عليا رضى الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدوى فيصلى بهم .

فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز فى أكثر من واحد ، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد[2] قالوا : فان فعلوا فى موضعين فأكثر مع عدم الحاجة فجماعة الإمام التى باشرها أو أذن فيها هى الصحيحة لأن فى تصحيح غيرها افتياتا عليه .

وقالوا أيضا : يحرم إذن إمام فيها عند عدم الحاجة إليه[3] أقول : والفرق بين هذا القول الثالث ، والقول الثانى السابق عليه أن الشافعية يكرهونها بينما الحنابلة يحرمونها مع عدم الصحة .

القول الرابع : يجوز إقامة صلاة العيدين فى أكثر من موضع وبه قال

---

(١) المهذب ج ١ ص ١١٨ وانظر المحلى لإبن حزم ج ٣ ص ٢٥٧ مسألة ٥٢٣

(٢) المغنى ج ٢ ص ١٨١ ، ١٨٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٩٠ ، الانصاف ج ٢ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ كشاف القناع ج ٢ ص ٣٩

(٣) كشاف القناع السابق .

ابن حزم الظاهرى وأبو سليمان(١) وهو رواية عند الحنابلة وإن كان القاضى منهم حملها على الحاجة(٢) وهو قول الحنفية باتفاق فى موضعين ، وعن محمد يجوز فى ثلاثة مواضع ذكر ذلك ابن الهمام بينما الشلبي قال « وأما صلاة العيدين فى موضعين وأكثر منهما فجائز إجماعا »(٣) فكلام الشلبي يفيد إجماع فقهاء المذهب على الجواز فى أكثر من موضعين بخلاف كلام ابن الهمام فانه يفيد وقوع الخلاف فى أكثر من موضعين .

واستدل أصحاب هذا القول بأثر على رضى الله عنه السابق فى القول الثانى والثالث(٤) .

الراجح : والراجح فى نظرنا هو ما ذهب إليه الشافعية من كراهة تعدد المواضع فى القرية الواحدة إن لم تدع الحاجة إليه أما القول بالمنع مطلقا فان فيه حرجا عند الحاجة ، وأما القول بالجواز بإطلاق فانه يؤدى إلى التفريق بدون ضرورة وهذا يؤدى إلى الاختلاف ، ومحاولة كل نفر إقامة العيد فى الحى الذى ينتمون إليه ويسكنون فيه وينتج عن ذلك مشاكل عديدة كما هو مشاهد وملموس(٥) .

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢٥٩ مسألة ٥٢٣

(٢) الانصاف جـ ٢ ص ٤٠٠

(٣) فتح القدير جـ ٢ ص ٤١ ، حاشية الشلبي جـ ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٤) المحلى جـ ٣ ص ٢٥٧ مسألة ٥٢٣

(٥) ولقد رأيت بنفسي في يوم عيد في أحد المساجد الصغيرة المنتشرة بمدينة الطالبية التابعة للجيزة . تسابق اثنين أحداث الأسنان ممن يدعون العلم فى مثل هذه المناسبات تسابقا على الصلاة والخطبة وكادا يشتبكان بالأيدي وعلا صوتهما بطريقه غير مهذبة تتنافى مع قدسية المسجد =

سبب الخلاف فى الشروط السابقة :

ذكر ابن رشد سبب الخلاف فى الشروط السابق ذكرها فقال : « والسبب فى هذا الاختلاف اختلافهم فى قياسها على الجمعة فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه فى الجمعة ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب »[١] .

الفرع الخامس

وقت صلاة العيدين

من شروط صحة صلاة العيدين « دخول وقت صلاتها » . وللفقهاء فى وقت صلاة العيدين بداية ونهاية محل اتفاق ، ومحل خلاف .

أما الاتفاق . فقد اتفقوا على أنه إذا كان أول يوم من شوال فقد دخل وقت صلاة الفطر ، وإذا كان العاشر من ذى الحجة فقد دخل وقت صلاة عيد الأضحى[٢] ، واتفقوا على أنها لا تصلى قبل طلوع الشمس قال ابن بطال « أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس » . (فتح البارى ج ٢ ص ٥٣٠) .

= واحترامه بل قدسية الصلاة والخشوع والسكينة المأمور بها عند الدخول فى الصلاة .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٤

(٢) المحلى ج ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣ ، لاحظ ماسبق فى التمهيد أول البحث . حيث يرى البعض أنه ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس ويوم الأضحى يوم يضحى الناس فالمقصود اليوم الذى يعيد فيه الناس ولو كان ثانى شوال .

واتفقوا على قدر من وقت صلاة العيدين فى هذين اليومين هذا القدر من ارتفاع الشمس قدر رمح أى من وقت حل النافلة ويمتد إلى قبيل زوال الشمس عن كبد السماء[١] .

واتفقوا على أنه ينتهى وقت صلاة العيدين قبيل زوال الشمس عن وسط السماء إذ بالزوال يدخل وقت الظهر . ثم اختلفوا فى جوازها قبل أن تبيض الشمس وترتفع قدر رمح [٢] على قولين .

القول الأول : أنها تجوز وبه قال الشافعية وإن كان خلاف الأولى يقول الباجورى « ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبى ﷺ ، وللخروج من خلاف من قال : ولا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهى مستثناه من سن فعل العبادة فى أول وقتها ، ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه »[٣] أى كراهة تنزيه لا لأنه من أوقات

---

(١) ذكر فى الفتح خلافا فى الامتداد لكن لم أجده فى المذاهب الأربعة قال « واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أولا ؟ واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر ، وليس دلالته على ذلك بظاهرة » والحديث فى البخارى بلفظ « وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا فى هذه الساعة وذلك حين التسبيح » البخارى بفتح البارى حـ ٢ صـ ٥٢٩ ، ٥٣٠ وسيأتى فى الأدلة قريبا .

(٢) مقدار الرمح المعتدل سبعة أذرع فى رأى العين . تحفة المحتاج حـ ٣ صـ ٤٠

(٣) حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٥ ، روضة الطالبين ج ١ ص ٥٧٧ تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى حـ ٣ ص ٤٠، ٤١ . المهذب =

الكراهة المنهى عنه كما قال الرافعى : أن أوقات الكراهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ، ويرى البعض أنه لا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت وما هى كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا أخرت عنها[١] .

وبالجواز مع الكراهة قال المالكية[٢] ، قال الدسوقى : ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو فى مجرد هل صلاتها فى ذلك الوقت مكروهة أم لا ؟ لا فى الصحة والبطلان إذ هى صحيحة على كل من المذهبين[٣] .

قال أشهب : ويجوز الاقتداء بالشافعى الذى صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف فى الفروع وإن لم يقلده .

قال العدوى : ولا يظهر ذلك لعدم وجود السبب إلا أن يقال : ان دخول الوقت شرط لاسبب ثم لك أن تقول : أى مانع من أن يكون جاريا على النفل فيصح بعد طلوع الشمس إلا أنها تكره قبل ارتفاع الشمس

= وعليه نظم المستعذب ح ١ ص ١١٨ ، أسنى المطالب وعليه حاشية أبى العباس الرملى حـ ١ ص ٢٧٩

(١) التحفة السابقه وحواشيها ، والكراهة رأى مرجوح فى المذهب

(٢) حاشية الدسوقى حـ ١ صـ ٣٩٦ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بداية المجتهد حـ ١ ص ٢٧٤ المنتقى ح ١ ص ٣٢١ ، الخرشى والعدوى حـ ٢ ص ٩٩

(٣) الدسوقى السابق ، الخرشى والعدوى السابق

فلعل قولهم : وقتها ارتفاع الشمس أى وقتها المستحب فيكون موافقا للشافعى[١] .

وبالجواز قال الأباضية ، فعندهم « وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس إلى استوائها فى كبد السماء ولا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عن هذين الوقتين »[٢] .

القول الثانى: أنها لا تجوز، وبه قال الحنفية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وهو وجه عند الشافعية[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بجواز صلاة العيدين إذا طلعت الشمس بالآتى :

أخرج أبو داود ، وابن ماجة عن يزيد بن خمير[٧] قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر

---

(١) العدوى على الخرشى السابق
(٢) نتاج الأقوال جـ ١ ص ١١٦ ، ١١٧
(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٧٦، تبيين الحقائق جـ١ ص ٢٢٥ ، الهداية وشروحها جـ ٢ ص ٤٢ ، ٤٣
(٤) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٣ ، الشرح الكبير جـ١ ص ٢٢٤، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠
(٥) المحلى جـ ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣ ، ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢
(٦) الشروانى على التحفه جـ ٣ ص ٤٠ ، روضة الطالبين جـ١ ص ٥٧٧
(٧) بضم الخاء المعجمة

إبطاء الإمام وقال : أن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح »(١) .

قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح على شرط مسلم(٢) ورواه البخاري بصيغة التعليق(٣) وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه(٤) وفي رواية صحيحة للطبراني «وذلك حين تسبيح الضحى»(٥) ووجه الدلالة من الحديث أن ابن بسر رضي الله عنه أنكر ابطاء الإمام وأخبر أنهم كانوا مع النبي ﷺ يفرغون من صلاة العيد وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة وهذا يعني أن وقت صلاة العيدين أسبق من هذا فيكون وقتها قائما من حين طلوع الشمس وقبل ابيضاضها(٦) قال ابن رسلان : والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى «فانها من تقوى القلوب»(٨) ، أى فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله « فقبضت قبضة من أثر الرسول »(٩) أى من أثر حافر فرس الرسول(١٠) .

---

(١) نصب الراية جـ٢ص٢١١، سنن داود جـ١ ص٢٩٤، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦٣ ، سنن ابن ماجه جـ١ ص ٤١٨

(٢) نصب الراية السابق، فتح القدير جـ٢ صـ٤٢

(٣) صحيح البخاري بفتح البارى جـ٢ صـ ٥٢٩

(٤) فتح البارى جـ ٢ صـ٥٢٩

(٥) فتح البارى السابق صـ ٥٣٠

(٦) لاحظ فتح البارى جـ ٢ صـ ٥٢٩ ، فتح القدير جـ ٢ صـ ٤٢

(٧) الحج / ٣٢

(٨) طه / ٩٦

(٩) نيل الأوطار جـ ٤ صـ ١٦٣

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بالآتى :

(أ) قال الشوكانى : «حين التسبيح» يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم[١] .

أقول : هذا التأويل فيه تكلف والظاهر من الحديث أن الفراغ من هذه الصلاة كان وقت دخول صلاة السبحة أى النافـلة لا دخول وقت صلاة العيد .

(ب) قال ابن قدامة : وأما حديث عبد الله بن بسر فانه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه فانه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك ابطاء ولا جاز إنكاره ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك فى وقت النهى لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه ولم يكن النبى ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى فتعين حمله على أن وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح أى قدر رمح[٢] .

ويجاب على هذا بأن الشافعية لم يخالفوا فى أن الأولى والأفضل أن تصلى من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح ، وإنما الكلام فى صحتها قبل ذلك أى من طلوع الشمس فأجازها الشافعية بلا كراهة على المعتمد والصحيح وإن كان خلاف الأولى عملا بحديث عبد الله بن بسر ، ولا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت وما هى كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت غروب الشمس

---

(١) المرجع السابق صـ ١٦٤
(٢) المغنى حـ ٢ صـ ٢٣٣ ، الشرح الكبير حـ ٢ صـ ٢٢٥

وكسنة صلاة العصر إذا أخرت على صلاة العصر ، فأوقات الكراهه ليست بداخلة فى وقت صـــلاة العيدين ، والوجه المرجوح الذاهب إلى الكراهة عندهم إنما هو لمراعاة الخلاف ومن ثم فانها لا تنافى الصحة(١) .

دليل القول الثانى : استدل من قال بأن وقت صلاة العيدين من ابيضاض الشمس أى من حين حل النافلة والتطوع ومن ثم لا تجوز قبل بالآتى :

١ — عن جندب عند أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال : «كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتـــكلم عليه(٢) : وهذا الحديث فى الدلالة على المطلوب وأنه كان يؤخر صلاة عيد الفطر ليتمكن الناس من اخراج صدقة الفطر ويعجل الأضحى ليتمكن الناس من نحـو أضحياتهم .

قال الشوكانى : وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حـديث جندب المتقدم ، قال فى البحر : وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا(٣) .

٢ — «روى أن النبى ﷺ كان يصلى العيدين والشمس على قيد رمح أو رمحين »(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى حـ ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٧٩ وعليه حاشية الرملى ، حاشية الباجورى حـ ١ ص ٢٢٥

(٢) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٣

(٣) المرجع السابق ص ١٦٤

(٤) نصب الراية حـ ٢ ص ٢١١

وقد إستدل به صاحب الهداية قال الزيلعى شارح أحاديثها : قلت حديث غريب والمصنف إستدل به على أن وقت صلاة العيد يدخل من حين إرتفاع الشمس ، قيد رمح . قال البابرتى (قدر رمح أو رمحين) دليل دخول الوقت(١) .

٣ — عن عقبة بن عامر قال « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ... الحديث »(٢) .

ووجه الدلالة ظاهر فقبل إرتفاع الشمس قيد رمح وقت نهى عن الصلاة فيه فلم يكن وقتا للعيد كقبل طلوع الشمس(٣) ويقول الزيلعى : ولنا النهى المشهور عن الصلاة وقت طلوع الشمس(٤) أقول: هذا الحديث محمول عند الشافعية على صلاة لا سبب لها أما التى لها سبب كصلاة العيدين فهى خارجة عنه .

٤ — روى الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يغدوا إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها ، وكان يفتتح الصلاة إذا حضر »(٥) .

---

(١) المرجع السابق ، فتح القدير جـ٢ صـ٤٢ ، تبيين الحقائق جـ١ صـ٢٢٥
(٢) شرح العناية جـ ١ صـ ٤٢
(٣) سنن البيهقى جـ ١ صـ ٤٥٤ ، سنن النسائى وبهامشها حاشية السندى جـ ١ صـ ٥٥ ، ٥٦
(٤) المغنى جـ ٢ صـ ٢٣٣ : الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٢٤ ، كشاف القناع جـ٢ صـ ٥٠
(٥) تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٢٢٥
(٦) كشاف القناع جـ ٢ صـ ٥٠

٥ — أن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد إرتفاع الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها فى ذلك الوقت ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لفعلها فيه فكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ولا يجوز التوقيت بالتحكم(١) .

أقول : دعوى التحكم غير متحققة هنا لحديث عبد الله بن بسر نص فى المسألة ودعوى إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عايه تحتاج إلى دليل .

٦ — قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة .

وأجيب : بأن دعوى الإجماع يعكر عليها إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس(٢) .

٧ — قال فى المنتقى : فأما وقت صلاة العيد فأوله إذا إرتفعت الشمس وحلت السبحة وفوق ذلك قليلا .

ووجه أن صلاة العيد صلاة نافلة فيجب أن يتخير لها جواز التنفل بعد طلوع الشمس ويزاد على ذلك بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس وورود من بعد ومن له عذر(٣) .

وثمرة الخلاف بين القولين تظهر فيمن صلى العيد قبل حل النافلة ، أى

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٣٣ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٥٠

(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٥٣٠

(٣) المنتقى ج ١ ص ٣٢١

قبل إرتفاع الشمس قدر رمح فانها تكون صحيحة على القول الأول ، باطلة على القول الثانى وتعاد فى وقتها[١] .

الراجح : وترى رجحان القول الأول الذاهب أهله إلى صحة صلاة العيد إذا وقعت عند طلوع الشمس ، وقبل إرتفاعها قدر رمح ، وان كان ذلك خلاف الأولى حيث لم يرد نهى بخصوصها بل ورد ما يدل على جواز فعلها فى ذلك الوقت ، وهو حديث عبد الله بن يسر ، ولأنها صلاة ذات سبب .

دليل نهاية وقت صلاة العيدين :

سبق أن نهاية وقت صلاة العيدين هو زوال شمس يوم العيد عن وسط السماء أى بدخول وقت الظهر[٢] .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ ١ صـ ٣٩٦ ، بلغة السالك جـ ١ صـ ٣٩٣ المغنى جـ ٢ صـ ٢٣٣ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٢٥ ، بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٦ تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٢٢٥

(٢) أنظر بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٦ ، الهداية وشرح العناية وفتح القدير جـ ٢ صـ ٤٢ تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٢٢٥ ، القوانين الفقهية صـ ٧٨ بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٧٤ ، المنتقى جـ ١ صـ ٣٢١ ، الخرشى وعليه العدوى جـ ٢ صـ ٩٩ الشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ صـ ٣٩٣ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ١ صـ٣٩٦ ، روضة الطالبين جـ١ صـ٥٧٧ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ صـ ٤٠ ، ٤١ ، المهذب جـ ١ صـ ١١٨ أسنى المطالب وحاشية الرملى جـ١ صـ ٢٧٩ ، حاشية الباجورى جـ١ صـ٢٢٥ ، المغنى جـ٢ صـ٢٣٣ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، كشاف القناع جـ ٢ صـ ٥٠ المحلى جـ ٣ صـ ٢٩٣ مسألة ٥٤٣ ، صـ ٣٠٧ مسألة ٥٥٢
نتائج الأقوال حـ ١ صـ ١١٦ ، نيل الأوطار جـ٤ صـ ١٦٤

ودليل ذلك الآتى :

١ — عن أبى عمير بن أنس حدثنى عمرو متى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاءت كب من آخر النهار فشهدوا عند النبى ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ له[١] .

وبهذا اللفظ رواه الدارقطنى وقال : إسناده حسن، وصححه النووى فى الخلاصة[٢] .

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٢١١ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٢٩ باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم ١٦٥٢، ١٦٥٣ ، سنن ابى داود ج ١ ص ٢٩٩ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد .

(٢) نصب الراية ج٢ص٢١١ ، فتح القدير ج٢ص٤٢، إلا أن الدارقطنى ذكر فى علله أن هذا الحديث إختلف فيه ، وقال ابن القطان فى كتابه : وعندى أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبى عمير فانه لا يعرف له كبير شىء ، وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشير ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف فى إبتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وفيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح .

أما الإمام النووى فقال فى الخلاصة : هو حديث صحيح وعمومة أبى عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبى عمير: عبدالله وهو أكبر أولاد أنس، وقال البيهقى بعد أن حسن إسناده: الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا ورواه الحاكم فى مستدركه وسمى الصحابى =

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير إلى الغد معنى[١]، يقول البابرتي: أمر بالخروج إلى المصلى من الغد لأجل الصلاة ولو لم يخرج الوقت لما فعل ذلك لأن الصلاة في وقتها[٢].

قال سعد جلبي: ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي[٣].

٢ — أنه المتوارث في الأمة فيجب أتباعهم[٤].

٣ — قال الباجي: وآخر وقتها إذا زالت الشمس من يوم العيد لا وقت لها غير ذلك لأن النوافل التي تختص بالأوقات أوقاتها إلى الزوال كصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء[٥].

= فقال: عن أبي مسعود فذكره وقال: صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه، أنظر نصب الراية جـ ٢ صـ ٢١٢، ٢١٣

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٦، الهداية جـ ٢ صـ ٤٢

(٢) شرح العناية جـ ٢ صـ ٤٢

(٣) حاشية سعد جلبي جـ ٢ صـ ٤٢، ٤٣، فتح القدير جـ ٢ صـ ٤٢ تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٢٢٥

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٦، الهداية جـ ٢ صـ ٤٢

(٥) المنتقى جـ ١ صـ ٣٢١، ولاحظ أسنى المطالب وحاشية الرملي جـ ١ صـ ٢٧٩

المطلب الثانى

الشروط التى ترجع إلى المصلى

تمهيد فى سبب الاختلاف فى هذه الشروط :

سبق الكلام عن الشروط التى ترجع إلى غير المصلى ، وسنتناول هنا شروط المأمور بصلاة العيدين ، وقد اختلف الفقهاء فى هذه الشروط أيضا وسبب الاختلاف كما ذكر ابن رشد الحفيد هو قياس العيدين على الجمعة فمن قاسها على الجمعة فانه قال : لا يؤمر بها إلا مأمور الجمعة ومن لم يقسها على الجمعة لم يعتبر فى المصلى .

شروط الجمعة :

يقول ابن رشد فى بيان مذاهب الفقهاء وسبب اختلافهم: «واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيدين : أعنى وجوب سنه[1] ، فقالت طائفة : يصليها الحاضر ، والمسافر ، وبه قال الشافعى والحسن البصرى، وكذلك قال الشافعى : أنه يصليها أهل البوادى ومن لا يجمع حتى المرأة فى بيتها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما تجب صلاة العيدين والجمعة على أهل الأمصار والمدائن ... وروى عن الزهرى أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر ، والسبب فى هذا الاختلاف اختلافهم فى قياسها على الجمعة فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه فى الجمعة ، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب[2] .

---

(١) سبق بيان حكم صلاة العيدين عند الفقهاء .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٤ ، ولاحظ القوانين الفقهيه ص ٧٧ ، ٧٨ .

ودراسة هذه الشروط ستكون فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاتجاه القائل بأنه لا يؤمر بها إلامن تجب عليه الجمعة

الفرع الثانى : الاتجاه القائل بأنه يؤمر بها كل مكلف حتى يثبت استثناؤه من الخطاب .

الفرع الثالث : خروج النساء والصبيان إلى مصلى العيدين :

الفرع الأول

الاتجاه القائل بأنه لا يؤمر بها إلا من تجب عليه الجمعة

يرى الحنفية[1] والمالكية فى المشهور[2] والحنابلة فى رواية[3] والشافعية فى القديم[4] والأباضية[5] أن المخاطب بها هو المخاطب بالجمعة

---

(١) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٥، الهداية وفتح القدير وشرح العناية حـ ٢ ص ٣٩ تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٥ .

(٢) شرح الخرشى وحاشية العدوى حـ ٢ ص ٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٧٧ ، ٨٨ بداية المجتهد حـ ١ ص ٢٧٤ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٩٨ ، المنتقى جـ ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٢ ، المغنى جـ ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ الأنصاف جـ ٢ ص ٤٢٦ .

(٤) روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، المهذب جـ ١ ص ١٢٠ ، ١٢١

(٥) نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٦ « ولا تلزم العبيد والصبيان والنساء والمسافرين ، لكن يستحب لهم الحضور ... وتؤتى من حيث يؤتى لصلاة الجمعة بلا لزوم لأن الجمعة فريضة وهذه سنة تسقط باقامة من أقامها » .

أى الذكر البالغ العاقل الحر المقيم ببلد الجمعة صحيح البدن ، فلا يؤمر بها المرأة والصبى والعبد ، والمسافر والمريض ونحوهم ممن لا يؤمر بالجمعة .

فعند الحنفية :

يقول الكاسانى « الذكورة ، البلوغ والعقل والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوبها كما هى من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن مواليهم والزمنى والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا فى صلاة الجمعة»[١] والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض»[٢] ويقول الكمال « ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة فى الشروط ... لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة واختصت الجمعة بزيادة قوة الافتراض»[٣] ويقول البابرتى مبينا وجه الاشتراك بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين « كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيها ويشترط لأحدهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة ، ويشتركان أيضا فى حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه الجمعة»[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٥ ، الهداية وفتح القدير وشرح العناية حـ ٢ ص ٣٩ .

(٢) فتح القدير حـ ٢ ص ٣٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٩ ، وانظر تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٣ .

(٤) شرح العناية جـ ٢ ص ٣٩ .

وعند المالكية :

يقول الباجى «صلاة العيدين إنما سنت للجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فان شاء صلاها وإن شاء تركها»(١) .

ويقول «وفى أى المواضع يلزم ، روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست إلا على من عليه صلاة الجمعة ، وروى ابن القاسم عن مالك أنها تلزم القرية فيها عشرون رجلا والنزول اليها من ثلاثة أميال كالجمعة»(٢) .

ويقول خليل «سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال» .

قال الخرشى شارحا «فيخرج العبد والصبى والمرأة والمسافر، ومن هو خارج ثلاثة أميال من المصر فلا تسن فى حقهم».

قال العدوى : «لمأمور الجمعة : المراد مأمورها وجوبا وهو الذكر الحر المتوطن غير المعذور الداخل ثلاثة أميال»(٣) .

ويقول الدردير «صلاة العيدين سنة مؤكدة فى حق مأمور الجمعة

(١) المنتقى حـ ١ صـ ٣١٩ .

(٢) المرجع السابق صـ ٣٢٠ .

(٣) الخرشى وحاشية العدوى حـ ٢ صـ ٩٨ ، وانظر القوانين الفقهية صـ ٧٧ ، ٧٨ بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٧٤ ، الشرح الصغير حـ ١ صـ ٣٩٨ .

وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائى على كفرسخ[١] منها لا لصبى وإمرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ولا بناء على أكثر من كفرسخ »[٢] ويقول العدوى « ولا تجب صلاة العيد على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها »[٣] .

وعند الشافعية يقول الإمام النووى حاكيا المذهب القديم « والقديم أنه يشترط فيها شروط الجمعة إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد ومنهم من منعه »[٤] .

ويقول الشيرازى « وقال فى الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة ، فمن أصحابنا من قال : فيها قولان .

أحدهما : أنهم لا يصلون . ومن أصحابنا من قال : يجوز لهم فعلها قولا واحداً ، وتأول ما قاله فى الاملاء والقديم على أنه أراد أن لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لأن فى ذلك افتياتا على السلطان »[٥] .

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال . وأدخلت الكاف (كفرسخ) ثلث الميل لا أكثر . الشرح الصغير ج ١ ص ٣٧١

(٢) بلغة السالك والشرح الصغير ج ١ ص ٣٩٣

(٣) العدوى على الخرشى ج ٢ ص ١٠٤

(٤) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨

(٥) المهذب ج ١ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، وانظر فى شروط الجمعة . تحفة المحتاج وحواشيها ج ٢ ص ٤٢٣ وما بعدها ، المهذب ج ١ ص ١١٠ ، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٤٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ج ١ ص ٥٥٠ وما بعدها ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢١٤

وعند الحنابلة « قال القاضي : كلام أحمد يقتضي روايتين : احداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر ... »(١) ويقول البهوتي « ويشترط لوجوب صلاة العيدين شروط الجمعه ... ويشترط لصحة صلاة العيدين استيطان ،..»(٢) .

وعند الاباضية « ولا تلزم العبيد والصبيان والنساء والمسافرين . . . وتؤتى من حيث يؤتى لصلاة الجمعة بلا لزوم لأن الجمعة فريضة وهذه سنة تسقط بإقامة من أقامها »(٣) .

أدلة هذا الإتجاه :

استدل أصحاب هذا الإتجاه على كل حالة من الحالات بالآتي :

١ - أما العقل والبلوغ فانهما لما كانا شرطا لوجوب سائر الصلوات(٤) فلأن يكونا شرطا لوجوب هذه الصلاة أولى(٥) .

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الانصاف جـ ٢ ص ٤٢٦

(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٢ ، وانظر في شروط الجمعة كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٧ وما بعدها ، الانصاف جـ ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٧٨ المغنى جـ ٢ ص ١٧٢ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٧٠ وما بعدها .

(٣) نتائج الأقوال جـ ٢ ص ١١٦

(٤) ومن ثم بعض شراح المالكية لم يصرح بشرط العقل والبلوغ معللا بأنهما لا يختصان بصلاة الجمعة والعيدين وإنما هما شرطان لسائر الصلوات بإجماع .

(٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٥٨

٢ — وأما الحرية ، فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما فى الحضور إلى الجماعة وإنتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد ، وهـذا المعنى موجود فى السعى إلى الجمعة والخروج إلى العيد وإنتظار الإمام والقوم فسقطت عنه الجمعة والعيدين[1] لكون العبد مشغول بخدمة المولى[2] .

فان قيل : حال العبد هنا ليست كهى فى الجمعة إذا أذن له المولى لأن للجمعة خلفا وهو الظهر فلم تجب الجمعة ، وهنا أى فى صلاة العيدين لا خلف فكان الواجب الوجوب إذا أسقط المولى حقه بالاذن .

أجيب : بأن المنافع لا تصير مملوكة بالاذن لأنها غير مستثناه على المولى فبقى الحال بعد الاذن كهى قبله كما فى الحج فإنه لا يقع عن حجة الإسلام وإن حج بإذن مولاه[3] .

٣ — وأما الإقامة . فلأن المسافر يحتاج إلى دخول بلد الصلاة وانتظار الإمام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج[4] .

وقد روى عن الزهرى أنه قال : لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر[5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٥٨

(٢) الهداية جـ ٢ ص ٣٢

(٣) شرح العناية جـ ٢ ص ٣٩ ، ٤٠

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٥٨ ، الهداية جـ ٢ ص ٣٢ ، المهذب جـ ١ ص ١٢٠ ، ١٢١

(٥) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٤

ولأنها صلاة لها خطبة أشبهت الجمعة ، ولأنه ﷺ وافق العيد فى حجته ولم يصل[١] ولم يصلها ﷺ فى سفره ولا خلفاؤه[٢] .

واعترض بما فى الكافى أنه صح عنه ﷺ أقام الجمعة بمكة مسافرا[٣] والعيد كالجمعة .

ويجاب على هذا بأنه يحتمل أنه صلاها بمكة لاقامته فيها مدة توجب صلاة المقيم . وأيضا ما قيل من أنه ﷺ صلى العيد يوم النحر بمنى فهو محمول على أنه صلاه منفرداً لا جماعة .

٤ — وأما المريض . فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج فى الحضور[٤] .

٥ — وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سببا للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن ولاجمعة عليهن أيضا[٥] .

وسنعود للكلام على المرأة تفصيلا فى هذا الصدد بعد الفراغ من الإتجاه الثانى .

٦ — وأما الأعمى فهو فى الجملة يحرج فى الحضور ، فالمسافر والمريض والأعمى والعبد والمرأة عذروا دفعا للحرج والضرر[٦] .

---

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢ ، المهذب ج ١ ، ص ١٢٠ ، ١٢١
(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٣
(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥٨ ، الهداية ج ٢ ص ٣٢
(٥) المرجعين السابقين .
(٦) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥٨ ، الهداية ج ٢ ص ٣٢

٧ — قال الكاسانى : والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء ما روى عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافرا أو مملوكا أو صبيا أو إمرأة أو مريضا ، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد »(١) .

والحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده ابن لهيعة ومعاذ ابن محمد الأنصارى وهما ضعيفان(٢) .

وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك أو إمرأة ، أو صبى ، أو مريض » رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئا(٣) .

وهذا الحديث أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق عن أبى موسى قال الحافظ : وصححه غير واحد ، وقال الخطابى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبى ﷺ إلا أنه قد لقى النبى ﷺ .

قال العراقى : فإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراينى بل أدعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابى حجة ا . هـ .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٥٩

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٣

(٣) سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٧٩ باب الجمعة للمملوك والمرأة منتقى الأخبار جـ ٤ ص ١٠٢ باب من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب .

قال الشوكانى : على أنه قد اندفع الاعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى وقد شد من عضد هذا الحديث حديث حفصة عن النبى ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[١] ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر[٢] السابق ذكره .

٨ — أنها صلاة العيد فأشبهت الجمعة[٣] لأن كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيها ويشترط لأحدهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة ، وهما مشتركان فى حق التكليف[٤] فصلاة العيدين والجمعة اختصت بشرائط لم تشترط فى سائر الصلوات[٥] .

٩ — الأعذار السابق ذكرها لما أثرت فى إسقاط الفرض فلأن تؤثر فى إسقاط الواجب[٦] أولى[٧]

بعض تفصيل فى الأعمى والعبد والأجير .

الأعمى : أجمع الحنفية على أنه إذا لم يجد قائدا لا تجب عليه كما لا تجب على الزمن وإن وجد من يحمله ، وأما إذا وجد قائدا فكذلك عند أبى

(١) منتقى الأخبار السابق رواه النسائى .

(٢) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٠٢، ١٠٣

(٣) المغنى حـ ٢ ص ٢٤٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كشاف القناع حـ ٢ ص ٥٢

(٤) شرح العناية حـ ٢ ص ٣٩

(٥) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٨

(٦) لأن صلاة العيدين عند الحنفية واجب عينى بخلاف الجمعة فهى فرض عينى .

(٧) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٨

حنيفة وفى قول أبى يوسف ومحمد يجب ، وسواء فى ذلك كان القائد متبرعا أو بأجر كأن كان للأعمى مال يمكنه أن يستأجر قائدا (١) .

ويرى المالكية أن العمى لا يكون عذرا عن حضور الجمعة إذا كان ممن يهتدى إلى الجامع أو عنده من يقوده إليه ولو وجد قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت الأجرة أجرة المثل(٢) فالمالكية كأبى يوسف ومحمد فى الحكم عند وجود قائد . والعيد كالجمعة .

العبد : للمولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كماله منعه عن حضور الجمعة(٣) وأطلق صاحب الهداية فى لفظ العبد لكنهم فى الحقيقة مختلفون فى المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ(٤) قال الكاسانى (وأما العبد إذا حضر مع مولاه العيدين والجمعة ليحفظ دابته ، هل له أن يصلى بغير رضاه ؟ اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : ليس له أن ذلك إلا إذا كان لايخل بحق مولاه فى إمساك دابته(٥) .

وقالت المالكية : يندب حضور المكاتب الجمعة ولا يجب ، ويندب له حضور صلاة العيدين ولا يسن ، ولا يتوقف ندب حضوره على إذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة(٦) يقول الدردير : « ولا يحتاج

---

(١) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٩
(٢) الخرشى والعدوى حـ ٢ ص ٩١ ، ٩٢ ، القوانين الفقهية ص ٧٢ ، ٧٣
(٣) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٥
(٤) فتح القدير حـ ٢ ص ٣٢
(٥) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٦
(٦) الخرشى حـ ٢ ص ٨٣ ، ٨٤

مكاتب لأذن لأنه أحرز نفسه وماله «(١) وأما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور إن أذن سيدهما ، وأما المبعض فيذهب فى يومه ندبا بلا إذن سيده ، وفى يوم سيده بإذنه . قال العدوى « إذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الإمام هكذا استظهره عبد الباقى . قال العدوى: وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم »(٢) وعلى كل حال فإنه يندب لسيد العبد إذنه له فيها (٣) .

الأجير : للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضورها فى قول أبى حفص وقال الدقاق : ليس له منعه فإن كان قريبا لا يحط عنه من الأجرة شىء ، وإن كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله (٤) .

غير المأمورين إن حضروا :

يرى الاباضية أن صلاة العيدين وإن كانت لا تلزم العبيد والصبيان والنساء والمسافرين إلا أنه يسن ويستحب لهم الحضور والصلاة للأحاديث الوارد فى ذلك (٥) . ويرى الحنفية أيضاً أن غير المأمورين بصلاة الجمعة والعيدين إن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض

---

(١) الشرح الصغير حـ ١ ص ٣٩٨

(٢) العدوى على الخرشى حـ ٢ ص ٨٣، ٨٤

(٣) المرجع السابق ص ٨٣ ، ١٠٤ ولاحظ للاباضية نتائج الأقوال حـ ١ ص ١١٦

(٤) فتح القدير حـ ٢ ص ٣٢

(٥) نتائج الأقوال حـ ١ ص ١١٦، ١١٧ « يسن أن يصليها من تلزمه ومن لا تلزمه » .

الوقت أو واجبه لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام[١] ويقول الكاسانى : ثم هؤلاء الذين لا جمعة عليهم إذا حضروا الجامع وأدوا الجمعة فمن لم يكن من أهل الوجوب كالصبى والمجنون فصلاة الصبى تكون تطوعا ، ولاصلاة للمجنون رأسا . ومن هو من أهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة وغيرهم تجزيهم لأن امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الأعذار وقد زالت وصار الأذن من المولى موجود دلالة[٢]

وجمهور الحنفية أنه يجوز للمسافر والعبد والمريض أن يوم فى الجمعة والعيدين . وقال زفر : لايجزئه لأنه لافرض ولا واجب عليه فأشبه الصبى والمرأة .

وحجة الجمهور :أن هذه رخصة فإذا حضروا وقع الفرض والواجب وأما الصبى فسلوب الأهلية والمرأة لاتصلح لامامة الرجال . وتنعقد هذه الصلاة بالمسافر والعبد والمريض لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى[٣] .

وقالت المالكية بقول الحنفية فى صلاة الجمعة فمن حضرها ممن لم تجب عليه أجزأته الأنهم اختلفوا فى إمامة المسافر هل تصح أم لا ؟[٤] أما فى صلاة العيدين فالمالكية يرون ندب إقامتها لغير مأمور الجمعة من الصبيان والعبيد والنساء[٥] فلو حضر أحد ممن يؤمونها صلى مع الإمام. ففى المدونة

---

(١) الهداية حـ ٢ ص ٣٢
(٢) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٥٩
(٣) الهداية حـ ١ ص ، تنبين الحقائق وحاشية الشلبي حـ ١ ص ٢٢٢
(٤) القوانين الفقهية ص ٨٢ ، ٧٣
(٥) الشرح الصغير حـ ١ ص ٣٩٨

« ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بصلاة الإمام »(١) قال العدوى « فمن أمر بالجمعة وجوبا أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوبا أمر بالعيد إستحبابا »(٢)، فغير مأمور الجمعة عند المالكية مأمور بصلاة العيدين إستحبابا، وبذلك يتفق الإباضية مع المالكية(٣).

الفرع الثانى

الاتجاه القائل بأنه يؤمر بها كل مكلف حتى يثبت إستثناؤه من الخطاب

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يشترط فى مأمور صلاة العيد مايشترط فى مأمور الجمعة فهم لا يرون قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة ومن ثم فانه لا يشترط فى لزوم صلاة العيدين الذكورة ولا الحرية ولا الإقامة فيؤمر بها الرجل والمرأة والحر والعبد والمسافر والمقيم.

وبهذا الإتجاه قال الشافعية فى الجديد وهو المذهب والمنصوص فى الكتب الجديدة كلها كما قال النووى فى الروضة(٤) وهو المذهب عند

---

(١) المنتقى ج ١ ص ٣١٩، العدوى على الخرشى ج ٢ ص ١٠٤

(٢) المرجع السابق للعدوى.

(٣) أنظر رأى الإباضية السابق ذكره هنا.

(٤) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٧٧، ٥٧٨، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٧٩، المهذب ج ١ ص ١٢٠، ١٢١ تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ج ٣ ص ٤٠، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٤

الحنابلة(١) وبه قال الظاهرية(٢) والحسن البصرى(٣) وهو قول ابن حبيب من المالكية(٤) .

والمسافرون يسن لامامهم أن يخطب لهم ومثله إمام العبيد(٥) ولا خطبة لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس(٦) .

ويصليها أيضا من عقل من الصبيان قال ابن حبيب « هى سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان يصلونها فى بيوتهم وحيث كانوا وإن لم يشهدوها فى الجماعة »(٧) .

فيطلب من ولى الصبى المميز أمره بها ليفعلها فيثاب عليها(٨) .

---

(١) الإنصاف جـ ٢ صـ ٤٢٦ ، المغنى جـ ٢ صـ ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، كشاف القناع جـ ٢ صـ ٥٢

(٢) المحلى جـ ٣ صـ ٣٠٠ مسألة ٥٤٤

(٣) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٧٤ ، المغنى جـ ٢ صـ ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٣٨

(٤) المنتقى جـ ١ صـ ٣١٩

(٥) تحفة المحتاج وعليها الشروانى جـ ٣ صـ ٤٠ ، أسنى المطالب جـ ١ صـ ٢٧٩ ، روضة الطالبين جـ ١ صـ ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، المحلى جـ ٣ صـ ٣٠٠ مسألة ٥٤٤

(٦) الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٤٠

(٧) المنتقى جـ ١ صـ ٣١٩ ، الخرشى جـ ٢ صـ ٩٨ ، الشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ صـ ٣٩٨

(٨) تحفة المحتاج وعليها الشروانى جـ ٣ صـ ٤٠ وانظر أسنى المطالب جـ ١ صـ ٢٧٩

الأدلة :

إستدل أصحاب هذا الاتجاه بالآتى :

١ — القياس على سائر النوافل وليس من شروطها الإستيطان[١] .

٢ — القياس على صلاة الكسوف فصلاة العيدين صلاة نفل لجاز لمن ذكر فعلها[٢] وهذا الدليل للشافعية فصلاة العيدين سنة مؤكدة يقول صاحب الأسنى مستدلا « لأنها سنة كصلاة الاستسقاء فيصليها المنفرد والعبد والمرأة والخنثى والصبى المميز والمسافر »[٣] .

٣ — القول باشتراط هذه الأمور فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط فى العيدين فلا تقاس صلاتها على صلاة الجمعة[٤] .

٤ — وفى خصوص النساء يقول ابن حبيب : أن كل صلاة لا تسقط عن الرجال فانها لا تسقط عن النساء إلى غير بدل كسائر الفروض[٥] .

---

(١) المغنى جـ ٢ صـ ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٣٨ ، تحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٤٠ .

(٢) المهذب جـ ١ صـ ١٢٠ ، ٢٢١

(٣) أسنى المطالب جـ ١ صـ ٢٧٩

(٤) الإنصاف جـ ٢ صـ ٤٢٦ .

(٥) المنتقى جـ ١ صـ ٣١٩

صلاة العيد لمن بمنى :

يرى المالكية أن الحجاج لا يؤمرون باقامة صلاة عيد النحر لا ندبا ولا سنة فليس على الحجاج صلاة عيد[١] .

بل لا يستحب لهم صلاتها لأن صلاتهم يوم النحر وقوف المشعر الحرام[٢] وبعبارة أخرى أن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها[٣] أى وقوفهم بالمشعر الحرام قائم مقام صلاة العيد[٤] ثم اختلف المالكية فى أهل منى المقيمين بها ممن لم يحج فأكثرهم قال : هم كالحجاج لأنهم تبع لهم ولأنهم ليسوا بمنزلة أهل غيرها من البلاد ، وحتى لا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم .

وقال أشهب : يستحب لهم فرادى وعــدم الاستحباب راجع إلى إقامتها جماعة ، قال أشهب « من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به أى ويقيمونها أفذاذ » قال العدوى « الظاهر أنها مستحبة على كلامه »[٥] .

وفى الشرح وبلغة السالك[٦] « ولا تندب لأهل منى أى لا تشرع فى حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وإنما لم تشرع فى حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم » .

---

(١) الخرشى جـ ٢ صـ ١٠٤ وعليه العدوى .
(٢) المرجع السابق صـ ٩٨ ، ٩٩
(٣) الشرح الصغير و بلغة السالك جـ ١ صـ ٣٩٣
(٤) العدوى على الخرشى جـ ٢ صـ ٩٨
(٥) المرجع السابق وانظر صـ ١٠٤
(٦) جـ ١ صـ ٣١٣

ويرى الشافعية أيضا أن صلاة العيد — وإن كانت سنة مؤكدة إلا أن ذلك في غير الحاج فلاتسن له كما ذكره في الروضة في باب الأضحية للاتباع قال الماوردي وغيره ، ومحل ذلك في صلاتها جماعة أما صلاتها منفردين فسنة كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي وما روي أنه ﷺ فعلها إن صح فمحمول على ذلك إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم يعني يوم الأضحى لاشتهر .

وبعض كتب الفقه تذكر قيد « بمنى » إلا أن الشافعية يرون أن هذا القيد لا مفهوم له فصلاة العيد لا تشرع في جماعة للحجاج وإن كانوا بغير منى وذلك على المعتمد .

يقول الشرواني « الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها ، والعلة في ذلك الإشتغال بأعمال الحج[1] .

فالفرق بين المالكية والشافعية في الحجاج أن المالكية يقولون بعدم إستحبابها لهم لاجماعة ولا أفذاذا بينما الشافعية يقولون بعدم إستحباب الجماعة وإنما تسن لهم فرادى .

---

(١) أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٧٩ ، تحفة المحتاج وعليها الشرواني جـ ٣ ص ٤٠ حاشية الباجوري جـ ١ ص ٢٢٤

الفرع الثالث

خروج الصبيان والنساء إلى مصلى العيدين

وفى هذا الفرع غصنان :

الغصن الأول : خروج الصبيان إلى مصلى العيدين .

الغصن الثانى : خروج النساء إلى مصلى العيدين .

الغصن الأول

خروج الصبيان إلى مصلى العيدين

ترجم البخارى فى صحيحه فقال « باب خروج الصبيان إلى المصلى » ثم قال : عن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عباس قال « خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن ، وذكرهن وأمرهن بالصدقة »[١] وفى حديث لابن عباس « ولو لا مكانى من الصغر ما شهدته »[٢] أى حضرته والمعنى : لولا منزلتى من النبى ﷺ ما حضرت لأجل صغرى[٣] .

والمقصود بيان جواز خروج الصبيان إلى المصلى فى الأعياد وإن لم يصلوا . وقد آثر البخارى فى ترجمته قوله (إلى المصلى) على قوله (صلاة العيد) ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى[٤] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى حـ ٢ ص ٥٣٨

(٢) المرجع السابق ص ٥٣٩

(٣) فتح البارى حـ ٢ ص ٥٤٠

(٤) المرجع السابق ٥٣٨

وقد ذهب ابن بطال إلى القول بأن خروج الصبيان للمصلى مشروط بما إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها واستدل لذلك بضبط ابن عباس القصة إلا أن الحافظ يرى أن في كلام ابن بطال نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه[1] .

وبزين الصبيان . قال الشافعي : ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكورا كانوا أو إناثا لأنه يوم زينة ، وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب[2] .

الغصن الثاني

خروج النساء إلى مصلى العيدين

دراسة هذا الغصن نتناولها في موضعين :

الموضع الأول : النصوص الواردة في السنة بشأنه .

الموضع الثاني : موقف الفقهاء تجاه هذه النصوص .

---

(١) فتح الباري جـ٢ ص ٥٤٠

(٢) المهذب جـ١ ص ١١٩

الموضع الأول

الأحاديث الواردة فى خروج النساء إلى مصلى العيدين

١ — عن أم عطية قالت «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور» وعن أيوب عن حفصة بنحوه، وزاد فى حديث حفصة قال - أو قالت - «العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى»[١] وعند مسلم

(١) البخارى بفتح البارى حـ ٢ ص ٥٣٧ (أمرنا) بضم الهمزة ولأبى ذر عن الحموى والمستملى (أمر نبينا) ووقع لمسلم (قالت: أمرنا) تعنى النبى ﷺ. فتح البارى حـ ٢ ص ٥٣٧ قال الصنانى (أمرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله ﷺ سبل السلام حـ ٢ ص ٦٥

وأم عطية: هى الأنصارية. اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المرضى، تعدفى أهل البصرة، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ فحكمت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت فى كتاب الجنائز.

قولها (أن نخرج) أى إلى المصلى. سبل السلام حـ ٢ ص ٦٥

(العواتق) البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ سبل السلام السابق.

قال الشوكانى: العواتق جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل: هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ. نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٥٨. وفى شرح مسلم قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هى التى قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هى ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس =

حديث أم عطية بلفظ « أمرنا تعني النبي ﷺ — أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين »[١] وقد أتى صاحب بلوغ المرام بهذا الحديث وقال: متفق عليه لكن الصنعاني قال: فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما[٢] .

٢ — عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة[٣] والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرون مع الناس »[٤] .

= مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلازوج حتى تطعن في السن. قالوا: سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. وقيـــل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. شرح مسلم للنووي حـ ٣ ص ١٧٨

(ذوات الخدور) الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة. وهو ناحية من البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر. وهي المخدرة أي خدرت في الخدر نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٥٨ . قال النووي: الخدور البيوت وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت. وقولها في الرواية الأخرى (والمخبأة) يعني ذات الخـدر شرح مسلم حـ ٣ ص ١٧٨ . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب حـ ١ ص ١١٩

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٣ ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٢) ولفظ صاحب بلوغ المرام « عن أم عطية قالت « أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه. ثم. أن الصنعاني أتى بلفظ البخاري ومسلم على النحو الذي ذكرناه عنهما. سبل السلام حـ ٢ ص ٦٥

(٣) (المخبأة) هي بمعنى ذات الخدر ، شرح مسلم حـ ٣ ص ١٧٨

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٣ ص ١٧٩ ، منتقى الأخبار حـ ٤ ص ١٥٦

٣ — قالت أم عطية «أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور — قال ابن عون : أو العواتق ذوات الخدور — فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم»[١] وعند ابن ماجة عن أم عطية قالت «قال رسول الله ﷺ «أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مصلى الناس»[٢] .

وفى لفظ ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت : يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها » رواه الجماعة ، وليس للنسائى فيه أمر الجلباب[٣] .

(١) صحيح البخارى حـ ٢ ص ٥٤٤

(٢) سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٤١٥ رقم (١٣٠٨) ، (ويشهدن الخير) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك ، شرح مسلم حـ ٣ ص ١٨٠

(٣) منتقى الأخبار حـ ٤ ص ١٥٦ . صحيح مسلم حـ ٣ ص ١٨٠ ، صحيح البخارى حـ ٢ ص ٥٤٤ سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥ باب (١٦٥) رقم (١٣٠٧)

(لا يكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الباء وسكون اللام قيل : هو الإزار والرداء . وقيل : الملحفة . وقيل : المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل : هو الخمار . نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٥٨ وقال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها . وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها . قيل : هو كالملاءة والملحفة . قيل: هو الازار . وقيل: الخمار شرح مسلم حـ ٣ ص ١٨٠

قال الحافظ : أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلابيبها » وللترمذى « فلتعرها أختها من جلابيبها » والمراد بالأخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » يعنى إذا كان واسعا .

قال الحافظ : ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر ، وقيل : إنه ذكر على سبيل المبالغه أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب[1].

أقول : أن الحافظ ذكر فى معنى (لتلبسها) أى على سبيل العارية ، أو على سبيل المشاركة إلا أن النووى قال : الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج إلى عارية[2].

٤ — عن حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس « أن النبى ﷺ كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين » الحديث أخرجه ابن ماجة ، وفى الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة[3] ورواه الطبرانى من وجه آخر[4].

٥ — عن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله ﷺ يخرج فى العيدين ويخرج أهله » وفى إسناده الحجاج المذكور .

---

(١) فتح البارى جـ ٢ صـ ٥٤٤ .
(٢) شرح مسلم جـ ٣ صـ ١٨٠ .
(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ صـ ٤١٥ رقم (١٣٠٩) ، نيل الأوطار جـ ٤ صـ ١٥٧ سبل السلام جـ ٢ صـ ٦٥ .
(٤) نيل الأوطار السابق .

٥ — عن جابر عند أحمد قال «كان رسول الله ﷺ يخرج فى العيدين ويخرج أهله» وفى إسناده الحجاج المذكور .

٦ — وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قال «قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا فى العيدين الأضحى والفطر» وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

٧ — عن ابن عمرو بن العاص عند الطبرانى أيضا «أن النبى ﷺ أمر باخراج العواتق والحيض» ، وفى إسناده يزيد بن شداد وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازى .

٨ — عن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند أنها قالت «قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها فى الفطر والأضحى» .

قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ولكنه من رواية أبى قلابة عن عائشة : وقد قال ابن أبى حاتم أنها مرسلة ، وفيه أن أبا قلابه أدرك على ابن أبى طالب ، وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس .

٩ — عن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط قالت «سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء فى العيدين ؟ قال : نعم ، قيل : فالعواتق ؟ قال : نعم ، فان لم يكن لهـا ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها» ، وفى إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين ، قال العراقى : وله هذا الحديث فهو ثالث .

وقال فيه على بن المدينى : ذاك شيخ عندنا ثقة ،

١٠ — عن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن النبى ﷺ قال «وجب الخروج على كل ذات

نطاق »[١] زاد أبو يعلى « يعنى فى العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله ﷺ » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها[٢].

١١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات »[٣].

١٢ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

---

(١) النطاق : جمعه نطق مثل كتاب وكتب وهو مثل إزار فيه تكة تلبسه المرأة ، وقيل : هو حبل تشد به وسطها للمهنة ، وقيل لأسماء بنت أبى بكر (ذات النطاقين) لأنها كانت تطارق نطاقا على نطاق ، وقيل : كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل فى الآخر الزاد للنبى ﷺ حين كان فى الغار قال الأزهرى : وهذا أصح القولين ، وانتطق شد المنطق على وسطه ، والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة ، وفى القاموس : الحياصة والأصل الحواصة: سير يشد به حزام السرج، المصباح المنير جـ ٢ صـ ٦١٢ مادة (نطق) .

(٢) هذه الأحاديث ألحقها الشوكانى بأحاديث الباب الواردة فى منتقى الأخبار ، أنظر نيل الأوطار جـ ٤ صـ ١٥٧ ، ١٥٨ ، ولاحظ فتح البارى جـ ٢ صـ ٥٤٥ .

(٣) تفلات : التفلات هى المنتنات ، والمعنى لا يضمن طيبا فيوجد منهن رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها له ، قال ذو الرمة ، والمعنى غير متطيبات وغير عطرات ،

النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب جـ ١ صـ ١١٩ .

١٣ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» .

١٤ — عن مجاهد قال : قال : عبد الله بن عمر : قال النبي ﷺ : «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا[1] والله لا نأذن لهن. قال : فسبه وغضب، وقال : أقول قال رسول الله ﷺ «ائذنوا لهن» ، وتقول : لا نأذن لهن؟ !![2] وهناك أحاديث أخرى ستأتى فى حكم سماعهن خطبة العيد .

وجه الدلالة من الأحاديث : أقول : الأحاديث السابقة كلها تدل على مشروعية خروج النساء إلى مصلى العيد حتى الحيض ويخرجن تفلات بعد الاذن لهن . والأحاديث منها ما هو متفق عليه ومنها ما فيه مقال ولما كان معنى الجميع واحدا فان القوى يشد من عضد الضعيف . وقد أبرز علماء

---

(١) الدغل بالتحريك : الفساد مثل الدخل ، والدغل دخل فى الأمر مفسد ومنه قول الحسن « اتخذوا كتاب الله دغلا» أى أدغلوا فى التفسير. وفى الحديث « اتخذوا دين الله دغلا » أى يخدعون الناس. قال أبو عمرو : الدغل ما استرت به . وأصل الدغل الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه . وقيل : هو من قولهم : أدغلت فى هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده ومنه حديث على رضى الله عنه « ليس المؤمن بالمدغل » . ودغل فى الشىء دخل فيه دخول المريب . أنظر لسان العرب ح ١١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ مادة « دغل » حرف اللام . ترتيب القاموس المحيط ح٢ ص ١٧٧ باب الدال

(٢) أنظر هذه الأحاديث فى مسنن أبى داود ح ١ ص ١٥٢ باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد

شرح الحديث الدلالة منها . يقول الحافظ فى حديث أم عطية : فيه :

١ — أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه .

٢ — وفيه أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة .

٣ — وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود أى حضور العيدين سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيئات أم لا .

وقد اختلف فيه السلف[١] .

ويقول النووى : فيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا فى هذا المنع[٢] وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى[٣] .

ويقول الصنعانى : والحديث دليل على وجوب اخراجهن وفيه أقوال ثلاثة ... والحديث ظاهر فى استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذا هيئة وغيرها وصريح فى الشواب والعجائز بالأولى[٤] .

ويقول الشوكانى : وحديث أم عطيه وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٤٥ وسيأتى الخلاف فى موقف الفقهاء
(٢) سيأتى فى موقف الفقهاء
(٣) شرح صحيح مسلم ح ٣ ص ١٨٠
(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٦٦

البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال(١) :

أقول : هكذا صرح علماء الحديث بأن حديث أم عطية وما فى معناه كلها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى ، ثم إنهم أخذوا بإطلاق الأحاديث وعمموا الخروج لكافة النساء على كافة أحوالهم إلا معتدة وإلا معذورة ، وإلا من كان فى خروجها فتنة .

وننتقل الآن إلى بيان موقف الفقهاء من خروج النساء إلى مصلى العيد .

الموضع الثانى

موقف الفقهاء تجاه النصوص الواردة فى حكم خروج النساء إلى مصلى العيدين

أولا : الخلاف بين الفقهاء كما حكاه نقلة المذاهب :

تعرض فقهاء المقارنات لنقل المذاهب الفقهية فى خروج النساء إلى مصلى العيد ، وقد وجدت اختلافا بين النقل وبين ما وجدته فى كتب المذاهب التى رجعت إليها خاصة الحنفية ، والمالكية . ومن ثم فسأذكر هذا النقل ثم أتبعه بالمذاهب الفقهية من واقع مصادرها .

أما الحافظ ابن حجر فيقول : قد اختلف فيه السلف . ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر ... ومنهم من حمله على الندب وجزم

---

(١) نيل الأوطار ح ص ٢٥٨

بذلك الجرجانى من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعى فى الأم يقتضى استثناء ذوات الهيئات قال: وأحب شهود العجائز وغير ذات الهيئة الصلاة، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزنى فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه .. »[١].

ويقول النووى: قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن ... قال القاضى عياض: واختلف السلف فى خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم.

ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحى الأنصارى ومالك وأبو يوسف ومنعه أبو حنيفة مرة وأجازه مرة[٢].

ويقول الصنعانى: وفيه أقوال ثلاثة. الأول: أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى[٣] وهو عام لمن كانت ذا هيئة وغيرها الشواب والعجائز بالأولى. والثانى: سنه وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الحافظ.. والثالث: أنه منسوخ قاله الطحاوى[٤].

ويقول الشوكانى: وقد أختلف العلماء فى ذلك على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحب وحملوا الأمر على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز. وهذا قول أبى حامد من الحنابله والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعى.

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٤٥
(٢) شرح مسلم ح ٣ ص ١٧٩
(٣) ذكر عمر بدل ابن عمر
(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٦٥، ٦٦

القول الثانى : التفرقة بين الشاب والعجوز . قال العراقى وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر .

القول الثالث : أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة .

القول الرابع : أنه مكروه وقــد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك وهو قول مالك وأبى يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحى ابن سعيد الأنصارى . وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد .

القول الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر(١) .

أقول : أكثر مانقل من الأقوال خمسة أقوال فى المسألة مع أن مذهب الحنابلة وحده فيه ستة أقوال كما سيأتى . وأيضا فإن الصنعانى نقل الوجوب عن الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعلى بينما غيره ذكر الابن مكان أبيه .

والإمام الشوكانى ذكر الكراهة مطلقا عن الإمام مالك وعن أبى يوسف ويحى بن سعيد الأنصارى . بينما النووى نقل عنهم المنع . وأيضاً فإن الشوكانى ذكر أن ظاهر إطلاق الشافعى استحباب الخروج مطلقا بينما الحافظ والنووى ذكرا نص الشافعى بالتفرقة بين الشواب وبين العجائز وغير ذوات الهيئة .

وبالنسبة لأبى حنيفة نقل النووى عنه الجواز مرة ، والمنع مرة .

لهذا كله تعين علينا عرض المذاهب من مصادرها الأصليه لنقف على حقيقة الأمر فى هذا الصدد .

---

(١) نيل الأوطار حـ ٣ صـ ١٥٨

ثانياً : أقوال الفقهاء من واقع مصادر مذاهبهم :

للفقهاء فى خروج النساء إلى مصلى العيد ثمانية أقوال .

القول الأول : أن ذلك مستحب لجميع النساء بلا فرق بين الشابة والعجوز . وبه قال الإمام أحمد فى رواية اختارها ابن حامد والمجد وجزم بالاستحباب فى التلخيص(١) وهو قول الحسن البصرى حيث قال « كن النساء يجمعن مع رسول الله ﷺ ويقال لهن : لا تخرجن إلا تفلات غير متطيبات »(٢) وقول الاباضية « يستحب لهن الحضور للأحاديث الواردة فى ذلك . ويشترط على النساء الحضور بأدب وإذن من أوليائهن ، وإن رأى الأولياء منعهن فلهم ذلك »(٣) وهو أيضاً قول ابن حزم الظاهرى « ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار والحيض ... »(٤) وبالاستحباب مع عدم التفرقة ذهب المالكية فى قول لهم . يقول الخرشى « وأما النساء إذا خرجن وإن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن »(٥) وذكر أيضاً ابن رشد الحكم مطلقا دون تفرقة فقال « قال القاضى : قد فرقت السنة بين الحكم للنساء فى العيدين والجمعة وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك فى الجمعة »(٦)

---

(١) الإنصاف جـ ٢ ص ٤٢٧ ، المغنى جـ ٢ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٥٩

(٣) نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٦

(٤) المحلى جـ ٣ ص ٣٠١ مسألة ٥٤٥

(٥) الخرشى والعدوى جـ ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ولاحظ المنتقى جـ ١ ص ٣١٩

(٦) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٤

القول الثانى : يستحب حضور النساء غير ذوات الهيئات ، ويكره لذوات الجمال والهيئة الحضور كما يكره أيضاً للشواب وإن كن مبتذلات وبه قال الشافعية : يقول النووى « قال أصحابنا يستحب خروج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن »[1] ويقول أيضاً « وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن مايشهرهن من الثياب[2] بل يخرجن فى بذلتهن ... »[3] .

وفى الأسنى « يستحب الحضور للعجائز غير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ويخرجن مبتذلات ويتنظفن بالماء فقط يعنى من غير طيب ولازينة فيكره لهن ذلك . ويكره لذوات الهيئات والجمال الحضور فيصلين فى بيوتهن ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فإن وعظتهن واحدة فلا بأس وكالنساء فيما ذكر الخناثى »[4] .

---

(١) شرح مسلم ج ٣ ص ١٧٨ ، ذوات الهيئات : هو من تهيأ إذا أخذ فى أمر ومعناه ذوات التحسن والتعطر واللباس . النظم المستعذب ج ١ ص ١١٩ .

(٢) الشهرة : أصله وضوح الأمر يقال شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة فاشتهر . وأراد هاهنا أن يلبسن ، ما يشهر به ويعرف من بين الناس من لباس جيد أو ردىء حتى يشار إليه فيقال : هو ذاك . النظم المستعذب ج ١ ص ١١٩

(٣) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٣ ، (فى بذلتهن) أى لابسات ثياب بذلة وهى ما يلبس حال الخدمة لأنها اللائقة بهن فى هذا المحل . أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٢

(٤) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٢ ، الشروانى على التحفة ج ٣ ص ٤٠ ، حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

وقد أفاد الباجورى حضور العجوز بشروط ثلاثة :

١ — أن يكون حضورها بإذن زوجها .

٢ — أن يكون حضورها فى ثياب بيتها أى الثياب التى تلبسها فى بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة .

٣ — أن يكون حضورها بلا طيب .

قال فى البهجة ناظما .

قلت : وتحضر العجوز باذن زوجها يجوز

إن لم يكن لباسها مشهور أو صحبت طيبا فلاحضور[1]

---

(١) الباجورى على شرح ابن قاسم جـ ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

وقد تكون المرأة جميله وإن لم تكن ذات هيئة ، وقد تكون ذات هيئة وإن لم تكن جميلة فيشترط الأمران (لاجميله ولاذات هيئة) المرجع السابق ، وفى باب الجماعة : يكره للمرأة حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة أولا تشتهى وبها شيىء من الزينة أو الطيب وللإمام أونائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير إذن ولى أوحليل أوسيد أوهما فى أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها وللإذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى كل ذلك الخنثى . وعبارة بافضل مع شرحه : ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة أى فى ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة . كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز ، وللشابات وإن كن مبتذلات بل يصلين فى بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة ، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارا للسرور ، وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها . الشروانى على التحفة جـ ٣ ص ٤٠

ومن قال بالتفرقة الإمام أحمد فى رواية « وعنه يكره للشابة دون غيرها »(١) وهو قول للمالكية « وندب لغير الشابة »(٢) « وندب إقامة صلاة العيد ... والنساء غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة »(٣) .

---

(١) الانصاف ج ٢ ص ٤٢٧

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٣٩٣ ، ولاحظ المنتقى ج ١ ص ٣١٩

(٣) الشرح الصغير السابق ص ٣٩٨ ولاحظ القوانين الفقهية ص٧٨ وفى الخرشى والعدوى ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ : يجوز ويندب للمتجالة المسنة التى لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء ، وأحرى للفرض . أما متجالة لم ينقطع إرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما فى الرواية فكثرة التردد مكروهة والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة . ويجوز جوازا مرجوحا أى خلاف الأولى للشابة أن تخرج للمسجد فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وإن انعزلت كما قال ابن عرفة ، وهذا ما لم تكن بادية الشباب والنجابة أى ظاهرة الشباب والكرم ، والمراد الحسن ، نقول إمرأة كريمة أى حسنة ، ومنه كرائم الأموال لخيارها وحسنها ، وإلا فلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبته بخلاف المتجالة وفى كلام ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الآبى أنه لا فرق بين الشابة وغيرها فى عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ، وظاهر خليل عـــدم القضاء ولو اشترط ذلك فى العقد ولو متجالة .

ويقول أشهب : ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء فى خروجها أن تكون بليل . وقال بعضهم : =

وروى ابن أبي شيبـــة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد[١] .

القول الثالث : أن خروج النساء إلى مصل العيدين مباح وجائز وليس بمستحب ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة « يباح للنساء حضور صلاة العيدين على الصحيح من المذهب »[٢] « ولا بأس بحضورها النساء غير متطيبات ولا ، لابسات ثياب زينة أو شهرة ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم ، ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن الخطبة ليحصل المقصود »[٣] هكذا يبيحون الخروج لهن دون تفرقـــة بين الشواب منهن والعجائز بالشروط المذكورة .

ويقول ابن قدامة « ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . وقال ابن حامد : يستحب ذلك ... وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب ، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات

= لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهاراً ، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وأن يكون غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال وفي معنى الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به ، وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته . وإذا منعن من المسجد فغيره أولى وان وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج . قال في التوضيح : وينبغي في زماننا المنع .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٨
(٢) الانصاف ج ٢ ص ٤٢٧
(٣) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢

ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن فى ثياب البذلة ، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم »[١] .

القول الرابع : وهو للحنفية . فقد أجمع الحنفية على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج فى الجمعة والعيدين وشىء من الصلاة . وأما العجائز فلا خلاف بين الحنفية فى أنه يرخص لهن الخروج فى الفجر والمغرب والعشاء والعيدين .

ثم اختلفوا فى خروجهن للظهر والعصر والجمعة[٢] ، فالحنفية فى العيدين يفرقون بين الشواب والعجائز من النساء ، والمرخص لهن وهن العجائز يخرجن تفلات أى غير متطيبات . ومع ذلك فإن الحنفية قالوا : الأفضل أن لا يخرجن ، ثم إذا خرجن هل يصلين العيد ؟ روايتان عن أبى حنيفة روى الحسن عن أبى حنيفة يصلين .

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٣ ، ٤٣٤

(٢) قال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن فى ذلك ، وقال أبو حنيفة لا يرخص لهن فى ذلك ، وجه قول الصاحبين : أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذا لا يتحقق فى العجائز ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن فى غيرها من الصلوات .

وجه قول أبى حنيفة : أن وقت الظهر والعصر وقت إنتشار الفساق فى المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته فى النساء فى الفتنة بسببهن أو يقعن هن فى الفتنة لبقاء رغبتهن فى الرجال وإن كبرن ، فأما فى الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال ، وكذا الفساق لا يكونون فى الطرقات فى هذه الأوقات فلا يؤدى إلى وقوع فى الفتنة .

بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٥ ، فتح القدير ج ٢ ص ٤١

وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يصلين العيد مع الإمام[١] .

القول الخامس : أن خروج النساء إلى مصلى العيد واجب . نقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلى وابن عمر كما عند الشوكاني والنووى ، والحافظ بن حجر ، وعند الصنعاني الخلفاء الثلاثة الشيخان[٢] وعلى رضى الله عنهم ، واختاره الصنعاني في سبل السلام واستدل له وقواه ، ولا فرق عندهم بين شابة وعجوز لحق على النساء الخروج إلى العيد[٣] ومال إليه الشيخ تقى الدين من الحنابلة[٤] .

القول السادس : المنع مطلقا أى منعهن من الخروج للعيدين شواب أم عجائز . وهو وجه شاذ عند الشافعية «وفى وجه شاذ لا يخرجن مطلقا»[٥] وبه قال عروة والقاسم ويحيي الأنصارى[٦] وروى عن ابن عمر[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، فتح القدير ج ٢ ص ٤١

(٢) أبو بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٦٥ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٩ ، فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٥ ، شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧٩

(٤) الانصاف ج ٢ ص ٤٢٧

(٥) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٣

(٦) شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧٩ ، فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٥ ، سبل السلام ج ٢ ص ٦٥ ، ٦٦

(٧) فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٥

القول السابع : أن خروجهن مكروه ، شواب أم عجائز ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] وحكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحي بن سعيد الأنصارى[٢] .

القول الثامن : روى عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعجبنى خروج النساء لصلاة العيدين[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بالاستحباب مطلقا بحديث أم عطية وما فى معناه من الأحاديث[٤] مما فيه الأمر بإخراج النساء لحضور صلاة العيدين بالمصلى دون تفرقة بين الشواب وغيرهن وحملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب[٥] .

وله أيضا يقول ابن حزم : ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار والحيض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى ، وأما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابا ولتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهم يعظهن ويأمرهن بالصدقة ويستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر .

ثم استدل بحديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية وبحديث البخارى

---

(١) الانصاف جـ ٢ ص ٤٢٧
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٨
(٣) الانصاف جـ ص ٤٢٧
(٤) راجع نصوص الأحاديث وتخريجها فى الموضع الأول .
(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٨ سبل السلام جـ ٢ ص ٦٥ ، فتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٥

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فى صـــلاة النبى ﷺ يوم الفطر وخطبته وذهابه للنساء متوكأ على يد بلال يعظهن ويذكرهن ويدعوهن للتصدق، وأورد أحاديث أخرى كثيرة ثم قال : فهذه آثار متواترة عنه ﷺ عن طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه الصلاة والسلام رأى حضور النساء المصلى وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه(١) .

دليل القول الثانى :

استدل من قال باستحباب خروج العجائز وغير ذوات الهيئة لصلاة العيدين بالمصلى وكراهة الخروج لغيرهن بحديث أم عطية وما فى معناه وحملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب كسابقه إلا أنهم خصوه بالعجائز وغير ذوات الهيئة .

وقد أفاد ابن حجر الهيتمى تخصيص ظواهر الأخبـــار المطلقة فى خروج المرأة لصلاة العيدين وأن من أخذ بهذا الاطلاق إنما كان فى ذلك الزمن الصالح فقال « وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين أخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة رضى عنها، بقولها(٢) « لو علم النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل »(٣) .

وأيضا يقول النووى : قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة فى حديث أم عطية بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها « لو

---

(١) المحلى جـ ٣ صـ ٣٠١ وما بعدها مسألة ٥٤٥ .
(٢) تحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٤٠ .
(٣) سنن أبى داود جـ ١ صـ ١٥٣ ، سبل السلام جـ ٢ صـ ٦٦ .

رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل »[١].

ولأن فى خروج الشواب وذوات الهيئات مدعاة إلى الفساد حيث يخشى منهن وعليهن الفتنة[٢].

المناقشة :

(أ) قال الشوكانى : وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه[٣] وغيره[٤].

(ب) روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال : قال الشافعى : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين فان كان ثابتا قلت به ، قال البيهقى : قد ثبت وأخرجه الشيخان[٥] فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى قاله الحافظ فى فتحه والتزم به حيث قال : فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، ذوات هيئات أم لا[٦].

دليل القول الثالث :

استدل من قال بأن خروجهن مباح مطلقا وليس بمستحب لا فرق بين شابة وعجوز بالآتى[٧] :

---

(١) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) المهذب ج ١ ص ١١٩ ، الخرشى والعدوى ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ الشرح الصغير ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) يعنى حديث أم عطية .

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٩ .

(٥) يعنى حديث أم عطية عند البخارى ومسلم .

(٦) فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٥ .

(٧) المغنى ج ٢ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

١ — روى ابن أبى شيبة عن الخليفتين أبى بكر وعلى رضى الله عنهما قالا « حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين »(١)، قال الحافظ وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية(٢) .

٢ — عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله(٣)

٣ — حديث أم عطية وما فى معناه .

وأصحاب هذا القول حملوا هذه الآثار على الإباحة والجواز، وأخذوا أيضا بظواهرها وأجازوا لهن الخروج بلا فرق بين شواب وعجائز(٤) .

دليل القول الرابع :

استدل الحنفية على الترخيص للعجائز بالخروج إلى مصلى العيدين دون الشواب بالآتى :

١ — أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذا لا يتحقق فى العجائز ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن فى غيرها من الصلوات .

٢ — أنه فى الأعياد وإن كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتمنع الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع فى المآثم، وهذا بخلاف الجمعة فان الجمعة تكون فى المصر فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفى ذلك

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٥ ، سبل السلام جـ ٢ ص ٦٥ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٨ شرح مسلم جـ ٣ ص ١٧٩ .

(٢) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٥ .

(٣) المرجع السابق ،

(٤) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٢، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

فتنة أما صلاة العيدين فانها تؤدى فى الجبانة (المصلى) فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج[١].

٣ — واستدل الحنفية على أن الأفضل لهن أن لا يخرجن فى صلاة بما روى من طريق قتادة عن عبد الله أنه ﷺ قال « صلاة المرأة فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجدها ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » .

٤ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهو محمول على العجائز للمعنى الذى تقدم[٢] .

٥ — واستدل الحنفية لرواية أنهن إذا خرجن يصلين العيدين بأن المقصود بالخروج هو الصلاة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات »[٣] .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[٤] .

٦ — واستدل الحنفية لرواية أنهن إذا خرجن لا يصلين العيدين بأن خروجن لتكثير سواد المسلمين لحديث أم عطية رضى الله عنه[٥] والذى

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، فتح القدير جـ ٢ صـ ٤١ .
(٢) سنن أبى داود جـ ١ صـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٥
(٣) أنظر الحديث فى سنن أبى داود السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) سبق نصه وتخريجه .

فيه خروج الحيض أيضا ، ومعلوم أن الحائض لاتصلى فعلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك فى زماننا(١) .

دليل القول الخامس: إستدل من قال بوجوب خروجهن مطلقا شواب أم عجائز بالآتى :

١ — حديث أم عطية المتقدم وحملوا الأمر فيه على الوجوب ، قال الصنعانى : والحديث دليل على وجوب إخراجهن ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين »(٢) قال : وهو ظاهر فى إستمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذا هيئة وغيرها وصريح فى الشوائب والعجائز بالأولى(٣) .

٢ — الأثر المروى عن الخليفتين أبى بكر وعلى رضى الله عنهما والذى قالا فيه « حق على كل ذات نطاق الخرج إلى العيدين »(٤) .

فقوله « حق » دليل الوجوب .

٣ — روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى العيدين من إستطاع من أهله »(٥) .

المناقشة :

(أ) قال الحافظ : أن حديث أم عطية علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين ، ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، فتح القدير جـ ٢ صـ ٤١

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبل السلام جـ ٢ صـ ٦٥

(٤) سبق تخريجه . (٥) سبق تخريجه .

ورده الصنعانى بقوله : قلت : وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه[١] .

(ب) أما قول أبى بكر وعلى رضى الله عنهما (حق) فيحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الإستحباب والثانى أولى لعدم تمحض هذه اللفظة فى الوجوب .

(جـ) وأما أثر ابن عمر فهو ليس بصريح فى الوجوب أيضا ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين[٢] .

دليل القول السادس : إستدل من قال بالمنع مطلقا بالآتى :

١ — قال الطحاوى : أن خروجهن للعيدين منسوخ وإنما كان ذلك فى صدر الإسلام للإحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ[٣] .

قال فى الفتح : وقد أدعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك »[٤] .

٢ — عن مالك عن يحى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٥
(٢) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٥
(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٩ ، سبل السلام جـ ٢ ص ٦٥ ، ٦٦
(٤) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٥

النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل ، قال يحى : فقلت لعمرة : أمنعه نساء بنى إسرائيل ؟ قالت : نعم »[١] .

المناقشة :

(ا) أما دعوى النسخ فقد تعقبها العلماء بأنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ .

ويدفعه أيضا أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين .

ويدفعه أيضا أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة[٢] .

وقال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الحافظ : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير[٣] وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفتت به أم عطية بعد النبى ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك .

وفى قول الطحاوى « إرهابا للعـــدو » نظر لأن الإستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحروب دليل الضعف ، والأولى أن يخص ذلك لمن يؤمن

---

(١) سنن أبى داود جـ ١ صـ ١٥٣ ، سبل السلام جـ ٢ صـ ٦٦

(٢) سبل السلام جـ ٢ صـ ٦٦ ، فتح البارى جـ ٢ صـ ٥٤٥

(٣) سبق تخريجه فى الموضع الأول .

عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محظور ، ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى الجامع(١) .

(ب) وأما قول عائشة رضى الله عنها « لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فلا يعارض استحباب خروجهن لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة(٢) .

ويقول الصنعانى : أن قول عائشة هذا لايدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر باخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به(٣) .

دليل القول السابع : لعل القائل بكراهة الخروج مطلقا يستدل بنفس أدلة المانعين ولكنه حملها على الكراهة .

المناقشة : يقول الشوكانى : والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة(٤) .

ويقول ابن حزم بعد ذكره لكثير من الآثار : فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما(٥) بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى، وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه؟ولامتعلق

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٥ ، ٤٦ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٩
(٢) فتح البارى السابق .
(٣) سبل السلام جـ ٢ ص٦٦
(٤) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٥٩
(٥) سيأتى حديث جابر ، وابن عباس فى حكم حضور النساء خطبة العيد .

للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز أن يظن بابن عمر ، إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ فاذ بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السبب إذ سمعه يقول : نمنع النساء المساجد ليلا ؟ ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن : لصدق لأننا لا نشك فى أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضى وأطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة(١) .

العلة فى خروج الحيض إلى المصلى :

ورد فى حديث أم عطية وغيره الأمر باخراج الحيض إلى المصلى ، والعلة فى خروجهن مع أنهن لا يصلين إنما هى شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته كما فى الحديث(٢) .

وفى حديث أم عطية برواية حفصه بنت سيرين عند البخارى « قالت حفصه : فقلت لها : آلحيض ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا ، وتشهد كذا ؟ »(٣).

وعليهن إذا حضرن اعتزال المصلى كما فى بعض روايات حديث أم عطية ويكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٣٠٣ مسألة ٥٤٥ ط . دار الفكر
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ ، فتح البارى ح ٢ ص٥٤٥ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦
(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٤٤ ، المحلى ح ٣ ص٣٠١ وما بعدها مسألة ٥٤٥ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٢

ويقول النووى فى الحديث : فيه منع الحيض من المصلى ، واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة ، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا .

وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال : يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد ، والصواب الأول[1] .

ويرى المالكية أن المصلى ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه ، هكذا نقل عن ابن عرفة[2] .

الراجح فى خروج النساء إلى مصلى العيدين :

يرى الباحث وجوب مراعاة الزمان فى هذه المسألة ، وليكن هو الأساس الأول عند النظر فى نصوص الفقهاء كما هو عند أغلبهم .

فترى الفقيه يقول « فى زماننا » وآخر يقول «فى ذلك الزمن الصالح» وهكذا ، ومن ثم فانه فى زماننا الذى نعيشه الآن رأيت وشاهدت صلاة العيدين فى المصلى الذى يقام بمدينة الطالبية التابعة للجيزة خروج النساء للعيد متعطرات عليهن الزينة وثياب الشهرة ويزاحمن الرجال غير عابئات بالنصيحة ، وعليه فإنى أميل إلى القول بأن الأفضل منعهن من الخروج إذا كن من ذوات الهيئة ، فان خرجن فبالشروط الآتية :

---

(١) شرح مسلم ح ١ ص ١٧٩

(٢) العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٥

١ — أن يكون خروجهن باذن أو ليائهن ليكن تحت رقابة الأولياء وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية[١] .

٢ — أن يخرجن مبتذلات أى بثياب مهنتهن ، تفلات أى بدون عطر أو مساحيق ، ويتنظفن بالماء فقط من غير طيب لقوله ﷺ « وليخرجن تفلات » .

٣ — عدم مزاحمتهن الرجال والاصتدام بهن عند المصلى ، ويجب أن يترك لهن بابا فى ناحية بعيدة عن الرجال .

فعن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ، قاله أبو داود : رواه اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر : وهذا أصح[٢] .

٤ — عدم اختلاطهن بالرجال فى الطريق، فعن حمزة الأنصارى عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء « استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن[٣] الطريق عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به » ، وعن نافع عن

---

(١) لاحظ . أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، الشروانى ح ٣ ص ٤٠ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٢) سنن أبى داود ح ١ ص ١٥٣

(٣) أى تجعلنه ثابتا لازما لكنّ . من حققت الأمر (أحقه) إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما ، المصباح المنير ح ١ ص ١٤٤ ، مادة (حقق)

ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى أن يمشى — يعنى الرجل — بين المرأتين»(١).

فان اختل شرط من هذه الشروط كان خروجهن حراما سدا للذرائع لأن فى خروجهن مدعاة للمفسدة، وأية مفسدة خاصة وأن عوام الناس بجهلهم يتوهمون أن يوم العيد يوم إباحية وتحلل يجوز فيه ما لا يجوز فى غيره كالاختلاط بحجة التهنئة بالعيد والمشاركة فى السرور والابتهاج به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) سنن أبى داود ح ٤ ص ٣٧٠، باب مشى النساء مع الرجال فى الطريق

المبحث الثالث

حكم صلاة العيد

إن فاتت مع الإمام أو خرج وقتها

قد لا يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال من يوم العيد ، وقـــد يعلم المسلم ولكنها تفوته مع الإمام والوقت باق ، أو يخرج الوقت دون أن يصليها فما الحكم ؟ نتناول ذلك فى مطلبين .

المطلب الأول : حكم صلاة العيد إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال .

المطلب الثانى : من فاتته صلاة العيد ، وكم يصلى ؟

المطلب الأول

حكم صلاة العيد إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال

تقدم أن وقت صلاة العيد ينتهى بزوال شمس يوم العيد . لكن قد لا يعلم الناس بيوم العيد لعذر كما لو التبس عليهم فلم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال شمس يومه كأن غم عليهم الهلال وقامت بينة عند الإمام برؤية الهلال .

وقبل أن نعرض أقوال الفقهاء فى هـــذه المسألة نذكر النصوص الحاكمة لها .

١ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم[١] قالوا : «غم علينا هلال شهر شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

وهذا اللفظ للحديث صريح في أن الركب شهد آخر النهار برؤية الهلال بالأمس، ولفظ أبي داود لبس فيه هذا التوقيت قال: عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[٣] ورواه ابن حزم الظاهري بهذا اللفظ[٤] وكذلك النسائي[٥] يقول الزيلعي بعد ذكره للروايتين «ولكن يحمل اللفظ المجمل على اللفظ المعين»[٦].

---

(١) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري يقال: إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمّر بعد أبيه زمانا طويلا، سبل السلام ج ٢ ص ٦٤

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٩، كتاب الصيام. منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٧٩ نصب الراية ج ٢ ص ٢١١، ٢٢١

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٩ كتاب الصلاة. سبل السلام ج ٢ ص ٦٤ نصب الراية ج ٢ ص ١ ٢

(٤) المحلى ج ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢

(٥) نصب الراية ج٢ ص ٢١١

(٦) المرجع السابق.

وقد تكلم الناس فى هذا الحديث . قال الدارقطنى فى علله: هـذا حديث اختلف فيه ، وذكر الخلاف فى السند وصوب رواية هشيم عن أبى بشير .

وقال ابن القطان فى كتابه : وعنـدى أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبى عمير فإنه لا يعرف له كبير شىء ، وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشير ولا أعرف أحدا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف فى إبتغاء مزيد العدالة على إسلامهم .

وقد ذكر الباوردى حديثه هذا ، وسماه فى مسنده « عبد الله » وهذا لا يكفى فى التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومته لم يسموا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه : صحيح ا . هـ[١] .

وقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال[٢] وعلق الشافعى القول به على صحته[٣] .

ثم إن فريقا آخر من علماء الحديث صححوه . يقول الصنعانى : وإسناده صحيح ، وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم . وقول ابن عبد البر : أن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له[٤] .

---

(١) نصب الراية ح ٢ص ٢١٢ ، كتاب الصلاة ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٢

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩

(٣) المرجع السابق .

(٤) سبل السلام ح٢ ص ٦٤

ويقول الشوكانى : صححه ابن المنـــذر ، وابن السكن ، وابن حزم والخطابى ، وابن حجر فى بلوغ المرام ، وقد عرفه من صحح له[١] .

وقال ابن حزم : هذا مسند صحيح ، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا ، والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم[٢] والحديث رواه الدارقطنى وقال : إسناده حسن[٣] . وقال القاضى : خرجه أبو داود إلا أنه عن صحابى مجهول ، ولكن الأصل فيهم رضى الله عنهم حملهم على العدالة[٤] .

وقال النووى فى الخلاصة : هو حديث صحيح وعمومة أبى عمـــير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبى عمير « عبد الله » وهو أكبر أولاد أنس . ا . هـ[٥] .

قال الزيلعى : وأخرجه أبو داود عن ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ[٦] ورواه الدارقطنى وقال : إسناده حسن ، ثم البيهقى

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩

(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٢ ، كتاب الصلاة ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٢ ، كشاف القناع ح٢ ص ٥٠، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥

(٤) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

(٥) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٢ ، كتاب الصلاة ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٢

(٦) أنظر لفظ الحديث بالهامش بعد ذلك :

وقال : الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا . ورواه الحاكم فى مستدركه وسمى الصحابى فقال : عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود ، فذكره وقال : صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه(١) .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة . فهو دليل لمن قال : أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته . قاله الشوكانى(٢) . ويقول الصنعانى فى رواية أبى داود : والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة ، وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة ، وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم(٣) .

٢ — عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « الصوم يوم يصومون ، والفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون »(٤) .

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ فتح القدير ح٢ ص ٤٢

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٦٤ ، يعنى الصنعانى أنها تصلى من الغد حتى ولو كان الوقت باقيا — أى قبل الزوال — حين علموا ، للإطلاق فى الحديث فى وقت العلم ولفظ أبى داود عن ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال « اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقام أعرابيان فشهدوا عند النبى ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم » . سنن أبى داود ح ٢ ص ٣١١ ، كتاب الصيام .

(٤) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨٠ ، ولاحظ سبل السلام فى الشرح ح ٢ ص ٦٣

ولفظ أبي داود « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف »(١) .

ورواه ابن ماجة بلفظ « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »(٢) فلم يذكر هو ولا أبو داود « الصوم يوم تصومون »(٣) .

واللفظ الأول رواه الترمذي وقال : حسن(٤) قال الشوكاني في الحديث : وهذا الحديث حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات(٥) .

٣ — عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي وحسنه(٦) . وأخرجه الدارقطني أيضا وقال : وقفه على عائشة رضي الله عنها هو الصواب(٧) .

ويقوله الصنعاني : رواه الترمذي وقال بعد سياقه هذا حديث حسن غريب(٨) .

---

(١) سنن أبي داود ح ٢ ص ٣٠٧ كتاب الصوم .
(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٥٣١ كتاب الصوم .
(٣) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨٠
(٤) منتقى الأخبار السابق . سبل السلام ح ٢ ص ٦٣
(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠
(٦) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨٠ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٣
(٧) نيل الأوطار السابق .
(٨) سبل السلام ح ٢ ص ٦٣

وهذان الحديثان(١) قد استدل بها الشافعية على وجه سيأتى .

---

(١) حديث أبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنهما ، وقد قال الترمذى: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الاشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . نيل الأوطار ح ٤ ص١٨٠ ، ١٨١ ويقول الصنعانى : فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقه للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية . سبل السلام ح ٢ ص ٤٣ ، ٦٤ . وفى الحديث الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطردون من لم يعلم . وقدذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى أنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج ، أى أنه يجب عليه موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه ، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن . وخالف الجمهور فقالوا : أنه يجب عليه العمل فى حق نفسه بما تيقنه ، وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فانه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل . وهو تفسير الخطابى للحديث .

وقيل فى معنى الحديث : أنه اخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا =

. . . .

= ويخالفون الهدى النبوى فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعـــرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنة ، وبقى الهدى النبوى للفرقة التى لا تزال ظـاهرة على الحق فهى المـرادة بلفظ الناس فى الحديث ، وهى السواد الأعظم ولو كانت قليله العـدد .

وفى معنى هذا الحديث حديث كريب فقد قال لابن عباس : أنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهـلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر فقال ابن عباس : لـكنا رأيناه ليلةالسبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . قال : قلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية والناس ؟ قال : لا : هـكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، وظاهر الحديث أن كريبا ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقنا أنه يوم عيد عنده وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن . وتأول الجمهور حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز ، أو أنه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه ، فانما أخبر عن أهل المدينة ، وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين .

سبل السلام ح ٢ ص ٦٣ ، ٦٤ ، نيل الأوطار ح ٥ ص ١٨٠ ، ١٨١

موقف الفقهاء من المسألة :

للفقهاء فى المسألة قولان :

القول الأول : إذا لم يأت الناس علم بأنه العيد إلا بعد الزوال فليس عليهم صلاة أى تسقط صلاة العيد فلا تقضى بعد زوال شمسه ولا من الغد . وبه قال أبو ثور[١] وهو محكى عن أبى حنيفة[٢] وقول عند الشافعية[٣] وبه قال المالكية يقول ابن رشد « اختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال . فقالت طائفة : ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، وبه قال مالك ...»[٤] ويقول ابن جزى «وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد »[٥] ونقله عن هؤلاء أيضا الشوكانى[٦] والصنعانى[٧] والبهوتى[٨] .

القول الثانى : تؤخر صلاة العيد إلى الغـــد إذا منعهم من إقامتها

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٤ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥

(٣) المهذب ح ١ ص ١٢١ . روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٥ . تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ص ٥٥ ، ٥٦، ونقله فى المغنى ح٢ ص ٥٤٤، ٥٤٥ ، والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ابن رشد فى بداية المجتهد ح١ ص ٢٧٤، والشوكانى فى نيل الأوطار ح ٤ ص ٨٠

(٤) بداية المجتهد السابق

(٥) القوانين الفقهية ص ٧٨

(٦) نيل الأوطار ح٤ ص ١٨٠

(٧) سبل السلام ح ٢ ص ٦٤

(٨) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠

عذر كأن غم عليهم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال. أو قبله بيسير بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال. فلا تصلى بعد زوال شمس يوم العيد، وإنما تصلى من الغد.

وبه قال الحنفية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] والاباضية[٤]، والشافعية فى قول لهم[٥] وهو قول الأوزاعى، وإسحاق وأبى بكر ابن المنذر[٦] والثورى وصوبه الخطابى.[٧]

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦. بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ الهداية ح ٢ ص ٤٢، ٤٦، ٤٧. شرح العناية ح ٢ ص ٤٢، فتح القدير ح ٢ ص ٤٢ الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٢، ٤٣. ونقله ابن حزم فى المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢. والصنعانى فى سبل السلام ح ٢ ص ٦٤. والشوكانى فى نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥، ٢٢٦. الانصاف ح ٢ ص ٤٢٠، ٤٢١ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢

(٤) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(٥) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٥، ٥٨٦، المهذب ح ١ ص ١٢١، أسنى المطالب وحاشية الرملى ح ١ ص ٢٨٤، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٥، ٥٦

(٦) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٤، ٧٥، المغنى ح ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥

(٧) المغنى والشرح السابقين. نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩، ١٨٠

وقال به من أهل البيت الهادى والقاسم والناصر ، والمؤيد بالله، وابو طالب[١].

الأدلة :

دليل القول الأول : إستدل من قال بسقوطها إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال شمس يومه ، بأن صلاة العيد عمل فى وقت فلا يعمل فى غـــيره .

يقول الشوكانى « وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره ، وكذلك قال مالك وأبو ثور »[٢] .

ويقول ابن قدامة : وقال الشافعى : إن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الإجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة[٣] .

دليل القول الثانى : إستدل الجمهور على أنها تصلى من الغـــد بحديث أبى عمير السابق ذكره فى نصوص المسألة وقد إستوفينا الكلام فيه وفى جهة الاستدلال به .

قال الخطابى : سنة النبى ﷺ أولى بالاتباع،وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه وأجب[٤] وقال أبو بكر بن المنـــذر : وبه نقول لحديث

---

(١) نيل الأوطار السابق ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٤

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥

(٤) المرجع السابق .

أبي عمير[١] و أيضافانها تؤدى من الغد لعظم حرمتها[٢] والكثرة الغلط فى الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم[٣] .

ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض ، فأما الجمعة فانها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منها رجع إلى الأصل[٤] .

هل الصلاة من الغد تقع آداء ؟

علمنا أن الجمهور قال تصلى من الغد إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال ، ثم إختلفوا هل تقع أداء أم قضاء ؟

فالظاهر عند الحنفية فى صلاة عيد الفطر أنها تقع قضاء لفوات وقتها ، أما فى صلاة عيد الأضحى فقد حدث عندهم خلاف على قولين حكاهما الشلبي دون ترجيح لأحدهما [٥] .

ولم يفرق الشافعية والحنابلة بين الفطر والأضحى لكن وقع الخلاف

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩ المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ، وقد سبق فى التعليق على نصوص الأحاديث أكثر من ذلك مما يتعلق بهذا الحديث .

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦

(٣) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٥ ، ٥٦

(٤) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠

(٥) الشلبي على تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦ ، ولاحظ الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦

فى المذهبين والأصح فى المذهبين أنها قضاء لفوات الوقت فى اليوم الأول[١].

هل العذر وشرط فى تأخير صلاة العيد إلى الغد ؟

سبق أن الجمهور على خروج الناس مع الإمام لصلاة العيد من الغد إذا لم يعلموا به إلا بعد زوال شمسيه. لكن هل يشترط أن يكون التأخير للغد لعذر كأن غم الهلال أو نزل المطر ونحو ذلك من الأعذار السماوية ؟ قولان لفقهاء.

القول الأول : يستوى تأخيرها لعذر أو لغير عذر وبه صرح الحنابلة[٢] وهو قول ابن حزم الظاهرى[٣] ولم أجد تصريحا للشافعية فيما أطلعت عليه من كتبهم لكن نقل ابن حزم الظاهرى أن قوله هو قول الشافعى.

وعلل ابن حزم ذلك بأن صلاة العيد فعل خير وقد قال تعالى « وافعلوا الخير »[٤].

---

(١) أنظر للشافعية : روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٥، ٥٨٦ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ أسنى المطالب وحاشية الرملى ح ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٥ ، ٥٦
وانظر للحنابلة ، الأنصاف ح ٢ ص ٤٢٠، ٤٢١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠ المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥، ٢٢٦

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥، ٢٢٦ الإنصاف ح ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢

(٤) المحلى السابق ، الآية/٧٧ من سورة الحج ، وانظر مراجع الشافعية فى القول الثانى الآتى .

ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفواته الوقت كسائر الفرائض ، فأما الجمعة فانها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منها رجع إلى الأصل[١] .

القول الثانى : وهو للحنفية[٢] وأبو طالب من أهل البيت[٣] والإباضية[٤] أنه لا بد من العذر ولم يصرح الشافعية بشيء لكن الظاهر من عبارات كتبهم إشتراط العذر[٥] .

ثم أن الحنفية قالوا : لا يجوز تأخير صلاة عيد الفطر بغير عذر حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لا تجوز بل تسقط وأساؤا ، قالوا : وقد ورد فيه الحديث لما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، فهذا تصريح بالعذر .

أما فى الأضحى فانه يكره تأخيرها لغير عذر ، فالعذر لنفى الكراهة، حتى لو أخروها من غير عذر جازت الصلاة وقد أساؤا[٦] لكن الزيلعى فى نصب الراية ذكر مايفيد سقوطها إن كان التأخير لغير عذر ، فبعد

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠

(٢) بدائع الصنائع ح١ ص ٢٧٦ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٢ وما بعدها . تبين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) سبل السلام ح ٢ص٦٤ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩، ١٨٠

(٤) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(٥) روضة الطالبين ح ١ ص٥٨٥، ٥٨٦ المهذب ح ١ ص ١٢١ . أسنى المطالب وعليه حاشية الرملى ح ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ . تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٥، ٥٦

(٦) مراجع الحنفية السابقة .

أن نقل قول صاحب الهداية الموافق لما سبق هنا قال : قلت : المنقول أن النبي ﷺ صلى عيد الأضحى في يوم العاشر من ذي الحجة ولم يرد غير ذلك في الحديث[١] .

وقيد أبو طالب من أهل البيت التأخير للغد بأن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في حديث أبي عمير . فاقتصر على ما ورد في الحديث .

يقول الصنعاني : « قال أبو طالب : بشرط أن يترك للبس كما ورد في الحديث ، وغيره يعمم العذر ، سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به في كتب الحنفية قياسا لغير اللبس عليه »[٢] .

وقول أبي طالب مردود، يقول الشوكاني : ورد عليه بأن كون الترك للبس إنما هو للنبي ﷺ ومن معه لا للركب الذين في حديث أبي عمير لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس فأمر الرسول ﷺ لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الأوزاعي، والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وقول للشافعي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ، فإنهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك، وإما قياسا لها عليه[٣] .

إلا أن الصنعاني نصر قول أبي طالب لحديث أبي عمير ورود بعذر اللبس فقط ، والقياس عليه فيه نظر . يقول : « وورد الحديث في الترك

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٢

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٤ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، سبل السلام ح ٢ص٦٤

للبس وقاسوا عليه سائر الأعـذار . وفى القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجـامع[١] .

وقد يقال أن حديث أبى عمير ورد فى الفطر فقط ؟ والجواب هو ما قاله الصنعانى والشوكانى . قالا : وحديث أبى عمير وارد فى عيد الفطر فن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى[٢] .

قال الصنعانى : وهذا الحديث ورد فى عيد الأفطـار ، وقاسوا عليه الأضحى[٣] .

المقصود بالغد ، وهل يمكن أن تصلى فى يوم العيد عند العلم به بعد الزوال ؟ .

المقصود بالغد :

سبق أن الجمهور على الخروج من الغد لصلاة العيد، لكن ما المقصود بالغد ؟ هل هو اليوم الثانى فقط ؟ أم ماذا ؟ .

يرى الاباضية[٤] وأهل البيت[٥] والحنابلة فى أحـــد الوجهين وهو

---

(١) سبل السلام السابق

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٠ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٤

(٣) سبل السلام السابق

(٤) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٦٤ ولاحظ نيل الأوطار ح ٤ص ١٧٩ .

بالصحيح في المذهب[1] أن المقصود بالغد في الفطر والأضحى هو اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدى فيه في يومها .

وذلك لحديث أبي عمير في الفطر ، ويقاس عليه الأضحى ، وبه قال الحنفية في عيد الفطر دون الأضحى ،لأن الأصل في صلاة الفطر أن لا تقضى كالجمعة الا أنهم تركوا هذا الأصل بما روى من أنه عليه السلام أخرها إلى اليوم الثاني كما في حديث أبي عمير ، ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فيبقى على الأصل .

يقول الكاساني : والقياس أن لا تؤدى إلا في يوم عيد لأنها عرفت بالعيد فيقال : صلاة العيد إلا أنا جوزنا الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الذي روينا — حديث أبي عمير — فيبقى ما وراءه على أصل القياس[2] .

أما في عيد الأضحى فالمقصود بالغد عند الحنفية اليوم الثاني والثالث ، فإن لم يخرج في اليوم الثاني خرج في الثالث قبل الزوال ولا يصليها بعد ذلك أي تسقط . لأنها صلاة مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها[3] ولأنه فعل خير لم يأت عنه نهي في هذه المدة[4] .

---

(١) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ ، الهداية ج ٢ ص ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، شرح العناية ح ٢ ص ٤٢ ، الكفاية على الهداية ج ٢ ص ٤٢ ، ٤٣ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٢

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٢

(٤) ذكره ابن حزم لأبي حنيفة ، المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢

ويقول الكاسانى : وإنما جوزنا الأداء فى اليوم الثانى والثالث فى عيد الأضحى استدلالا بالأضحية فانها جائزة فى اليوم الثانى والثالث فكذا صلاة العيد لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها ، وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضى ذلك كله فى أربعة أيام فاليوم العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة ، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة ، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا(١) .

أما الشافعية فعندهم وجهان فى العيدين أظهرهما تصلى أبدا(٢) ، وهو وجه عند الحنابلة (٣) ، وهو الذى يفهم من كلام ابن حـــزم الظاهرى حيث قال : من لم يخرج فى العيدين فى اليوم الأول خرج لصلاتهما فى اليوم الثانى ، فان لم يخرج فى اليوم الثانى خرج ما لم تزل الشمس لأنه فعل خير ، وقال تعالى « وافعلوا الخير »(٤) .

وللشافعية وجه بجواز الخروج فى بقية شهر العيد(٥) .

---

(١) أنظر مراجع الحنفية السابق ذكرها . ونقله الشوكانى فى نيل الأوطار عنهم ح ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ . وابن حزم فى المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٢

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ . أسنى المطالب وحاشية الرملى ح ١ ص ٢٨٤ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، تحفة المحتاج وحواشيها ج ٣ ص ٥٥ ، ٥٦ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥

(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ . المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٤) المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٢٢ ، الآية / ٧٧ من سورة الحج

(٥) مراجع الشافعية السابقة

ويلاحظ أن الصلاة في الغد تكون في الوقت أي قبل الزوال باتفاق الفقهاء المجوزون للخروج .

هل يمكن صلاة العيد في يومه عند العلم به بعد الزوال ؟

إن الوارد في حديث أبي عمير هو أمر الوسول ﷺ بالخروج من الغد ؟ ومن ثم فان أكثر الفقهاء أخذوا به ولم أجد تصريحا إلا عند الحنفية. والشافعية .

أما الحنفية فقالوا بعدم جواز الصلاة بعد الزوال في يوم العيد لأنه لو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير الوارد في الحديث مغنى، ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم[١] .

وقد علل البابرتي ذلك : بخروج وقت صلاة العيد . فقال في حديث أبي عمير : دليـــل خروج الوقت وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد لأجل الصلاة ، ولو لم يخرج الوقت لما فعل ذلك لأن الصلاة في وقتها[٢] .

إلا أن ابن الهمام استشكل على هـــذا التعليل برواية ابن ماجة والدارقطني لحديث أبي عمير « أنهم قدموا أخر النهار » .

قال : ولا يخـفى بعد هـذا أن لفظ « آخـــر النهار» يصدق

---

(١) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٢ ، ٤٣ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦

(٢) شرح العنايه ح ٢ ص ٤٢

على الوقت المكروه من بعد العصر وقبله، فأمره ﷺ إياهم بالخروج من الغد لا يستلزم كونه لخروج الوقت بدخول الزوال لجواز كونه للكراهة فى ذلك الوقت فلابد من دليل يفيد أن المراد بآخر النهار ما بعد الظهر، أو يكون فى تعيين وقتها هذا إجماع فيغنى عنه .

ثم أن ابن الهمام وجد الدليل، فقال : وقد وجد هذا الدليل وهو ماوقع فى بعض طرق الحديث من رواية الطحاوى عن أبى عمير «أخبرنى عمومتى من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن الرسول ﷺ فأصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ بالفطر فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد(١) .

أما الشافعية فقد حدث عندهم خلاف على وجهين الأفضل وهو أصحها أنه إن أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلدة أو نحو ذلك صلى بهم الإمام فى يومهم مبادرة للعبادة و تقريبا لهم من وقتها . فإن عسر اجتماعهم فالتأخير للغد أفضل قطعا لئلا يفوت على الناس الحضور .

وقد أفاد صاحب الروضة الخلاف فقال : وهل لهم أن يصلوها فى بقية يومهم؟ وجهان بناء على أن فعلها من الغد أداء أم قضاء .

إن قلنا : أداء فلا، وإن قلنا قضاء وهو الصحيح جاز، ثم هل فعلها فى بقية اليوم أفضل أم التأخير إلى ضحوة الغد؟ وجهان . أصحها التقديم أفضل إن أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلدة فإن عسر فالتأخير أفضل قطعا(٢) .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٢

(٢) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٥، ٥٨٦ وانظر المهذب =

صلوا العيد فى يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال .

تعددت الروايات عن أبى حنيفة فيما لو ظهر الغلط فى العيدين كما لو صلاها فى يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال(١) .

جاء فى باب الهدى : وإن ظهر الغلط فى العيدين بأن صلوهما بعد الزوال فعن أبى حنيفة أنهم لا يخرجون الغد فيهما لأنه فى الفطر فات الوقت ، وفى الأضحى فاتت السنة .

وعنه أنهم يخرجون فيهما للعذر .

وعنه أنهم يخرجون للأضحى لبقاء وقتـــه ، ولا يخرجون للفطر لفواته(٢) .

أثر الاشتباه على الواحد :

إن وقع الاشتباه وفوات العيد لافراد فإن النووى قال : لم يجز إلا قولان . منع القضاء ، وجوازه أبدا . قال ابن حجر فى التحفة : أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا ، أى فعلها فى بقية اليوم مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الإمام . ومثله فى الأسنى(٣) .

= ح ١ ص ١٢١ أسنى المطالب وحاشية الرملى ح ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٥، ٥٦ وعليها الشروانى والعبادى .

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦ ، كتاب العيدين .

(٢) المرجع السابق ح ٢ ص ٩٢ ، كتاب الحج .

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح٣ ص ٥٥ ، ٥٦

الواجح فى المسألة برمتها

يترجح فى نظرنا أنه إن زالت الشمس فى اليوم الأول ولم يؤدها الإمام والناس لعذر أو لغير عذر صلوها من الغد لحديث أبى عمير ، ولأن الركب الوارد قصتهم فى الحديث تركوا الصلاة فى يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، ومع ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالصلاة من الغد[1] وفى نظرنا أن التأخير بعد ذلك فيه إساءة إن كان لغير عذر وعليهم أن يؤدوها لأنها صلاة موقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض والقياس على الجمعة لا يصح فإن الجمعة معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل وهو الظهر . أى أن الجمعة لها بدل بخلاف العيدين .

قال الزين بن المنير : كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد[2] .

أما هل تقع أداء أم قضاء ؟ فالراجح فى نظرنا أن الصلاة فى اليوم الثانى تقع أداء لا قضاء لأنه ظاهر الحديث . يقول الشوكانى « وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لا قضاء »[3] . ويقول الصنعانى « ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء »[4] .

وأيضاً فى عيد الأضحى تقع أداء حتى زوال شمس آخر أيام منى يؤيده

---

(١) لاحظ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٠

(٣) نيل الأوطار ح٤ ص ١٨٠

(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٦٤

ما رواه البخارى عن عائشة فى حديث الجاريتين تدففان وتضربان وتغنيان يوم العيد فانتهرهما أبو بكر فقال له رسول الله ﷺ «دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد . وتلك الأيام أيام منى»[١] .

قال ابن المنير : فأضاف نسبة العيد إلى اليوم (أيام عيد) فيستوى فى إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال . قال ابن رشد : لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء ، وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى[٢] .

ويلاحظ أنها تصلى من الغد فى وقتها أى قبل الزوال .

عود لمذهب الشافعية :

بالرجوع لمذهب الشافعية تجد أن الأحكام المتقدمة عنهم إنما هى لحالة من حالات ثلاث عندهم . ذلك أنهم قالوا : إن ثبتت الرؤية لهلال شوال فاما أن تكون الشهادة قبل الزوال يوم الثلاثين من رمضان ، وإما أن تكون بعد الغروب ، وإما أن تكون بعد الزوال ، وقد سبق حكم الحالة الأخيرة . وسنتكلم هنا عن حكم الحالة الأولى . والثانية .

أولا : قبل زوال شمس يوم الثلاثين . قالوا : إن كان زمن يسمع جمع الناس[٣] وصلاة العيد ، أو ركعة منها صلاها بهم الإمام وكانت أداء لبقاء وقتها ، وأفطروا وجوبا .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٥٠

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٠

(٣) اشتراط جمع الناس إنما يأتى على القديم وهو اعتبار شروط الجمعة فى العيدين ، والصواب اعتبار إدراك ركعة فقط بناء على الأصح =

قالوا : ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة ، ثم يصليها مع الناس ، وذكر الزركشى نحوه عن نص الشافعى ، وقال الأذرعى : وهو القياس .

وهذا مستثنى من قول الشافعية : إن محل إعادة الصلاة حيث بقى وقتها ، وإنما سوغ فى العيد بذلك لعدم تكرر صلاته فى اليوم والليلة .

وتردد العبادى فيمن صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم ؟ .

ثانيا : إن شهدوا بعد غروب شمس الثلاثين . فى هذه الحالة لا تسمع الشهادة فى حق الصلاة إذ لا فائدة فى سماعها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها[١] .

أما فى حق غيرها كاحتساب العدة ، وحلول الأجل ، ووقوع المعلق كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ، فتسمع إتفاقا . وزاد الأسنوى وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد ، ويصلون العيد من الغد أداء[٢] .

= أن من أدرك من الصلاة ركعة فى وقتها فهى أداء ، هامش الروضة ح ١ ص ٥٨٥

(١) قال الشروانى : لأن شوالا قد دخل يقينا ، وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ، الشروانى على التحفة جـ ٣ ص ٥٥ ، ٥٦

(٢) وقد نقل إبنى قدامة عن الشافعى هذه الحالة فقالا : وقال الشافعى : إن علم بعد غروب الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد =

قال النووى فى الروضة : هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه ، ويقوله الشيرازى : صلوا قولا واحداً ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون »(١) .

وفى الأسنى : وصلاها فى الغد أداء . قالوا : وليس يوم الفطر أوله شوال مطلقا بل يوم فطر الناس ، وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ، ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وصححه . وفى رواية للشافعى « وعرفة يوم يعرفون » .

قال الشروانى : قضيته أنه إن شهدوا بعد الغروب لا يجوز فعل الصلاة ليلا لا منفردا ولا فى جماعة . إلا أنه قال بعد ذلك : ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ، وأيضا فقد استشكله الأسنوى بما حاصله : أن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط ، وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر .

والحكم السابق لما بعد الغروب يثبت أيضا فيما لو شهدا قبله ثم

= كقولنا. لأن العيد هو الغد لقول الرسول ﷺ «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» المغنى جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٢٥ ، وسبق فى نصوص السنة ذكر هذا الحديث والكلام عليه .

(١) سبق تخريجه .

عدلا عن الشهادة بعده ، أى صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة أو التعديل .

قال النووى فى الروضة : لو شهدا إثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان ، وقيل : وجهان . أحدهما : الإعتبار بوقت الشهادة ، وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف أداء .

وفى الأسنى : ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلى العيد من الغد أداء ، وقيل العبرة بوقت الشهادة إذ الحكم بها .

قال فى الكفاية : وبه قال العراقيون ، وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما .

ويجاب بأنه لا منافاة إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشروط تعديلهما ، والكلام إنما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة (١) .

المطلب الثانى

من فاتته صلاة العيد

وكم يصلى ؟

المقصود هنا بيان حكم صلاة العيد إذا فاتت آحاد الناس مع الإمام ، أو فاتت آحاد الناس بخروج الوقت ، فهل تقضى ؟ وإذا قلنا تقضى فكم

---

(١) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، المهذب ج ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب وعليه حاشية الرملى ج ١ ص ٤٨٤ ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٥ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ج ٣ ص ٥٥، ٥٦

يصلى ؟ أيصلى ركعتين كأصلها ، أم يصلى أربعا كما فى الظهر بدل الجمعة ؟

لقد حكى الصنعانى ، والحافظ بن حجر قول الفقهاء فى المسألة .

أما الصنعانى فقال : الأكثر على أنها إذا فاتت مع الإمام فصلى وحده صلى ركعتين .

وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصليهما أربعا . واستدلوا بما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن مسعود « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا » .

وقال أبو حنيفة : إن قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع(١) .

أقول : من كلام الصنعانى يتضح أن صلاة العيد تقضى عند أكثر الفقهاء ، وعند أكثرهم أيضا تقضى ركعتين كأصلها وقال أحمد والثورى تقضى أربعا لقول ابن مسعود ، وخير أبو حنيفة من فاتته فى القضاء وفى الركعتين أو الأربع(٢) .

والقضاء ركعتان هو قول البخارى ، وعكرمة وعطاء .

يقول البخارى فى ترجمته (باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين »(٣) .

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦

(٢) سيأتى فى مذهب الحنفية أن قضاء صلاة العيد ليس بواجب .

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٢ ص ٥٥٠ كتاب العيدين . أقول: وقول عكرمة يحتمل أنه إن قضيت فى جماعة صلوا ركعتين ،

قال في الفتح : وأثر عكرمة وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر يوم عيد فطر أو أضحى ، قال : يجتمعون ويؤمهم أحدهم .

وأثر عطاء أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر وزاد « ويكبر» قال: الحافظ : وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل .

ثم إن الحافظ قال : في هذه الترجمة[1] حكمان :

الحكم الأول : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار ، أو بالاختيار .

الحكم الثاني : كونها تقضى ركعتين كأصلها .

ثم ذكر أنه خالف في الحكم الأول جماعة منهم المزني فقال : لا تقضى ، وخالف في الحكم الثاني الثوري وأحمد ، وقالا : إن صلاها وحده صلى أربعا ، ولهما في ذلك سلف ، قال ابن مسعود « من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا » أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

وقال إسحاق : إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعا . قال الزين ابن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد .

وقال أبو حنيفة : يتخير بين القضاء والترك . وبين الثنتين والأربع[2] .

---

(١) يعني في ترجمة البخاري .

(٢) فتح الباري جـ ٢ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ونقل الصنعاني لا يختلف عن =

إذا اتضح هذا فى كتب شرح السنة فإننا ننتقل إلى بيان المذاهب من مصادرها الأصلية .

مذهب الحنفيـة :

يرى الحنفية أن كل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيدين من خروج الوقت فى خلال الصلاة أو بعد ما قعد قـــدر التشهد ، وفوت الجماعة .

قالوا : إلا أنها إن فسدت بما يفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها .

أما إن فسدت بخروج الوقت،أو فاتت مع الإمام سقطت ولا يقضها، فالقضاء ليس بواجب عندهم .

يقول الزيلعى « الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته إذا خرج الوقت ، وكذلك فى الوقت » .

لكن إن أحب أن يصلى تخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعا كصلاة الضحى فى سائر الأيام .

وحجتهم : أن القضاء لا يجب لعدم دليل الوجوب ، ولأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل الرسول ﷺ كالجمعة ورسول الله

= نقل صاحب الفتح من حيث جوهر القضية . وقد صرح صاحب الفتح بقول عطاء وعكرمة وإسحاق ، والمزنى ، أى نسب الأقوال إلى بعض أصحابها ...

ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة ، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء ولا تتم لمنفرد كالجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فلا تقضى كالجمعة .

والأفضل كما في المحيط والبدائع إن شاء أن يصلى صلى أربع ركعات مثل صلاة الضحى لينال الثواب وذلك حسن ، لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية والشمس وضحاها ، وفى الثالثة والليل إذا يغشى ، وفى الرابعة والضحى والليل » وروى فى ذلك عن النبي ﷺ وعدا جميلا وثوابا جزيلا[1] .

مذهب المالكية : يرى المالكية أن صلاة العيد تفوت بالزوال فلا تصلى بعد الزوال لفوات وقتها ، والنوافل لا تقضى[2] .

أما إن فاتت مع الإمام لعذر أو غيره فيستحب له صلاتها للزوال ، وهل في جماعة أو أفذاذا قولان صحح العدوى وغيره صلاتها في جماعة[3]

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، الهداية وشرح العناية ، والكفاية وحاشية سعد جلبي ح ٢ ص ٤٦، ٤٧ ، تبيين الحقائق ح ١ ص٢٢٦ وانظر بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥ ، وانظر أثر ابن مسعود في فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٠ قال : أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، ومذهب الحنفية هنا يتفق وما نقله عنهم شراح السنة .

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ص ٣٩٣، ٣٩٤، شرح الخرشي ح ٢ ص ٩٩ ، القوانين الفقهية ص ٧٨

(٣) الخرشي والعدوى السابق ص ٩٩ ، ١٠٤ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣٩٣، ٣٩٨، قال فى المنتقى ح ١ ص ٣٢٠ ، وإذا صلاها من تخلف عن =

وقال مالك فى رجل وجد الناس قد إنصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته وأنه إن صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا فى الأولى قبل القراءة،وخمسا فى الثانية قبل القراءة(١) .

أقول : فقول مالك هذا يفيد التخيير بين الصلاة والترك،قال الباجى: وهذا كما قال لأن صلاة العيد إنما سنت للجماعة،وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فان شاء صلاها وإن شاء تركها(٢) .

وذكر ابن رشد القولان عن الإمام مالك فيالوفاتت مع الإمام قال:

الجماعة هل يصليها فى جماعة ؟ قال مالك فى المدونة فيمن يخرج إليها من النساء لا يجمع بهن أحد وإن صلين صلين أفذاذا ، وقال ابن حبيب :لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد إذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو فى مسجدهم ، وجه قول مالك أن هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة ، ووجه قول ابن حبيب أن هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير فجاز أن يجمع مع غير الإمام وإن جمع فيها الإمام كصلاة الكسوف.

(١) قال مالك : إن صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا ، يريد أنه لا يمنع من ذلك حين فاتته لأنه ليس فى صلاته وحده بعد الإمام افتيات عليه ولا إظهار لمخالفته ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة فى مسجد له إمام راتب أن يصليها فى المسجد وحده أو فى بيته ، ومنعناه من أن يصليها فيه بجماعة أخرى ، أنظر فى هذا كله ، المنتقى جـ١ ص ٣٢٠

(٢) وقال ابن حبيب : هى سنة لازمة لجميع المسلمين يصلونها فى بيوتهم وحيث كانوا وإن لم يشهدوها فى الجماعة ، أنظر المنتقى السابق ص ٣١٩

« واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام(٣) قال قوم : لا قضاء عليه أصلا وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عن مالك مثل قول الشافعى أى بقضائها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيره ويجهر كجهره ... » ثم إن ابن رشد إستدل لمن منع القضاء فقال .

« ومن منع القضاء فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ، ولا أربعا إذ ليست هى بدلا من شيء »(١) .

وقد ذكر ابن قدامة عن الإمام مالك مثل ما حكاه ابن المنذر عنه(٢) وممن قال بعدم القضاء المزنى من الشافعية(٣) .

وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر عند المالكية أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه(٤) .

مذهب الشافعيه :

النوافل قسمان عند الشافعية . أحدهما : غير مؤقت وإنما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين ، والاستسقاء وتحية المسجد ، وهذا لا مدخل للقضاء فيه .

---

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥
(١) المرجع السابق ص ٢٧٦
(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦١،٢٦٢
(٣) فتح البارى ح٢ ص٥٥٠
(٤) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، العدوى على الخرشى ح ٢ ص ٩٩

الثانى : مؤقتة أى لها وقت كالعيد، والضحى ، والرواتب التابعة للفرائض . وهذه فى قضائها أقوال . أظهرها تقضى والثانى : لا تقضى . والثالث : إما استقل كالعيد والضحى قضى ، وما كان تبعا كالرواتب فلا ، وإذا قلنا تقضى فالمشهور أنها تقضى أبدا طال الزمان أم قصر لعموم خبر « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . هذه هى القاعدة عندهم فى قضاء النوافل . وإذا كان المشهور قضاء النوافل المؤقتة فإن حكم قضائها ومنها صلاة العيد الندب والاستحباب »[1] .

وصلاة العيد إن فاتت تقضى على صورتها أى على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط فيها .

وعن العجلى[2] أن تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت[3] فلا يكبر فى قضاء صلاة العيد لأن التكبير شعار الوقت وقد فات . والمعتمد خلافه فكلام المجموع يقتضى أنه يكبر مطلقا وجزم به البلقينى فى تدريبه ، بل إن إطلاقهم يخالف العجلى وأيضاً فصريح قولهم أن القضاء يحكى الأداء يرده . ومن ثم فيجهر فى صلاة العيد إلا فى التعوذ ودعاء الافتتاح حتى

---

(١) روضة الطالبين جـ ١ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٥٦٠ ، أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٠٧ ، حاشية الباجورى جـ ١ ص ١٣٢ ، ٢٢٥ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٢٣٧

(٢) العجلى بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التى تجرها الدواب ، وبالكسر فالسكون نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل ، والأول أشهر لما قيل إنه كان يأكل من عمل يده ، الشروانى على التحفة جـ ٣ ص ٤٣

(٣) الشروانى السابق .

التكبير يجهر به وان كان مأموما ، سواء كانت أداء أم قضاء ليلا أو نهارا ولو منفردا فيسن الجهر بالتكبير ولو فى قضائها .

قالوا : والأقرب أن تسن لها الخطبة أيضا إذا قضاها فى جماعة . وهل يتعرض لأحكام الفطر والأضحيه أم لا ؟ فيه نظر .

وقيل : لا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء[١] والأفضل تعجيل القضاء مطلقا[٢] .

وممن قال بقول الشافعية : أبو ثور[٣] والنخعى ، وابن المنذر ، وسيأتى أنه رواية عن الإمام أحمد وسبق أنه حكى عن الإمام مالك[٤] وهو قول البخارى[٥] .

وقد استدل ابن رشد وغيره لذلك فقالوا : ومن قال ركعتين كما صلاها

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١ ، ٤٣ ، حاشية الوملى على الأسنى ح ١ ص ٢٨٠ ، وانظر فى نقل مذهب الشافعية ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٦ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ شرح العناية ح ٢ ص٤٦ ، المغنى ح ٢ ص٢٤٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢

(٢) تحفة المحتاج السابق ص ٥٦ ، أسنى المطالب السابق ص ٢٨٤

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٦ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، القوانين الفقهية ص ٧٨

(٤) المغنى والشرح السابقين

(٥) صحيح البخارى ح ٢ ص ٥٥٠

الإمام فصير إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء كسائر الصلوات[١].

وأيضا: روى عن أنس بن مالك أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة أمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية[٢] فجمع أهله وبنيه ومواليه وصلى بهم ركعتين كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[٣].

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، وروى البيهقي من طريقه قال «كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد»[٤].

مذهب الحنابلة:

تعددت الروايات عند الحنابلة في قضاء صلاة العيد، وفي عدد ركعات القضاء، وفي التكبير ونحو ذلك.

وأهم هذه الروايات كالآتي:

أولا: بالنسبة لحكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته.

المذهب وعليه أكثر الأصحاب يسن ويستحب أن يقضيها متى شاء قبل الزوال وبعده. فحكمها في القضاء كحكم السنن الرواتب.

---

(١) المغني والشرح السابقين، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٦

(٢) الزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا، فتح الباري ح ٢ ص ٥٥١

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ٢ ص ٥٥٠، وانظر المغني ح ٢ ص ٢٤٤، والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢

(٤) فتح الباري ح ٢ ص ٥٥١

وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال وإلا قضاها من الغد[١] .

وقول ابن عقيل رده ابنى قدامة حيث قالا : فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب .

وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد .وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمتى أحب أتى به ، وفارق إذا لم يعلم الإمام والناس لأنهم تفرقوا يومئذ على أن العيد فى الغد فلا يجتمعون إلا من الغد ، ولا كذلك هاهنا ، لأنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الإمام هى الصلاة الواجبة التى يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاتة فاعتبر لها العيد أى الوقت بخلاف هذا[٢] .

واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يستحب قضاء صلاة العيد[٣] .

ثانياً : بالنسبة لعدد ركعات القضاء .

عندهم رواية بأنها تقضى ركعتين كالشافعية وهى المذهب واختارها كثير من الأصحاب .

وعندهم رواية كالحنفية والأوزاعى أى يخير بين الثنتين والأربع ورواية أخرى يقضيها أربعا بلا تكبير بسلام أو سلامين شهرها الزركشى واختارها الخرقى والقاضى وأبو الخطاب .

---

(١) الانصاف ح ٢ ص٤٣٢ وما بعدها ، كشاف القناع ح ٢ص٥٠ ح ١ ص ٤٢٤

(٢) المغنى ح ٢ ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الانصاف ح ص ٤٢٠ ، ٤٢١

(٣) الإنصاف ح٢ ص ٤٢٦ . وهى رواية عن الإمام أحمد

ثم اختلفت الروايات فى التكبير وكذلك فى السلام إذا قلنا بالأربع ركعات[١]، واختار البهوتى استحباب القضاء على صفتها، يقول :

---

(١) وعدد الركعات كما فى الروايات : المذهب واختاره كثيرون أنه يقضيها على صفتها أى ركعتين بتكبير وجهر. وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير وبسلام واحد . وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا بسلام أو سلامين . قال الزركشى : هذه المشهورة من الروايات اختارها الخرقى، والقاضى، وأبو الخطاب وغيرهم. وعنه يخير بين ركعتين وأربع، وعنه يخير فى الركعتين بين التكبير وتركه، وعنه يخير ركعتين بتكبير وغيره، وبين أربع بسلام أو سلامين، وعنه لا يكبر المنفرد ولا غيره بل يصلى ركعتين كالنافلة، أنظر الانصاف ح ٢ ص ٤٣٣، ٤٣٤ .

وقد ورد فى المغنى والشرح بعض هذه الروايات واستدل لها . فعن أحمد : هو مخير إن شاء صلاها أربعا إما بسلام واحد، وإما بسلامين وهو قول الثورى وذلك لما روى عن ابن مسعود أنه قال « من فاته العيد فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا » وروى عن على رضى الله عنه أنه أمر من استخلفه ليصلى العيـــد بضعفة الناس أن يصلى أربعا .

وقد ورد أثر على فى المحلى ح ٣ ص ٣٠١ مسألة ٥٤٤، ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعا كصلاة الجمعة .

وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع، هذا قول الأوزاعى لأن ذلك تطوع أشبهت صلاة الضحى. قيل لأبى عبد الله : أين يصلى ؟ قال : إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء، المغنى ح ٢ ص ٢٤٤، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢، ولاحظ فتح البارى ح٢ ص ٥٥٠

«وإن فاتته صلاة العيد مع الإمام سن له قضاؤها على صفتها لفعل أنس، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات» ولم يذكر البهوتى غير هذه الرواية . قال : ويصليها منفردا ، أو فى جماعة لأنها صارت تطوعا لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى[١] .

وهو اختيار الخطابى لأنها صلاة مؤقته فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض ، والقياس على الجمعة لا يصح لأن الجمعة معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منها رجع إلى الأصل[٢] .

أما ابنى قدامة فاختارا التخيير فى القضاء فان قضاها صلاها على صفتها استحبابا ، قالا : لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية ، فان أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها نقل ذلك عن أحمد واختاره الجوزجانى وهذا اقول النخعى ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر لما روى عن أنس[٣] .

وهو مخير إن شاء صلاها فى جماعة كما ذكر عن أنس ، وإن شاء صلاها وحده ، وفى كل الأحوال لايخطب[٤] .

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٢ ، ٥٧
(٢) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٥
(٣) المغنى والشرح السابقين ، وراجع ذلك فى مذهب الشافعة السابق
(٤) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢ .

خلاصة المذاهب ، والراجح :

مما تقدم يتضح الآتى :

أولا : بالنسبة لقضاء صلاة العيد ، نرى أن المالكية قالوا فى مشهورهم أنها لا تقضى ، وهو قول عند الشافعية وقال به المزنى ، وحكى عن مالك القضاء ، وهو قول الشافعية فى الأظهر فقضاؤها مستحب مندوب ، وهو رواية عن الإمام أحمد عليها المذهب وأكثر الأصحاب .

وقال الحنفية هو مخير بين القضاء والترك فلا يجب القضاء لكن إن أحب أن يقضيها قضاها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك .

ثانيا : أما عدد ركعات القضاء ، فإن الشافعية قالوا : القضاء يحكى الأداء ، ومن ثم فإنه يصلى ركعتين يكبر فيهما ويجهر بالقراءة والتكبير ، وهو محكى عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، هى المذهب عند الحنابلة ، واختارها كثير منهم وهو قول النخعى وأبى ثور وابن المنذر .

وقالت الحنفية : هو مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعا ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعى .

وفى رواية عن الإمام أحمد يصلى أربعا ، وهو قول الثورى وعبد الله ابن مسعود ، وعلى رضى الله عنهما . قال عنه بعض الحنفية : أنه الأفضل كما فى المحيط والبدائع[1] .

---

(١) راجع المذاهب السابقة .

وقال إسحاق : إن صلاها فى الجماعة فركعتين ، وإلا فأربعا[٢] .

وقال قوم : يصلى ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد[٣] .

الراجح : أما من قال تقضى أربعا فلأنه شبهها بصلاة الجمعة قال الحافظ : قال الزين بن المنير : كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد[٤] ، وقال ابن رشد : فمن قال أربعا شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبية ضعيف .

ثم أنه بعد ذكره للخلاف تردد بين مذهب الشافعى ومالك فقال : وهذاء القولان هم اللذان يتردد فيهما النظر . أعنى قول الشافعى وقول مالك .

وأما سائر الأقاويل فى ذلك فضعيف لا معنى له لأن صلاة الجمعة بدلا من الظهر ، وهذه ليست بدلا من شيء فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى فى القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته صلاة الجمعة فصلاته للظهر قضاء بل هى أداء لأنه إذا فاته البدل وجبت هى[٥] .

والذى نراه هو مذهب الشافعية ومن وافقهم أنها تقضى على صفتها أى ركعتين بتكبير وجهر لأن القضاء يحكى الأداء كما فى سائر الصلوات ويصليها منفرداً أو فى جماعة .

---

(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٥٥٠

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦

(٤) فتح البارى ج ص ٥٥٠

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦

ولعموم قوله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » وسئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال « يصليها إذا ذكرها » والحديثان عن أنس بن مالك .

وعن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ « فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »(١) .

---

(١) انظر هذه الأحاديث فى سنن ابن ماجة ص ٢٢٧، ٢٢٨ ، صحيح البخارى بفتح البارى جـ ٢ ص ٨٤ ، سنن أبي داود جـ ١ ص ١١٦

المبحث الرابع

قدر صلاة العيدين وكيف تؤدى

وفيه مطلبان : المطلب الأول قدر صلاة العيدين .

المطلب الثانى : كيفية أداء صلاة العيدين .

المطلب الأول

قدر صلاة العيدين

صلاة العيد ركعتان بإجماع فعيد الفطر ركعتان ، وعيد الأضحى ركعتان[1] فيصلى ركعتين إجماعا[2] فلا خلاف بين أهل العلم فى أن صلاة

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٧ ، الهداية وشروحها جـ ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٥ ، الشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٩٣ الخرشى وحاشية العدوى جـ ١ ص ١٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٢ ، المهذب جـ ١ ص ١٢٠ ، روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٧٨ ، التحفة وحواشيها جـ ٣ ص ٤١ ، شرح ابن قاسم وحاشية البيجورى جـ ١ ص ٢٢٥ ، أسنى المطالب جـ ١ ص ٢٧٩ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٣ ، الإنصاف جـ ٢ ص ٤٢٧ ، المغنى جـ ٢ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٤٤

نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٦ ، المحلى جـ ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٣ ، حاشية البيجورى جـ ١ ص ٢٢٥ =

العيد مع الإمام ركعتان[1].

ودليل ذلك ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» أخرجه السبعة أو الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة[2] وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى» رواه الإمام أحمد[3] وعند ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم ...»[4].

والأحاديث كثيرة فى هذا إما صراحة، وإما دلالة كما فى أحاديث القراءة والتكبير فى صلاة العيدين وستأتى:

= تحفة المحتاج جـ١ ص ٤١، أسنى المطالب جـ١ ص ٢٧٩، نتائج الأقوال جـ١ ص ١١٦

(١) المغنى جـ٢ ص ٢٣٢، الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٤٤

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٢ص ٥٥٢، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٦ ص ١٨٠، سبل السلام جـ٢ ص ٦٦، منتقى الأخبار جـ٤ ص ١٧١، نصب الراية جـ٢ ص ٢١٠.
وقد ورد هذا الحديث عند ابن ماجة وليس فيه عدد الركعات فى باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها جـ١ ص ٤١٠ عن ابن عباس «أن رسول ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها».

(٣) المهذب جـ١ ص ١٢٠، كشاف القناع جـ٢ ص ٥٣، المغنى جـ٢ ص ٢٣٢، الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٤٤، تبيين الحقائق جـ١ ص ٢٢٥

(٤) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٤٠٩ باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين.

وقد قال الصنعاني في خبر الصحيحين السابق : هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلاها مع الإمام في الجبانة[١] .

ويقول الفقهاء : تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خلاف فيه[٢] .

وقد روى ابن حزم بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب أنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد . لكن أهل العلم ضعفوه[٣] .

وعند الحنابلة نقل جعفر : يصلي أهل القرى أربعا إلا أن يخطب رجل فيصلي ركعتين[٤] وعلى هذا النقل أن خطبة العيـــد تقوم مقام ركعتين ، وأكثر أهل العلم على أن من فاتته الصلاة مع الإمام فصلى وحده فكذلك يصلي ركعتين . وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعا ، وهو رواية عن ابن مسعود ، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا » ، وهو إسناد صحيح . وقال إسحاق : إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعا[٥] .

وقد ترجم البخاري فقال : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ « هذا عيدنا أهل الإسلام » . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦

(٢) المغني جـ ٢ ص ٢٣٢ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٤٤ ، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٥

(٣) المحلى جـ ٣ ص ٣٠١ مسألة ٥٤٤

(٤) الإنصاف جـ ٢ ص ٤٢٨

(٥) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦

كما يصنع الإمام ، وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين[1] . قال في الفتح : أى إذا فاته العيد مع الإمام يصلى ركعتين ، وفى هذه الترجمة حكمان :

الأول : مشروعية إستدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالإضطرار أو بالاختيار .

الثاني : كونها تقضى ركعتين كأصلها ، وخالف فى الأول جماعة منهم المزنى فقال : لا تقضى ، وفى الثانى الثورى وأحمد وقالا : إن صلاها وحده صلى أربعا ، ولهما فى ذلك سلف . قال ابن مسعود « من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا » أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

وقال إسحاق : إن صلاها فى الجماعة فركعتين وإلا فأربعا . قال الزين ابن المنير : كأنهم قاسوها على الجمعه . لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد[2] .

وقال أبو حنيفـــة : يتخير بين القضاء والترك ، وبين الثنتين والأربع[3] .

أقول : مما سبق يتضح أن الإجماع منعقد على أنها ركعتين مع الإمام ثم حدث الخلاف فيمن فاتته مع الإمام فالأكثر أنها ركعتان كذلك ، وعن بعض هى أربع ركعات كالجمعة ، والصواب الأول للفرق الظاهر بين الجمعة والعيدين كما قال الحافظ فى كلامه السابق[4] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ٢ ص ٥٥٠ ، كتاب العيدين .
(٢) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٥٠
(٣) المرجع السابق ، سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦
(٤) وقد تقدم ذلك مفصلا فى المبحث الثالث .

المطلب الثانى

كيفية أداء صلاة العيدين

ما سبق كان عن قدر صلاة العيدين ، أما صفة هذه الصلاة فى الأركان والسنن والهيئات فهى كغيرها من الصلوات إلا فيما يخصها كالتكبيرات الزوائد ، وما يقرأ فى الركعتين ، يقول النووى « هى ركعتان صفتها فى الأركان والسنن والهيئات كغيرها ، هذا أقلها ، والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الإحرام كغيرها ... ثم يكبر التكبيرات ... »[1] .

إذا اتضح ذلك فاننا سنعرض كيفية الأداء مع مراعاة الترتيب وذكر أقوال الفقهاء فيما فيه خلاف وذلك فى فروع خمسة .

الفرع الأول

النية والإحرام بصلاة العيدين

يحرم المصلى بالركعتين بنية العيد ، ومشهور الشافعية أنه لا بد من التعيين ، كأن يقول فى عيد الفطر : نويت أصلى ركعتين سنة[2] عيدالفطر الله أكبر ، وكأن يقول فى عيد الأضحى : نويت أصلى ركعتين سنة[3]

---

(١) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ وانظر ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٥ ، تحفة المحتاج وحواشيها ج ١ ص ٤١ ، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

(٢) هذا على قول الجمهور أن صلاة العيدين سنة وعليه فالمصلى ينوى وفق مذهبه .

(٣) هو كسابقة .

عيد الأضحى الله أكبر ، وذكر البعض أنه لو أطلق فى النية أجزأه ، كأن ينوى بها صلاة العيد ، يقول النووى « وينوى بها صلاة العيدين »، ويقول الهيثمى « يحرم بها بنية صلاة العيد أو النحر مطلقا »[١] ، والتكبيرة المذكورة فى آخر النية هى تكبيرة الاحرام ، ويسميها الحنفية تكبيرة الإفتتاح[٢] .

الفرع الثانى

دعاء الإفتتاح

حكم دعاء الافتتاح :

إختلف الفقهاء فى حكم دعاء الافتتاح على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنه سنة فى العيدين وسائر الصلوات وبه قال الجمهور ، الحنفية[٣] والشافعية[٤] ، ، ، ، ، ، - ، ، ، ،

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٨ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١ ، ٤٢ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ أسنى المطالب ح١ ص٢٧٩ ، شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، الهداية وشرحها ح ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥ ، وقال الحنفية : يجب مراعاة لفظ التكبير فى الإفتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال « الله أجل وأعظم » فى صلاة العيد دون غيرها ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) حاشية سعد جلبى ح٢ ص٤٥ بدائع الصنائع ح١ ص٢٧٧ الهداية وفتح القدير وشرح العناية ح ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

(٤) روضة الطالبين ح١ ص٣٤٥ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ =

والحنابلة فى المذهب[١] .

القول الثانى : أنه جائز فى السنن مكروه فى الفرض ومن السنن العيدين، وبه قال المالكية .

يقول الخرشى « وكره الدعاء قبل قراءة وبعد الفاتحة كما تكره البسملة والتعوذ فى الفرض لأنه يشغل عن القراءة ، وأما فى النفل فجائز نص عليه سند ، وحيث جاز الدعاء ، دعا الشخص المصلى بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه ودنياه »[٢] .

القول الثالث : أنه واجب فى سائر الصلوات وبه قال ابن بطة من الحنابلة[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول : إستدل من قال بأنه سنة بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فى ذلك وستأتى هذه الأحاديث فى الصيغة .

دليل القول الثانى : لعل المالكية إستدلوا على جوازه فى السنن ومنها صلاة العيدين بأنه دعاء ، والدعاء جائز فيها .

= تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٢،٤١، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ المهذب ح ١ ص ١٢٠

(١) المغنى ح ٢ ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨

(٢) الخرشى والعدوى ح ١ ص ٢٩٠

(٣) كشاف القناع ح ١ ص ٣٣٥ سنن الصلاة .

دليل القول الثالث : لعل ابن بطة رأى أن الرسول ﷺ دوام عليه، ومواظبته دليل الوجوب .

والراجح فى نظرنا أنه سنة إذ هو قول الجمهور[١] .

صيغة دعاء الافتتاح :

دعاء الافتتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام عند الجمهور ، فبعد تكبيرة الاحرام بصلاة العيد يأتى المصلى بدعاء الافتتاح ، يقول سعد جلبى « ثم لا خلاف أنه يأتى بثناء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد »[٢] وسيأتى الخلاف فى محله .

وأما صيغته فقد إختلف فيها الفقهاء ، أعنى المختار منها ، وذلك على أربعة أقوال .

القول الأول : أن صيغته « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

---

(١) اقتصرنا على القدر فى الحكم لأننا لا نتكلم فى دعاء الافتتاح بخصوصه وإنما نقصد بيان مدى مشروعيته فى صلاة العيدين ،وهذا القدر يكفى .

(٢) حاشية سعد جلبى ح ٢ ص ٤٥ ، الخرشى والعدوى ح١ص٢٩٠، روضة الطالبين ح ١ ص ٣٤٥ ، حاشية الباجورى ، ح١ ص٢٢٥ ،المهذب ح ١ ص ١٢٠ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١ ، ٤٢ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، المغنى ح ٢ ص ٣٢٧ الشرح الكبير ح٢ ص ٢٤٤،ولعل سعدجلبى ينفى الخلاف فى مذهبه .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أولا[١] وهو المذهب عند الحنابلة[٢] .

قال الحنفية : هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ، وزاد عليه فى كتاب الحج « وجل ثناؤك » وليس ذلك فى المشاهير[٣] وقالوا : لا يقرأ « إنى وجهت وجهى ... »[٤] لا قبل التكبير ولا بعده ، وهذا فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وهو قول أبى يوسف الأول . فإن قالها فلا يقول « وأنا أول المسلمين » بل يقول « وأنا من المسلمين » فإن قال « وأنا أول المسلمين » كان كذبا منه وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك ؟ روايتان . تفسد لأنه أدخل الكذب فى الصلاة ، والأخرى : لا تفسد لأنه من القرآن[٥] .

القول الثانى : صيغة دعاء الاستفتاح المختارة هى « وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وبه قال الشافعية فى المشهور . قالوا : إن الإمام لا يزيد عليها إلا إذا علم رضى المأمومين بالزيادة فإن علم بذلك أو كان المصلى منفردا أستحب أن يقول بعده « اللهم أنت الملك لا إله لى إلا أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

(٢) كشاف القناع ح٢ ص ٥٣ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، المغنى ح ٢ ص ٣٢٧ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٤

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٠٢ سنن الصلاة .

(٤) ستأتى فى القول الثانى .

(٥) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٠٢ ، سنن الصلاة .

أنت واهدني لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يدك، والشر ليس إليك، أنابك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١].

القول الثالث: وهو لأبى يوسف من الحنفية رجع إليه فى الاملاء[٢] وقال به جماعة من الشافعية منهم أبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد[٣] وهؤلاء جمعوا بين صيغة القول الأول، والقول الثانى وقالوا: السنة أن يقدم صيغة التسبيح «سبحانك اللهم وبحمدك ....إلخ» ثم يقول «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض ... إلخ».

القول الرابع: ليس لدعاء الاستفتاح صيغة معينة وللمصلى أن يدعو بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه ودنياه وبه قال المالكية[٤] وهو رواية عند الحنابلة إلا أنهم قيدوه بما ورد فيجوز الاستفتاح بغير ماذكرناه مما ورد ولا يكره بل قال الشيخ تقى الدين: الأفضل أن يأتى بكل نوع أحيانا[٥].

---

(١) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥، المهذب ح ١ ص ١٢٠، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ تحفة المحتاج وحواشيها ح٣ ص ٤٢،٤١، روضة الطالبين ح ١ ص ٣٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ح١ ص ٢٠٢ سنن الصلاة.

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٣٤٥.

(٤) الخرشى والعدوى ح ١ ص ٢٩٠

(٥) كشاف القناع ح ١ ص ٣٣٥

الأدلة :

دليل القول الأول : إستدل أصحاب القول الأول بحديث أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » زاد أبو داود « لا إله إلا الله » ثلاثا ، ثم يقول « الله أكبر كبيرا » ثلاثا « أعوذ بالله السمع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخة ، ونفثه » ثم يقرأ(١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن (موسلا)(٢) . وأيضاً أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال :سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

قال أبو داود : في سنده عبد السلام بن حرب الملائي ، وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة — وهو في سند الحديث — جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا(٣) .

قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم لأنه ﷺ كان يستفتح بذلك رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، ولفظه

---

(١) قال عمرو : همزه : الموتة . نفخه : الكبر . نفثه الشعر . سنن أبي داود ح ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٣ ، ٢٠٤

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٤

من حديث أبي سعيد ، وهو من رواية على بن على الوفاعى وقد وثقه أبو زرعة وابن معين ، وتـكلم فيه بعضهم وعمل به عمر بين يدى أصحاب رسول الله ﷺ ولذلك اختاره الإمام أحمد[١] .

دليل القول الثانى : استدل أصحاب القول الثانى بما أخرجه أبو داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » ثم جاء الحديث بزيادة هى « اللهم أنت الملك لا إله لى إلا أنت ، أنت ربى ، ، وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . قال محمد بن المـكندر ، وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذاك فقل « وأنا من المسلمين » ولا تقل « وأنا أول المسلمين »[٢] .

دليل القول الثالث : سند أصحاب هـذا القول الأحاديث السابقة فى القولين لجمعوا بينها .

---

(١) كشاف القناع ح ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥

(٢) سنن أبى داود ح ١ ص١٩٩ ، ٢٠٠ . كتاب الصلاة . وقد ذكرنا أن فريقا من الفقهاء قالوا بفساد صلاة من قال ذلك لكونه كاذبا فى هذا .

دليل القول الرابع : لعل سند المالكية فى عدم تحديد صيغة معينة لدعاء الافتتاح أن رجلا جاء إلى الصلاة .

وقد حفزه النفس فدعا دعاء أقره الرسول ﷺ عليه . فعن أنس بن مالك : أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال « الله أكبر . الحمد لله حمدا كثيرا طيباً مباركا فيه » فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال «أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأساً» فقال الرجل : أنا يارسول الله جئت وقد حفزنى النفس فقلتها . فقال « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها »(١) .

فهذا الرجل قال دعاء لم يرد ومع ذلك أقره الرسول ﷺ عليه ومن ثم صار واردا بعد أن لم يكن ، ومن هنا يستدل لمن أطلق فى الصيغة وقيدها بالورود . ومما ورد أيضاً مارواه أبو داود عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة ، قال عمرو : لا أدرى أى صلاة هى ؟ فقال « الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا » ثلاثا « أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه »(٢) وهناك صيغ أخرى للاستفتاح وردت عن الرسول ﷺ فى فى قيام الليل(٣) .

الراجح : والذى يترجح لدى الباحث هو ماذهب إليه الشيخ تقى الدين من أن الأفضل أن يأتى بكل نوع مما ورد أحيانا لورود السنة بصيغ مختلفة

---

(١) سنن أبى داود ح ١ ص ٢٠٠

(٢) سنن أبى داود ح ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٣) انظر المرجع السابق ٢٠١ ، ٢٠٢

هذا إن تيسر للمصلى الحفظ لما ورد، وإلا فيجزئه ما يستطيع الإتيان به من أمر أخراه ودنياه كما قال المالكية يؤيده ذلك الرجل الذى حفزه النفس وقال دعاء أقره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام.

محل دعاء الافتتاح :

اتفق الفقهاء على أن محل دعاء الافتتاح من الركعات هى الركعة الأولى في كافة الصلوات ومنها صلاة العيدين. ثم اختلفوا فى صلاة العيد هل يكون بعد التكبيرات الزوائد، وهى تكبيرات العيد، أم عقيب تكبيرة الاحرام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن دعاء الافتتاح يكون بعد تكبيرات العيد. وهو قول عند الشافعيه أخبر عنه النووى فى الروضة بأنه شاذ منكر[١] وهو قول ابن أبى ليلى قال عنه الكاسانى :إنه غير سديد[٢] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز كما فى الانصاف. وهو قول الأوزاعى، لأن الافتتاح تليه الاستعاذه وهى قبل القراءة[٣].

القول الثانى : أن دعاء الافتتاح يكون عقيب تكبيرة الاحرام وقبل تكبيرات العيد، وبه قال الحنفية[٤] والشافعية فى المشهور

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٨

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧، حاشية سعد جلبى ح ٢ ص ٤٥

(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٤، ٤٤٥ المغنى ح ٢ ص ٢٣٧

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥، الهداية وفتح القدير ح ٢ ص ٤٣. شرح العناية ح ٢ ص ٤٥، حاشية سعد جلبى ح٢ص ٤٥

والمعتمد[١] والحنابلة فى مشهور المذهب[٢] .

القول الثالث : أن المصلى مخير بين ذلك أى بين ما ورد فى القولين السابقين ، وبه قال الإمام أحمد فى رواية[٣] .

والقول الثانى هو الراجح للآتى :

١ — الأحاديث الواردة فى دعاء الافتتاح صريحة فى أن الرسول ﷺ كان يأتى به عقيب تكبيرة الاحرام فمثلا حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهى ... » .

وفى حديث الرجل الذى حفزه النفس وأقره المعصوم عليه الصلاة والسلام على دعائه « فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدا كثيرا ... » .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... »[٤] .

فالأحاديث جاءت مطلقه لا فرق بين صلاة عيد وغيرها فالأمر كما يقول

---

(١) المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١ وما بعدها ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

(٢) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ ، المغنى ح ١ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٤٥

(٣) الانصاف السابق ، المغنى والشرح السابقين

(٤) راجع هذه الأحاديث فى صيغة الافتتاح

الفقهاء أن صلاة العيد كغيرها من الصلوات، وسائر الصلوات يقع دعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الاحرام[1] .

٢ — يقول الزيلعى : وأما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلأنه شرع فى أول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار[2] .

ويقول الكاسانى : وعند ابن أبى ليلى يأتى بالثناء بعد التكبيرات، وهذا غير سديد لأن الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة[3] .

٣ — ويقول ابن قدامة : أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات، ثم قال : وأياما فعل كان جائزا[4] .

الاسرار بدعاء الافتتاح، ومتى يعفى من دعاء الافتتاح :

يستثنى من دعاء الافتتاح المصلى المسبوق الذى يخاف فوت الفاتحة أو يدرك الإمام فى غير القيام . نعم لو أحرم فسلم الإمام استفتح، قال الأذرعى : وينبغى استثناء ما لو خاف خروج الوقت لو اشتغل به، وكذا لو خاف ولم يبق منه إلا ما يسع ركعة بلا افتتاح لتقع أداء[5] .

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص٥٧٨، ٥٧٩، تحفة المحتاج ح٣ ص٤١، المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٥

(٢) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧

(٤) المغنى ح ٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٥، كشاف القناع ح ٢ ص ٢٣

(٥) روضة الطالبين ح ١ ص ٣٤٥، المحقق بالهامش، حاشية =

ودعاء الافتتاح يكون سرا لا جهرا[1] ولا يفوت دعاء الافتتاح بتكبيرات العيد و يفوت بالتعوذ[2] .

الفرع الثالث

التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين[3]

ثم بعد دعاء الافتتاح يكبر تكبيرات العيد ، أعنى يكبر التكبيرات الزوائد ، وهذا هو قول الجمهور وعامة أهل العلم، فهو قول محمد من الحنفية وجمهورهم [4] وهو قول المالكية قالوا : وكون التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءه مستحب أى مندوب[5] .

= الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١، ٤٢ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

(١) كشاف القناع ح ١ ص ٣٣٤

(٢) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، أى أنه إذا تركه فله أن يأتى به بعد تكبيرات العيد ما لم يتعوذ للقراءة فان تعوذ فات ولا يأتى به حتى لا يفصل بين التعوذ والقراءة وهذا هو مذهب الشافعية

(٣) المقصود هنا هو بيان الترتيب لا الكلام على التكبير بالتفصيل وإنما التفصيل سيأتى فى فصل مستقل من الباب الثانى

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

(٥) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، الخرشى والعدوى ح ١ ص ١٠٠ القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢

وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] وقال به الاباضية[٤] وخالف أبو يوسف من الحنفية فقال :[٥] أنه يتعوذ بعد دعاء الافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد . وحجته : أنه يتعوذ قبل التكبيرات لئلا يفصل بين ثناء الافتتاح والاستعاذة[٦] حيث الأحاديث الواردة بدعاء الافتتاح جاء موصولا بها الاستعاذة[٧] .

وحجة الجمهور : أن الاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »[٨] وقد روى أبو سعيد « أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة » وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات — أى بين الاستفتاح

---

(١) المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ابن قاسم والبيجورى ح ١ ص ٢٢٥ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ص ٤١، ٤٢ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٤) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦

(٥) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥ ، شرح العناية ح٢ ص ٥٤ ، المغنى ح ٢ص ٢٣٧، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٥ حاشية سعد جلبى ح ٢ ص ٤٦

(٦) المراجع السابقة

(٧) راجع الأحاديث فى الصيغة ، أعنى صيغه الافتتاح

(٨) النحل / ٩٨

والاستعاذة — لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون فى أولها بخلاف مسألتنا .

قال ابن قدامة : وأياما فعل كان جائزا[١] :

الفرع الرابع

التعوذ والقراءة ، وصيغة التعوذ ، وكونه سرا ، وسورة القراءة

ثم بعد التكبيرات الزوائد فى الركعة الأولى يتعوذ[٢] والتعوذ عند الحنفية والشافعية والحنابلة مستحب فى سائر الصلوات ، وقالت المالكية بجوازه فى السنن وكراهته فى الفرض فيكون جائزا فى العيدين ، واختار ابن بطة من الحنابلة وجوب التعوذ كما ذكره البهوتى فى كشافة ، والقول بوجوبه هو قول ابن حزم الظاهرى والتعوذ يكون سرا استحبابا وقيل الفاتحة فى كل ركعة ، وهو الظاهر عند المالكية ، وظاهر المدونة أنه يجوز بعد الفاتحة وقبل السورة جهرا أو سرا[٣] .

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٥ ، حاشية سعد جلبى ح ٢، ص ٤٦ ، شرح العناية ح٢ ص ٤٥ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ وفيه « وعند محمد يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الإفتتاح أو سنة القراءة » .

(٢) وقد سبق عن أبى يوسف أن التعوذ قبل التكبيرات الزوائد

(٣) أنظر للحنفية: بدائع الصنائع ح١ص ٢٧٧ ، الهداية وشروحها ح٢ ص٤٣، تبيين الحقائق ح١ ص ٢٢٥، وللشافعية: حاشية الباجورى ح١ =

. . . .

= ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١،٤٢ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٣٤٦ ، وللحنابلة : كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ ، ح ١ ص ٣٣٥ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، والمغنى ح ٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٤ وللمالكية : الخرشى والعدوى ح ١ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وللظاهرية : المحلى ح ١ ص ٢٧٨ مسألة ٣٦٣ ، وقد عرض ابن حزم قوله وقول من خالفه فقال : وفرض على كل مصلى أن يقول إذا قرأ « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » لابد له فى كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم النحل / ٩٨ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة فى كل ركعة ولم يريا ذلك فرضا ؟

وقال مالك : لا يتعوذ فى شىء من الفريضة ، ولا التطوع إلا فى صلاة القيام فى رمضان ، فإنه يبدأ فى أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود : اهـ أقول : مارأيته فى كتب المالكية الجواز فى السنن كما ذكرته .

ثم إن ابن حزم رد قول مالك بدعوى عدم الدليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا أثر البتة ، ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس . وخطأ قول أبى حنيفة ، والشافعى : إن التعوذ ليس فرضا مستند لا بالآية التى ساقها دليلا للفرضية حيث أمره تعالى بالدعاء فى أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن أنه فرض ، لأن اجتناب الشيطان ، والفرار منه ، وطلب النجاة منه : لا يختلف اثنان فى أنه فرض .

وقال بعضهم : لو كان التعوذ فرضا ، للزم كل من حكى عن أحد =

أما عن صيغة التعوذ ، وكونه سرا . فقد وردت أحاديث بذلك .

١ — عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال « رأيت رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال : .... اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخة ، ونفثه »[١] وفى حديث أبى سعيد الخدرى عنه ﷺ كان يقول « .... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ، ونفخه ، ونفثه » ثم يقرأ[٢] .

وعن عثمان بن أبى العاصى الثقفى قال « قلت : يا رسول الله حال الشيطان بينى وبين قراءتى ؟ فقال النبى ﷺ : ذلك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا حسسته فتعوذ ، واتفل عن يسارك ثلاثا » وعن عطاء : يجزىء عنك « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[٣] أما أحاديث الإسرار بالتعوذ .

١ — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : يخفى الإمام أربعا . التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين، وربنا لك الحمد؟.

= أنه ذكر آية من القرآن : أن يتعوذ ولا بد ! . قال على : وهذا عليهم لالهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذى اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن . كما جاء فى النص لا عند حكاية لا يقصدبها المرء قراءة القرآن المحلى ح ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ مسألة ٣٦٣

(١) سنن أبى داود ح ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ . المحلى السابق ص ٢٧٩ ، وقد ذكرنا الحديث كاملا فى صيغة دعاء الافتتاح .

(٢) سنن أبى داود ح ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وانظره بكامله فى صيغة دعاء الافتتاح .

(٣) المحلى ح ٢ ص ٢٨٠، ٢٨١ مسألة ٣٦٣

وعن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الإمام ثلاثا — : الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين[١] .

وابن حزم يقول بالاسرار فى التعوذ ، وأخذ بصيغة عطاء[٢] وصيغة التعوذ وأحكامه عند الشافعية بينها النووى فقال : يستحب بعد دعاء الافتتاح أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . قال النووى : ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يجهر به فى الصلاة السريه ولا فى الجهرية أيضاً على الأظهر . وعلى الثانى : يستحب الجهر فيها كالتسمية ، والتأمين . والثالث أنه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح ، وقيل : يستحب الاسرار قطعا .

ثم المذهب أنه يستحب التعوذ فى كل ركعة ، وفى الركعة الأولى آكد ، وهذا نص الشافعى . وقيل : قولان . أحدهما هذا . والثانى فى الأولى فقط . فإن تركه فيها عمدا أو سهوا أتى به فى الثانية . ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة وسورة[٣] .

والحنابلة كالشافعية فى الصيغة يقول البهوتى : ثم يستفتح سرا ثم يتعوذ سرا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »[٤] وكان النبى ﷺ يقولها قبل القراءة ، وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن لحديث أبى سعيد

---

(١) المحلى السابق .

(٢) المحلى السابق ص ٢٧٨

(٣) روضة الطالبين جـ ١ ص ٣٤٦

(٤) النحل / ٩٨

مرفوعا(١) قال الترمذي : هو أشهر حديث في الباب وهو متضمن للزيادة والأخذ بها أولى لكن ضعفه أحمد ، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ ، واختار الشيخ تقي الدين التعوذ أول كل قربة(٢) .

أقول : هكذا اختلف الفقهاء في الصيغة تبعا لاختلاف النصوص الواردة ، والراجح في نظرنا أنه كيفما تعوذ به من الوارد فحسن .

أما الإسرار بالتعوذ ، فالاتفاق عليه في الصلاة السرية أما في الجهرية ومنها صلاة العيدين ففيها خلاف ، والراجح في نظرنا استحباب الإسرار به فيها لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

والتعوذ هنا إنما هو للقراءة(٣) فهو سنتها(٤) وبعد أن يتعوذ يقرأ الفاتحة ثم سورة .

والترتيب مطلوب عند الشافعية فبعد التكبير يتعوذ ، ولو تعوذ قبل التكبير أي قبل تكبيرات العيد ولو عمدا كبر لأن التكبير لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل دعاء الافتتاح فانه يفوت لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا(٥) .

---

(١) سبق لفظه وتخريجه .

(٢) كشاف القناع جـ ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ولاحظ المغني جـ ٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٤٥

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٤ ، المغني جـ ٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٤٤

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٧ ، حاشية سعد جلبي جـ ٢ ص ٤٦

(٥) حاشية الباجوري جـ ١ ص ٢٢٦

وبعد التعوذ يقرأ البسملة سراً عند الحنابلة أي يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم .

لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ « كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم » وأبو بكر وعمر ، وكذلك أبو هريرة وكان يقول « إني لأشبهكم صلاة بالرسول ﷺ » رواه النسائي[١] .

وقال الشافعية : يجهر بالتسمية في صلاة العيد لأنها صلاة جهرية[٢] وقال المالكية بجواز البسملة لأنها جائزة عندهم في النفل مكروهة في الفرض وتجوز قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة[٣] .

وقراءة الفاتحة ثم السورة تكون جهرية لأن صلاة العيدين صلاة جهرية . يقول الكاساني : ويجهر بالقراءة كذا ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا[٤] ويقوله ابن قدامة : ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة

---

(١) كشاف القناع ج ١ ٣٣٥ ، ولاحظ مواضع الأسرار في الأحاديث السابق ذكرها في صيغة التعوذ ، وانظر المحلى ج ٢ ص ٢٧ وما بعدها مسألة ٣٦٣

(٢) روضة الطالبين ج ١ ٣٤٦.

(٣) وكراهتها في الفرض هو المشهور عند مالك كما قاله ابن عبد البر . لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أو الفاتحة ويسرها الإمام ويكره الجهر بها ، الخرشي والعدوي ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٧ ، وانظر تحفة المحتاج وحواشيها ج ٣ ص ٤٥ ، حاشية الباجوري ج ١ ص ٢٢٦ ، أسنى المطالب ج ١ =

ويجهر بالقراءة ، لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة فى كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر ... وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفى أخبار من أخبر بقراءة النبى ﷺ دليل على أنه كان يجهر ، ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة(١) .

ويقول ابن حزم : يأتى الإمام فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وفى كل ركعة أم القرآن وسورة(٢) .

هكذا نرى أكثر أهل العلم يقولون بالجهر فى القراءة فى صلاة العيدين ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة ، وابن حزم الظاهرى وأصحابه ، وهو قول الاباضية(٣) ولعل هذا هو ما دفع بالإمام النووى إلى القول بالإجماع على الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين فى شرح المهذب(٤) إلا أنه يعكر دعوى الإجماع ما أشار إليه ابن المنذر وابن عبد البر من اختلاف فيه ونقلاه عن على بن أبى طالب(٥) فقد روى عنه رضى الله عنه وكرم وجهه أنه كان إذا قرأ فى العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر(٦) .

= ص ٢٨٠ ، المهذب جـ ١ ص ١٢٠ ، شرح ابن قاسم جـ ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٨٠ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٥ ، الشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٩٣ ، الخرشى والعدوى جـ ٢ ص ١٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٢

(١) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٤ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٢

(٢) المحلى ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٣) نتائج الأقوال جـ ١ ص ١١٦

(٤) هامش روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٨٢

(٥) المرجع السابق .

(٦) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٤ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٢

والصواب خلاف ما روى عن على رضى الله عنه إذ صلاة العيدين تشترك مع الجمعة فى وجوه، والجهر بالقراءة وجه من وجوه اشتراكهما يقول البابرتى « كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيهما ... »(١) .

ويرى الشافعية أن الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين يكون بإطلاق أى سواء كانت فى جماعة أم كان يصلى منفرداً، وسواء كانت أداء أم قضاء، وسواء أكان القضاء ليلا أم نهاراً(٢) .

سورة القراءة فى صلاة العيدين :

ويثور سؤال هل هناك سورة معينة للقراءة بها فى صلاة العيدين ؟ أقول : لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا توقيت أى لا تحديد فى القراءة فى العيدين . يقول ابن رشد « وأجمعوا أيضا على أنه لا توقيت فى القراءة فى العيدين »(٣) .

فالصلاة صحيحة والقراءة مجزئة بما تيسر من القرآن وإنما الخلاف فى المستحب أو السنة الواردة فى ذلك وللفقهاء فى ذلك إتجاهان : إتجاه لا يفاضل بين سورة وأخرى وإتجاه يفاضل .

الإتجاه الأول : ويرى أصحابه أنه ليس فيه شىء مؤقت وبه قال

---

(١) شرح العناية على الهداية جـ ٢ ص ٣٩، الهداية وفتح القدير جـ ٢ ص ٤٣ تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٥

(٢) تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٣ ص ٤٥، حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٦، أسنى المطالب وحاشية الرملى جـ ١ ص ٢٨٠

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٢

الحنفية[١] والهادوية[٢] والإمام أحمد فى رواية اختارها الخرقى[٣] .

وهو قول عبد الله بن مسعود[٤] فله أن يقرأ فى الركعتين أى سورة شاء . وذكر الكاسانى الحنفى أنه إن تبرك بالإقتداء برسول الله ﷺ فى قراءة « سبح اسم ربك الأعلى» و « هل أتاك حديث » فى أغلب الأحوال فحسن ، لكن يكره أن يتخذ بها حتما لا يقرأ فيها غيرهما[٥] بل يقرأ غيرهما فى بعض الأوقات حتى لا يؤدى إلى هجر بعض القرآن ولئلا تظنه العامة حتما[٦] واستحب ابن مسعود القراءة فيها بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين[٧]. ويرى ابن حزم الظاهرى فساد هذا الإتجاه وإن كانت الصلاة جائزة ، قال : وإنما ننكر اختلاف ذلك لأنه خلاف ما صح عن رسول الله عليه وسلم[٨] .

---

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٣ فتح القدير ج ٢ ص ٤٦ بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٧ ، ونقله ابن حزم فى المحلى ج ٣ ص ٥٩٤ مسألة ٢٤٣ ، والشوكانى فى نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٧ وابن قدامة فى المغنى ج ٢ ص ٢٣٥ والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣

(٢) نيل الأوطار السابق .

(٣) الانصاف ج ٢ ص ٤٢٨

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٧ ، المغنى ج ٢ ص ٢٣٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ٢٥٣

(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٧

(٦) المرجع السابق ص ٢٦٩ باب الجمعة .

(٧) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٧ ، المغنى ج ٢ ص ٢٣٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣

(٨) المحلى ج ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣ .

الإتجاه الثاني : وهو لجمهور الفقهاء . فالسنة والمستحب فى صلاة العيدين القراءة بسورة معينة ، وهم فى ذلك فريقان أساسيان :

الفريق الأول : أن المندوب ندبا مؤكدا هو القراءة فى الركعة الأولى بسورة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية بسورة « هل أتاك حديث الغاشية » ، وبه قال المالكية كما ذكره ابن رشد .

يقول « وأكثرهم استحب أن يقرأ فى الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية »[١] وذكر الخرشي أنه يقرأ فى الثانية «والشمس وضحاها» يقول « وندب قراءة صلاة العيد بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوهما من قصار المفصل لفعله عليه الصلاة والسلام » قال العدوى « أراد بالقصار ما عدا الطوال فيشمل المتوسط . ثم قال : أقول: ويظهر من الإقتصار على سبح والشمس آكديتهما على غيرهما فتدبر »[٢] وخيره الدردير فقال : « وندب القراءة فيها بعد الفاتحة بكسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك فى الأولى ، والشمس وضحاها أو الليل إذا يغشى فى الثانية »[٣] .

وممن قال باختيار سبح ، والغاشية الكمال بن الهمام من الحنفية يقول « وينبغى أن يقرأ فى ركعتى العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »[٤] .

وممن قال باستحباب قراءة سبح فى الركعة الأولى ، وقراءة الغاشية

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٢ ، ولاحظ القوانين الفقهية ص ٧٨

(٢) الخرشي والعدوى جـ ٢ص ١٠٤ .

(٣) الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٩٧

(٤) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٦

فى الثانية الحنابلة فى المنصوص عن أحمد . يقول ابن قدامة « ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشيه . نص عليه أحمد ... ومهما قرأ به أجزأه وكان حسنا إلا أن الأول أحسن »[١] قال المرداوى « هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب »[٢] .

الفريق الثانى : أن الأولى والمستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بسورة « ق والقرآن المجيد » وفى الثانية « اقتربت الساعة وانشق القمر » ، وهو المعتمد للشافعية[٣] يقول الشيرازى « والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف ، واقتربت »[٤] ويقول ابن حجر : ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٥ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، الانصاف جـ ٢ ص ٤٢٨ ، كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٥ ، ونقله الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦٧

(٢) الانصاف السابق .

(٣) روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٧٩ ، المهذب جـ ١ ص ١٢٠ ، شرح ابن قاسم وحاشية البيجورى جـ ١ ص ٢٢٦ ، أسنى المطالب جـ١ ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى جـ ٣ ص ٤٥ ، ونقله ابن رشد فى بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٢ ، وابن جزى فى قوانينه ص ٧٨ ، والشوكانى فى نيله جـ ٤ ص ١٦٧ ، والصنعانى فى سبل السلام جـ٢ ص ٦٩ ، وذكره النووى فى شرحه على مسلم جـ ٦ ص ١٨٢ وابن قدامة فى المغنى جـ ٢ ص ٢٣٥ ، والشرح جـ ٢ ص ٢٥٢ ، وابن حزم فى المحلى جـ ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣

(٤) المهذب جـ ١ ص ١٢٠ « ق » اسم جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدى عن أكثر المفسرين ، أو فاتحة السورة كما قال مجاهد . حاشية الباجورى جـ ١ ص ٢٢٦ ، حاشية الشروانى جـ ٣ ص ٤٥ ، تفسير القرطبي جـ ١٧ ص ٣ ، تفسير سورة (ق) .

- ق - وفى الثانية - اقتربت - بكمالها وإن لم يرض المأمومون بذلك للاتباع. رواه مسلم وفيه أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية . فكل سنة لكن الأوليان أفضل »[١]، وقال به ابن حبيب من المالكية يقول ابن جزى « واستحب الشافعى وابن حبيب — بقاف ، وبالقمر — »[٢].

وهو قول ابن حزم الظاهرى وأبى سليمان يقول ابن حزم « واختيارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان »[٣] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجرى[٤]، وفى رواية للإمام أحمد أنه يقرأ فى الثانية بسورة — الفجر — »[٥].

وقد قال النووى بعد ذكره لمذهبه : قلت : وثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية فهو سنة أيضا[٦] .

وفى التحفة : وفى مسلم أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية فكل سنة لكن الأوليان « ق ، واقتربت » أفضل[٧] .

وذكر العبادى والباجورى : أنه إن لم يقرأ فى الأولى « ق » فليقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » زاد القليوبى على ما فى الرملى وابن حجر

---

(١) الهيثمى فى تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥
(٢) القوانين الفقهية ص ٧٨
(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣
(٤) الإنصاف ح ٢ ص ٤٢٨
(٥) المرجع السابق
(٦) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٩
(٧) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥

وغيرها فسورة « الكافرون » وسورة « الإخلاص » وتبعه البرماوى(١) .

وفى الأسنى بعد ذكره للمذهب وهو « ق ، والقمر » قال : أو سبح فى الأولى والغاشية فى الثانية للاتباع رواه مسلم(٢) .

واستظهر الأذرعى من الشافعية أنه يقرأ « ق ، والقمر » بكمالها وإن لم يرض المأمومون بالتطويل وصححه الرملى فى حاشيته على الأسنى(٣) ، إلا أن هذا مقيد باتساع الوقت ، وإلا فبعضهما كما فى العبادى(٤) .

والقراءة كما فى العباب للإمام والمنفرد ، والمأموم الذى لا يسمع قراءة الإمـام .

قال العبادى : وهو صريح فى جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المأموم المذكور أيضا ؟ القياس لا يجهر(٥) .

---

(١) حاشية البيجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، وحاشية العبادى على التحفة ح ٣ ص ٤٥

(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠

(٣) حاشية الرملى على الأسنى ح١ ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج وحاشية العبادى ح ٣ ص ٤٥

(٤) حاشية العبادى على التحفة ح ٣ ص ٤٥

(٥) المرجع السابق

الأدلة

أدلة الاتجاه الأول :

١ ـ أن الملازمة على سورة بعينها تؤدى إلى هجر بعض القرآن ، وأيضا الملازمة على ذلك تجعل العامة يظنون أنه حتم وواجب (١) .

٢ ـ أنه قول ابن مسعود (٢) .

٣ ـ أن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مختلفا فمرة يروى عنه أنه قرأ بكذا ، ومرة بكذا ، ومن ثم فلا دلالة فيه على التعين .

وقد أنكر ابن حزم هذا الاتجاه ورده لأنه كما قال : خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

أدلة الاتجاه الثانى الذاهب إلى التوقيت :ـ

دليل الفريق الأول : استدل من قال بأنه يقرأ فى الركعة الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية بالآتى :

١ ـ عن النعمان بن بشير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٦٩ باب الجمعة
(٢) نيل الأوطار ـ ح ٤ ص ١٦٧ . المغنى ح ٢ ص ٢٣٥ . الشرح الكبير ح٢ ص ٢٥٣
(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣

الغاشية . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين رواه مسلم(١) ،

٢ — وفى الباب عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب نحوه(٢) .

٣ — وعن ابن عباس أيضا نحوه(٣) قال الشوكانى : وحديث ابن عباس لفظه كلفظ حديث سمرة(٤) ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف(٥) .

ويقول النووى فى حديث النعمان : فيه استحباب القراءة فيهما بهما .

ويقول الشوكانى : وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، والغاشية(٦) .

---

(١) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٦٧ وقد ذكره فى باب الجمعة ولم يذكره فى باب العيدين . وانظر سنن ابن ماجة ح١ ص ٤٠٨ باب القراءة فى صلاة العيدين . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩١ باب الجمعة ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٤٧ باب الجمعة

(٢) منتقى الأخبار السابق ص١٦٦ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٢ باب الجمعة ، المنتقى ح ١ ص ٣١٨ ، المحلى لابن حزم ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣

(٣) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٨ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٦

(٤) ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦ ، وفى الباب عن أنس عند أبى شيبة فى المصنف بسبح والغاشية ، نيل الأوطار السابق ص ١٦٧

(٦) نيل الأوطار السابق

ويقول ابن رشد : وأكثرهم استحب أن يقرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى عليه وسلم(١) ، ويقول النووى أيضا : قلت : وثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فهو سنة أيضا(٢) .

٤ — يقول ابن قدامة : أنه مهما قرأ به أجزأه وكان حسننا إلا أن الأول — يعنى سبح والغاشية — أحسن لأن عمر رضى الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه(٣) وهو أيضا مروى عن أنس(٤) .

٥ — ولأن فى سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى « قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى »(٥) فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها(٦) ، وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين(٧) .

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٩

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٣٥ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٣ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥

(٤) كشاف القناع السابق

(٥) الأعلى / ١٤ — ١٥

(٦) المغنى ح ٢ ص ٢٣٥ . الشرح الكبير ح ص ٢٥٣ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٧

(٧) نيل الأوطار السابق

وأما الاستدلال على أنه يقرأ فى الركعة الثانية بالشمس وضحاها .

فقد قال المالكية : لفعله عليه الصلاة والسلام[١] ، ولم أعثر فيما اطلعت عليه على حديث يدل للقراءة فى الركعة الأولى بسبح وفى الثانية بالشمس وضحاها ، لكن لابن عباس رضى الله عنهما عند البزار فى مسنده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » . وفى إسناده أيوب بن سيار . قال فيه ابن معين ليس بشىء ، وقال ابن المدينى والجوزجانى: ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك[٢] .

ويقول ابن حزم : وشاهدنا المالكيين[٣] ، لا يقرؤون مع أم القرآن إلا « والشمس وضحاها » و « سبح اسم ربك الأعلى » ويرى ابن حزم فساد هذا الاختيار ، وإن كانت الصلاة جائزة ، وإنما أنكره لأنه خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

دليل الفريق الثانى : استدل من قال بقراءة « ق » فى الركعة الأولى ، وقراءة « القمر » فى الركعة الثانية بالآتى :

١ — عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى « ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر »

---

(١) شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٤
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦
(٣) أى رآهم فى بلاده بالأندلس
(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣

وفى رواية عنه أيضا « باقتربت الساعة ، وق والقرآن المجيد » واللفظ لمسلم(١) ، والحديث رواه الجماعة إلا البخارى(٢) .

قال ابن حزم : عبيد الله أدرك أبا واقد الليثى وسمع منه، واسمه الحارث ابن عوف(٣) ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء غير هذا(٤) .

ويقول النووى فى شرحه لحديث (سبح والغاشية) : وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد (بقاف ، واقتربت) وكلاهما صحيح(٥) ، ويقول : الرواية الأولى لأم سلمة لأن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولكن الحديث صحيح بلاشك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلاشك وسمعه بلاخلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل(٦) ، ويقوله « وفيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بها فى العيدين »(٧) .

---

(١) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣ منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٦ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٩ ، موطأ مالك مع المنتقى ح ١ ص ٣١٨ ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠٨ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٨

(٢) منتقى الأخبار السابق .

(٣) وقال الصنعانى : حديث أبى واقد، واسمه الحارث بن عوف الليثى قديم الإسلام ، قيل : إنه شهد بدرا ، وقيل : أنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح عداده فى أهل المدينة ، وجاور بمكة ، ومات بها سنة ثمان وستين .

سبل السلام ح ٢ ص ٦٩

(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣

(٥) شرح مسلم ح ٦ ص ١٦٧

(٦) المرجع السابق ص ١٨١

(٧) المرجع السابق ص ١٨٢

وقد قدم الباجي هذا الحديث على حديث سمرة والذي فيه القراءة بسبح والغاشية فقال : لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير ... وقد روى عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح ، والغاشية ، وحديث مالك أسند(١) .

ويقول الصنعاني مبينا دلالة الحديث « فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي »(٢) .

وقد استشكل بعضهم سؤال عمر بن الخطاب لأبي واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها .

قال النووي : قالوا يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من المقاصد ، قالوا : ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيدين مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه(٣) .

قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهودة ، وأن الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر(٤) .

ويقول الباجي : ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي على وجه الاختبار له ، ويحتمل أيضا أن يكون نسي فأراد أن يتذكر(٥) .

---

(١) المنتقى على الموطأ ح ١ ص ٣١٨
(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٩
(٣) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٧
(٤) نيل الأوطار السابق .
(٥) المنتقى ح ١ ص ٣١٨

٢ — عن عائشة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى « أن النبى ﷺ كان يقرأ فيها بعد ، واقتربت الساعة » ، وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور[1] .

٣ — قال العلماء : والحكمة فى قراءتها لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث ، والاخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر[2] .

أقوال أخرى :

١ — عن ابن عباس حديث عند أحمد « قال صلى الله عليه وسلم : صلاة العيدين ركعتين لا يقرأ فيها إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا » وفى إسناده شهر بن حويشب وهو مختلف فيه .

٢ — روى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة[3] .

الجمع بين الأحاديث :

مما تقدم أنه ورد حديثين صحيحين فى مسلم ، أحدهما عن النعمان بن بشير وفيه « سبح ، والغاشية » والثانى لأبى واقد الليثى وفيه « ق ، واقتربت » وقد جمع بينهما النووى فقال « فيه — أى فى حديث النعمان — استحباب

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٧

(٢) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٧ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠

(٣) نيل الأوطار السابق .

القراءة فيهما بهما ، وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف ، واقتربت ، وكلاهما صحيح فكان ﷺ فى وقت يقرأ فى الجمعة : الجمعة ، والمنافقين ، وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيد بقاف واقتربت ، وفى وقت سبح وهل أتاك »(١) .

وقد نقل الشوكانى هذا الجمع فقال « وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ بق واقتربت ، وفى وقت بسبح وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعى »(٢) .

فالشوكانى أخبر بأن الإمام الشافعى سبق النووى من أصحابه فى هذا الجمع ، ويقول الصنعانى بعد ذكرة لحديث أبى واقد « فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة ، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية ، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة ، وهذا تارة ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعى ومالك(٣) .

ثم يكبر للركوع :

بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر للركوع ويركع ويتم الركعة الأولى كما فى سائر الصلوات .

---

(١) شرح مسلم ح ٦ ص ١٦٧
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٧
(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٩٩

ثم يقوم من سجوده للركعة الثانية :

فاذا قام للركعة الثانية فهل يقرأ للموالاة بين القراءتين ثم يكبر التكبيرات الزوائد وهى تكبيرات العيد ؟ أم يفعل العكس ؟ خلاف سنذكره فى أحكام التكبير فى صلاة العيدين فاذا كبر وقرأ،أو قرأ وكبر، كبر للركوع وأتم الركعة الثانية كما فى سائر الصلوات ، فاذا سلم الإمام قام يخطب الناس خطبتين[١] .

(١) المحلى ح٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣ ، وهذا هو موضوع الفصل الثانى الآتى بعد .

الفصل الثاني

أحكام خطبة العيدين

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بالخطبة ، وحكم خطبة العيد وشروطها .

المبحث الثانى : صفة خطبة العيد .

المبحث الثالث : حكم حضور الخطبة والاستماع لها .

المبحث الرابع : وقت الخطبة وموضعها من صلاة العيد .

المبحث الخامس : موازنة بين خطبتى العيد ، وخطبة الجمعة .

أما التكبير فى الخطبة فسنؤخره إلى حين الكلام عن التكبير فى العيدين .

المبحث الأول

التعريف بالخطبة ، وحكم خطبة العيد

التعريف بالخطبة :

الخطبة بضم الخاء وكسرها اسم مشتق من الخطاب وهو الكلام بين متكلم وسامع .

والخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين .

فيقال فى الموعظة : « خطب » القوم وعليهم « خطبة » بالضم ، وهى فعلة بمعنى مفعولة نحو « نسخة » بمعنى منسوخة ، وغرفة من ماء بمعنى مغروفة ، وجمعها « خطب » مثل غرفة وغرف ، فهو « خطيب » والجمع « الخطباء » وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم .

أما الخطبة بكسر الخاء فهى طلب المرأة للزواج تقول « خطب » المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم « واختطبها » والاسم «الخطبة» بالكسر ، فهو « خاطب » و « خطاب » مبالغة وبه سمى .

و « اختطبه » القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم[1] ، والمراد هنا هى الخطبة بضم الخاء ، وهى كخطب الجمع أمر ووعظ[2] .

حكم الخطبة فى العيدين[3] .

الخطبة فى العيد تتكون من خطبتين فى كل عيد فطر أو أضحى عند جمهور الفقهاء ، والخطبتان مشروعتان ، جاء فى الشرح « الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد »[4] .

وحديث أبى سعيد الخدرى فيه دليل على مشروعية خطابة العيد وأنها

---

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١٧٣ مادة « خطب » .

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٣) جاء فى أسنى المطالب ح١ ص٢٨١« قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وأربع فى الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها ، وكل منها ثنتان إلا الثلاث الباقية فى الحج ففرادى .

(٤) الشرح الكبير للمقدسى ح ٢ ص ٢٥٤

كخطب الجمعة أمر ووعظ[١] ، فعن أبي سعيد الخدرى قال «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثا[٢] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» متفق عليه[٣] .

فمشروعية خطبة العيد ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والأحاديث فى ذلك كثيرة .

لكن ما هو الحكم التكليفي لها ؟ هل هو الوجوب ؟ أم الندب ؟ أم ماذا ؟ أقول : ذكر الصنعانى نقل الإجماع على عدم الوجوب . يقول «وقد نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة فى العيدين . ومستنده ما أخرجه النسائى وابن ماجة وأبو داود من حديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»[٤] قال الصنعانى : فكانت غير واجبة[٥] وقال

---

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٦٨

(٢) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٤

(٣) منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٧٣ ، وسيأتى بعد ذلك فى مواضع متعددة

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٦٦ ، منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٦٤ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ نصب الراية ج ٢ ص ٢٢١ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠١

(٥) سبل السلام السابق

ابن تيمية : وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت لوجب الجلوس فيها[١].
ويقول الشوكانى : وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب ، وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال أنه يدل من باب الاشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب ، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها .

قال النسائى فى سننه : هذا خطأ والصواب مرسل ، وقال أبو داود وهو مرسل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم[٣] فالحديث مرسل .

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيهما هل هما سنة أم شرط ؟ على قولين :

القول الأول : هما من شرائط صلاة العيد ، وبه قال بعض الحنابلة يقول المرداوى «وقيل : هما شرط ذكره القاضى وغيره قال ابن عقيل فى التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد»[٤] .

القول الثانى : هما سنة وعليه الجمهور ، الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة فى المذهب ، والاباضية ، والظاهرية فعند الجمهور هما سنة وليستا بشرط بخلاف الخطبتين فى الجمعة فهما شرط لصحة صلاة الجمعة ،

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦
(٢) المرجع السابق
(٣) نيل الأوطار السابق ، سنن أبى داود ح ١ ص٢٩٨ ، ٢٩٩ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١ سبل السلام ح ٢ ص٦٦
(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٣١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، ٥٦

وهما ليستا بشرط فى العيدين لأنهما تؤديان بعدالصلاة وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له[١] ويقول ابن تيمية فى حديث عبدالله بن السائب[٢]: وفيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت لوجب الجلوس فيها[٣] .

فعند الحنفية يقول الكاسانى « وأما شرائط وجوب صلاة العيدين وشرائط جوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت إلا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة » وقال « وأما الخطبة فليست بشرط لأنها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له »[٤] .

ويقول الزيلعى « تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائط الجمعة سوى الخطبة »[٥] وقال أيضا « وفى العيد الخطبة ليست بشرط »[٦] .

وعند المالكية يقول خليل « وندب خطبتان كالجمعة » أى كخطبتها فى الصفة . قال الدسوقى : وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين، ونصه « خطبة العيد إثر الصلاة سنة »[٧] قال الصاوى : أنظر هل هما مندب

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، دار الكتاب العربى ، بيروت

(٢) سبق فى المشروعية

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦

(٤) بدائع الصنائع ح ٢ ص ٦٩٦ ، ٦٩٩ ط . الإمام ، ح ١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، دار الكتاب العربى ، بيروت

(٥) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ط ، أولى . بولاق

(٦) المرجع السابق ص ٢٢٦

(٧) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ح ١ ص ٤٠٠ : شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٤ الشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ ، القوانين الفقهية ص ٧٨

واحد أو كل واحدة مندوب مستقل ؟ قال شيخ المشايخ العدوى : والأول هو الظاهر ، وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين[1] .

وعند الشافعية يقول النووى « خطبة الجمعة واجبة ، وخطبة العيد مندوبة »[2] ، قال الباجورى « أى بعد الركعتين كخطبتى الجمعة فى الأركان لا فى الشروط فانهما لا تشترط هنا بل تستحب »[3] .

وعند الحنابلة يقول المرداوى « والخطبتان سنة هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب »[4] .

وعند الاباضية « الخطبة بعد الصلاة مسنونة باتفاق »[5] .

وعند الظاهرية يقول ابن حزم « وليست الخطبة فرضا »[6] .

---

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، حاشية العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٤

(٢) شرح النووى على مسلم ح٦ ص ١٧٨ ، وانظر حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) الباجورى السابق ، وانظر أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٥ ، ٤٦ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠

(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٣١ ، وانظر كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ المغنى ح ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ط المنار ، ح ٢ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، دار الفكر ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤

(٥) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦

(٦) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢ مسألة ٥٢٧

ترك الخطبة :

سبق أن الجمهور ذهب إلى سنية خطبتي العيد ، وهما ليستا بشرط ، ومن ثم تركهما لا يبطل الصلاة ، يقول النووي « ولو تركت الخطبة لم تبطل الصلاة »[١] ويقول الزيلعي « وفي العيد الخطبة ليست بشرط ، ولو تركها تجوز الصلاة »[٢] إلا أن الإمام الشافعي ألحق بمن تركها الاساءة يقول الشافعي رحمه الله « لو خطب واحدة أو ترك الخطبة فقد أساء »[٣] .

ويقول ابن حزم « وليست الخطبة فرضا فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد »[٤] .

---

(١) روضة الطالبين حـ ١ ص ٥٧٨

(٢) تبين الحقائق حـ ١ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٦٩٦ ط ، الإمام

(٣) أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٨١

(٤) المحلى حـ ٣ ص ٢٦٢ مسألة ٥٢٧

المبحث الثاني

صفة الخطبة في العيدين

هل ورد في صفة خطبتي العيد نص صحيح ؟ .

قال الكمال « لا شك في ورود النقل مستفيضا بالخطبة . أما بالتنصيص على الكيفية المستمرة فلا ، إلا ما روى ابن ماجة عن جابر قال[1] «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام »[2] .

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[3] ، وقال في الزوائد : وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه وأبو بحر ضعيف» ورواه النسائي في الصغرى من حديث جابر[4] .

وما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » والذي رواه الشافعي[5] قال عنه النووي في الخلاصة : ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة[6] .

---

(١) فتح القدير ح ٢ ص ٤٧

(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص٤٠٩ ، وانظر نصب الراية ح٢ ص ٢٢١

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٥

(٤) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٩

(٥) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٥

(٦) فتح القدير ح ٢ ص ٤٧

ويقول الصنعانى فى حديث أبى سعيد الخدرى السابق فى حكم خطبة العيد : وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياسا على الجمعة(١) .

ولما كان الأمر كذلك فان الفقهاء يعضدون مثل حديث جابر بالقياس على خطبة الجمعة عند الكلام على صفة خطبة العيد، أى كيفيتها التى سنعرضها .

إقبال الخطيب على الناس بوجهه والسلام عليهم :

بعد الفراغ من صلاة العيد يصعد الإمام المنبر، ويقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم ويردون عليه .

يقول الشيرازى : « ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا فى الجمعة »(٢) .

ويقول النووى : فاذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم ... »(٣) .

ويقول ابن حزم « ويستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه ... فان كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا قام على المنبر ؟ روينا عن أبى بكر وعمر : أنهما كانا يسلمان إذا قعدا على المنبر »(٤) .

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨
(٢) المهذب ح ١ ص ١٢٠
(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠، وأنظر أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦، الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥
(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢، ٢٦٣ مسألة ٥٢٧

وفى النصيحة للحنابلة « إذا استقبلهم الإمام سلم وأومأ بيده »(١) .

وقد ترجم البخارى للاستقبال فقال « باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد » قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس .

وعن البراء قال « خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ... الحديث(٢) .

قال الزين بن المنير : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها فى الجمعة . لدفع إحتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة فى ذلك وأن استقبال الإمام فى الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على المنبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال(٣) .

جلوس الإمام على المنبر قبل خطبة العيد :

اختلف الفقهاء فى جلوس الإمام بعد صعوده المنبر وقبل الخطبة على قولين :

القول الأول : يستحب ويندب للإمام الجلوس قبل الخطبة ليستريح ويرد إليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع كما فى خطبة الجمعة ، وليست هذه الجلسة فى خطبة العيد للأذان لأنه لا أذان لها ، وبه قال المالكية(٤)

---

(١) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وانظر سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٩ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٩

(٤) القوانين الفقهية ص ٧٨ ، شرح الخرشى وحاشية العدوى =

وابن حزم الظاهرى[١] وهو الصحيح المنصوص فى الأم عند الشافعية[٢] وأيضا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة نص عليه . قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس قال المجد : الأظهر أن يجلس ، وهو ظاهر كلام أحمد واختاره الخرقى[٣] ومدة هذه الجلسة عند الشافعية تكون بقدر الأذان فى الجمعة كما قال الخوارزمى ، وكما قال الخادم والكافى[٤] .

القول الثانى : لا يجلس لأن الجلوس فى الجمعة للأذان أى إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس فى العيد أذان ، وبه قال الشافعية والحنابلة فى وجه عندهما[٥] .

= ح ٢ ص ١٠٤ بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ١٨١ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ ، الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٥ — المغنى ح ٢ ص ٢٤١ طبعة . دار الفكر .

(٤) مراجع الشافعية السابق ذكرها .

(٥) مراجع الحنابلة والشافعية السابق ذكرها .

افتتاح خطبتى العيد :

يرى جمهور الفقهاء أنه يسن افتتاح خطبتى العيد بالتكبير(١) .

واختار الشيخ تقى الدين من الحنابله افتتاح خطبة العيد بالحمد قال : لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره .

قال ﷺ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » أى أقطع(٢) .

وقال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء أنه تفتتح خطبة الاستسقا بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة ، والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد(٣) .

أما ابن حزم الظاهرى فانه لم يذكر شيئا عن التكبير فى الخطبة فى كتاب العيدين ، وبالرجوع إلى كتاب الجمعة رأيت له أن خطبة الجمعة ليست بفرض ويستحب للإمام افتتاحها بالحمد والصلاة على النبى ﷺ

---

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٤ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ص ٤٦ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤١ ، حاشية الشلبى على الزيلعى ح ١ ص ٢٢٦

(٢) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٥

يقول ابن حزم « وليس الخطبة فرضا فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد »[1] فخطبة العيد كخطبة الجمعة فى الاستفتاح عنده .

جلوس الإمام بين خطبتى العيد :

يرى الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] أن الجلوس بين خطبتى العيد مستحب ومندوب إليه ، وهى جلسة خفيفة أى يسيرة للفصل بينهما .

وللشافعية وجه بوجوبها وأن قدرها يكون بقدر سورة «الاخلاص» يقول النووى «يستحب أن يكون جلوسه الخطبتين قدر سورة الاخلاص نص عليه ، وفيه وجه : أنه يجب هذا القدر ، وحكى عنه نصه »[7] .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢ مسألة ٥٢٧

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ ط . بيروت ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ شرح الخرشى وحاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٤

(٣) أسنى المطالب ح١ ص ٢٨٠ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ ، المهذب ح١ ص ١٢٠ ، تحفه المحتاج وحاشية الشروانى ح٣ ص ٤٥ ، حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٦

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٤١ ط . دار الفكر . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩

(٦) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، مسألة ٥٢٧ ، ص ٢٩٣ ، مسألة ٥٤٣ دار الفكر .

(٧) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٧ .

وقال الحنفية : مقدار الجلسة أن يستقر كل عضو فى موضعه[١] .

ودليل مشروعية هـــذه الجلسة السنة النبوية ، والقياس على الجمعة .

١ — روى ابن ماجة فى سننه عن جابر قال « خـــرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام »[٢] .

قال الشوكانى : وقد ورد فى الجلوس بين خطبتى العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر . وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[٣] . وفى الزوائد : وإسناد بن ماجة فيه سعيد بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف ، ورواه النسائى فى الصغرى من حديث جابر[٤] .

٢ — عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضى الله عنه قال « السنة أن يخطب الإمام فى العيـــدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » رواه الشافعى »[٥] .

قال الشوكانى : وهذا الحديث يرجحه القياس على الجمعة ، وعبيد الله تابعى فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبى ﷺ كما تقرر فى الأصول[٦] .

---

(١) حاشية الشلبى حـ ١ صـ ٢٢٠
(٢) سنن ابن ماجة حـ ١ صـ ٤٠٩ ، نصب الراية حـ ٢ صـ ٢٢١
(٣) نيل الأوطار حـ ٤ صـ ١٧٥
(٤) سنن ابن ماجة حـ ١ ٤٠٩ ، نصب الراية حـ ٢ صـ ٢٢١
(٥) منتقى الأخبار حـ ٤ صـ ١٧٥
(٦) نيل الأوطار حـ ٤ صـ ١٧٥

٣ — عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم[١] .

٤ — عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي ﷺ ، صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة »[٢] .

٥ — أنه جرى بذلك التوارث[٣] .

٦ — روى عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ويجلس بين الخطبتين[٤] .

٧ — ويقول الصنعاني في تكرار خطبة العيد والقعود بينهما « ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة »[٥] .

وإذ قد ثبت مشروعية الجلسة بين الخطبتين فما الحكم لو تركت ؟

والجواب أنه لو ترك الإمام جلسة الفصل هذه جازت الخطبة لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفته التوارث[٦] .

---

(١) المحلى حـ ٣ ص ٢٦٣ مسألة ٥٢٧

(٢) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٦

(٣) الهداية وشروحها حـ ٢ ص ٢٩ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي حـ ١ ص ٢٢٠

(٤) المغنى حـ ٢ ص ٢٤١

(٥) سبل السلام حـ ٢ ص ٦٨

(٦) تبيين الحقائق حـ ١ ص ٢٠

الخطبة من قيام :

يرى الفقهاء أن الخطبة من قيام مستحب مندوب إليه، قال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم الظاهري[٥] .

ومحل الندب إنما يكون فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة ، أو الخطبة وحدها ، أما لو نذر وجب أن يخطبها قائماً نص عليـــه الشافعي في الأم ، وكالقيام غيره بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم[٦] .

والدليل على استحباب القيام في خطبة العيد ما يلي :

١ ـــ روى البخاري عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠

(٢) بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، حاشية العدوي ح ٢ ص ١٠٤ ، القوانين الفقهية ص ٧٨

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، تحفة المحتاج عليها حاشية الشرواني ح ٣ ص ٤٥

(٤) المغني ح ٢ ص ٢٤١ ، الإنصاف ح ٢ ص ٤٢٩ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨

(٥) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ مسألة ٥٢٧

(٦) حاشية أبي العباس الرملي بهامش أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج وعليها حاشية الشرواني ح ٣ ص ٤٥

الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم »[1] .

ولفظ ابن ماجه « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس ... الحديث »[2] .

٢ — روى ابن ماجه في سننه عن جابر قال « خرج رسول الله يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائما ثم قعد قعدة ، ثم قام »[3] .

٣ — روى « خطب النبي ﷺ قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال »[4] .

٤ — ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه »[5] .

٥ — عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة »[6] .

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ح ٢ ص ٥٢٠ ، وانظر نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٣

(٢) سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠٩ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ، وانظر نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١ ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠٩

(٤) فتح الباري ح ٢ ص ٥٢٣

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

(٦) المرجع السابق ص ١٦٦

هكذا ورد النقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم بالقيام فى خطبتى العيد .

٦ — أن الخطبة من قيام جرى به التوارث[١] .

٧ — أنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة[٢] .

٨ — قال ابن الهمام : القيام فيها مستحب لأنه أبلغ فى الإعلام إذ كان أنشر للصوت[٣] .

وقالت الحنفية : لو خطب غير قائم مع القدرة جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفته التوارث[٤] .

يقول ابن الهمام : القيام فيها مستحب لأنه أبلغ فى الإعلام إذ كان أنشر للصوت، فكان مخالفته مكروها ، ودخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم حكيم يخطب قاعدا فقال : أنظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول «وإذا رأوا تجارة أو لهوا إنفضوا إليها وتركوك قائما» رواه مسلم[٥] ولم يحكم «و ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط[٦] .

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠ ، الهداية وشروحها ح٢ص٢٩،٣٠

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤١، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨

(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٣٠

(٤) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩،٣٠ ، تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٥٢ ، التغليظ فى ترك الجمعة .

(٦) فتح القدير ح ٢ ص ٣٠

وذهب الجمهور إلى جواز خطبة العيد من قعود بل ومضطجعا مع القدرة على القيام بلا كراهة(١).

واستدلوا بالآتى :

١ — عن اسماعيل بن أبى خالد قال : رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة فحدثنى أخى عنه قال « رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة وحبشى آخذ بخطامها » ، وبنفس السند قال « رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء ، وحبشى آخذ بخطامها »(٢).

٢ — عن سلمة بن نبيط عن أبيه أنه حج فقال «رأيت النبى ﷺ يخطب على بعيره » .

فى الزوائد : اسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد وأبوه لايعرف حاله(٣).

٣ — عن الهرماس بن زياد رضى الله عنه قال « رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » رواه أحمد وأبوداود(٤) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات(٥).

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ ، المهذب ح ١ ص ٢٠ ، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ح ٣ ص ٤٥ المغنى ح ٢ ص ٢٤١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨

(٢) سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠١

(٣) المرجع السابق ص ٩

(٤) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٦

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦

٤ - روى ابن حزم عن عثمان ومعاوية أنهما كانا يخطبان جالسين[1] .

٥ - ولأن صلاة العيد تجوز قاعدا فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة[2] .

٦ - أن خطبة العيد ليست بواجبة أشبهت صلاة النافلة[3] .

يقول المقدسى « وإن خطب قاعدا فلا بأس لأنها غير واجبة أشبه صلاة النافلة ، وإن خطب على راحلته فحسن لما روى سلمة بن نبيط عن أبيه أنه حج فقال : رأيت النبي ﷺ يخطب على بعيره ، رواه ابن ماجه[4] ، وعن أبي جميلة قال رأيت عليا يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ، رواه سعيد »[5] .

هذا وقد روى أن رسول الله ﷺ خطب على قوس . فعن يزيد بن البراء عن أبيه « أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه »[6] .

قال النووى : يستحب الاعتماد على سيف أو عصا أو نحوهما يقبضه بيده اليسرى ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا سكن يده وجسده بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما مرسلتين ، والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما ، ويكره للخطيب ان يشير بيده[7] .

---

(١) المحلى حـ ٣ ص ٢٦٣ مسألة ٥٢٧

(٢) المهذب حـ ١ ص ١٢٠

(٣) الشرح الكبير للمقدسى حـ ٢ ص ٢٥٨

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الشرح الكبير للمقدسى حـ ٢ ص ٢٥٨، وانظر المهذب حـ ١ ص ١٢٠ والمغنى حـ ٢ ص ٢٤١

(٦) سنن أبي داود حـ ١ ص ٢٩٦

(٧) روضة الطالبين جـ ١ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

ما يقوله الإمام فى خطبة العيد :

بعد إفتتاح الخطبة بالتكبير يأتى ببقية الخطبة على النحو فى خطبة الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن[١] ويقرأ آية فى إحداهما ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية[٢] ، فإن كان فى عيد الفطر حثهم فى خطبته على الصدقة أى زكاة الفطر لأنها شرعت لأجله فيبين لهم ما يخرجون جنسا وقدراً ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب فطرته أو تسن وعلى من تجب الفطرة وإلى من تدفع من الفقراء وغيرهم وحرمة تأخيرها عن وقتها تكميلا للفائدة .

وإن كان فى الأضحى رغبهم فى الأضحية وبين لهم حكمها وفضائلها وما يجزىء منها وما لا يجزىء وما الأفضل منها ووقت ذبحها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها ونحو ذلك لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك لائق بالحال ، ويعلمهم تكبير التشريق لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه[٣] .

---

(١) المهذب ج١ ص ١٢٠

(٢) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٥

(٣) تبيين الحقائق ج١ ص ٢٢٦ — الهداية وشروحها ج٢ ص٤٦ ، ٤٧ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ج١ ص ٣٩٧ ، العدوى على الخرشى ج ٢ ص ١٠٤ ، القوانين الفقهية ص ٧٨

المهذب ج ١ ص ١٢٠ ، روضة الطالبين ج١ ص ٥٨٠ ، تحفة المحتاج وحواشيها ج٣ ص ٤٥ ، ٤٦ ، أسنى المطالب ج١ ص ٢٨١ ، حاشية الباجورى ج١ ص ٢٢٦ كشاف القناع ج٢ ص٥٥، ٥٦ ، الشرح الكبير ج٢ ص ٢٥٥ ، =

وسند ما ذكرناه عن الفقهاء الآتى :

١ — أخرج الجماعة إلا البخارى عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته أقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث[1] ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء رواه مسلم واللفظ له[2] .

قال الشوكانى : فيه استحباب الوعظ والتوصية فى خطبة العيد[3] .

٢ — روى البخارى عن عياض عن أبى سعيد الخدرى قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، متفق عليه[4] .

= الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ المغنى ح ٢ ص ٢٤١ وانظره فى ص ٢٣٩ ، ويلاحظ أنه إذا حث الخطيب الناس على زكاة الفطر بعد صلاة العيد وخطبتها وأدوها فهى صدقة وليست زكاة والمطلوب شرعا إخراجها قبل صلاة العيد . أنظر هامش كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥

(١) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٧ . نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٤ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٥ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٦

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠ . نصب الراية =

وهذا الحديث كسابقه فى الدلالة على المطلوب . يقول الصنعانى : فيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ[1] .

٣ — روى مالك فى موطئه عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ... »[2] .

قال الباجى : أخبر عما ذكر فى خطبة عمر بن الخطاب من نهى النبى ﷺ عن صيام يومين . وهذه سنة فى أن الإمام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والأضحى فى خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك وبه قال ابن حبيب : أحب إلى إن كان فى الفطر أن يذكر فى خطبته الفطر وسنته ويحث الناس على الصدقة ، فان كان فى أضحى ذكر الأضحية وسنتها وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها[3] .

٤ — أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال « قال النبى ﷺ : أول

= ح ٢ ص ٢٢٠ منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٣ . سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٩ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٢) الموطأ مع المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٣) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

ما نبدأ فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا »[١] وأعاده بلفظ « خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ... الحديث »[٢] .

وأعاده ثالثا بلفظ « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ... الحديث »[٣] .

هكذا كان رسول الله ﷺ يعظ الناس فى خطبة العيد ، ويوصيهم ويأمرهم ، ويعلمهم أحكام الفطر والأضحى ، وكذلك الصحابة من بعده لأن ذلك هو اللائق بالحال[٤] .

تكرار خطبة العيد :

المقصود بتكرار خطبة العيد كونها ثنتان يفصل بينهما بجلوس كالجمعة .

وقد ورد فى هذا عن رسول الله ﷺ حديثان . أحدهما عن جابر عند ابن ماجة ، والثانى رواه الشافعى ، والحديثان فيهما مقال كما تقدم[٥] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ص ٥٢٦ . منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٤ سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦ . نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦ سبل السلام ح ٢ ص ٦٧

(٢) البخارى السابق ص ٥٣٩

(٣) المرجع السابق ص ٥٤٦ ، ٦٤٧

(٤) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ . حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٥) راجع ذلك فى البند السابق « لا نص صحيح فى صفة خطبة العيد »

إلا أنه يعضدهما القياس على الجمعة. يقول الشوكانى فى الحديث الذى رواه الشافعى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضى الله عنه « السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » : وهذا الحديث يرجحه القياس على الجمعة، وعبيد الله تابعى فلا يكون قوله « من السنة دليلا على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر فى الأصول[1] .

ويقول النووى فى الخلاصة : وروى عن ابن مسعود أنه قال « السنة أن يخطب فى العيدين خطبتين فيفصل بينهما بجلوس » ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شىء ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة[2] .

ويقول الهيثمى « ويسن خطبتان قياسا على تكرارها فى الجمعة »[3] .

ويقول الخرشى « وندب خطبتان كالجمعة »[4] ، وإلى كون خطبة العيد ثنتان وأن ذلك مندوب إليه ذهب عامة الفقهاء ، الحنفية[5] .

والمالكية[6] . . . .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٥

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٧

(٣) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥

(٤) شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٤

(٥) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩ . تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠

(٦) الدسوقى والشرح الكبير ح ١ ص ٤٠٠ بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٤

والشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] . . . .

وقد رد صاحب حاشية بغية الألمعى على ما قاله النووى فى الخلاصة بقوله : قلت : أخرج ابن ماجة فى باب الخطبة فى العيدين عن جابر قال : «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام»[٤].

قال الحافظ فى الدراية : أنه يرد قول النووى : أنه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شىء[٥] .

هذا وقد روى عن عدد من الصحابة أنهم خطبوا فى الجمعة خطبة واحدة منهم على ، والمغيرة ، وأبىّ ، ولم ينكر عليهم أحد ، وجلوسه عليه السلام كان للاستراحة[٦] ذكر الغزنوى فى شرح القدورى أنه ﷺ كان يخطب فى الجمعة خطبة واحدة فلما ثقل جعلها خطبتين[٧] .

---

(١) حاشية الباجورى وشرح ابن قاسم ح ١ ص ٢٢٦ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٥ ، ٤٦ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠

(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤ . الانصاف ح٢ ص٤٢٩ المغنى ح٢ ص٢٤٣ ، ٢٤٦ ط المنار ، ح٢ ص٢٤٠ ، ٢٤١ ط دار الفكر

(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٤) سبق تخريجه

(٥) حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى بأسفل نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١

(٦) تبين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠

(٧) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٠

ومن ثم فان الإمام لوخطب واحدة جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفة التوارث(١) .

ويقول الشافعى رضى الله عنه « لو خطب واحدة فقد أساء »(٢) .

ويقول الشروانى « فلو إقتصر على خطبة واحدة فقط لم يكف »(٣).

ويندب لمن حضر إستقبال الإمام فى الخطبتين من فى الصف الأول وغيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الأول وغيره بخلاف الجمعة ، والمراد إستقبال ذاته ولا يكفى جهته(٤) .

والحنفية كغيرهم فى سنية إستقبال الإمام للقوم بوجهه ، واستقبال له بوجوههم إلا أنهم لا يرون السلام منه عليهم .

يقول الشلبى : من سنن الخطبة أن يستقبل القوم بوجهه مستدبرا القبلة والقوم يستقبلونه بوجوههم ، وهل يسلم الخطيب عليهم فعندنا لا يسلم .

وذكر الشلبى أن هـــذا قول مالك . أما الشافعى فقال : هو سنة عند توجهه إليهم كذا روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وما رواه ضعفه البيهقى(٥) .

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠ ، ولاحظ الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩ ، ٣٠

(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١

(٣) الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥

(٤) شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٤

(٥) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠

الخطبة بالعربية، وكون الخطيب ذكرا :

صرح بعض الشافعية باشتراط كون الخطبة عربية [١] وذكر النووى الخلاف فقال : إختلف فى كونها بالعربية، فيها وجهان، الصحيح إشتراطه، فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم [٢] .

قال فى التحفة : المتجه فى كون الخطبة عربية أن هذا شرط لكمالها وليس لأصلها بالنسبة لان يفهمها كالطهارة بل أولى، لأن إعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم، ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله، وعن الطهورين لا يخطب أصلا . فاذا لم يشترط فى صحتها الطهر فأولى كونها عربية [٣] .

كما صرحوا بكون الخطيب ذكرا [٤] لكن لو قامت واحدة من النساء ووعظتهن فلا بأس، يقـــول الباجورى « يخطب من يصلى جماعة من الذكور ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلاأن يخطب لهن ذكر، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس » [٥] .

---

(١) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٦

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣١

(٣) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٦

(٤) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٢٦

(٥) حاشية الباجورى السابق، والشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٠

الجهر بالخطبتين :

يندب الجهر بالخطبتين ، فاسرارهما كعدمها[1] وقال الشافعية : يستحب رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم تحسب على الصحيح المعروف ، وفى وجه تحسب وهو غلط[2] .

الطهارة للخطبة :

ليست الطهارة من الكيفية وانما المقصود بيان هل هى شرط أم لا ؟ يرى الفقهاء أن الطهارة لخطبة العيد سنة وليست بشرط، قال به الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والظاهرية[6] والحنابلة فى وجه[7] والمعتمد صحة الخطبة بلا طهارة لكن مع الكراهة .

فعند الشافعية : يسن الطهر وستر العورة فى خطبتى العيدين[8] وجزم

---

(١) شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٤

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٤٦ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩، ٣٠، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٠

(٤) المنتقى ح ١ ص ٣١٨

(٥) تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ح ٣ ص ٤٥، ٤٦ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٦) المحلى ح ٣ ص ٢٧٣ مسألة ٥٢٩

(٧) الإنصاف ح ٢ ص ٤٢٩

(٨) مراجع الشافعية السابق ذكرها .

فى المجموع بالستر وندب الوضوء لخطبتى غير الجمعة ، فيؤخذ من ذلك أنه يعتبر فيهما أركان خطبة الجمعة لا شروطها ومن ثم فقد نقل البند ينجى عن النص جواز خطبتى العيد والخسوف والاستسقاء بلاطهر مع الكراهة[1] .

قال ابن حجر : نعم لو كان فى حال قــراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها[2] .

فعلى هذا تبطل الخطبة وعليه إعادتها بعد الطهارة ، إلا أن الشروانى يرى أن فى القول بالبطلان نظر ، حيث لا مانع من الاعتداد بها وإن أثم من حيث القراءة ، قال : ثم رأيت فى شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال : قــراءة الجنب آية فى إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآية قرآنا . ا . هـ .

وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية لا يقصد قرآنا ، فهل تجزىء لقراءة ذات الآية أولا ؟ لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فلا بد أن يقصد الجنب القراءة فى الآية ليعتد بها ركنا وإن حرم عليه وقول بعضهم أنه لو كان جنبا فى حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة[4] .

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠

(٢) المرجع السابق .

(٣) تحفة المحتاج ح٣ ص ٤٥ ، ٤٦

(٤) الشروانى على تحفة المحتاج السابق ، وانظر حاشية الباجورى ح١ ص ٢٢٦ أما فى خطبة الجمعة فقد قال النووى : هل يشترط فى صحة الخطبة الطهارة من الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة ؟ قولان ، الجديد يشترط كل ذلك ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٢

وعند المالكية : وإذا أحدث الإمام فى خطبته بعد الصلاة تمادى عليها ولم يستخلف من يتمها لأنها بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ، ومن أحدث من الناس والإمام يخطب فلا ينصرف أيضا . قال مالك : والمعنى فيهما واحد(١) .

ويقول العدوى « ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف »(٢) .

وفى خطبة الجمعة جاء : وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى فى الخطبتين إذ ليس من شروطها الطهارة على المشهور وإن حرم عليه فى الكبرى من حيث المكث فى المسجد بالجنابة(٣) .

وعند الحنابلة يقول المرداوى : واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة . . قال فى مجمع البحرين ، وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء . . فلا تجب هنا الطهارة(٤) .

وعند الظاهرية يقول ابن حزم فى خطبة الجمعة : ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته وهو يخطبها إلى غير القبلة(٥) .

وعند الحنفية فى خطبتى الجمعة : ويستحب فيها الطهارة كالأذان فلو خطب على غير طهارة جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكر إلا أنه يكره لمخالفته التوارث(٦) .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٨
(٢) العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٤
(٣) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٨٧
(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩
(٥) المحلى ح ٣ ص ٢٧٣ مسألة ٥٢٩
(٦) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩ ، ٣٠

ويقول الزيلعى : ولو خطب بغير طهارة جاز لحصول المقصود ، وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفته التوارث[١]، قال أبو نصر: ولو خطب على غير طهارة جاز مع الكراهة[٢] .

فان قيل : ينبغى أن لا يجوز بلا طهارة لأنها فى الجمعة كشطر الصلاة بقول عمر وعائشة رضى الله عنهما ، قلنا : إنها فى الثواب كشطر الصلاة حتى لا يشترط فيها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام . وأجاب البابرتى بجواب آخر فقال : والجواب أنها ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان عن ذكر الله ما خلا القرآن فى حق الجنب[٣] .

وهل يعيدها إذا خطب بلا طهارة ؟ . قيل : ينبغى أن تعاد استحبابا كاعادة أذانه[٤] وعبارة الزيلعى « ويستحب إعادتها إذا كان جنبا كأذانه»[٥] .

أقول : إذا كانت الطهارة ليست بشرط عند الحنفية فى خطبتى الجمعة ففى خطبتى العيدين أولى .

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠
(٢) حاشية الشلبي على المرجع السابق
(٣) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٢٩ ، ٣٠
(٤) شرح العناية ح ٢ ص ٣٠
(٥) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٠

إعادة الخطبة لمن فاته سماعها :

يندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها رجالا أو نساء للاتباع قال السبكى : وليس بمتأكد فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أكثر كما يدل عليه كلام الأم[١] .

لا خطبة لمنفرد :

من صلى العيد منفردا لا خطبة له[٢] لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب[٣] ولأن الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف هنا . وهو قول كل من قال أن الجماعة ليست بشرط فى صحة صلاة العيد[٤] .

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٠ حاشية العبادى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٠ . ٥١

(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٠ مسألة ٥٤٣ ، الباجورى على شرح ابن قاسم ح ١ ص ٢٣٦ تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥ ، حاشية الشروانى ح ٣ ص ٤٠ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٥ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣٦ ، المنتقى ح ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٤

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦

(٤) راجع من هذا البحث شرط الجماعة فى صلاة العيد

المبحث الثالث

حكم حضور خطبة العيد والإستماع لها

وفيه مطلبان : المطلب الأول : حكم حضور خطبة العيد لمن صلى صلاته .

المطلب الثاني : حكم الاستماع والانصات لمن حضر .

المطلب الأول

حكم حضور خطبة العيد لمن صلى صلاته

اتفق الفقهاء على أن حضور خطبة العيد مندوب إليه مستحب وليس بواجب ، والحضور أفضل ، وتركه مكروه لمن حضر صلاة العيد عند البعض[1] .

والدليل على عدم وجوب حضور خطبتى العيد ما يلى :

١ - عن عبد الله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٩٩ مسألة ٥٤٣ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤١ ط دار الفكر ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨١ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٠ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ ،

فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة(١) .

قال أبو داود : هو مرسل عن عطاء عن النبى ﷺ . ومثله قال النسائى : ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى إسناده وإنما هو عطاء عن النبى ﷺ مرسل(٢) . وقال البهوتى : إسناده ثقات(٣) ورواه ابن حزم وقبله حيث قال : قال أبو محمد : إن قيل إن محمد ابن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصومنا أكثرهم يقول : إن المرسل والمسند سواء(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر فى المطلوب حيث أن تخيير السامع يدل على عدم وجوب سماعها(٥) .

٢ — يقول ابن حزم : وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

---

(١) منتقى الأخبار ومعه شرح نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤ ، ١٧٥ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٠ نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٦ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩٩ مسألة ٥٤٣

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦ ، سنن ابن ماجة ص ٤١٠ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢١ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٦ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤١

(٣) كشاف القناع السابق .

(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٩٩ مسألة ٥٤٣

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦

« ليس حتما على الناس حضور الخطبة » يعنى فى العيدين والآثار فى هذا كثيرة جداً[1] .

٣ — أن خطبة العيد ليست بواجبة فكذلك حضورها[2] .

أما دليل ندب حضورها ممن صلى العيد فهو ما روى عن ابن مسعود البدرى أنه قال يوم عيد « من شهـــد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة »[3] .

وقد سئل الإمام مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبـــة ؟ قال : لا ينصرف حتى ينصرف الإمام . ا . هـ .

قال الباجى : وهذا كما قال لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها ممن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو إمرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك . والأصل فى ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع[4] .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٣٠٠ مسألة ٥٤٣
(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٦
(٣) المهذب ح ١ ص ١٢٠
(٤) المنتقى ح ١ ص ٣٢٢

المطلب الثانى

حكم الاستماع والانصات لمن حضر

الاستماع هو شغل السمع بالسامع وأن لا يشغل فكره[1] ولا يتغافل[2] والانصات هو السكوت مستمعا[3] قال فى المصباح : أنصت إنصاتا استمع يتعدى بالحرف فيقال : أنصت الرجل للقارىء . ونصت له ينصت من باب ضرب لغة أى سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال : أنصته أى أسكته واستنصت وقف منصتا[4] . وسمعت له سمعا وتسمعت واستمعت كلها يتعدى بنفسه وبالحرف . واستمع لما كان بقصد لأنه لا يكون إلا بالإصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه ، والسماع اسم منه ، وسمعت كلامه أى فهمت معنى لفظه فان لم تفهمه لبعد أو لغط فهو سماع صوت لا سماع كلام فان الكلام ما دل على معنى تتم به الفائدة وهو لم يسمع ذلك وهذا هو المتبادر إلى الفهم من قولهم ان كان يسمع الخطبة لأنه الحقيقة فيه ، وجاز أن يحمل ذلك على من يسمع صوت الخطيب مجازا . وسمع الله قولك علمه وسمع الله لمن حمده قبل حمد الحامد ، وقال ابن الأنبارى : أجاب الله حمد من حمده[5] .

أما عن حكم الانصات والسماع لخطبتى العيد فقد قال الحنفية .

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٣ ، بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٤

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٣

(٤) المصباح المنير ح ٢ ص ٦٠٧

(٥) المصباح المنير ح ١ ص ٢٨٩

والمالكية بأنه سنة ، والشافعية والحنابلة عندهم خلاف قول بالوجوب كالجمعة ، وقول بأنه سنة واختاره المجد من الحنابلة .

جاء عند الحنفية : « وإذا صلى الإمام على النبي يصلى الناس فى أنفسهم إمتثالا للأمر وسنة الانصات »[1] فهذه العبارة تفيد أن الإمام إذا صلى فى خطبته على النبي ﷺ صلى عليه الحاضرون لكن فى أنفسهم حتى لا يخلوا بسنة الانصات إذا جهروا بها .

وأطلق الكاسانى فقال « ويستمع لها القوم وينصتوا لأنه يعلمهم الشرائع ويعظهم وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا »[2] .

وعند المالكية يقول الدردير « وندب استماعها بخلاف الجمعة فيجب » قال الصاوى : ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لا يشغل فكره فسلم[3] .

ويقول خليل « وندب استماعها والاصغاء لها » قال العدوى : فمن كان يتغافل لم يأت بالمستحب[4] .

وعند الشافعية يقول الباجورى « ويخطب ندبا كخطبتى الجمعة فى الأركان لا فى الشروط فانها لا تشترط هنا بل تستحب إلا الاسماع والسماع »[5] .

ويقول ابن حجر « ولابد فى ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل

---

(١) حاشيه الشلبى على تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٢٦

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨

(٤) العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٤

(٥) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، وانظر الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٥٠ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١

لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لأن الخطبة تسن لاثنين، قال الشرواني: اعتمده في النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا : يعتـــبر في أداء السنة الاسماع والسماع(١) .

ولما كان سماع الخطبة في العيدين كالجمعة فان النووي قال في كتاب الجمعة «وهل الانصات فرض ، والكلام حرام ؟ فيه قولان ، القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام ، والجـــديد : أنه سنة والكلام ليس بحرام ، وقيل : يجب الانصات قطعا ، والجمهور أثبتوا القولين »(٢) .

وعند الحنابلة جاء في الشرح «ذكر ابن عقيل في وجوب الانصات لها روايتين :

إحداهما : يجب كالجمعة .

والثانية : لا يجب لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الانصات لها كسائر السنن والأذكار ، والاستماع لها أفضل(٣) . ويقول المرداوي «وهي في الانصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة نص عليه ، وعنه لا بأس فيهما بخلاف الجمعة ... وقال المجد : لا يجب الانصات لها بل يستحب »(٤) .

هكذا نجد أن الخلاف على قولين في الاستماع والانصات كما تقدم .

---

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ح ٣ ص ٤٦
(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٣
(٣) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٧
(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

أما عن الكلام فى أثناء خطبتى العيد ففيه خلاف أيضا .

فعند الحنفية فى كتاب الجمعة (١) يحرم فى الخطبة الكلام وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة .

ويكره تشميت العاطس ورد السلام . وعن أبى يوسف لا يكره الرد لأنه فرض . وأجيب عليه : بأن ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض . ولأن رد السلام يمكن تحصيله فى كل وقت بخلاف سماع الخطبة ، وعلى هذا فرع بعضهم قول أبى حنيفة : أنه لا يصلى على النبى ﷺ عند ذكره فى الخطبة . وعن أبى يوسف ينبغى أن يصلى فى نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب .

وصحح ابن الهمام أن يحمد إذا عطس لكن فى نفسه . كما صحح عدم كراهة إنكار المنكر إذا كان بغير كلام كما لو أشار بعينه أو بيده حين رأى المنكر . وهذا كله إذا كان قريبا بحيث يسمع صوت الإمام فإن كان بعيدا بحيث لا يسمع فقد اختلف المتأخرون فيه .

فحمد بن سلمة اختار السكوت . ونصير بن يحى اختار القراءة وعن أبى يوسف اختيار السكوت كقول ابن سلمة وحكى عن أبى يوسف النظر فى كتابه وإصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر عنه أوجه فإن طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة قد يصل إلى أذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع بخلاف النظر فى الكتاب والكتابة (٢) .

---

(١) لم يذكروا شيئاً فى كتاب العيد وإنما يحيلون على كتاب الجمعة عند اتحاد الحكم .

(٢) فتح القدير ح ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ولاحظ باقى شروح الهداية .

وعند المالكية خلاف فى حكم الكلام أثناء خطبتى العيد . قول بالكراهة وقول بالحرمة وهو المعتمد .

يقول الصاوى « وأما الكلام وقتها فاختلف فيه . قيل مكروه . وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء وهو ظاهر النقل »[١] .

ويقول الخرشى « وليس من تكلم فيها كمن تكلم فى خطبة الجمعة »[٢] قال العدوى « أفاد محشى التتائى بالنقل أن الكلام فيها كالكلام فى خطبة الجمعة وأن هذا هو المعتمد خلاف ماقاله البعض »[٣] .

وبالرجوع إلى كتاب الجمعة رأينا أن الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات وأنه لا خلاف فيه وأنه جائز قبل الشروع فيها وفى المدونة : ومن أتى من داره والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات فى الموضع الذى يجوز له أن يصلى فيه أ . هـ أى حتى ولو لم يسمع الخطيب

والإنصات واجب إن لم يخرج الخطيب إلى اللغو فإن لغافليس بواجب على المختار . واللغو منه التكلم بالساقط من القول أى الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج إلى سب من لايجوز سبه أو مدح من لايجوز مدحه .

ولايجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لأن الاشارة بمنزلة قوله «أصمت وذلك لغو ، وكذا الاشارة لرد السلام[٤] .

---

(١) بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨
(٢) شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٤
(٣) العدوى على الخرشى السابق .
(٤) الخرشى وعليه حاشية العدوى ح ٢ ص ٨٩

وعند الشافعية . قولان فى الكلام أثناء الخطبة .

القول الأول : أن الكلام حرام وهو القديم والذى فى الاملاء .

القول الثانى : أن الكلام ليس بحرام . وهو الجديد .

ومحل هذا الخلاف عندهم إنما هو فى الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئاً من الخير أونهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلاخلاف نص عليه الشافعى . واتفق الأصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه .

ويجوز الكلام قبل ابتداء الإمام بالخطبة وبعد الفراغ منها فأما فى الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالى بالجواز ، وأجرى آخرون الخلاف(١) .

ويجوز للداخل أثناء الخطبة أن يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده .

وعن رد السلام وتشميت العاطس فعلى القول بالقديم ينبغى للداخل فى أثناء الخطبة أن لايسلم فإن سلم حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما فى الصلاة .

وفى تشميت العاطس ثلاثة أوجه . المنصوص تحريمه كرد السلام والثانى : استحبابه . والثالث : يجوز ولا يستحب .

ويرى النووى : أنه يرد السلام لأنه واجب ، ولا يشمت العاطس لأنه سنة .

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٣

وعلى القول بالجديد : يجوز تشميت العاطس بلا خلاف . وفى رد السلام ثلاثة أوجه . الوجوب . الاستحباب . الجواز بلا استحباب قال النووى : وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم .

والأحكام السابقة إنما فى حق من يسمع الخطيب ، أما الذى لا يسمع فى وجوب الانصات وجهان ، أحدهما : لا يجب الانصات ويستحب أن يشغل نفسه بالذكر والتلاوة، الثانى وهو الأصح يجب الانصات نص عليه وقطع به كثيرون ، وقالوا : البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ، ويحرم عليه كلام الآدميين كما يحرم على القريب(١) .

وعند الحنابلة : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب فيسن وهذا المذهب نص عليه حتى فى أحكام الكلام على الأصح حتى قال الامام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل ، وعنه لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة ، قال فى الفروع : فى تحريم الكلام روايتان(٢) .

قال البهوتى فى ظاهر المذهب « وحكم الخطبتين كخطبة الجمعة حتى فى تحريم الكلام حال الخطبة نص عليه إلا التكبير مع الخاطب فيسن كما فى شرح المنتهى »(٣) .

وإذا كان ظاهر مذهب الحنابلة أن حكم الكلام فى خطبة العيد كحكمه فى خطبة الجمعة فان الكلام فى خطبة الجمعة لا يجوز والإمام يخطب إلا له

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٤

(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٧ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

(٣) كشاف القناع السابق

أو لمن كلمه ، فيجب الانصات من حين يأخذ الإمام فى الخطبة فلا يجوز الكلام لمن حضرها ، نهى عن ذلك عثمان وابن عمر ، وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا .

وعن أحمد لا يحرم الكلام .

وعلى ظاهر المذهب لا فرق بين القريب والبعيد، وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ ما للسامع .

وقال القاضى : يجب الانصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الانصات إنما وجب لأجل الاستماع ، والأول أولى لعموم النصوص وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلى على النبى ﷺ ولا يرفع صوته ، قال أحمد : لا بأس أن يصلى على النبى ﷺ فيما بينه وبين نفسه ، وليس له رفع صوته ولا المذاكرة فى الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس فى حلقة ، قال ابن عقيل : له صلاة النافلة والمذاكرة فى الفقة .

ودليل منع رفع الصوت أنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وأذاه بذلك فيكون عليه إثم من يؤذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى ، وهل ذكر الله سرا أفضل أو الانصات ؟ فيه وجهان .

وإذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبى ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير إليه ويضع إصبعه على فيه .

وإذا كان الكلام واجبا كتحذير الضرير من البئر ومن يخاف عليه نارا أو حية أو نحو ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع فسادها به فهنا أولى .

وأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان : إحداهما يجوز ،

والرواية الثانية : إن كان لا يسمع الخطيب رد السلام وشمت العاطس ، وإن كان يسمع فليس له ذلك نص عليه .

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعد فراغه منها من غير كراهة .

فأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتمل جوازه ، ويحتمل المنع لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى واسحاق .

ويكره العبث والإمام يخطب لأنه يمنع الخشوع ويكسب الإثم ويكره أن يشرب والإمام يخطب إذا كان يسمع وبه قال مالك والأوزاعى ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعى لأنه لا يشغل عن السماع .

قال الأمام أحمد : لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ، قيل للإمام أحمد : فان سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطانى رجل صدقة أناوله إياها قال : نعم ، هذا لم يسأل والإمام يخطب(١) .

هذا وقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب(٢) .

وعند ابن حزم : يجوز للداخل أثناء الخطبة أن يسلم ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى إن عطس ، وتشميت العاطس إن حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبى ﷺ إذا أمر الخطيب

---

(١) المغنى ح ٢ ص ١٦٥ ، وما يليها الشرح الكبير ح ٢ ص ٢١٥ ومايليها كشاف القناع ح ٢ ص ٤٧ وما يليها : الانصاف ح ٢ ص ٤١٧ وما يليها .

(٢) الشرح الكبير السابق ص ٢٥٧ ، المغنى السابق ص ٢٤١

بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم : أنصت ولكن يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه ، فان أدخل الخطيب فى خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ(١) .

الصلاة أثناء خطبة العيد :

يرى الشافعية أنه ينبغى التفرقة بين ما إذا كانت صلاة العيد فى المصلى أو فى المسجد ، فان دخل رجل والإمام يخطب فان كان فى المصلى سن له الجلوس لسماع الخطبة ولا تحية ، ولا يشتغل بصلاة العيد بل يؤخرها لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها والصلاة لايخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى ، ثم هو مخير بين أن يصلى العيد فى المصلى وأن يصليه فى بيته وهذا كله إن اتسع وقت صلاة العيد ، فان ضاق الوقت فانه يسن له فعلها بالمصلى ، كأن وجده يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة وخشى فوت الصلاة بخروج وقتها فانه يقدمها على الاستماع .

وإن كان فى المسجد ففيه وجهان ، قال أبو على بن أبى هريرة : يصلى تحية المسجد إستحبابا ولا يصلى صلاة العيد إلا بعد إستماع الخطبة لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء .

ويفارق المصلى فى التخيير المذكور بأنه لامزية للمصلى على بيته بخلاف المسجد .

وقال أبو إسحاق المروزى : الأولى أن يصلى العيد لأنه أهم من تحية المسجد وآكد ، وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى .

---

(١) المحلى ج ٣ ص ٢٦٨ وما يليها مسألة ٥٢٩

كما لو حضر وعليه مكتوبة فعلها ويحصل بها التحية[١] ، وعن الصلاة النافلة أثناء الخطبة قالوا : إن لم يسمع الخطيب لم يكره ، وإلا كره لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية[٢] .

ويرى الحنابلة : إن أدركه فى الخطبة فان كان بالمسجد صلى تحية المسجد لأنها إذا صليت فى خطبة الجمعة التى يجب الانصات لها ففى خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه فى ترك التحية حكم من أدرك العيد ، وهذا هو إختيار الخرقى .

وقال القاضى : يجلس ويستمع للخطبة ولا يصلى لئلا يشتغل بالصلاة عن إستماع الخطبة .

قال ابن قدامة : وهذا التعليل يبطل بالداخل فى خطبة الجمعة فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعة آكد .

وأجيب : بأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف الجمعة[٣] .

فالظاهر عند الحنابلة صلاة التحية إن كانت صلاة العيد بالمسجد ، قال الموفق : إن كان بمسجد صلى تحيته كالجمعة وأولى ثم صلاها أى العيد متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا أو فى جماعة دون الأربعين

---

(١) المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٠ ، ٥١

(٢) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٠ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٢

لأنها صارت تطوعا لسقوط فرض الكفاية[١] بالطائفة الأولى[٢] .

أما إذا كانت صلاة العيد بالمصلى فإن من أدرك الخطيب فى الخطبة يجلس ويستمع ولم يصل لئلا يشتغل عن استماع الخطبة ثم إن أحب قضاء صلاة العيد قضاها[٣] .

وعند المالكية وأينا أن المعتمد عندهم وجوب الانصات لخطبة العيد كخطبة الجمعة . والانشغال بالصلاة مخل بالانصات . ومن ثم فإنهم يقولون فى باب الجمعة : إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فإنه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر . هذا حكم النفل . ومن أحرم بنفل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يخطب أو عن خروجه للخطبة فإنه لا يقطع ما هو فيه على المذهب ومقابله لابن شعبان يقطع[٤] . قالوا : وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فإنه يصليها[٥] .

وعند ابن حزم من دخل والامام يخطب فليصل ركعتين . ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام فليقم وليصلها سواء كان فقيها أو غير فقيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[٦] .

---

(١) صلاة العيد عند الحنابلة فرض كفاية . راجع حكم صلاة العيد فى هذا البحث .

(٢) كشاف القناع حـ ٢ ص٥٧ .

(٣) الشرح الكبير حـ٣ ص٢٦٠ المغنى حـ٢ ص٢٤٤ . كشاف القناع حـ٢ ص٥٧ .

(٤) الخرشى والعدوى حـ٢ ص٨٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المحلى حـ٣ ص٢٠٥ مسألة ٥٣١ ، ص ٢٨٢ مسألة ٥٣٣ .

حضور النساء خطبة العيد، وموعظتهن فى مجلس منفرد.

تقدم فى هذا البحث موقف الفقهاء من حضور النساء صلاة العيد. وهنا نريد بيان موقفهم من حضور خطبته، وموعظتهن. فنقول:

يرى ابراهيم النخعى أنه لايستحب للنساء الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال. فقد قال «يخطب الامام يوم العيد قدر مايرجع النساء إلى بيوتهن» قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه لايستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال.

والجمهور على خلافه لحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه وسنة النبى صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع[1].

١ — روى البخارى ومسلم بسنده عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «شهدت الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد. خرج[2] النبى صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده[3] ثم أقبل يشقهم

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٤١. الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٧. أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨١ المنتقى ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) فى باب تفسير سورة الممتحنة عن ابن جريج بلفظ «فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم» وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق. فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٢.

(٣) يجلس: بتشديد اللام المكسورة. وهو ثابت فى رواية مسلم بلفظ «يجلس الرجال بيده» وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم. فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٢.

حتى جاء . النساء معه بلال فقال : — يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... الآية — ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن : نعم[1] قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم ، لكن فداء أبي وأمي ، فيلقين الفتخ[2] والخواتيم فى ثوب بلال ،[3] ووجه الدلالة من الحديث ظاهر . فهن قد حضرن مصلى العيد ولم ينصرفن قبل الخطبة ، وخصهن صلى الله عليه وسلم بعدها بموعظة .

ولذلك يقول ابن حزم: فإذا أتم الامام الخطبة فمختار له أن يأتى النساء يعظهن ويأمرهن بالصدقة ، وتستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر[4] .

---

(١) قال فى الفتح : ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء . فتح البارى حـ٢ صـ٥٤٢ .

(٢) قال عبد الرزاق : الفتخ : الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية . صحيح البخارى حـ ٢ صـ٥٤١ . وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى مايلبس فى الأيدى . وحكى عن الأصمعى أنه الخواتيم التى لافصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص . شرح النووى على مسلم حـ٦ صـ١٧٣ . فتح البارى حـ٢ صـ٥٤١ .

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى حـ٢ صـ٥٤١ . باب موعظة الامام النساء فى يوم العيد . مسلم بشرح النووى حـ٦ صـ١٧١ . صلاة العيد . المحلى لابن حزم حـ٣ صـ٣٠٢ مسألة ٥٤٥ . سنن أبي داود حـ١ صـ٢٩٦ . نصب الراية حـ٢ صـ٢٢٠ سنن ابن ماجة حـ١ صـ٤٠٦ . والحديث رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٤) المحلى حـ٣ صـ٣٠١ مسألة ٥٤٥ ط . دار الفكر .

وقال فى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد. ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء إلى المصلى[١].

وزعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة، وأن ذلك كان فى أول الإسلام، وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم. وتعقبه النووى بهذه المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فى حديث جابر بن عبد الله (فلما فرغ نزل فأتى النساء) والخصائص لا تثبت بالاحتمال[٢].

يقول النووى: قال القاضى: هذا النزول كان فى أثناء الخطبة: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد، وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن[٣] فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. ثم قال النووى: وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه[٤].

---

(١) فتح البارى حـ٢ ص٥٤٣. نيل الأوطار حـ٤ ص١٧٣.
(٢) فتح البارى حـ٢ ص٥٤١.
(٣) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى حـ٦ ص١٧٤. صلاة العيد ن.
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم حـ٦ ص١٧٢.

٢ ـ روى الشيخان واللفظ لمسلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة. قلت لعطاء[1] زكاة يوم الفطر؟. قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين. قلت لعطاء[2] أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمري إن ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك؟»[3]. فهذا الحديث كالذى قبله. وظاهر قوله «إن ذلك لحق عليهم» أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره. وأما النووى فحمله على الاستحباب وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[4].

وعبارة النووى: قال القاضي: هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه، وليس كما قال القاضى بل يستحب إذا لم يسمعن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب الآن وفى كل الأزمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة[5].

---

(١) القائل هو ابن جريج: فتح البارى ح ٢ ص ٥٤١

(٢) القائل أيضا ابن جريج، المسئول عطاء، فتح البارى السابق

(٣) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٩٤، البخارى بفتح البارى ح٢ ص ٥٤٠، المحلى ح ٣ ص ٣٠٢ مسأله ٥٤٥، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦

(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٤١، ٥٤٢

(٥) شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٤

٣ — عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة. قال: ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة الحديث»[1].

٤ — روى البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها[2]، وسخابها[3]»[4].

قال فى الفتح: وأما حديث ابن عباس هذا فان أمره للنساء بالصدقة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٣

(٢) بضم الخاء وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة الصغيرة من الحلى. الذهب أو الفضه. وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة. فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٦، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٣

(٣) بكسر المهملة «السين» ثم معجمة «الخاء» ثم موحدة «الباء» هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز. وقيل: هو خيط تنظم فيه الخرزات أى خيط فيه خرز. وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات. يقال بالصاد والسين. وفى القاموس: السخاب ككتاب. قلادة من سك ومحاب بلا جواهر. نيل الأوطار ح ٢ ص ١٧٣. فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٦

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٦، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧١

كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر[١] .

وفى الباب أيضا عن أبى سعيد الخدرى عند البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة[٢] .

كلام الإمام والناس فى خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب .

ترجم البخارى لذلك فقال « باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شىء وهـــو يخطب » ثم ساق حديثين للدلالة على الجواز :

١ — عن البراء بن عازب قال « خطبنا رسول الله صلى الله وعليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم . فقـام أبو بردة بن نيار فقال : يارسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك شاة لحـــم . قال : فان عندى عناق جذعة هى خير من شاتى لحم ، فهل تجزىء عنى ؟ قال : نعم ، ولن تجزى عن أحد بعدك » .

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٥٢٦

(٢) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٤ ص١٦٤ ، ١٧٣ . نصب الراية ج ٢ ص ٢٢٠ سنن أبى داود ج ١ ص ١٩٦ . سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٦ . سبل السلام ج ٢ ص ٦٧ صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٧٧ . صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ص ٥٢٠

٢ — عن أنس قال « إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار، فقال : يا رسول الله جيران لى — إما قال : لهم خصاصة وإما قال : فقر — وإنى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى أحب إلى من شاتى لحم فرخص له فيها »[١] .

قال فى الفتح : فى هذه الترجمة حكمان . وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك بل الأول أعم من الثانى . ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبى بردة وبين النبى ﷺ دالة على الحكم الأول . وسؤال أبى بردة عن حكم العناق دالة على الحكم الثانى[٢] . وبهذا جاءت أقوال الفقهاء .

يقول ابن قدامة : ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب « أصليت ؟ » قال : لا . وعن ابن عمر أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه . قال: إنى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت . قال عمر : الوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن الرسول ﷺ « كان يأمر بالغسل » متفق عليه . ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الانصات الواجب وسماع الخطبة ، ولا يحصل هاهنا ، وكذلك من كلم الإمام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذى تقدم ذكره[٣] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٤٧

(٣) المغنى ح ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢١٨ ،

ويقول ابن حزم : يحل ابتداء مخاطبة الإمام فى الحاجة تعن ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام فى أمر ما فقط(١) .

ويقول الخرشى : وجائز أن يتكلم الإمام فى خطبته لأمر أو نهى ولا يكون لاغيا ، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا(٢) .

ويقول النووى : وهل يحرم الكلام على الخطيب ؟ فيه طريقان . المذهب لا يحرم قطعا . ثم قال : الخلاف فى الكلام الذى لا يتعلق به غرض مهم ناجز(٣) .

الخطبة من على المنبر :

سبق أن المستحب للإمام أن يخطب من قيام عند القدرة عليه ، وأن الرسول ﷺ كان يخطب على راحلته ، وأن الفقهاء يقولون « فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر » ، وصرح ابن حزم باستحباب الخطبة من أعلى المنبر(٤) ، وقد ترجم البخارى فى كتاب الجمعة فقال « باب الخطبة على المنبر »(٥) قال فى الفتح : أى مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها(٦) .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٦٨ مسألة ٥٢٩

(٢) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٨٧

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٣٣

(٤) لاحظ ما سبق فى إقبال الخطيب على الناس بوجهه ، والخطبة من قيام .

(٥) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٤٦١

(٦) فتح البارى ح ٢ ص ٤٦٢

وقد ورد في مشروعية الخطبة من على المنبر ما يلي :

١ — قال أنس رضي الله عنه « خطب النبي ﷺ على المنبر »(١) .

٢ — عن الزهري عن سالم عن أبيه قال « سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر ... »(٢) .

٣ — عن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار(٣) حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه »(٤) .

٤ — روى البخاري بسنده(٥) « إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي(٦) وقد امتروا(٧) في المنبر مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك فقال :

---

(١) صحيح البخاري ح ٢ ص ٤٦١ ، وهو طرف من حديث أورده في الاعتصام وفي الفتن مطولا ، فتح الباري ح ٢ ص ٤٦٢

(٢) صحيح البخاري ح ٢ ص ٤٦٢

(٣) بكسر العين . قال الجوهري : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد ، وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة . ويقال : اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال : ناقة عشراء ، ونوق عشار على غير قياس . أما حديث الجذع فهو مذكور في علامات النبوة من صحيح البخاري ، فتح الباري ح ٢ ص ٤٦٥

(٤) صحيح البخاري ح ٢ ص ٤٦١

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري ح ٢ ص ٤٦١

(٦) قال في الفتح : لم أقف على أسمائهم .

(٧) من المماراة وهي المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو =

والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس(١) عليه رسول الله ﷺ إلى فلانة — إمرأة قد سماها سهل — مرى غلامك النجار(٢) أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس

= الشك ، ويؤيد الأول قوله فى رواية عبد العزيز عند مسلم « أن تماروا » فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامـــتراء والمماراة المجادلة ، ومنه « فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا » ، وقال أيضا : المرية التردد فى الشىء ، ومنه « فلا تـكن فى مرية من لقائه » .

(١) فيه القسم على الشىء لإرادة تأكيده للسامع وفى قوله « ولقد رأيته أول يوم إلخ » زيادة على السؤال ، لـكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وفى باب الصلاة على المنبر قال سهل « ما بقى أحد أعلم به منى » .

(٢) والمرأة من الأنصار ، وفى باب الصلاة من على المنبر : أنها فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد بن عبادة وهي إبنة عمه أسلمت وبايعت ، وكان بالمدينة نجار واحد يقال له : ميمون وقال أبو غسان إنها إمرأة من المهاجرين ، وهذا وهم لاطباق أصحاب أبي حازم على قولهم « من الأنصار » ، وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى قيل : إسمه إبراهيم ، وفى سنده متروك وقيل: إسمه باقول . بالباء المفتوحة ، والقاف المضمومة وإسناده ضعيف منقطع ، وقيل : صباح بضم الصاد ، وسنده شديد الانقطاع ، وقيل : قبيصة المخزومى مولاهم ، وإسناده مرسل ، وقيل كلاب مولى العباس ، وقيل : تميم الدارى ، وسنده جيد ، وقيل : ميناء قال فى الفتح : وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شىء قوى السند إلا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله ، وحديث ابن عمر رواه أبو داود =

. . . .

= وفيه « أن تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه ، ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : بلى ، فاتخذ له منبرا » وإسناده جيد .

قال الحافظ : وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال : هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، واما الأقوال الأخرى فلا إعتداد بها لوهائها ، ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة ، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمل فيمنع منه الروايات التى تقول « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد » إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد : الماهر فى صناعته والبقية أعوانه ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة ، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان وفى القولين نظر ، وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن فى الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب . ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة « بعث معاوية إلى مروان — وهو عامله على المدينة — أن يحمل إليه المنبر : فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرنى أمير المدينة أن أرفعه . فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هى عليها اليوم » ، ورواه من وجه آخر قال « فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم » وقال « فزاد فيه ست درجات . وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » . قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر =

فأمرته فعملها طرفاء الغابة[١] ثم جاء بها فأرسلت[٢] إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت[٣] هاهنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها[٤] وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى[٥] فسجد فى أصل فى المنبر[٦] ثم عاد[٧] ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما

= صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين ، وفى نسخة أخرى من الفتح بعد عشرين سنة منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل إلى هذا العصر ، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، فتح البارى ح ٢ ص ٤٦٢ وما يليها .

(١) فى رواية سفيان عن أبى حازم « من أثلة الغابة » ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء « وقيل : يشبه الطرفاء ، وهو أعظم منه ، والغابة موضع من عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قـــرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف .

(٢) أى المرأة تعلم بأنه فرغ .

(٣) « فأمر بها فوضعت » أنث لارادة الأعواد والدرجات .

(٤) « صلى عليها » أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر .

(٥) « القهقرى » المشى إلى الخلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . فتح البارى ح ٢ ص ٤٦٤

(٦) (فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

(٧) (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز « حتى فرغ من صلاته » .

صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي[1] .

وفى الحديث إلى جانب دلالته على مشروعية الخطبة من على المنبر فى الجمعة والعيدين وغيرهما . فوائد . قال الفتح : وعرف من قوله ﷺ « ولتعلموا » أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض . ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه .

وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود ترجمة البخارى ، ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . اهـ . وفى هذا إشارة إلى أن تفصيل ابن بطال غير مستحب ولعل من استحب هذا التفصيل مراده أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين ، ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم . وحجة الجمهور ، وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين[2]

---

(١) (لتعلموا) بكسر اللام وفتح التاء وتشديد اللام : أى لتتعلموا . فتح البارى ج ٢ ص ٤٦٤ ، ولاحظ أول كتاب الصلاة (باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب) ج ١ ص ٥٧٩

(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥

ونحن نميل إلى قول الجمهور. يقول النووى فى حــديث لمسلم[1] فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها[2].

(١) عن عبد الله بن عمر، وأبى هريرة أنهما «سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره ...» الحديث، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ٥٢ كتاب الجمعة.

(٢) شرح النووى على مسلم السابق.

المبحث الرابع

وقت الخطبة ، وموضعها من صلاة العيد

المطلب الأول : وقت الخطبة وأول من قدمها على صلاة العيد .

المطلب الثانى : الأدلة على أن خطبة العيد بعد صلاته .

المطلب الثالث : الإنكار على من قدم الخطبة على الصلاة .

المطلب الرابع : الأثر المترتب على تقديم الخطبة على الصلاة .

المطلب الأول

وقت الخطبة ، وأول من قدمها على صلاة العيد

وقت الخطبة هو وقت صلاة العيد ، فلو صلى الإمام العيد فى نهاية الوقت كان له أن يخطب خارج الوقت .

قال الشروانى « ويأتى بها وإن خرج الوقت »[1] ويقول أبو العباس الرملى « ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت »[2]، وقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفا على أن السنة إيقاع خطبتى العيد بعد صلاته[3] .

---

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ح ٢ ص ٤٥ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩

(٢) حاشية أبى العباس الرملى على أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩

(٣) بدائع الصنائع ح٢ص٦٩٨ط الإمام ، تبيين الحقائق ح١ص٢٢٦، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٦ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ح ١ =

يقول ابن رشد « أجمع العلماء على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله ﷺ »(١) ويقول ابن جزى « وتؤخر الخطبة عن الصلاة إتفاقا »(٢) وبذلك ورد النقل المستفيض(٣)، ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالاجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة(٤) وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون فى خطبتهم بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس(٥).

= ص ٤٠٠، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٧، ٣٩٨، المنتقى ح ١ ص ٣١٦، ٣١٧، القوانين الفقهية ص ٧٨، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠، ٢٨١، فتح البارى ح٢ ص٥٢٢ ومابعدها، شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٦ وما بعدها، المغنى ح ٢ ص٢٤٣، ٢٤٦ ط المنار، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣، ٥٥ الإنصاف ح٢ ص٤٢٩، المحلى لابن حزم ح ٣ ص ٢٩٣، ٢٩٤ مسألة ٥٤٣

وانظر أيضا للشافعية : روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠، المهذب ح ١ ص ١٢٠ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٥

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٨، نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦

(٣) الهداية وفتح القدير ح ٢ ص ٤٦

(٤) المغنى ح ٢ ص ٢٤٣ ط المنار المحلى ح ٣ ص ٢٩٤، ٢٩٨ مسألة ٥٤٣ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤، ١٦٥

(٥) بدائع الصنائع ح ٢ ص ٦٩٩ ط الإمام، ح ١ ص ٢٧٦ ط بيروت.

يقول ابن حزم « واعتلوا بأن الناس كانوا إذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن أبى طالب رضى الله عنه، فكان المسلمون يفرون وحق لهم، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا »[1] .

وهذه العلة صرح بها مروان فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه البخارى وغيره حيث قال « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة »[2] .

ويقول الصنعانى « وأما مروان فانه قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، قيل: أنهم كانوا يتعمدون ترك إستماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط فى مدح بعض الناس... وعلى كل تقدير فانه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم .

وقد اعتذر معاوية معللا بأنه كثر الناس بالمدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة، وهو رأى مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٩٩ مسألة ٥٤٣
(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠
(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٦٦

المنسوب إليهم تقديم خطبتى العيد على صلاته ، وأول من فعل :

إختلاف فى أول من بدأ بخطبتى العيد قبل صلاته .

١ — المروى عن يوسف بن عبدالله بن سلام أن أول من قدم الخطبة على الصلاة عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون إذا صلى ولا ينتظرون الخطبة ، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله .

وقد أنكره العراقى ، وعياض والنووى ، وأيضا يرده حديث ابن عباس وحديث ابن عمر فى الصحيحين(١) أن أبا بكر وعمر كانا يخطبان بعد الصلاة

٢ — قيل أن أول من فعله عثمان بن عفان فى شطر خلافته الأخير لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، رواه ابن نافع عن مالك ، ورواه أيضا ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصرى أن عثمان أول من فعله لأنه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة .

وقال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان بن الحكم فواظب عليه ولذلك نسب له ، وفعله ابن الزبير رضى الله عنه ، لكن ابن قدامة قال : لم يصح ذلك عن عثمان وابن الزبير ، وقال العراقى : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا .

٣ — روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى أن أول من فعل ذلك معاوية ، وتبعه مروان لأنه كان أمير المدينة من جهته .

---

(١) أنظر الحديثين بعد فى أدلة ثبوت الخطبة بعد الصلاة .

٤ ـ روى ابن المنـذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة فى خلافة معاوية .

٥ ـ قيل أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية .

وقيل : فعله ابن الزهرى فى آخر أيامه .

قال عياض : أن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه إبتدأ ذلك وتبعه عماله .

٦ ـ وقال عطاء : لا أدرى من بدأ بذلك إلا أنى أدركت الناس على ذلك .

أقول : الذى يطمئن إليه القلب أن أول من فعله مروان بن الحكم عندما كان واليا على المدينـة من قبل معاوية ، وأن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ومعاوية لم يفعلوا ذلك .

فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى عند مسلم صريحة فى أنه مروان بن الحكم(١) .

وفى هذا الرواية أن أبا سعيد أنكر ذلك على مروان قائلا : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره... » الحديث(٢) .

---

(١) أنظره بعد فى الانكار على من قدم الخطبة على الصلاة .

(٢) أنظر المغنى ح ٢ ص ٢٣٩ ط ، دار الفكر شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٢ ، ح ٢ ص ٢١ ، المنتقى ح ١ ص ٣١٦ .
فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٤ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥
سبل السلام ح ٢ ص ٦٦

ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر ، أو سبق به عمل ومضت به سنة وفى هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح[1] ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن عياض أن الانكار كان من أبى سعيد الخدرى على مروان ، وعلل مروان مخالفته للسنة بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة »[2] وهذا هو قول المحققين من العلماء .

وإليك نصوص العلماء فى هذه المسألة .

قال القاضى عياض « ... إلا ماروى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته . وليس بصحيح . وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه » وقال ابن قدامة « وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما » » وقال العراقى « إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ماروى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم : أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبى شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة قال : وهذا الأثر إن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . وقال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدلها اسنادا »[3] .

---

(١) شرح النووى على مسلم ح ٢ ص ٢١ باب النهى عن المنكر من الإيمان .

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥

ويقول الصنعانى « وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة . ففى مسلم أنه مروان . وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان . أى صلاة العيد . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال : إن أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهدية ﷺ »[١] .

ويقول الهيثمى « ويسن بعد الصلاة خطبتان إجماعا فلا يعتد بهما قبلها. وفعل بعض أمراء بنى أمية له لأن الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له ، بالغ السلف الصالح فى رده عليهم »[٢] .

ويقول ابن رشد « أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ إلا ماروى عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يتفرق الناس قبل الخطبة »[٣] . ويقول البهوتى « وقد روى عن بنى أمية تقديم الخطبة . قال الموفق : ولم يصح عن عثمان »[٤] .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : يقال أول من فعل عثمان وهو كذب لايلتفت إليه — يرده ماثبت : فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان[٥] .

---

(١) سبل السلام ح٢ ص٦٦
(٢) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٥
(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢
(٤) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣
(٥) نيل الأوطار ح ٣ ص ١٦٥

ويقول ابن قدامة : خطبتى العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، وروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما(١) .

وقال القاضى: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار(٢) وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روى أن عثمان فى شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، وروى مثله عن عمر وليس بصحيح .

وقيل : أن أول من قدمها معاوية . وقيل : مروان بالمدينة فى خلافة معاوية . وقيل : زياد بالبصرة فى خلافة معاوية . وقيل : فعله ابن الزهرى فى آخر أيامه(٣) .

ويقول ابن حزم : ومنها ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة ، وإحداث الأذان والإقامة ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة . قال ابن عباس : وعثمان »(٤)

ويقول الكاسانى : وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون فى خطبتهم بما لا يحل ، وكان الناس لا يجلسون بعد

---

(١) المغنى ح٢ص٢٣٩ ط دار الفكر . وانظر نيل الأوطار السابق ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) النووى على صحيح مسلم ح ٦ ص ١٧١ . نيل الأوطار السابق ص١٦٤

(٣) النووى السابق ص ١٧٢ . نيل الأوطار السابق ص ١٦٥

(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٩٨ مسألة ٥٤٣ ، ط دار الفكر .

الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس[1] ويقول الباجى فى ترجمته للأحاديث الدالة على إيقاع الخطبة فى العيدين بعد الصلاة « الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين قال : لاخلاف فى هذا بين جماعة فقهاء الأمصار . واختلف فى أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة .

فروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون إذا صلى جبسهم للخطبة

وروى ابن نافع عن مالك أن أول من قدم الخطبه فى العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان .

قال مالك : والسنة أن تقام الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته .

وقد روى عن عطاء أنه قال « لاأدرى أول من بدأ بذلك إلا إنى أدركت الناس على ذلك » فهذا من عطاء يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقلة الإنكار له . وان كان قدروى عن أبى سعيد الخدرى إنكاره لما شاهد من فعل النبى ﷺ . فإنكاره إنما كان على وجه الكراهية ، ولذلك شهد مع مروان العيد ، ولوكان أمرا محرما أو شرطا فى صحة الصلاة لما شهده ، ولعله لما ذكر له مروان العذر تبين له وجهه ولذلك اتصل العمل به دون إنكار من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره[2] .

وقال فى الفتح : واختلف فى أول من غير ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٧٦ . ط بيروت

(٢) المنتقى جـ ١ صـ ٣١٦ .

فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم صريحة فى أنه مروان .
وقيل : بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى ابن المنذر ذلك عن عثمان باسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم — يعنى على العادة — فرأى نا سالم يدركوا الصلاة ففعل ذلك » أى صار يخطب قبل الصلاة .

قال الحافظ : وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة . وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : أنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والافراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحه نفسه ،

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ولذلك نسب إليه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل فعل عثمان ، وقال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، واعترض الحافظ فقال : وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهو إسناد صحيح . إلا أن الحافظ استدرك فقال : لكن يعارضه حديث ابن عباس ، وكذا حديث ابن عمر[1] ثم جمع بين الروايات فقال : فإن جمع بوقوع ذلك من عمر رضى الله عنه نادرا . وإلا فما فى الصيحين أصح . أى يحمل ماروى عن عمر على أن ذلك وقع منه نادرا .

وقدأخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد

---

(١) وهما صريحان فى أن عمر كان يخطب بعد الصلاة ، وهما فى الصحيحين .

« حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته .

وروى عبد الرازق عن ابن جريج عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » .

وقال الترمذى : ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم . ا . ه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال « من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان » . وقيل: أول من فعل ذلك معاوية . حكاه القاضى عياض .

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة فى خلافة معاوية ، وحكاه القاضى عياض أيضا ثم قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه إبتدأ ذلك وتبعه عماله[1] وقال العراقى : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً . وثبت فى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها . قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل . قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة[2] .

ويحكى النووى فى شرحه على مسلم فيقول فى رواية مسلم عن طارق بن

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٤ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٥
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٥

شهاب « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان »[١] .

قال القاضي عياض : اختلف فى هذا فوقع هنا ما يراه مسلم . أى أن الإمام مسلم يرى أنه مروان .

وقيل : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضى الله عنه .

وقيل : عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة ، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله .

وقيل : أول من فعله معاوية ، وقيل : فعله ابن الزبير رضى الله عنه[٢] .

قال العراقى : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ، ولا عثمان ، ولا معاوية ، ولا ابن الزبير .

قال الشوكانى : وقد عرفت صحة بعض ذلك فالمصير إلى الجمع أولى[٣] .

أقول : سبقه الحافظ فى الفتح فقال بالجمع كما تقدم عنه هنا والجمع أن يقال : أن مروان واظب على تقديم الخطبة ولذلك ينسب إليه أنه أول من فعل . أما غيره فانه لم يفعله إلا نادراً أو أحياناً خصوصاً من الخليفتين عمر وعثمان رضى الله عنهما . وقد تقدم رأينا فى هذه المسألة .

---

(١) مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٢١ ، باب النهى عن المنكر من الإيمان .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم السابق .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٥

المطلب الثانى

الأدلة على أن خطبة العيد بعد صلاته

استدل الفقهاء على أن خطبة العيد بعد صلاته بالسنة ، والأثر ، والمعنى .

أما السنة والأثر . فقد ورد الكثير نذكر منه الآتى :

١ — عن طاوس عن ابن عباس قال « شهدت العيد مع النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان . فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » هذا لفظ البخارى[١] ولفظ مسلم « شهدت صلاة الفطر مع نبى الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب ... »[٢] ، وفى لفظ « أشهد على رسول الله ﷺ يصلى قبل الخطبة » والحديث رواه الجماعة إلا الترمذى[٣] .

قال النووى : فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة »[٤] ، وقال الحافظ بعد ذكره لترجمة البخارى للباب بقوله « باب الخطبة بعد العيد » : أى بعد صلاة العيد ، وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له[٥] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٥ ، باب الخطبة بعد العيد ، وأعاده فى ص ٥٤١

(٢) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧١ وما يليها ، المحلى ح ٥ ص ١٢٦ ، ١٢٧ مسألة ٥٤٣

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦

(٤) شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧١

(٥) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٦

٢ — عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة » رواه الجماعة إلا أبا داود[١] ، وهو متفق عليه[٢] .

قال الحافظ : وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه[٣] ، وظاهر الحديث وجوب تقديم الصلاة على الخطبة ، يقول الصنعانى « فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه ﷺ وخليفتاه واستمروا على ذلك . وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة »[٤] .

هذا وقد نص ابن قدامة على عثمان بن عفان فى حديث ابن عمر[٥] ، والحقيقه أن عثمان رضى الله عنه ذكر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين لا فى حديث ابن عمر .

٣ — عن الشعبى عن البراء بن عازب عند البخارى ومسلم وأبى داود ، قال « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة .. »[٦] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٣ ، ٢٢٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٤ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٦

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٦ وانظر المغنى ح٢ ٢٣٩ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ المحلى ح ٣ ص ٢٩٨ مسألة ٥٤٣

(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٦٦

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٣٩ ط . دار الفكر

(٦) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٤٦ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤ سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٩

وفى لفظ قال « خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فانه شيء عجله لأهله »(١) .

والحديث بهذا اللفظ أحدث إشكالا نبه عليه الحافظ حيث قال : وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة « باب الخطبة بعد العيد » لأن قوله « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » مشعر بأن هذا الكلام من رسول الله ﷺ وقــع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر .

فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولأنه عقب الصلاة بالنحر .

والجواب : أن المراد أنه ﷺ ، صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله « إن أول مـا نبدأ به » أى فى يوم العيد تقديم الصلاة فى أى عيد كان ، والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين .

قال ابن بطال : غلط النسائى فترجم بحديث البراء فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » ، قال : وخفى عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مـكان

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥١٦ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ قال الحافظ : فيه إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والذكر وغير ذلك من أعمال يوم النحر فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٧

الماضى ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى « وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد »(١) أى الإيمان المتقدم منهم .

قال الحافظ : والمعتمد فى صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب فى هذا الحديث بعينه بلفظ « خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر .. »(٢) فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة (٣) .

وقال الكرمانى : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال فى موضع آخر : فان قلت فما دلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبه على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدىء به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها .

قال الحافظ : وحاصله أن يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة ، لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شىء لأنه عقب الخروج إليها بالفاء .

وصرح منصور فى روايته عن الشعبى فى هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع فى الخطبة(٤) ولفظه « خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن

---

(١) البروج ، آية ٨
(٢) سبق ذكره وتخريجه
(٣) فتح البارى ج ٢ ص ٥٢٦
(٤) فتح البارى ج ٢ ص ٥٢٧

نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له ... »[1].

قال الحافظ : فيتعين التأويل الذى قدمناه[2].

٤ — وفى الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبى داود ، فعن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول« قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب[3].

قال الزيلعى : وذهل المنذرى فعزاه للنسائى وترك البخارى ومسلما[4].

٥ — وعن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم « أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب ».

٦ — وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبى ﷺ يوم النحر ، ثم خطب ثم ذبح »[5].

٨ — عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح٢ ص٥١٩، باب الأكل يوم النحر.

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٧

(٣) صحيح البخارى ح٢ص ٥٢٣،٥٤١ ، سنن أبى داود ح١ص٢٩٦، صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٤ ، ١٧٥

(٤) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠

(٥) صحيح البخارى ح ٢ ص ٥٤٦،٥٤٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٤ ،نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤ ،سنن ابن ماجة ح ١ ص٤٠٦، ٤٠٩ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦ سبل السلام ح ٢ ص ٦٧

ركعتين لم يصلى قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها، وسخابها »[١] .

٩ — عن أيوب قال : سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبـــل الخطبة، قال : ثم خطب ... »[٢] .

١٠ — أخرج الجماعة عن أبى سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته أقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم ... »[٣] .

١١ — عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أى لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك فى سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية[٤] « أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح٢ ص٥٢٥، وقد سبق بيان الفاظه فى سماع النساء لخطبة العيد.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٣

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠، صحيح مسلم السابق ص ١٧٧، ١٧٨ نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠، نيل الأوطار ح٤ ص١٦٤، منتقى الأخبار ح ٤ ص١٧٣ سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٦، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦، ٤٠٩

سبل السلام ح ٢ ص ٦٧

(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٥

وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة »[1] .

١٢ — روى مالك فى موطئه عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة »[2] .

وعن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك[3] .

١٣ — روى مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : أن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون من نسككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب »[4] .

قال الباجى : قوله «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب» يريد صلاة العيد لأنها هى المقصودة من اليوم ، وكذلك من قال شهدت الجمعه فانما يفهم منه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ح ص ١٧٦ ، صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٣

(٢) الموطأ مع المنتقى ح ١ ص٣١٦

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق ص ٣١٧ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩٨ مسألة ٥٤٣ ، دار الفكر

صلاة الجمعة وأخبر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس ، فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة[١] .

وكذلك أخبر عن عثمان رضى الله عنه ، وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه وعثمان محصور ، فصلى ثم انصرف فخطب[٢] .

فهذه الأحاديث والآثار وغيرها مما لم يذكر كلها تدل على أن السنة فى خطبة العيد أن تكون بعد صلاته .

يقول النووى : والذى ثبت عن النبي ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان وعلى رضى الله عنه تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول[٣] .

ويقول الشوكانى وأحاديث الباب تدل على أن المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضى عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده[٤] .

وأما الدليل من جهة المعنى فهو كما يلى :

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٢) دل ذلك على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين إذا كان للإمام عذر لأن عليا فعل ذلك وهو إمام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت إجماعهم عليه وموافقتهم له فيه . المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٣) شرح النووى على مسلم ح ٢ ص ٢١

(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٤

١ ـ أن الخطبة وجبت لتعليم ما يجب اقامته يوم العيد والوعظ والتكبير فكان التأخير أولى ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم[١] .

٢ ـ يقول ابن قدامة : وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت فى وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضل[٢] .

٣ ـ الخطبة فى العيد ليست بشرط ،ومن ثم أخرت عن الصلاة يقول الزيلعى : ويخطب بعد صلاة العيد خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لأن الخطبة فيها شرط وشرط الشىء يتقدمه أو يقارنه وفى العيد ليست بشرط[٣] .

ويقول الكاسانى : وأما الخطبة فليست بشرط لأنها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشىء يكون سابقا عليه أو مقارنا له[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ٢ ص ٦٩٨ ، ط الإمام ، ح ١ ص ٢٧٦ ط بيروت

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ ط ، المنار ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥

(٣) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ ط ، بيروت

المطلب الثالث

الانكار على من قدم الخطبة على صلاة العيد

عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ الصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول تصدقوا تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا[1] مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه ، قلت : أين الابتداء بالصلاة فقال : لا ، يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، قلت : كلا ، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف »[2] .

ففي الحديث أنكر أبو سعيد الخدري على مروان تقديمه الخطبة على الصلاة بعد أن ذكر فعل رسول الله ﷺ .

يقول النووي : فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة[3] وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا ، وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد[4] وقد

---

(١) أي مما شياله يده في يدي

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٧٧، ١٧٨

(٣) شرح النووي ج ٦ ص ١٧٧

(٤) ويقول الشوكاني « والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف =

وقع الانكار بالقول أيضا حين قال سعيد لمروان « أين الابتداء بالصلاة» وقال له « لا تأتون بخير مما أعلم » والأمر كما قال لأن الذى يعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيرا منه .

وانصراف أبى سعيد لم يكن عن المصلى ، وإنما كان كما قال القاضى : عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة [١] .

وفى رواية البخارى عن عياض عن أبى سعيد الخدرى قال «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم — فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان — وهو أمير المدينة — فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله[٢] فقال[٣] : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال «

— والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك ، وإلا فباللسان ، وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شىء» نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ح ٦ ص ١٧٨

(٢) يعنى بنى أمية

(٣) القائل هو مروان

(٤) القائل هو مروان أيضا

إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة »[1] .

فهذا الحديث كالذى قبله فى اثبات أن الصلاة قبل الخطبة، وأن أبا سعيد قد أنكر على مروان تقديمه الخطبة إلا أن هذه الرواية صرحت بالعلة التى من أجلها قدم مروان الخطبة ، وهى انصراف الناس عن سماع الخطبة عند تأخيرها عن الصلاة .

يقول الشوكانى : وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد « غيرتم والله » كما فى البخارى ، يقول « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » .

قال فى الفتح : وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وقال فى موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والافراط فى مدح بعض الناس . فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه .

وقد جبذ أبو سعيد مروان ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، فلما أبى قال له « غيرتم والله » ، وهو صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر بخلاف ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال « يامروان خالفت السنة . . . » . فهذا الحديث فيه تجهيل من أنكر على مروان [2] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠ — ٥٢١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ماهنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان »[1] أى أقل شرائع الأيمان[2] .

فهذا ظاهر فى أن المنكر على مروان غير أبى سعيد ، وكذا فى رواية رجاء السابقة ، وعن اسم هذا الرجل . جاء فى المبهمات : أنه عمارة بن رؤيبة .

وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما : وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً فيمكن أن يكون الانكار من أبى سعيد فى أول الأمر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور .

ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا يبعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى .

ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٢ ص ٢١ . باب النهى عن المنكر من الايمان . منتقى الأخبار ح٤ ص ١٧٤ . سنن أبى داود ح ١ ص٢٩٥، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٠ سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ ط بيروت .

وقد فعل مروان ذلك باجتهاد منه يدل لذلك قوله فى رواية البخارى « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلت الخطبة قبل الصلاة» لكن روى أن عثمان بن عفان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وهى أنه رأى من الناس من تفوته الصلاة(١) .

قال الحافظ : وفى الحديث إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا مايخالف السنة(٢) .

ويقول النووى فى رواية ابن شهاب عند قول أبى سعيد « أما هذا فقد قضى ما عليه » أنه قاله بمحضر من ذلك الجمع العظيم ففيه دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله « سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره » ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر أو سبق به عمل ومضت به سنة وفى هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ماحكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح(٣) .

قد يقال : كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن إنكار هـذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل كما فى رواية مسلم عن ابن شهاب ؟

والجواب : أنه يحتمل أن أباسعيد لم يكن حاضرا أول ماشرع مروان فى أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما فى

---

(١) فتح البارى ج٢ ص ٢٢٢ . نيل الأوطار ج٤ ص ١٧٤، ولاحظ شرح النووى على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧٢ ، ج ٢ ص ٢٢

(٢) وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة فى الأحكام . فتح البارى ج ٢ ص ٥٢٢ ، أسنى المطالب ج١ ص ٢٨١

(٣) شرح النووى على مسلم ج٢ ص٢١

الـكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولـكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنـكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لا عتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب . ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنـكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد .

قال النووى : ثم إنه جاء فى الحديث الذى اتفق البخارى ومسلم رضى الله عنهما على إخراجه فى باب صلاة العيدين[١] أن أبا سعيد هو الذى جذب بيده مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبى سعيد ، والأخرى للرجل بحضرة أبى سعيد .

وأيضا قوله « فقد قضى ما عليه » فيه تصريح بالإنـكار من أبى سعيد [٢] .

المطلب الرابع

الأثر المترتب على تقديم خطبة العيد على صلاته

يرى الحنفية : أنه لو خطب قبل الصلاة كان ذلك مكروها لمخالفة السنة والصلاة صحيحة وكذلك الخطبة ولا يعيدها لأنه لو ترك الخطبة أصلا جازت الصلاة فبتغيرها أولى ويكره لمخالفة السنة[٣] وبه قال الصنعانى

---

(١) يعنى الذى من طريق عياض وقد تقدم ذكره من الصحيحين .

(٢) شرح النووى على مسلم ح ٢ ص٢٢ ، ولاحظ المغنى ح ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ط . دار الفكر .

(٣) ونصوصهم كثيرة فى هذا ، أنظر . بدائع الصنائع ح ١ ص٢٧٦ =

قال « فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة »[١] .

ويرى المالكية : أنه لو بدأ بالخطبتين قبل الصلاة ندب أي استحب اعادتها بعد الصلاة ، فإن لم يفعل الاعادة فإن أشهب قال : أجزأت وقد أساء أي ارتكب مكروها .

ووجه ذلك : أن تأخير الخطبة ليس بشرط فى صحة صلاة العيد ، وكذلك كل خطبة بعد الصلاه فليست بشرط فى صحتها . وإنما يشترط فى صحتها مايقدم عليها . ولكن السنة فى العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فإن لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة وقد أساء فى ترك الخطبة[٢] فمذهب المالكية أشبه بمذهب الحنفية .

أما الشافعية . فقد نقل الشوكانى عنهم الخلاف فقال « واختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزنى عن الشافعى مايدل على عدم الاعتداد بها ، وكذا قال النووى فى شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعى أنه لا يعتد بها ، قال : وهو الصواب »[٣] فهذا النص يفيد أن الصواب بطلان صلاة العيد عند تقديم الخطبة عليها ، لكن المنصوص عليه فى كتب شراحهم الخلاف فى الخطبة لا فى الصلاة

= ط بيروت ، ح٢ ص ٦٩٩ ط الإمام ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٧ شرح العناية ح٢ ص ٤٥ ، ٤٦ ، حاشية سعد جلبي ح ٢ ص٤٦ ، الكفاية ح ٢ ص ٤٦

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٦٦

(٢) بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، المنتقى ح ١ ص٣١٦ شرح الخرشى وعليه حاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٤

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٥

يقول الباجورى « ويخطب ندبا بعد الركعتين فلو خطب قبلها بطلت الخطبة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت فيعيدها ولو بعد خروج الوقت »[١] . ويقول شيخ الإسلام « ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها رأسا كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها ، وما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر عليه فيه غاية الإنكار »[٢] .

ويقول النووى فى الروضة مشيراً إلى محل الخلاف « ولو خطب الإمام قبل الصلاة فقد أساء ، وفى الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين . قلت: الصواب وظاهر نصه فى الأم أنه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها »[٣] وقال فى موضع آخر « ولو تركت الخطبة لم تبطل الصلاة »[٤].

وصرح الشروانى بأنه لو قصد أن التقديم عبادة لم يبعد التحريم واختار البعض الحرمة وأنها المقصود من « الإساءة » .

يقول الهيتمى « ويسن بعد الصلاة خطبتان إجماعا فلا يعتد بها قبلها». قال الشروانى « فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم ، واختار فى شرح العباب الحرمة ، ويدل على الحرمة قول الروض: ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء »[٥] .

هكذا نرى أن تحقيق مذهب الشافعية صحة الصلاة مع تقديم الخطبة عليها لكن مع الإساءة فهو فى ذلك كالمالكية والحنفية ، ويظهر أن الخلاف إنما هو فى الاعتداد بالخطبة فالأظهر عدم الاعتداد بها وعلى الإمام إعادتها

---

(١) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦
(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١
(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١
(٤) المرجع السابق ص ٥٧٨
(٥) تحفة المحتاج وعليها حاشية الشروانى ح ٣ ص ١٤٥

وقال إمام الحرمين يعتد بها ، وقد ذكر النووى فى شرح مسلم إتفاق الأصحاب على صحة الصلاة فقال « واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقديم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة »(١) .

والحنابلة كالشافعية : يقول المرداوى « فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، وذكره المجد قول أكثر العلماء ، وذكر أبو المعالى وجهين »(٢) فالأصح عدم الاعتداد بالخطبة ، ومقابله الاعتداد بها . ولم يذكر البهوتى غير الأصح فقال « فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها كما لو خطب فى الجمعة بعدها »(٣) .

ويقول ابن قدامة بعد ذكره للأحاديث الدالة على إيقاعها بعد الصلاة « فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لا يخطب لأنه خطب فى غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب فى الجمعة بعد الصلاة »(٤) .

وبنحو ذلك قال ابن حزم الظاهرى حيث يقول « فان خطب قبل الصلاة الصلاة فليست خطبة ولا يجب الانصات له »(٥) .

أقول : يتضح مما سبق عند الفقهاء أن تقديم الخطبة على الصلاة لا أثر له على صحة الصلاة بإتفاق الفقهاء لأنها لو تركت أصلا صحت الصلاة وإن كان التقديم والترك فيه إساءة .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧٨
(٢) الانصاف ج٢ ص ٤٢٩
(٣) كشاف القناع ج ٢ ص٥٣
(٤) المغنى ج ٢ ج ٢٤٠ ط . دار الفكر .
(٥) المحلى ج٣ ص٢٩٣ مسألة ٥٤٣

أما أثره على الاعتداد بالخطبة ، فقد قال الحنفية ، وأشهب من المالكية أنه يعتد بها وهى صحيحة وقد أساء لمخالفة السنة ، وهو أيضا احتمال لإمام الحرمين من الشافعية ، ووجه عند الحنابلة .

وقال المالكية فى مشهورهم يندب إعادتها بعد الصلاة ، وقال الحنفية لا تعاد وبه قال الصنعانى .

ويرى الشافعية فى الأظهر عدم الاعتداد بالخطبة وأنها باطلة وعليه إعادتها بعد الصلاة كما صرح به الباجورى ، وببطلانها قال الحنابلة فى الأصح ، وكذلك قال به ابن حزم الظاهرى .

والذى نراه هو ما ذهب إليه الحنفية والصنعانى من الاعتداد بالخطبة مع كراهة التقديم ، ومما يدل على صحة الصلاة والخطبة أن أبا سعيد الخدرى رغم إنكاره على مروان إيقاع الخطبة قبل الصلاة إلا أنه سمع الخطبة وصلى معه ، ولو كانتا باطلتين ما فعل .

قال القاضى عند إنكار أبى سعيد فى الحديث وانصرافه : أى انصرف عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى[1] أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه[2] .

وقال الحافظ فى حديث أبى سعيد الخدرى ومروان : فيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر

---

(١) سبق ذكرها فى الانكار على من قدم الخطبة على الصلاة .
(٢) شرح النووى على مسلم ج ٦ ص ١٧٨

الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها .

قال ابن المنير في الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة — وهو سماع الخطبة — أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها[١] .

المطلب الخامس

موازنة بين خطبتي العيدين وخطبتي الجمعة

يذكر الفقهاء أن خطبتي العيدين كخطبتي الجمعة إلا في أمور كالشرطية والافتتاح ونحو ذلك كما يلي :

١ — خطبتي العيدين سنة عند الجمهور وليستا شرطا بخلاف خطبتي الجمعة فحكمها الوجوب وهما شرط لصحة صلاة الجمعة ومن ثم فان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة ، وصلاة العيدين تجوز بدونها[٢] إلا ابن حزم الظاهري فان الجمعة عنده تصح بلا خطبة أيضا[٣] .

٢ — في الجمعة الخطبة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد أيضا جاز ولا تعاد بعد الصلاة عند البعض[٤] .

---

(١) فتح الباري ح ٢ ص ٥٢٢

(٢) راجع حكم خطبة العيدين .

(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢ مسألة ٥٢٧

(٤) راجع الأثر المترتب على تقديم خطبة العيد على الصلاة .

وفيما تقدم يقول البابرتى « الخطبة فى صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين :

أحدهما : أن الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد .

الثانى : أنها فى الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها فى العيد أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة »[١] .

٣ - خطبة العيد ثنتان قياسا على الجمعة لكن لو خطب واحدة جاز مع الكراهة لمخالفة التوارث[٢] .

٤ - أركانها وسننها فى العيد كهى فى الجمعة ، وخرج بأركانها شروطها فلا يجب فى العيدين قيام وجلوس بينهما ولا طهر وستر بل يسن[٣] .

وعند الحنابلة يقول المرداوى : واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحاد الإمام ، والقيام ، والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين: وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء . فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا قولا واحداً ، بخلاف الجمعة فى وجه ، ولا يعتبر لها العدد وإن اعتبرناه

---

(١) شرح العناية على الهداية ح ٢ ص ٤٥ ، ٤٦ ، وانظر نفس النص فى حاشية سعد جلبى بهامش فتح القدير ح ٢ ص ٤٦

(٢) راجع تكرار خطبة العيد .

(٣) راجع الجلوس والقيام والطهارة ، وانظر تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ح ٣ ص ٤٥ ، ٤٦ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ ، حاشية البلجورى ح ١ ص ٢٢٦

فى الصلاة بخلاف الجمعة ، ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا[١] .

وقد الجد أيضا : تفارق الجمعة فى تأخيرها عن الصلاة ، واستفتاحها بالتكبير ، وبيان الفطرة والأضحية ، وأنه لا يجب الانصات لها بل يستحب[٢] .

٥ — خطبتى العيد تفتتح بالتكبير عند الجمهور ، أما خطبتى الجمعة فتفتتح بالتحميد باتفاق[٣] .

٦ — الانصات لخطبتى الجمعة واجب والكلام حرام عند الأكثر من الفقهاء ، أما فى خطبتى العيد فهو مستحب عند البعض .

٧ — التكبير مع الخطيب فى خطبتى العيد جائز سراً أو جهراً على خلاف فى ذلك ، بخلاف الجمعة[٤] .

---

(١) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٠

(٣) راجع افتتاح خطبة العيدين ، وانظر المغنى ح ٢ ص ٢٤٠ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤

(٤) راجع الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، وراجع حكم حضور الخطبة والاستماع إليها من هذا البحث .

الباب الثاني

أحكام التكبير في العيدين ، ومتفرقات فيهما

وفيه فصلان .

الفصل الأول : أحكام التكبير في العيدين

الفصل الثاني : متفرقات في العيدين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

أحكام التكبير فى العيدين

للتكبير فى العيدين أقسام عند الفقهاء بحسب موطنه، وهذه الأقسام وإن اختلفت العبارة فيها ترجع إلى ثلاثة أقسام:

تكبير فى الصلاة، تكبير فى الخطبة، تكبير فى غيرهما أى خارج الصلاة والخطبة[1]. وفى شرح مسلم أنها أربعة «قال القاضى: التكبير فى العيدين أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير فى الصلاة، وفى الخطبة، وبعد الصلاة[2] لكن هذه الأربعة ترجع فى الحقيقة إلى ثلاثة، لأن الموطن الأول والأخير هنا، هما خارج الصلاة والخطبة.

وقد أخبر ابن العربى بأن التكبير فى العيدين مسألة مشكلة وأن بحثه وصل به إلى ثلاثة أحوال. يقول «وأما تكبيره عليه الصلاة والسلام فى العيد فهى مسألة مشكلة ما وجدت فيه شفاء عند أحد، ومقدار الذى تحصل بعد البحث أن للتكبير ثلاثة أحوال: حال فى وقت البروز إلى صلاة العيد، وحال الصلاة، وحال بعد الصلاة»[3]، فهو لم يصرح بالتكبير فى الخطبة، ولعله داخل فيما بعد الصلاة. ثم إن التكبير خارج

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧

(٢) شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٧٩

(٣) أحكام القرآن لإبن العربى ح ١ ص ٨٦

الصلاة والخطبة ضربان : تكبير مرسل أى مطلق ، وتكبير مقيد بأدبار الصلوات .

وسنتكلم عن كل هذا فى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : التكبير فى صلاة العيدين .

المبحث الثانى : التكبير فى خطبتى العيدين .

المبحث الثالث : التكبير خارج الصلاة والخطبة .

المبحث الأول

التكبير فى صلاة العيدين

وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول : حكم التكبير فى صلاة العيدين .

« الثانى : عدد التكبيرات .

« الثالث : محل التكبير .

« الرابع : الجهر بالتكبير ، والموالاة بين التكبيرات .

« الخامس : رفع اليدين فى التكبير .

« السادس : نسيان التكبير .

« السابع : الشك فى عدد التكبيرات .

« الثامن : الاقتداء بالمخالف ، وتكبير المسبوق .

المطلب الأول

حكم التكبير فى صلاة العيدين

اختلف الفقهاء فى حكم التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين على ثلاثة أقوال .

القول الأول : التكبيرات الزوائد سنة ، وإليه ذهب الجمهور ، وصرح المالكية بأنه سنة مؤكدة بل كل تكبيرة كذلك[1] يقول ابن قدامة

---

(١) بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٤

« والتكبيرات سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا، ولا أعلم فيه خلافا »[١] ، ويقول البهوتى « والتكبيرات الزوائد سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه »[٢] .

أقـــول : الخلاف موجود فى الحكم كما سنرى هنا ، ومن ثم فعدم الخلاف المذكور يحمل على عدم بطلان الصلاة بتركه .

القول الثانى : التكبيرات الزوائد فرض ، وبه قال الهادوية .

يقول الشوكانى « وقد اختلف فى حكم تكبير العيدين، فقالت الهادوية: إنه فرض ، وذهب من عـــداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا »[٣] .

القول الثالث : التكبيرات الزوائد حكمها الوجوب وبه قال جمهور الحنفية[٤] يقول الشلبى «أبو يوسف إنه تكبير مسنون ، قال فى الخلاصة: إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع ، الأقطع : تكبيرة الركوع فى صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد ،وتكبيرات العيد واجبة »[٥]، ومما يدل على هذا عندهم ذلك القياس الذى أجراه الشلبى فانه قاس تكبير التشريق على تكبيرات صلاة العيد فى الوجوب حيث قال

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٣٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٦ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ الانصاف ح٢ ص٤٣١ ، حاشية الشلبى ح١ ص٢٢٦، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١

(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦ ، وانظر نتائج الأقوال ح١ ص١١٦

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٨

(٥) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦

« أن هذا التكبير من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته »[1].

وأيضا صلاة العيد واجبة عند جمهورهم فكذا تكبيراته.

هذا وقد إختار الشيخ أبو الفرج الشيرازى من الحنابلة رواية عن الإمام أحمد تقول بأن التكبيرات الزوائد شرط ، واستبعده فى الرعاية.

يقول المرداوى حاكيا مذهبه : والتكبيرات الزوائد سنة يعنى تكبيرات الصلاة ، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه هى شرط اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى ، قال فى الرعاية : وهو بعيد[2].

الراجح : استظهر الشوكانى عدم الفرضية أو الوجوب ونحن معه ، قال « والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه »[3].

والصحيح أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة على حد سواء ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وروى عن الإمام أحمد : يصلى أهل القرى بلا تكبير[4].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٧

(٢) الانصاف ح ٢ ص ٤٣١

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١

(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨

المطلب الثانى

عدد التكبيرات الزوائد فى الركعتين

حكى فى هذه المسألة ما يزيد على عشرة أقوال إلا أن من الفقهاء كابن رشد يذكر من ذلك المشهور الذى يستند إلى صحابى أو سماع[1] .

القول الأول : يكبر فى الركعة الأولى ثلاثا ، ويكبر فى الثانية ثلاثا أيضا ، وهو المذهب عند الحنفية كما يقول البابرتى ، ويقول الكاسانى « فحاصل الجواب أن عندنا يكبر فى صلاة العيدين تسع تكبيرات ، ستة من الزوائد ، وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع »[2] فالزوائد ست تكبيرات عند الحنفية ، وبه قال الثورى[3] .

القول الثانى : يكبر خمسا فى الأولى ، وأربعا فى الثانية . وبه قال

---

(١) بداية المجتهد حـ ١ ص٢٧٢ . نيل الأوطار حـ٤ ص٢٦٩ ، ١٧٠ . أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ ص٨٦ .

(٢) بدائع الصنائع حـ١ ص٢٧٧ . تبيين الحقائق حـ١ ص ٢٢٥ . الهداية مع فتح القدير وشرح العناية حـ ٢ ص٤٣ . ونقله النووى فى شرحه على مسلم حـ٦ ص١٨٠ . والباجى فى المنتقى حـ ١ ص ٣١٩ . وابن رشد فى بداية المجتهد حـ١ ص٢٧٢ . وابن قدامة فى المغنى حـ٢ ص٢٣٦ والشرح الكبير حـ٢ ص٢٤٧ . وابن حزم فى المحلى حـ٣ ص٢٩٤ مسألة ٥٤٣ . والصنعانى فى سبل السلام حـ ٢ ص٦٨ . والشوكانى فى نيل الأوطار حـ٤ ص١٦٩ . وابن العربى فى أحكام القرآن حـ ١ ص٨٧ .

(٣) شرح النووى على مسلم حـ ٦ ص١٨٠ . نيل الأوطار حـ٤ ص١٦٩ - المغنى حـ٢ ص٢٣٦ . الشرح الكبير حـ ٢ ص٢٤٧ .

أبو يوسف من الحنفية. فتكون الزوائد تسعا والأصليات ثلاث - تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع - فالجملة ثنتاعشرة تكبيرة[١] الزوائد منها تسع تكبيرات. وبه قال الإمام أحمد فى رواية ذكرها المرداوى[٢] وهو وجه للاباضية إلا أنهم قالوا: يكبر فى الأولى أربعا ، وفى الثانية خمسا[٣].

القول الثالث: يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبير الركوع فبها تصير تسعا. ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وسوى تكبيرة الركوع فبها تصير سبعا ، فجملة التكبيرات الزوائد ثنتا عشرة تكبيرة ، وبه قال الشافعية[٤] وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، قال الأقطع: روى ابن سماعة عن أبي يوسف سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ويبدأ فيهما بالتكبير[٥]

---

(١) الهداية وشروحها حـ ٢ ص٤٣. تبيين الحقائق حـ١ ص٢٢٥. بدائع الصنائع حـ١ ص٢٧٧.

(٢) الأنصاف حـ٢ ص٤٢٧.

(٣) نتائج الأقوال حـ١ ص١١٦.

(٤) شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٨٠ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٨ المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١ ، ٤٢ ، ونقله ابن رشد فى بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢ ، وابن جزى فى قوانينه ص ٧٨ وابن قدامة فى المغنى ح ٢ ص ٢٣٦ ، والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٦ ، وابن حزم فى المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣ ، وابن العربى فى أحكام القرآن ح ١ ص ٨٧

(٥) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٥

وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب[1] والأوزاعى وإسحاق ، وروى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر ، ويحى الأنصارى[2] ورواية عن الإمام أحمد[3] وبه قال ابن حزم الظاهرى وأبو سليمان[4] ، وبالجملة هو قول أكثر أهل العلم ، قال العراقى : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق .

قال الشافعى والأوزاعى واسحاق وأبو طالب وأبو العباس أن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام ، وقال أحمد والمزنى ومالك تكبيرة الاحرام معدودة من السبع الأولى وهو قول المنتخب[5] ، أقول : وقول مالك ومن وافقه هو القول الرابع الآتى ، هذا وقد ذهب الشافعى فى الأم إلى كراهة الزيادة عليها[6] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩

(٢) المغنى ح٢ص٢٣٦ ، الشرح الكبير ح ٢ص٢٤٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩

(٣) الانصاف ج ٢ ص ٤٢٧ ، ولاحظ أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٧

(٤) المحلى ج ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٦

(٦) تحفة المحتاج ح ٢ ص ٤٤

القول الرابع: يكبر فى الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فيكون جملة التكبير بها فى الركعة الأولى سبعا، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام فيكون جملة التكبير بها فى الركعة الثانية ست تكبيرات، وجملة الزوائد فى الركعتين أحد عشرة تكبيرة، وبه قال المالكية[1] ومعهم المزنى وأبو ثور[2] وهو قول المنتخب[3] ووجه للاباضية[4] وقول الحنابلة فى المذهب، يقول ابن قدامة: «وعدد التكبيرات فى الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام نص عليه أحمد فقال يكبر فى الأولى سبعا مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض» ثم قالا: «وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والمزنى»[5].

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٩، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣، ٣٩٤ بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢، القوانين الفقهية ص ٧٨، شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ١ ص ٩٩، ١٠٠، ونقله الباجورى فى حاشيته ح ١ ص ٢٢٦، والنووى فى شرحه على مسلم ح ٦ ص ١٨٠، وابن حزم فى المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣، والشوكانى فى نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩، وابن قدامة فى المغنى والشرح ح ٢ ص ٢٣٦، ٢٤٦

(٢) المنتقى ح ١ ص ٣٦٩، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٨ شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٠، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٧

(٣) نيل الأوطار السابق.

(٤) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٣٦، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٦، الإنصاف =

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بأن التكبيرات الزوائد ست تكبيرات ثلاث فى الركعة الأولى ، وثلاث فى الركعة الثانية بالآتى :

١ — أخرج أبو داود فى سننه[١] عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة جليس لأبى هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم »[٢] .

قال الزيلعى : وإنما قال : يكبر أربعا ، لأن تكبيرة الافتتاح تضم إليها ، وفى الركعة الثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها فيكون فى كل ركعة أربع تكبيرات[٣] .

فاذا أخرجنا تكبيرة الافتتاح من الأولى ، وتكبيرة الركوع من الثانية كان فى كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ، يقول فقهاء الحنفية أيضا :

= ح ٢ ص ٤٢٧ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ ، ونقله النووى فى شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٠ والشوكانى فى نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٧

(١) سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٨ ، التكبير فى العيدين

(٢) المرجع السابق ، نصب الراية ح ٢ ص ٢١٤ ، شرح الآثار للطحاوى ح ٢ ص ٤٠٠ مسند الإمام أحمد ح٤ ص٤١٦ سنن البيهقى ح ٣ ص ٢٨٩ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٨ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩٧ مسألة ٥٤٣

(٥) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

ثم ان التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع لأن الجنسية علة الضم فنى الركعة الأولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق ،وفىالثانية لم يوجد إلا تكبيرةالركوع فوجب الضم إليها[1] فهذا هو السر فى قوله « أربع تكبيرات ، تكبيره على الجنائز » ، والحديث صحح الحافظ اسناده فى التفسير[2] .

وقد سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره[3] وسكوت أبىداود والمنذرى تصحيح أو تحسين منهما[4] .

قال الزيلعى : ورواه أحمد فى مسنده ، واستدل به ابن الجوزى فى التحقيق لأصحابنا[5] .

المناقشة :

قال البيهقى : خولف راويه فى موضعين ، فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم به[6] .

وقال ابن قدامة : وحديث أبىموسى ضعيف يروية أبو عائشة جليس لأبى هريرة وهو غير معروف[7] .

---

(١) الهداية وشرح العناية ح ٢ ص ٤٣
(٢) حاشية بغية الألمعى بأسفل نصب الراية ح ٢ ص ٢١٤
(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٤٣ ، نصب الراية السابق
(٤) فتح القدير السابق
(٥) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٤
(٦) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٨
(٧) المغنى ح ٢ ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩

قال ابن القطان : لا أعرف حاله[١] ،ويقول الشوكانى: واحتج أصحاب هذا القول بحـــديث أبى موسى وحذيفة وفتيا ابن عباس ، قالوا : لأن الأربع المذكورة فى الحديث جعلت تكبيرة الاحرام منها ،وهذا التأويل لا يجرى فى الثانية ، وقد تقدم ما فى حديث أبى موسى ، وصرح الخطابى بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف ، وضعفه البيهقى فى المعرفة بعبد الرحمن ابن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا ، ابن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبى موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ، ولا يعرف اسمه ، ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما .

قال البيهقى : هذا الرسول مجهول[٢] ، وضعفه ابن حزم فقال : قال أبو محمد : فى سنده عبد الرحمن بن ثوبان ، ضعيف ، وفيه أبو عائشة مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ، ولا تصح رواية عنه لأحد[٣] وأعله ابن الجوزى بعبد الرحمن بن ثوبان ، قال : قال ابن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : لم يكن بالقوى وأحاديثه مناكير[٤] .

وقد أجاب الحنفية على ذلك بقولهم : أن الحديث ملحق بحديثين إذ تصديق حذيفة رواية لمثله ، وتضعيف ابن الجوزى له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والإمام أحمد معارض بقول صاحب التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقة غير واحد ، وقال ابن معين : ليس به بأس[٥]

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٥

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠

(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٩٧ مسألة ٥٤٣ ، وانظر نصب الراية ح ٢ ص ٢١٥

(٤) نصب الراية السابق

(٥) فتح القدير ح ٢ ص ٤٣ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢١٥

ثم قالوا : لكن أبا عائشة فى سنده ، قال ابن القطان : لا أعرف حاله، وقال ابن حزم : مجهول[١] .

يقول صاحب بغية الألمعى : أبو عائشة الأموى مولاهم ، جليس أبى هريرة مقبول من الثانية[٢] .

أقول : دافعوا عن عبد الرحمن بن ثوبان ، وتركوا أبا عائشة فالحديث معلول .

ثم إن الحديث لو صح لما كان فيه للحنفيين حجة كما يقول ابن حزم لأنه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وأربع فى الثانية بتكبيرة الركوع بل ظاهره أربع فى كلتا الركعتين فى الصلاة كلها كما فى صلاة الجنازة ، وهذا قياس عليهم لا لهم لأن تكبير الجنازة أربع فقط ، وهم يقولون بست تكبيرات فى كلتا الركعتين دون تكبيرتى الاحرام والركوع والقيام أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الإحرام والقيام والركوع ، ثم قال : فظهر تمويهم جملة[٣] .

٢ — قال أبو بكر الرازى حدث الطحاوى مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه صلى يوم العيد وكبر أربعا ثم أقبل بوجهه حين انصرف فقال : أربع ، لا تسهو كتكبير الجنائز ، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه »[٤] .

---

(١) المرجعين السابقين .
(٢) حاشية بأسفل نصب الراية ح ٢ ص ٢١٥
(٣) المحلى ح ٣ ص ٢٩٧ مسألة ٥٤٣
(٤) شرح الآثار للطحاوى ح ٢ ص ٤٠٠ ، وحاشية بغية الألمعى =

ففيه قول وفعل، وإشارة وتشبيه و تأكيد[1] .

يقول البابرتى : ففيه قول وفعل وإشارة إلى أصل و تأكيد فلا جرم كان الأخذ به أولى ، وأراد بقوله أربعاً أربع تكبيرات متوالية[2] أى بتكبيرة الافتتاح فى الأولى و بتكبيرة الركوع فى الثانية فتكون الزوائد ست تكبيرات .

قال الطحاوى فيه : حديث حسن الاسناد فرواته كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية . قال صاحب بغية الألمعى : رجال الحديث كلهم معروفين إلا وضين بن عطاء . قال الحافظ : وثقة أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به .

ومر الحافظ فى الفتح على إسناد الطحاوى فى شرح الآثار : فيه وضين ابن عطاء هذا ، فقال : إسناده قوى .

وقال فى التهذيب : قال أحمد بن حنبل ، وابن معين : ثقة . قال أبو داود : صالح ، وقال ابن عدى : ما أدرى بحديثه بأسا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الساجى : عنده حديث واحد منكر غير محفوظ[3] .

واعترض بأن ظاهر الحديث متروك لأنه إن أريد به الكل فهو خمسة وإن أريد به الزوائد فهى ثلاثة عندكم .

= بأسفل نصب الراية ج ٢ ص ٢١٤ ، حاشية سعد جلبى ج ٢ ص ٤٣

(١) حاشية سعد جلبى السابقة .

(٢) شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٤٣

(٣) حاشية بغية الألمعى ج ٢ ص ٢١٤

والجواب : أنه أريد به التكبيرات المتوالية في حالة واحدة ، وهي أربع أربع بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع[1] .

٣ - روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن الحارث « صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فيه : وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك[2] .

فالخمس في الأولى منها تكبيرتي الافتتاح والركوع . والأربع في الثانية منها تكبيرة الركوع فتكون الزوائد فيهما ست تكبيرات .

ورواه الطحاوي بإسناد آخر عن عبد الله بن الحارث ، أنه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر أربعا ثم قرأ ، ثم كبر ، فرفع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع »[3] . قال ابن حزم : هذا إسناد في غاية الصحة وقال الحافظ في الدراية : وإسناده صحيح[4] .

واعترض ابن حزم بعد تصحيح الإسناد . فقال : وبهذا تعلق أبو حنيفة ولين وجد لابن عباس ، ولابن مسعود أو لغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا وأنه يرفع يديه معهن فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب[5] .

---

(١) حاشية سعد جلبي ح ٢ ص ٤٣

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣ ، شرح الآثار للطحاوي ح ٢ ص ٤٠١

(٣) شرح الطحاوي السابق ، وحاشية بغية الألمعي ح ٢ ص ٢١٦

(٤) حاشية بغية الألمعي السابق ، المحلى لابن حزم ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣

(٥) المحلى ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣

٤ ـ اعتمد الحنفية كثيراً على ابن مسعود فى هذه المسألة . يقول ابن رشد : وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة (١) .

وقال الحنفية : أنه قول ابن مسعود ، وهو مذهب عمر ، وأبى موسى الأشعرى ، وحذيفة ، وابن الزبير ، وأبى هريرة ، وأبى مسعود الأنصارى وعقبة ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم ، وروى عن ابن عباس ، فكان أولى بالأخذ(٢) .

فقد أخرج الطحاوى فى الجنازة من حديث ابن مسعود موقوفا قال : التكبير فى العيدين أربع كالصلاة على الميت .

ورجاله ثقات ، وقال فى الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات(٣) ، وعن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه(٤) .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود « أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا ، أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع ، وفى الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع » .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٧٣
(٢) شرح العناية حـ ٢ ص ٤٣ ، بدائع الصنائع حـ ١ ص ٢٧٧ ، حاشية سعد جلبى حـ ٢ ص ٤٣ ، نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٩
(٣) حاشية بغية الألمعى حـ ٢ ص ٢١٤
(٤) نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٥

وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا « كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعرى فسألهم سعيد ابن العاص عن التكبير فى صلاة العيدين فقال حذيفة : سل الأشعرى ، فقال الأشعرى : سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة »[1] .

قال ابن حزم فى رواية معمر : هذا إسناد فى غاية الصحة[2] .

ومن طريق آخر رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى عن مسروق قال «كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى ، وأربع فى الثانية ويوالى بين القراءتين »[3] والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد ، وبالأربع بتكبيرة الركوع .

وطريق آخر رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة ابن أبى معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال « إن غدا عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره يا أبا عبد الرحمن : فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلى بغير أذان ولا إقامة ، وأن يكبر فى الأولى خمسا ، وفى الثانية أربعا ،

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٣ . المحلى ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣

(٢) المحلى السابق . حاشية بغية الألمعى ح ٢ ص ٢١٤ .

(٣) نصب الرايه ح ٢ ص ٢١٤ . ولاحظ أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٧ .

وأن يوالى بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته »[١] .

قال الكاسانى : والمختار فى المذهب عندنا مذهب ابن مسعود لاجتماع الصحابة عليه فإنه روى الوليد بن عقبة أتاهم فقال : غدا العيد فكيف تأمرونى أن أفعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك ، وقيل : إنه مختار أبى بكر الصديق[٢] قال الحافظ فى الدراية : وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح[٣] ، وقال الترمذى : روى عن ابن مسعود وعن غير واحد من الصحابة[٤] .

قال الكمال : وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه مثل نقل أعداد الركعات .

واعترض : بأنه روى عن أبى هريرة وابن عباس ما يخالفه .

وأجيب : بأن غايته معارضة ، ويترجح أثر ابن مسعود بابن مسعود، مع أن المروى عن ابن عباس متعارض فروى عنه كمذهب المخالف من رواية ابن أبى شيبة ، وروى عنه كمذهبنا ، فاضطرب المروى ، وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم لاضطراب معارضه وبه يترجح المرفوع[٥] الموافق له[٦] .

٤ ـ أن التكبير من حيث المجموع خلاف المعهود فى الصلوات

---

(١) فتح القدير ح ٢ ص ٤٤ .
(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ .
(٣) حاشية بغية الألمعى ونصب الراية ح ٢ ص ٢١٣ .
(٤) فتح القدير ح ٢ ص ٤٤ . نصب الراية السابق ص ٢١٤ .
(٥) أى الأحاديث المرفوعة والتى سبق ذكرها .
(٦) فتح القدير ح٢ ص ٤٤ ، ٤٥ .

فكان الأخذ بالقليل أولى وأحوط(١) والحيطة كما يقول الكاسانى : لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة فى الأصل فبقدر ما ثبت بالإجماع لم تبق بدعة بيقين — والثلاث محل إجماع — وما دخل تحت الخلاف كان توهم البدعة وإنما الأخذ بالأقل أولى وأحوط(٢) .

دليل القول الثانى : استدل من قال بأنه يكبر فى الأولى خمسا ، وأربعا فى الثانية زوائد ، وهو أبو يوسف من الحنفية ورواية عن الامام أحمد . بأنه قول ابن عباس فقد روى عنه ذلك وقال ابن عباس « يكبر فى الأولى للافتتاح وخمسا بعدها ، وفى الثانية يكبر أربعا »(٣) .

واعترض بأنه قد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا (٤) .

وأيضا قال الحنفية : أن الولاية لما انتقلت إلى بنى العباس أمروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا فى مناشيرهم ذلك وعلى هذا صلى أبو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس فإنه صلى خلفه هارون الرشيد وأمره بذلك ، وكذا روى عن محمد لا مذهبا واعتقادا فإن المذهب هو القول الأول(٥) يقول الكاسانى : إلا أن برواية ابن عباس ظهر العمل بأكثر بلادنا لأن الخلافة فى بنى العباس فيأمرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم(٦) فهذا كما يقول

---

(١) الهداية وشرح العناية ح٢ ص٤٣ ، تبيين الحقائق ح١ ص ٢٢٥
(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ .
(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٥ .
(٤) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٧ .
(٥) شرح العناية ح ٢ ص٤٣ ، الهداية ح ٢ ص ٤٣ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥ .
(٦) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ .

سعد جلبي : تأويل ما روى عن أبي يوسف ومحمد فتأويله فإن هارون الرشيد أمرهما أن يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا ، لأمره لا مذهبا واعتقادا كذا فى المبسوط والمحيط[١] ، فإن صح هذا التأويل فالحنفية متفقون على القول الأول .

دليل القول الثالث : استدل الشافعية ومن وافقهم على أن التكبيرات الزوائد ثنتا عشرة تكبيرة ، سبع تكبيرات فى الركعة الأولى ، وخمس تكبيرات فى الركعة الثانيه بالآتى :

١ — عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الألى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا »[٢] .

وفى لفظ « قالت : كان النبي ﷺ يكبر فى العيدين فى الأولى بسبع تكبيرات وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع » ورواه الحاكم فى المستدرك[٣] وفى لفظ للدارقطنى « سوى تكبيرة الافتتاح »[٤] .

قال الشوكانى : وهو دليل لمن قال أن السبع لا تعد فيها تكبيرة

---

(١) حاشية سعد جلبي ح ٢ ص ٤٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٧ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٧ . المحلى ح ٣ ص ٢٩٦ مسألة ٥٤٣ ، ولاحظ أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٦ .

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٦ . سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٧ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٧ — نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، مسند الإمام أحمد ح ٦ ص ٧٠١ ، المستدرك ح ١ ص ٢٩٨ .

(٤) نيل الأوطار السابق .

الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع[1] .

المناقشة :

قال الحاكم فى المستدرك[2] : تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم فى موضعين ، وذكر الدارقطنى فى علله أن فيه اضطرابا فقيل : عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى ، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهرى: وقيل عنه عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة . وقيل : عنه عن الأعرج عن أبى هريرة . قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة .

وقال الترمذى فى « علله الكبرى » سألت محمدا — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة[3] ، ويقول ابن حزم : معاذ الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة[4] .

وقال الشوكانى : وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث[5] .

وأخرج الطحاوى فى شرح الآثار[6] عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن أبى واقد الليثى وعائشة « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس

---

(١) نيل الأوطار السابق . أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ .
(٢) المستدرك ح ١ ص ٢٩٨ .
(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٤٣ ، ٤٤ . حاشية بغية الألمعى ح ٢ ص ٢١٦ نصب الراية ح ٢ ص ٢١٦ ، شرح الآثار للطحاوى ح ٢ ص ٢٩٩ .
(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٩٦ . مسألة ٥٤٣ .
(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ .
(٦) شرح الآثار ح ٢ ص ٣٩٩ .

يوم الفطر والأضحى ، فى الأولى سبعـــا ، وفى الثانية خمسا »

قلت : فيه ابن لهيعة . قال الحـافظ فى التلخيص : ضعيف .

وقد اضطرب فى إسناده . وقال أبو حاتم : هـذا حديث باطل بهذا الاسناد(١) .

٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال نبي الله ﷺ « التكبير فى الفطر سبـــع فى الأولى ، وخمس فى الآخرة ، والقراء بعدهما كلتيهما »(٢)، زاد الدارقطنى فيه« وخمس فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة »(٣) ، فالحديث ظاهر فى الدلالة على الدعوى قال الصنعانى : والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعا ويحتمل أنها بتكبيرة الأفتتاح وانها من غيرها ، والاوضح أنها من دونها ثم إن الصنعانى رجح هذا القول وحمل الحديث على ظاهره فقال : قلت : والأقرب العمل بحديث الباب فانه وإن كل طرقه واهية فانه يشد بعضها بعضا ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيه سنة يعمل بها(٤) .

---

(١) حاشيه بغية الألمعى ح ٢ ص ٢١٩

(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص٤٠٧ ، سنن أبي داود ح١ ص ٢٩٧ ،٢٩٨ نصب الراية ح ٢ ص ٢١٧ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٨ ، سبل السلام ح٢ ص ٦٨، المحلى ح٣ ص ٢٩٦ مسألة٥٤٣ ، مسند أحمد ح٢ ص ١٨٠، السنن الكبرى للبيهقى ح ٣ ص ٢١٥

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٧ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٣

(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨ ، أسنى المطالب ح١ ص ٢٧٩، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥

المناقشة :

العلماء مختلفون فى تصحيح الحديث ،فالعراقى قال :اسناده صالح ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح [١] .

وقال الصنعانى : عمرو بن شعيب هو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمع أباه وابن المسيب وطاوسا ، وروى عنه الزهرى وجماعة ولم يخرج الشيخان حديثه ، وقال الذهبى : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خذيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وقد قال صاحب بلوغ المرام فى الحديث : أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه ، وأخرجه أحمد ، وعلى بن المدينى وصححاه .

وقال فى تلخيص الحبير : أنه قال البخارى والترمذى : إنه أصح شيء فى هذا الباب [٢] .

وقال النووى فى الخلاصة : قال الترمذى فى العلل : سألت البخارى عنه فقال هو صحيح [٣] .

قال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن حديث فى الباب ، وقال عبد الله : قال أبى : أنا أذهب إلى هذا ، ورواه ابن ماجة ، وصححه ابن المدينى [٤] .

وقد اعترض الصنعانى على هذا النقل [٥] فقال : فلا أدرى من أين نقله

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٨

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨ ، ٦٩

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٧ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٣

(٤) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٨ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ ، ٥٤

(٥) يعنى نقل ابن حجر فى بلوغ المرام وفى التلخيص ، وكذلك نقل غيره

عن الترمذي ، فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[1] .

وقال : حديث جد كثير أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ . وقال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ولم يذكر عن البخاري شيئا .

وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير قال : قال أبو عيسى : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه. قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا .

قال الصنعاني : ولم نجد في الترمذي شيئا مما ذكره ، وقد نبه في تنقيح الأنظار على شيء من هذا وقال : والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال : سألت محمدا عنه إلخ. ثم قال الصنعاني: وبهذا يعرف أن المصنف[2] قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي ، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبي داود .

قال الصنعاني بعد هذا كله : والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفى شيء في الباب[3] .

أقول : إن الصنعاني ركز على عدم وجود هذا الكلام في سنن الترمذي لأنه لم يرو الحديث في سننه ، والحقيقة أن هذا الكلام إنما هو منقول عن

(١) وسيأتي هذا الحديث مذكورا فيه هذا النقل مما يدل على الاضطراب وأيهما قيل فيه ذلك

(٢) يعني ابن حجر في بلوغ المرام ، وفي التلخيص

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٦٩ ، ولاحظ نصب الراية ج ٢ ص ٢١٧

الترمذى فى علله كما هو كلام النووى فى الخلاصة وقد تقدم، ولكن يبقى هل هو فى حديث عمرو، أم فى حديث كثير الذى سيأتى، وعلى كل حال فأيهما قيل فيه ذلك النقل فهو من أدلة القول الذى معنا.

وممن ذكر ذلك النقل أيضا الزيلعى فى كتابه « تبيين الحقائق » ثم اعترض بأن الجرح مقدم حيث قال: احتج الشافعى بما روى عن النبى ﷺ « أنه كان يكبر فى العيد سبعا فى الأولى » وخمسا فى الثانية » صححه البخارى وغيره. ثم قال: وما رواه الشافعى ضعفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة لأن الجرح مقدم[1].

وأيضا يقول الترمذى نقلا عن البخارى: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح أو أصح شيئا فى الباب، والطائفى مقارب الحديث، لكن ابن القطان فى كتابه قال: يحتمل أن يكون التصحيح من كلام الترمذى وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخارى « أصح شىء فى الباب » ليس معناه صحيحا.

قال: والطائفى راوى هذا الحديث ضعفه ناس منهم ابن معين، قال: ابن دحية فى « العلم المشهور » وكم حسن الترمذى فى كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية منها هذا الحديث، فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه.

قال الترمذى فى علله التى فى آخر كتابه الجامع: والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه، ولم يكن شاذا، ولا فى إسناده من يتهم بالكذب[2].

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢٥

(٢) نصب الراية ج٢ ص ٢٠٧، ٢١٨، وانظر فتح القدير ج٢ ص٤٤

وقال الطحاوي[1] عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع . قال صاحب بغية الألمعي : قلت : أيسر ما قيل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن فيه تدليسا[2] .

ويقول ابن حزم بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث عمرو بن شعيب : وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح لكن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه ...[3] .

وقال النسائي : الطائفي ليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم . قال ابن عدي : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه . قال صاحب بغية الألمعي : قلت : ثم خلطة بمن بعده ، فوهم كما في الميزان[4] ، وفي تهذيب التهذيب عن البخاري أنه قال في الطائفي : فيه نظر[5] .

٣ – عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة »[6] ، فالحديث ظاهر في الدلالة على الدعوى .

---

(١) شرح الآثار ج ٢ ص ٣٩٨
(٢) حاشية بغية الألمعي بأسفل نصب الراية ج ٢ ص ٢١٧
(٣) المحلى ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ مسألة ٥٤٣
(٤) حاشية بغية الألمعي ج ٢ ص ٢١٧
(٥) المرجع السابق
(٦) نصب الراية ج ٢ ص ٢١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٢٨٦ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٧ ، منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٦٨ ، شرح الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٣٩٩

ورواه الترمذى وقال : هو أحسن شىء فى هذا الباب عن النبى ﷺ[1] ، وقال فى علله الكبرى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس شىء فى هذا الباب أصح منه ، وبه أقول[2] .

ويقول ابن قدامة : أما حديث كثير . رواه الأثرم ، وابن ماجة والترمذى وقال : هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث فى الباب[3] وقال عبد الحق : صحح البخارى هذا الحديث[4] .

وقال الشوكانى : الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : أنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه قال : اعتضد بشواهد وغيرها .

قال العراقى والترمذى : إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول[5] ، وقد سبق موقف الصنعانى من هذا النقل فى حديث عمرو .

---

(١) منتقى الأخبار جـ ٤ ص ١٦٨ نصب الراية جـ ٢ ص ٢١٧ .

(٢) نصب الراية جـ٢ ص ٢١٧ . سبل السلام جـ٢ ص ٦٩ ، نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦٨ فتح القدير جـ٢ ص ٤٤ .

(٣) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) حاشية الشلبى جـ ١ ص ٢٢٥ .

(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦٨ .

ومع ذلك فإن ابن القطان قال فى كتابه : هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله : هو أصح شيء فى الباب « يعنى أشبه ما فى الباب » وأقل ضعفا .

وقوله : وبه أقول : يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول: أن هذا الحديث أشبه ما فى الباب . فظهر من ذلك أن قول البخارى : أصح شيء ، ليس معناه صحيحا . قال ابن القطان : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد ابن حنبل : كثير بن عبد الله لا يساوى شيئا وضرب على حديثه فى المسند ولم يحدث به ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائى والدارقطنى: متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : واه الحديث ، وقال الشافعى : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب إلا على سبيل التعجب قال ابن دحية فى « العلم المشهور » ، وكم حسن الترمذى فى كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية ، فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه إلا من كلامه ، قال فى علله التى فى آخر كتابه الجامع : والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه ، ولم يكن شاذا ، ولا فى إسناده من يتهم بالكذب[1] .

٤ — عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ « كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة »[2] .

---

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٢١٧ . فتح القدير ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٧ . نصب الراية ج ٢ ص ٢١٨ . نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٨ ، المستدرك ج ٣ ص ٦٠٧ السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ٢٨٨ .

المناقشة :

قال العراقى : وفى إسناده ضعف(١) وقال فى التقريب : عبد الرحمن ابن سعد ضعيف ، وقال فى الجوهر : منكر الحديث ، وسعد ابن عمار مستور ، والحديث مضطرب(٢) وقال فيه ابن معين ليس بشىء(٣) .

٥ — عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ : التكبير فى العيدين فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات »(٤) .

المناقشة :

فى إسناده فرج بن فضالة ، وثقة أحمد ، وقال البخارى ومسلم منكر الحديث(٥) وقال الترمذى فى علله الكبرى : سألت محمدا — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقال : الفرج بن فضالة : ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله ، قال الزيلعى : وحديث أبى هريرة هذا لذى أشار إليه البخارى رواه مالك فى الموطأ(٦) .

---

(١) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٨ .
(٢) حاشية بغية الألمعى حـ ٢ ص ٢١٨ .
(٣) نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٨ .
(٤) نصب الراية السابق ، نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٩ ، شرح الآثار حـ ٢ ص ٣٩٩ .
(٥) نيل الأوطار السابق .
(٦) نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٨ ، حاشية بغية الألمعى حـ ٢ ص ٢١٨ . وسيأتى هذا فى القول الرابع .

٦ — عن جابر بن عبد الله قال « مضت السنة أن يكبر في العيدين سبعا، وخمسا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين »[١] .

المناقشة :

قال صاحب الجوهر : في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، وفيه أيضا علي بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى : ليس بشيء ، وكان أحمد سيء الرأي فيه ، وقال النسائي : متروك وقد ذكر الطحاوي في شرح الآثار[٢] بإسناد صحيح عن جابر أنه قال : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة[٣] .

٧ — روى عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال علي : يكبر في الأضحى والفطر والإستسقاء سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى ، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة . قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك »[٤] .

المناقشة :

قال ابن حزم : إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضا منقطع عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٥] ولم ير هو ، ولا أبوه علي بن أبي طالب[٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٣ ص٢٩٢ ،حاشية بغية الألمعي جـ٢ص٢١٩ نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦٩ .

(٢) شرح الآثار جـ ٢ ص ٤٠٢ .

(٣) حاشية بغية الألمعي جـ ٢ ص ٢١٩ .

(٤) نصب الراية جـ ٢ ص ٢١٩ ، المحلى جـ ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣ .

(٥) المحلى السابق .

(٦) حاشية بغية الألمعي جـ ٢ ص ٢١٩ .

٨ ـ عن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا »[١] .

المناقشة :

فى إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف[٢] .

٩ ـ عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس قال « سنة الإستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه وصلى ركعتين وكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات »[٣] .

المناقشة :

الحديث رواه البيهقى فى سننه ، والدارقطنى ، والحاكم فى المستدرك وصححه ، قال فى التعليق المغنى : وفى تصحيحه نظر لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال ابن القطان : وأبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما »[٤] .

١٠ ـ عن إبراهيم بن عبد الله (يعنى ابن فروح) عن أبيه قال « صليت خلف العيد فكبر سبعا وخمسا » .

---

(١) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٩ ، نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى حـ٣ ص٣٤٨ ، حاشية بغية الألمعى حـ٢ ص٢١٩
(٤) حاشية بغية الألمعى حـ ٢ ص ٢١٩ .

المناقشة :

فيه محبوب بن محرز . قال سريج بن يونس : هو بياع القوارير ، وهو كوفى ثقة .

قال صاحب بغية الألمعى : محبوب بن محرز لين الحديث ، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان يحتاج إلى كشف حاله[1] .

١١ — روى ابن حزم من طريق مالك ، وأيوب السختيانى كلاهما عن نافع قال « شهدت العيد مع أبي هريرة فكبر فى الأولى سبعا ، وفى الأخرى خمسا قبل القراءة » . ثم قال ابن حزم : وهذا سند كالشمس[2] .

١٢ — بعد أن ضعف ابن حزم الظاهرى كافة الأحاديث المرفوعة قال : وإنما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل ، والتكبير خير ، ولكل تكبيرة عشر حسنات ، فلا يحقرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول بأكثر لقلنا به لقول الله تعالى « وافعلوا الخير »[3] والتكبير خير بلاشك ثم قال : واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبى سليمان[4] .

المناقشة :

أقول : روى أكثر من ذلك . فعند البزار فى مسنده عن عبدالرحمن بن

---

(١) حاشية بغية الألمعى حـ ٢ ص ٢١٩ .
(٢) المحلى حـ ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣ .
(٣) الحج / ٧٧ .
(٤) المحلى حـ ٣ ص ٢٩٦ . وما بعدها مسألة ٥٤٣ .

عوف قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى إليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك »(١) .

أقول : هكذا رأينا أنه لم يسلم من المروى شىء ، فالكل فيه ضعفاء عند البعض يقول الصنعانى : وقد روى فى حديث عائشة ، وسعد القرظى وهو سعد المؤذن ، وابن عباس ، وابن عمر وكثير بن عبدالله ، والكل فيه ضعفاء ، وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس موقوفا (٢) .

ويقول الحاكم : وفى البـــاب عن عائشة وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، الطرق إليهم فاسدة (٣) .

بينما نرى البعض كابن عبد البر يقول : وروى عن النبى ﷺ من طريق حسان أنه كبر فى العيـــدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبدالله بن عمر ، وابن عمرو ، وجابر وعائشة . وأبى واقد ، وعمرو ابن عوف المزنى ، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به(٤) .

أقول : فالتمسك بالمروى إنما لكثرته فهو يشد بعضه بعضا ، ومن ثم فهو صالح للاحتجاج عند من تمسك به ، سواء منـــه المرفوع ، والموقوف .

---

(١) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦٨ . حاشية بغية الألمعى حـ ٢ ص ٢١٩ نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٥ .

(٢) سبل السلام حـ ٢ ص ٦٨ .

(٣) نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٦ المستدرك جـ ١ ص ٢٩٨ . فتح القدير حـ ٢ ص ٤٣ .

(٤) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٧٠ . المغنى حـ ٢ ص ٢٣٦ ، والشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٤٨

دليل القول الرابع: استدل المالكية ومن وافقهم على أن التكبيرات الزوائد إحدى عشرة تكبيرة ست فى الأولى، وخمس فى الثانية بالآتى:

١ — روى الإمام مالك فى موطئه عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه قال «شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

قال مالك «وهو الأمر عندنا»(١).

قال الترمذى: والصحيح مارواه مالك فى الموطأ وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة من فعله. أى موقوفا.

قال الزيلعى. حديث أبى هريرة هذا الذى أشار إليه البخارى(٢).

يقول المالكية وهذا العدد. وارد عن أبى هريرة فى الموطأ ومرفوع فى مسند الترمذ. قال الترمذى: سألت عنه البخارى فقال: صحيح(٣).

٢ — قال الباجى: والدليل على مانقوله - ماروى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»(٤).

قال: وهذا الحديث وإن لم يكن ثابت ولم يبلغ عندى مبلغ الاحتجاج

---

(١) الموطأ مع المنتقى حـ ١ ص ٣١٨. نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٨، ٢١٩

(٢) نصب الراية السابق.

(٣) بلغة السالك والشرح الصغير حـ ١ ص ٣٩٤.

(٤) المنتقى حـ ١ ص ٣١٩. نصب الراية حـ ٢ ص ٢١٧. سنن ابن ماجه حـ ٢ ص ٤٠٧.

به إلا أنه يترجح به ومما روى فى معناه المذهب إذ لم يرو عن النبى ﷺ غير ذلك[1] .

إذا ثبت ذلك فإنه يعتد بتكبيرة الاحرام فى السبع تكبيرات عند مالك وابن أبى ثور وأحمد ، والدليل على ما نقوله الأخبار المتقدمة بذلك ، واتصال العمل بالمدينة وإطلاق اللفظ فإنه كبر سبعا فى الركعة الأولى يقتضى أن ذلك جميع ما كبر . وفى الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام والدليل على ما نقوله أن تكبيرة القيام هى فى نفس القيام ولا يعتد من التكبير إلا بما يكون بعد الاعتدال[2] .

ويقول الشوكانى عند ذكره للأقوال : القول الثانى : أن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى ، وهو قول المنتخب... واحتج أهل هذا القول باطلاق الأحاديث المذكورة فى الباب ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف[3] .

ويقول ابن رشد : ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام فى السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية » .

٣ — قال المالكية : اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة . وقد قلنا : أن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر ، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد[5] .

---

(١) راجع هذا الحديث فى أدلة القول الثالث والمناقشة الواردة عليه .

(٢) الخرشى والعدوى حـ ٢ ص ٩٩، ١٠٠ : المنتقى جـ١ ص ٣١٩ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦٩، ١٧٠ .

(٤) بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٣ .

(٥) المنتقى جـ ١ ص ٣١٩ .

قال ابن رشد : أن العمل ألفاه مالك على ذلك فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبى هريرة مرفوعا عن عائشة وعن عمرو بن العاص[١] .

المناقشة :

نوقش من ابن حزم فقال : قال على : وأما مالك فإنه جعل فى الأولى سبعا بتكبيرة الاحرام ، وخمسا فى الثانية دون تكبيرة القيام ،وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف[٢] .

وقال الزيلعى : وقد قال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة[٣] .

٤ — تمسك الحنابله بالأحاديث التى تقدمت فى القول الثالث و تأولوها كالمالكية فجعلوا من السبع فى الأولى تكبيرة الاحرام ، وقالوا : لا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة .

قالوا : ولنا أحاديث كثير ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة . قالوا : قال ابن عبد البر : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٣ ، وانظر سنن أبى داود جـ ١ ص٢٩٧، ٢٩٨ حديث عائشة ، وعمرو بن العاص (باب التكبير فى العيدين) وقد سبقت فى أدلة القول الثالث .

(٢) المحلى جـ ٣ ص ٢٩٧ مسألة ٥٤٣ .

(٣) نصب الراية جـ ٢ ص ٢١٨ . وسيأتى أن الكمال بن الهمام ذكر أن الآخذ هو الإمام أحمد . وأرى أنه لا تعارض إذا قلنا أن الاثنين أخذا به .

حسان أنه كبر فى العيد سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبى واقد ، وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يروى عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به[١] .

المناقشة :

سبق مناقشة كل هذه الأحاديث فى أدلة القول الثالث . وأيضاً لا دليل على مخالفة ظاهر الأحاديث . يقول الإمام الصنعانى : وقال فى الهدى النبوى : إن تكبيرة الافتتاح أى تكبيرة الاحرام منها إلا أنه لم يأت بدليل[٢] .

٥ — ذكر الكمال بن الهمام أن الإمام أحمد بن حنبل قال : ليس فى تكبير العيدين عن النبى ﷺ حديث صحيح وإنما آخذ فيه بفعل أبى هريرة[٣] وقال الشوكانى: لم يحتج أصحاب هذا القول بما يصلح للاحتجاج[٤]

أقوال أخر : أكثر المعمول به عند الاباضية ثلاث عشرة تكبيرة . يكبر فى الأولى خمسا ، والثانية ثمانية ، وعندهم قول بأن الزوائد سبع

---

(١) المغنى ح٢ ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٨ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣، ٥٤

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٣) فتح القدير ح٢ ص ٤٤ ، وقد سبق أن الزيلعى قال أن الآخذ هو الإمام مالك .

(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩

تكبيرات فى الأولى أربع تكبيرات ، وفى الثانية ثلاث تكبيرات(١) وبالثلاث عشر تكبيرة جاء حديث البزار فى مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا إلى النبى ﷺ ، وأن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك . لكن فى إسناده الحسن البجلى وهو لين الحديث وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث(٢) .

وقد روى عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد ثلاث عشرة تكبيرة رواه حجاج وعبد الملك عن عطاء عنه . إلا أن فى رواية ابن جريج عن عن عطاء عنه أن تكبيرة الركوع فى الثانية منها فتكون الزوائد ثنتا عشرة تكبيرة(٣) . وعن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير فى العيدين ؟ قال : يكبر تسعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة . قال ابن حزم : وهذا سند فى غاية الصحة(٤) . وفى رواية عن ابن عباس ثلاث عشرة تكبيرة مع الأصول فالزوائد منها خمس فى الأولى ، وخمس فى الثانية ، وفى رواية أربع تكبيرات فى الثانية فتكون جملة الزوائد تسع تكبيرات(٥) ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الأولى أربع تكبيرات ، وفى

---

(١) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦ ، فيكون عندهم فى التكبيرات الزوائد أربعة أقوال . قول بأنها إحدى عشرة تكبيرة وقول بأنها تسع وقد تقدم القولان .

(٢) نيل الأوطار ح٤ ص١٦٨ ، حاشية بغية الألمعى ح ٢ ص ٢١٩

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٦ ، شرح الآثار ح ٢ ص ١ ٤٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ح٣ ص ٢١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ح١ ص٨٧

(٤) المحلى ح ٣ ص ٢٩٦ مسألة ٥٤٣ ، أحكام القرآن السابق .

(٥) تبيين الحقائق ح١ ص٢٢٥ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٣ ، بدائع الصنائع ح١ ص٢٧٧ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٣

الثانية ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة . فتكون الزوائد سبع تكبيرات . قال ابن حزم : وهذا إسناد فى غاية الصحة[١] . وروى القول بالسبع عن أنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعى[٢] وجابر ابن عبد الله . رواه ابن حزم عن جابر ثم قال : إلا أن فى الطريق إبراهيم ابن يزيد وليس بشىء[٣] .

والمشهور عن ابن عباس روايتان : إحداهما ثلاث عشرة تكبيرة على النحو التالى : تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع (وعشر زوائد) خمس فى الأولى وخمس فى الثانية . وفى الرواية الثانية ثنتا عشرة تكبيرة على النحو التالى : تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع (وتسع زوائد) خمس فى الأولى وأربع فى الثانية)[٤] وكون الزوائد تسع روى أيضاً عن المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وبه قال النخعى[٥] وذكره الطحاوى بإسناد صحيح عن جابر[٦] . هذا وقد ذكر الشوكانى أن العلماء اختلفوا فى ذلك على عشرة أقوال بل إن ابن المنذر حكى نحوا من اثنى عشر قولا[٧] ثم أن الشوكانى تابع ذكر هـــذه الأقوال ، فذكر الأربعة المشهورة التى ذكرناها بأدلتها . أما بقية الأقوال فكالآتى :

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣

(٢) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٧ ، المغنى ح٢ص٢٣٦

(٣) المحلى ح ٣ ص٢٩٦ مسألة ٥٤٣

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، فتح القدير وشرح العناية ح ٢ ص ٤٥ حاشية سعد جلبى ح ٢ ص ٤٤ ، المغنى ح٢ ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير ح٢ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧

(٥) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٣

(٦) شرح الآثار ح ٢ ص ٤٠٢

(٧) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢

منهم من قال أن التكبير فى الأولى سبع ، وفى الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى . وهؤلاء قال الشوكانى : لم أقف لهم على حجه . قال العراقى : لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى . وتكبيرة الركوع فى الثانية. قال الشوكانى : وفيه بعد .

ومنهم من قال : يكبر فى الأولى أربعا غير تكبيرة الاحرام ، وفى الثانية أربعا ، وهو قول محمد بن سيرين ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود ، والشعبى وأبى قلابة ، وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص واحتج هؤلاء بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم . وقد تقدم ما فيه .

أقول : وأصحاب هذا القول كما ترى من القائلين بأن الزوائد ثمانى تكبيرات ، فى الأولى أربع تكبيرات ، وفى الثانية أربع تكبيرات .

ومنهم من فرق بين عيد الفطر والأضحى فيكبر فى الفطر إحدى عشرة ستا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية ، وفى الأضحى ثلاثا فى الأولى ، وثنتين فى الثانية . وهو مروى عن على بن أبى طالب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، ولكنه من رواية الحارث الأعور .

وهؤلاء احتجوا على التفرقة بما روى عن الإمام على بن أبى طالب وهو مع كونه غير مرفوع فى إسناده الحارث الأعور وهو ممن لايحتج به .

وقد ذكر الكاسانى تفصيلا لهذا القول فقال : وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه فرق بين الفطر والأضحى فقال فى الفطر : يكبر إحدى عشر تكبيرة ثلاث أصليات وثمان زوائد فى كل ركعة

أربعة ، وفى الأضحى يكبر خمس تكبيرات ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان .

ومنهم من فرق على وجه آخر بينهما . وهو أن يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفى الأضحى تسعا ، وهو مروى عن يحي بن يعمر .

قال الشوكانى : صاحب هذا القول لم يأت القائل به بحجة [١] .

ومنهم من عمل بالمشهور عن ابن عباس فقال : يكبر عشرة تكبيرات زوائد فى عيد الفطر خمسا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية . ويكبر فى عيد الأضحى تسع تكبيرات زوائد ، خمس تكبيرات فى الأولى وأربع فى الثانية وحجتهم فى ذلك الجمع بين الروايتين المشهورتين عن ابن عباس رضى الله عنه . فهم عملوا برواية الزيادة فى عيد الفطر ، وبرواية النقصان فى عيد الأضحى ليكون عملا بالروايتين وإنما اختاروا النقصان لعيد الأضحى لاستعجال الناس بالقرابين فيه [٢] .

ثم إن الشوكانى بعد ذكره للأقوال قال : وأرجح هذه الأقوال هو التكبير سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية [٣] وهذا هو قول الشافعية ومن وافقهم على أن التكبيرات الزوائد ثنتا عشرة تكبيرة . بينما ابن العربى تردد فى الترجيح فبعد أن ذكر أقوال السلف والخلف فى المسألة وذكر أخبار السلف قال . وإنما يترجح فيها عند النظر إليها .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٧ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٨٦ ، ٧٧

(٢) شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٤٥ ، حاشية سعد جلبى ج ٢ ص ٤٤ نقلا عن المبسوط والمحيط .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٠

أحدها : أن يقال : أن المرء مخير فى كل رواية فمن فعل منها شيئاً تم له المراد منها لأن الغرض نفس التكبير لا قدره .

وإما أن يقال : أن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد، فانهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها .

ويترجح قول مالك على قول الشافعى لأن مالكا رأى تكبيراً يتألف من مجموعه وتر ، والله وتر يحب الوتر ، وإليه أميل .

قال : وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال : أنه يحتمل أن يكون الراوى عد الأصول والزوائد مرة وأخبر عنها، فيأتى من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد فى الذكر ويحذف الأصليات الثلاث ، فيظهر هاهنا التباين أكثر ، ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة(١) .

سبب الخلاف :

وسبب الاختلاف كما يقول ابن رشد : اختلاف الآثار المنقوله فى ذلك عن الصحابة ، فذهب مالك رحمه الله إلى ما روى عن ابن عمر(٢) ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى إلا أنه تأول فى السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس فى الخمس تكبيرة القيام ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الاحرام فى السبع ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية إن العمل ألفاه على ذلك ، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٦ ، ٨٧
(٢) سبق ذكره .

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فانهم اعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود ..... وإنما صار الجمع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة فى هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبى عليه الصلاة والسلام شىء ومعلوم أن فعل الصحابة فى ذلك هو توقيف إذ لا مدخل للقياس فى ذلك[١] .

الخلاصة :

وخلاصة المسألة : أنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شىء[٢] قال الإمام أحمد وابن الجوزى : ليس يروى عن النبى ﷺ فى تكبير العيدين حديث صحيح[٣] إلا أننا نذهب إلى الأخذ بالقول الثالث وهو للشافعية والظاهرية ومن وافقهم من أن التكبيرات الزوائد سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية وهو اختيار الصنعانى والشوكانى ، عملا بظاهر الأخبار ، وهى وإن كان فيها مقال إلا أن كثرة الطرق تجعلها يقوى بعضها بعضا[٤] .

ويعجبنى قول أبى يوسف من الحنفية فى رواية معلى عنه فى عدد التكبيرات : كل ذلك حسن وبأى الأخبار أخذ فهو حسن[٥] .

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٢) المرجع السابق ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٣) نصب الراية ح٢ ص٢١٥ ، ٢١٨ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٤ سبل السلام ح ٢ ص ٦٨ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩٦ مسألة ٥٤٣ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤

(٤) لاحظ سبل السلام ح ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ ، ونيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠

(٥) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٥

وقال الإمام أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى التكبير وكله جائز[١] .

المطلب الثالث

محل التكبيرات الزوائد

اختلف الفقهاء فى محل التكبيرات الزوائد فى ركعتى العيد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن التكبيرات الزوائد محلها قبل القراءة فى الركعتين وبه قال الشافعية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة فى المذهب[٤] والظاهرية[٥] ورواه ابن سماعة عن أبى يوسف من الحنفية[٦] ورواية عن ابن عباس[٧]

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤

(٢) حاشية الباجورى ح ١ ص٢٢٥ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٩ المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤١

(٣) شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٠ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢ بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٤ ، المنتقى ح ١ ص ٣١٨ ، ٣١٩

(٤) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٦

(٥) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ ، ٢٩٨

(٦) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٥

(٧) فتح القدير وشرح العناية ح ٢ ص ٤٥ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، الهداية ح ٢ ص ٤٣

وهو قول أبي هريرة[١] وبالجملة فهو قول أكثر أهل العلم، قال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال : هو مروى عن عمر بن الخطاب، وعلى، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدرى، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول. وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق والليث[٢].

وقال المالكية إن التكبير قبل القراءة مستحب فكل تكبيرة منها سنة و تقديم ذلك التكبير على القراءة مندب فلو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتى بالسنة، وفاته المندوب[٣].

القول الثاني : يكبر فى الركعة الأولى قبل القراءة، وفى الركعة الثانية بعد القراءة. فأصحاب هذا القول يرون المولاة بين القراءتين فيقرأ فى الركعة الأولى بعد التكبيرات وفى الثانية قبل التكبيرات، وبه قال الحنفية[٤]. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر[٥].

---

(١) المحلى ح٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣، المنتقى ح ١ ص ٣١٨، ٣١٩

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٣، المغنى ح ٢ ص ٢٣٥

(٣) أنظر مراجع المالكية السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ح١ ص ٢٢٥ الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٣، نصب الراية ح ٢ ص ٢١٣، ٢١٤، ونقله غير واحد من شراح المذاهب الأخرى، المغنى ح ٢ ص ٢٣٥، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٣

(٥) الانصاف ح ٢ ض ٤٢٩، ونقله الشوكانى فى نيل الأوطار =

ويروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأبي مسعود البدري أو الأنصاري ، ويروى عن الحسن وابن سيرين ، وهو قول الثوري . ورواه صاحب البحر عن مالك وحكاه أيضا عن القاسم والناصر[١] وهو رواية عن ابن عباس[٢] وقول الباقر[٣] .

فالخلاف بين القولين السابقين إنما هو في محل التكبير من الركعة الثانية . يقول الباجي «لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة ، وأما في الركعة الثانية ، فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا ، وبه قال الشافعي . وقال أبو جنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير»[٤] .

القول الثالث : يكبر بعد القراءة في الركعتين . وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب[٥] . . . .

= ح ٤ ص ١٦٩ ، وعند الحنابلة رواية ثالثة عن الإمام أحمد تقول أنه يخير قاله الزركشي وغيره ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٩

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ ولاحظ المحلى ج ٣ ص ٢٩٥ ، مسألة ٥٤٣ ، والمغني ج ٢ ص ٢٣٥ ، والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣

(٢) المحلى السابق .

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٦٩

وعلى القول الأول في الركعتين ، وهذا القول في الركعة الأولى هل يكبر قبل التعوذ للقراءة ، أم بعد التعوذ ؟ خلاف ذكرناه في كيفية أداء صلاة العيدين عند «تكبيرات العيد» .

(٤) المنتقى ح ١ ص ٣١٩ ، وانظر المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٨ ، ٦٩

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٩ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٩

وهو مروى عن الإمام على بن أبى طالب[١] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بالآتى :

١ - حديث عمرو بن شعيب ، وحديث كثير ، وحديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم جميعاً ونحو ذلك مما تقدم فى الاستدلال على عدد التكبيرات ، وقد علمنا هناك ما ورد عليها من مناقشات .

يقول الصنعانى فى حديث عمرو بن شعيب « وفى الحديث دليل على القراءة بعد التكبير فى الركعتين »[٢] .

ويقول الشوكانى « استدل أصحاب القول الأول بأحاديث الباب المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة »[٣] .

٢ - استدل المالكية أيضا بعمل أهل المدينة وبالقياس ، يقول الباجى والدليل على ما نقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك ، ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتى صلاة العيد فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٧

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠ ، وانظر المهذب ح ١ ص ١٢٠ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤١ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢ ، المنتقى ح ١ ص ٣١٨ ، ٣١٩ كشاف القناع ح ٢ ص٥٤ المغنى ح ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الشرح الكبير ح ٢ص ٢٤٦ ، ٢٥٣

(٤) المنتقى ح ١ ص ٣١٩

دليل القول الثاني :

١ - احتج الحنفية ومن وافقهم بقول وعمل ابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري وحذيفة(١) وفتيا ابن عباس(٢) .

٢ - قالوا : ويختص ترجيح الموالاة بين القراءتين بأن التكبير من الثناء ، والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كدعاء الاستفتاح ، وحيث شرع في الثانية شرع مؤخراً كالقنوت فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود(٣) .

وروى أصحاب أبي حنيفة أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبهم . (أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ٨٧) .

قال الخطابي معترضا : وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع(٤) .

دليل القول الثالث : قال الصنعاني : واستدل له في البحر بما لا يتم دليلا(٥) .

---

(١) سبق في عدد التكبيرات .

(٢) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٣ ، ٤٤ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢١٣ ، ٢١٤

(٣) تبيين الحقائق ح ١ ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الهداية وفتح القدير ح ٢ ص ٤٥ ، المغني ح ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

(٤) المغني السابق ص ٢٣٦ ، الشرح السابق ص ٢٥٤

(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

وفصل الشوكانى فقال : واحتج الهادى بما ذكره فى البحر من أن ذلك ثابت فى رواية لابن عمر ، وثابت من فعل على كرم الله وجهه . قال الشوكانى : ولا أدرى ما هذه الرواية التى عند ابن عمر ، وقد ذكر فى الانتصار الدليل على هذا القول ، فقال : والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول ﷺ « كبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، القراءة قبلهما كلاهما » .

قال الشوكانى : وهو عكس الرواية التى ذكرها المصنف[1] وذكرها غيره « القراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود ، والدارقطنى[2] .

قال الشوكانى : فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ؟ فإنى لم أقف على شىء من ذلك مع أن الثابت فى أصل الانتصار لفظ « بعدهما » مكان « قبلهما » فلا مخالفة حينئذ[3] .

أقول : فالأمر كما قال الصنعانى لم يتم لهذا القول دليـــل ، حتى بعد التصويب للخطأ الواقع فى اللفظ المذكور ، فالتصويب دليل القول الأول .

منهج الإباضية فى محل التكبير :

تقدم أن للإباضية أربعة أقوال فى عدد التكبيرات الزوائد . قالوا : أكثر المعمول به أنها ثلاث عشرة تكبيرة وأقلها سبع ومتوسطها تسع وإحدى عشرة . ثم إنهم قالوا : وصفة التكبير للثلاث عشرة

---

(١) يعنى ابن تيمية فى منتقى الأخبار .
(٢) سبق فى عدد التكبيرات .
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٠

يكبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا يقرأ بعدها الحمد وسورة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويركع ويقوم ويكبر ثلاثا ويسجد. فالاباضية فى الركعة الأولى كالجمهور، وفى الركعة الثانية انفردوا برأيهم.

قالوا: وإن كبر بالإحدى عشرة أو بالتسع، أو بالسبع كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة، وفى الركعة الثانية بعد القراءة، وعلى هذا هم مع أصحاب القول الثانى، وعلى كل الأحوال عليه أن يقصد ثم يريد أن يكبر قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام(١).

الراجح: ونرى مع الشوكانى رجحان القول الأول لكثرة قائليه ولكثرة طرق الأحاديث الواردة به، فهى وإن كان فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا، وللأدلة الأخرى. قال الشوكانى: وأرجح هذه الأقوال أولها(٢).

المطلب الرابع

الجهر بالتكبيرات الزوائد. والموالاة بينها

الجهر بالتكبيرات الزوائد: لا خلاف بين الفقهاء فى استحباب الجهر بالتكبيرات الزوائد لأنها من أعلام الدين.

وصرح المالكية بأن الجهر مندوب لإظهار الشعيرة، وقال الشافعية: للاتباع، وقال الشافعية أيضا يجهر بالتكبير وإن كان مأموما ولو فى

---

(١) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٦.

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠.

قضائها لأن القضاء يحكى الأداء ، وخالف العجلى[1] منهم فقال : لا يكبر فى المقضية[2] .

الموالاة بين التكبيرات الزوائد . يقول النووى « وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعى وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ، وروى هذا أيضاً عن عبد الله بن مسعود »[3] . وبالرجوع لمصادر المذاهب وجدنا الآتى :

مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم : يرى الإمام أبو حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد ، قدر ثلاث تسبيحات. ولم يبين فى الأصل مقدار الفصل بين كل تكبيرتين .

---

(١) العجلى بفتحتين نسبة إلى عمل العجل التى تجرها الدواب ، وبالكسر فالسكون نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل ، والأول أشهر لما قيل : أنه كان يأكل من عمل يده . حاشية الشروانى ح٣ص٤٣، حاشية سعد جلبى ح٢ص ٤٤

(٢) وقد تقدم تفصيل ذلك فى قضاء صلاة العيد ، وانظر للحنفية . بدائع الصنائع ح١ ص ٢٧٧ الهداية وشرح العناية ح٢ ص٤٣ ، ونقله ابن حزم فى المحلى ح٣ ص ٢٩٤ مسألة ٥٤٣ ، وللمالكية : الشرح الصغير ح١ ص٣٩٧ ، بداية المجتهد ح١ ص ٢٧٦ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، وللشافعية : حاشية الباجورى ح١ ص ٢٢٥،٢٢٦ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٣ ، ٤٥ ، روضه الطالبين ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٧٩ ، وللحنابلة : الانصاف ح ٢ ص ٤٣٥ ، وللظاهرية المحلى ج ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٣) شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٠

والحجة لأبى حنيفة : أن الموالاة توجب الاشتباه ، لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم فلووالى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا أى بعيدا عن الإمام ، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث .

وقال فى المبسوط : ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته ، فإن كان من الكثرة بحيث لا يكفى فى دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر ، أو كان يكفى لذلك أقل سكت أقل ، لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم(١) .

وقال المالكية : تندب الموالاة بين التكبيرات الزوائد من غير فصل بين آحاده إلا أنه يفصل بينها بقدر تكبير المأموم بلا قول بين كل تكبيرتين ، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام إن سمعه منه أو من المأموم أو من المسمع فإن لم يسمعه ممن ذكر لخفاء صوته أو بعده فليكبر كما قال ابن حبيب لأنه تكبير فى الصلاة يفعله المأموم مع الإمام فلزمه فعله إن لم يسمعه كتكبيرة الركوع .

ويكبر المأموم فى حالة عدم السماع بالتحرى فإنه يتحراه أى يقدر بعقله ويفرض لنفسه أن الإمام قد كبر فى هذه اللحظة وأنه فصل بقدر تكبيرة المؤتم . وهل هذا التحرى على سبيل السنية أو الاستحباب تردد أشهب ، وقال العدوى : الظاهر أنه مستحب للمتابعة .

والسكوت السابق مستحب . قال أشهب : فيستحب للإمام أن يسكت بقدر تكبيرة المأموم ، ولا يتابع خشية التخليط على المأموم .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٥ ، شرح العناية ح٢ ص ٤٥ حاشية سعد جلبى ح ٢ ص ٤٤ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

والتحرى من المأموم فى التكبيرات الزوائد أى فى تكبيرات العيد . وأما تكبيرة الاحرام فلا يجزىء فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم . وأما التأمين فلا يتحراه المأموم ، ولا يؤمن خلف الإمام حيث لم يسمعه لأنه تأمين على فعل الغير ، والتكبير مطلوب من كل أحد، وأيضاً لما كان التكبير سنة كان أقوى مطلوبية من التأمين(١) .

ومما تقدم يعلم أنه ليس بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون فى المذهبين وقد صرح الشراح بذلك . بل صرح المالكية بكراهة أى نوع من الذكر كتسبيح وتحميد وتهليل ، أو هو خلاف الأولى واستظهره العدوى . وممن قال بعـدم مشروعية الذكر بين التكبيرات الإمام الأوزاعى كما نقله ابن قدامة ، والشوكانى(٢) والحجة فى ذلك الآتى :

١ — أنه لم ينقل، فلو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير(٣)

٢ — القياس على التسبيح فى الركوع والسجود . وبيانه أن التكبير هـذا ذكر من جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح فى الركوع

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٤ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، الخرشى وحاشية العدوى ح ١ ص ١٠٠ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١ المنتقى ح ١ ص ٣١٩

(٢) انظر المصادر السابقة للحنفية والمالكية ، وانظر . المغنى ح ٢ ص ٢٣٨ الشرح الكبير للمقدسى ح ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، نيل الأوطار ح٤ ص ١٧٠

(٣) فتح القدير ح ٢ص ٤٥،٤٦ ، حاشية الشلبى ح١ ص٢٢٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠ المغنى ح٢ ص ٢٣٨، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢

والسجود[1] يقول الباجى « والدليل على مانقوله : إن هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة يفعلان فى حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود »[2] .

قال الصنعانى : وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين ، وهو موقوف فيه سليمان بن أرقم ضعيف[3] .

مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم : ذهب الشافعية والحنابلة ، والهادى والناصر ، والمؤيد بالله ، وعطاء ، وابن مسعود فى رواية إلى أن الموالاة بين التكبيرات الزوائد ليست بشرط ، وأن الفصل بين كل تكبيرتين منها بذكر سنة ومستحب بل صرح الهيثمى من الشافعية فى التحفة بأن تركه مكروه كما فى الأم . وصرح البهوتى بأنه لا يسجد للسهو إذا نسيه ، وليس لهذا الذكر صيغة محددة عند الإمامين (الشافعى وأحمد).

ولفظ الشافعى كما فى الروضة « ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده » .

وعن الإمام أحمد كما فى الانصاف « واعلم أن الذكر بين التكبيرات غير مخصوص بذكر نقله حرب عنه . وروى عنه أنه يحمد ويكبر ويصلى على النبى ﷺ . وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه : يسبح ويهلل . وعنه :

---

(١) المغنى والشرح السابقين ، ونيل الأوطار السابق .
(٢) المنتقى ج ١ ص ٣١٩
(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٦٩

يذكر ويصلى على النبي ﷺ . وعنه : يدعو ويصلى على النبي ﷺ . كل ذلك قد ورد عنه . هكذا الأمر عند الامامين ليس لديهما ذكر مؤقت أى محدود . إلا أن الأصحاب فى المذهبين اختلفوا فيما يقال بين هـذه التكبيرات . فالأكثر منهم قال : يقول « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله الله والله أكبر ، ولو زاد جاز كما قاله البويطى بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ، ومن ذلك الجائز أن يقول « ولا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم » . قالوا فى هذه الصيغة : لأنه لائق بالحال ، وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة .

وقال الصيدلانى عن بعض أصحاب الشافعى : يقول «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير » .

وقال ابن الصباغ منهم لو قال ما اعتادة الناس « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا » كان حسنا .

ونقل النووى فى الروضة عن الإمام أبى عبد الله المسعودى من الأصحاب يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » .

والحنابلة كالشافعية فى كل ما سبق من الصيغ ، وعندهم « يصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين » فهذا يكفى .

والهادى من الزيدية وافق على صيغة « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » .

وقال الناصر : والمؤيد بالله ، والإمام يحى يقول « لا إله إلا الله » إلى آخر الدعاء الطويل الذى رواه الأمير الحسين . ذكر فى الشفاء أنه عن على كرم الله وجهه . ولم يذكره الشوكانى بل اكتفى بهذه الإشارة .

أقول : فأصل الذكر مشروع عند هؤلاء بين التكبيرات الزوائد والأصل أيضا أن ليس فى الذكر توقيت أى غير محدد بصيغة معينة فبأى الصيغ المذكورة أو نحوها قال فهو جائز .

وصرح الباجورى والهيتمى من الشافعية بكراهة ترك هذا الذكر . وقد تقدم أنه سنة . قال ابن قدامة « والذكر بينها سنة وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا و لاسهوا ، ولا أعلم فيه خلافا » .

وصرح صاحب الأسنى من الشافعية بأن هذا الذكر يكون سرا لا جهرا ، وقال النووى فى الروضة « ويسر بالذكر بينهما » .

والذى عليه جمهور الأصحاب من الشافعية أنه لا يأتى بهذا الذكر قبل التكبيرات ولا بعده ، لأن المقصود به الفصل بين التكبيرات وخالف إمام الحرمين فى الركعة الثانية فقال : يأتى به قبل التكبيرة الأولى . قال النووى : والمختار الذى يقتضية كلام الأصحاب أنه لا يأتى به كما فى الركعة الأولى .

وأصح الوجهين عند الحنابلة أنه يأتى بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين ، واختاره المجد والخطابى . والوجه الثانى : لا يأتى به اختاره القاضى وابنه الحسين كما فى الانصاف . واختاره البهوتى فى كشافه حيث قال : لا يأتى بالذكر بعد التكبيرتين وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير .

واحتج هذا الفريق على مشروعية الذكر بين التكبيرات الزوائد بالآتى :

١ — روى البيهقى فى سننه(١) عن جابر بن عبد الله قال « مضت السنة أنه يكبر فى العيدين سبعا ، وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين » .

---

(١) السنن الكبرى ج ٣ ص ٢٩٢

ونوقش من صاحب الجوهر بأن فى سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، وفيه أيضا على بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب . وقال يحي : ليس بشيء ، وكان أحمد سيء الرأى فيه . وقال النسائى : متروك[1] .

٢ — أن سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات . يقول البهوتى « والذكر بين التكبيرات الزوائد سنة لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فان نسيه فلا سجود للسهو » .

٣ — أنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة .

وقالوا : إن اشتراط الموالاة بين التكبيرات الزوائد قياسا على التسبيح فى الركوع والسجود قياس لا يصح للفارق لأن التسبيح ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير ، وأيضا فان قياس المخالف منتقض بتكبيرات الجنائز[2] .

---

(١) حاشية بغية الآلمعى ح ٢ ص ٢١٩ .

(٢) أنظر المهذب ح١ ص ١٢٠ . روضة الطالبين ح١ ص٥٧٨: ٥٨٠ تحفة المحتاج وحاشية للشروانى ح ٣ ص ٤١ ، ٤٣ . أسنى المطالب ح١ ص ٢٨٠ ، حاشية الباجورى ح١ ص ٢٢٥، ٢٢٦ ، المغنى ح٢ ص٢٣٨ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ الإنصاف ح ٢ ص ٤٢٨ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ ، ٥٦ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٠ ، ١٧١ المنتقى ح ١ ص ٣١٩ : شرح صحيح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٠ .

المطلب الخامس

رفع اليدين فى التكبيرات الزوائد

أقول : أجمع العلماء علي مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فى سائر الصلوات ، والخلاف وقع فى غير ذلك .

قال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك أ. ه .

وروى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم الظاهرى وابن المنذر وابن السبكى ، وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبد البر .

والسنة الصحيحة قد دلت على ذلك ، فعن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مـدا » رواه الخمسة إلا ابن ماجة .

وهل هو واجب أم مستحب ؟ خلاف . فالجمهور على الاستحباب والبعض قال بالوجوب كالأوزاعى ، والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة، وداود الظاهرى ، والإمام أبو الحسن أحمد بن سيار ، والنيسابورى . وحكاه القاضى حسين عن الإمام أحمد .

وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه . ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ونقل ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها أ. ه .

قال الشوكانى : وهو غلط على الزيدية ، فان امامهم زيد بن على رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادى يحى بن الحسين ، وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب ، وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم[1] . وممن قال بعدم مشروعيته الاباضية المشارقة منهم والمغاربة ، ولقد رأيتهم على ذلك بسلطنة عمان ويؤلفون كتبا كثيرة فى هذا الموضوع ، وفي عدم مشروعية التأمين والقنوت ونحو ذلك مما يعتبره غيرهم سنة أو هيئة[2] ، إذا اتضح هذا فانه يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح وهى تكبيرة الإحرام . وهل يرفعها فى التكبيرات الزوائد وهى تكبيرات العيد ؟

خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد . وبه قال جمهور الحنفية منهم أبو حنيفة ومحمد[3] وهو قول

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ح ٣ ص ٧ ، ٨ ، ٩ . صحيح البخارى وشرحه فتح البارى ح ٢ ص ٢٥٣ وما يليها ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووى ح ٤ ص ٩٣ وما يليها . نصب الراية ح ١ ص ٤٠٤ . المنتقى ح ١ ص ١٤٢ .

(٢) أنظر . نتائج الأقوال ح ١ ص ٩٢ وما يليها .

(٣) الهداية وفتح القدير ح ٢ ص ٤٥ . شرح العناية ح ٢ ص ٤٥ =

الشافعية[١] والحنابلة[٢] وعطاء ، والأوزاعى[٣] ورواه مطرف وابن كنانة عن الإمام مالك[٤] .

وقال الشافعية : يسن جعل كل تكبيرة فى نفس ووضع اليد اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين تحت صدره ولو أرسلها فلا بأس . لكن النووى فى الروضة قال : وفى « العدة » ما يشعر بخلاف فيه[٥] .

قالوا : وإطلاق استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها ، وما إذا والاها ، أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ، ووجهه أن هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ، واعتمد فى شرح المنهاج ما يفيد البطلان فى ذلك . قال الشروانى وغيره : والأقرب عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك

= تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ونقله فى المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ ، والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والمحلى ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣ .

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٧٩ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ . روضة الطالبين ح ١ ص ٢٧٩ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ . تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٢ ، ٤٣ . وانظره فى المغنى والشرح السابقين وفى القوانين الفقهية ص ٧٨ .

(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ . المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ وانظره فى القوانين السابقة .

(٣) انظر المغنى والشرح السابقين .

(٤) المنتقى ح ١ ص ٣١٩ .

(٥) روضة الطالبين ح ١ ص ٢٧٩ .

سنة الفصل بين التكبيرات ، نعم إن أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة فالبطلان قريب فيه[١] .

ويقول الباجورى : ويرفع يديه حذو منكبيه فى كل تكبيرة كتكبيرة الإحرام ،ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل الصلاة وإن لزم منه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر ، نعم لو إقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبيرة تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير فى غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية ، وإنما فى الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا ، وقيل : لا تبطل لأنه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله[٢] ، وترك الرفع مكروه عند الشافعية كما فى الأم[٣] .

القول الثانى : لا يرفع يديه فى التكبيرات الزوائد ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٤] ورواية فى المدونة عن الإمام مالك، وهو مشهور المذهب كما قال ابن جزى[٥] وبه قال ابن حزم الظاهرى[٦] ، ، ، ،

---

(١) حاشيتى الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٢ ، ٤٣
(٢) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥
(٣) تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٤٣
(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦ ، الهداية ح ٢ ص ٤٥ شرح العناية ح ٢ ص ٤٥ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٥
(٥) الشرح الصغير ح١ ص٣٩٥ ، المنتقى ح١ ص٣١٩ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، وفى الخرشى ح٢ ص١٠٣ ، ١٠٤ « ويستحب للمصلى أن يرفع يديه فى التكبيرة الأولى وهى تكبيرة الإحرام وأما فى غيرها فاما أن يكون خلاف الأولى أو مكروها » .
(٦) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

والثورى[١] وابن أبى ليلى[٢] .

وصرح المالكية بأن الرفع خلاف الأولى أو مكروه .

القول الثالث : أنه مخير فى رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد ، وهو رواية عن الإمام مالك[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول : إستدل الجمهور على إستحباب الرفع المذكور بالآتى :

١ ـ قال الكاسانى : ولنا ما روينا من الحديث المشهور « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وذكر منها تكبيرات العيد[٤] .

المناقشة :

يقول الزيلعى فى نصب الراية : تقدم هذا الحديث فى صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيدين[٥] ومثله قال الكمال بن الهمام[٦] .

أقول : وقد رجعت إلى صفة الصلاة فى كثير من كتب الحديث فلم

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩

(٢) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) المنتقى ح ١ ص ٣١٩ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٤

(٤) بدائع الصنائع ح١ ص٢٧٧، وانظر حاشية الشلبى ح١ص٢٢٦، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦ ، الهداية وشرح العناية ح ١ ص ٤٥ ، نصب الراية ح ١ ص ٢٢٠

(٥) نصب الراية السابق .

(٦) فتح القدير ح ٢ ص ٤٥

أجده بهذا اللفظ[1] ، لكن الزيلعي أورده في صفة الصلاة بطرق متعددة في بعضها تكبيرات العيدين واستغربه .

فقد ورد مرفوعا بلفظ « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن ، تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين » قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ .

وقد روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير فعن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن، حين تفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمى الجمرة » .

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وذكر البخارى الأول معلقا فى كتابه « المفرد فى رفع اليدين » ثم قال : قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه فى تكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت ، وأيضا فان رواية وكيع « ترفع الأيدى » لا تمنع الرفع فيما سوى هذه السبعة ا. هـ كلامه .

ورواه البزار فى مسنده عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال

---

(١) راجع منتقى الأخبار ح ٣ ص٧ وما بعدها ، سنن أبى داود ح١ ص ٨٨ باب رفع اليدين فى الصلاة ، مسلم بشرح النووى ح ٤ ص ٩٣ ، وما بعدها صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٢٥٣ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٢٧٩ باب رفع اليدين فى الصلاة ، المنتقى ح ١ ص ١٤١ وما بعدها .

« ترفع الأيدى فى سبعة مواطن ، إفتتاح الصلاة ، واستقبال البيت والصفا والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر » قال : وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفا ، وابن أبى ليلى لم يكن بالحافظ ، وانما قال : « ترفع الأيدى » ولم يقل « لا ترفع الأيدى إلا فى هذه المواضع » .

والحديث رواه موقوفا ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس ، وعن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن ، إذا قمت إلى الصلاة ، واذا جئت من بلد ، واذا رأيت البيت واذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمار » ، ورواه الحاكم ثم البيهقى باسناده عن المحاربى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن فى إفتتاح الصلاة ، واستقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات وبجمع ، وفى المقامين عند الجمرتين » .

واعترض على هذا بوجوه : أحدها — تفرد ابن أبى ليلى وترك الاحتجاج به ، ثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر ، قال الحاكم : ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلى ، ثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله ابن عمر ، وعن عبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد أسنداه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورابعها : أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها ، وخامسها : عن الحكم قال : إن فى جميع الروايات « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن » وليس فى شىء منها « لا ترفع الأيدى فيها » قال : ويستحيل أن يكون « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن » صحيحا ، وقد تواترت الأخبار بالرفع فى غيرها كثيرا : منها الاستسقاء

ودعاء النبي ﷺ ، ورفعه عليه السلام يديه فى الدعاء فى الصلوات وأمره به ، ورفع اليدين فى القنوت فى صلاة الصبح والوتر .

وري البيهقي من طريق الشافعى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ فيه « وعلى الميت » قال البيهقي : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرة موقوفا ، ومرة مرفوعا دون ذكر الميت ، قال : وابن أبى ليلى هذا غير قوى[1] .

والخلاصة : أن هذا الحديث ورد فيه تكبيرات العيدين فى بعض طرقه وقال عنه الزيلعى : غريب بهذا اللفظ . وورد بطرق أخرى خالية من تكبيرات العيدين ، وكلها فيها مقال .

والمعروف منها « ترفع الأيدى » وليس « لا ترفع الأيدى » .

٢ — استدل الشافعية والحنابلة بالآتى من الأحاديث والآثار والمعنى .

(ا) عن وائل بن حجر « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير »[2] قال الإمام أحمد : فأرى أن يدخل فيه هـــذا كله[3] يعنى يدخل رفع اليدين فى تكبيرات العيد فى عموم الحديث . والحديث أخرجه البيهقي أيضاً ، ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال : حدثنى أهل بيتى عن أبى . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون[4] .

---

(١) نصب الراية ح ١ ص ٣٩١ ، ٣٩٢

(٢) منتقى الأخبار ح٣ ص ١١ ، سنن أبى داود ح ١ ص ١٨٩ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٢٨١

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

(٤) نيل الأوطار ح ٣ ص ١١

(ب) رُوِى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد . وعن زيد كذلك ، رواهما الأثرم[1] قال ابن قدامة : ولا يعرف لعمر مخالف[2] وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة[3] .

(حـ) أن تكبيرات العيد لا تشبه تكبير السجود لأن هـــذه يقع طرفاها فى حال القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح[4] يعنى قاسوا تكبيرات العيد على تكبيرة الاحرام .

(د) ولأنها تكبيرات مقصودة بنفسها غير قائمة مقام غيرها فترفع اليد عندها كالتكبير ابتداء الصلاة[5] ، ولأن المقصود وهو إعلام الأصم لايحصل إلا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح و تكبيرة القنوت[6] .

المناقشة .

بعد أن ذكر ابن حزم قول أبى حنيفة فى الرفع ، قال : فبطل أن يكون له متعلق بصاحب ، فأين وجد لهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أو لغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا . وأنه يرفع يديه معهن[7] .

---

(١) المغنى ح٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ المهذب ح ١ ص ١٢٠

(٢) انظر المغنى والشرح السابقين .

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٦٩

(٤) المرجعين السابقين ، المغنى والشرح .

(٥) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦

(٦) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧

(٧) المحلى ح ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٥٤٣

دليل القول الثاني : إستدلوا على عدم مشروعية رفع اليدين فى تكبيرات العيد بالآتى من السنة ، والمعنى :

(أ) ما روى عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فى الصلاة إلا فى تكبيرة الافتتاح » رواه الكاسانى بهذا اللفظ(١) .

والحديث عند أبى داود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة » قال أبو داود : هذا مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ(٢) .

(ب) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود » .

قال أبو داود : عن يزيد نحوه لكن لم يقل « ثم لا يعود » قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد « ثم لا يعود » .

وعن البراء بن عازب قال « رأيت رسول ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف » قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح(٣) .

(حـ) عن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يدية مدا »(٤) ورواه الخمسة إلا ابن ماجه(٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧
(٢) سنن أبى داود ح ١ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، نيل الأوطار ح ٣ ص ١٢
(٢) المرجعين السابقين
(٤) سنن أبى داود ح ١ ص ١٩٧
(٥) منتقى الأخبار ح ٣ ص ٧

المناقشة :

أما حديث ابن مسعود ، وحديث البراء فقد صرح أبو داود بعدم صحتهما .

ويقول الشوكانى : واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنده ، وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد ، وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ثم قال: ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحى والدارمى والحميدى وغير واحد .

قال يحى بن محمد بن يحى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه : وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه « ثم لا يعود » فلما لقنوه : يعنى أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها ، وهكذا قال على بن عاصم .

وقال البيهقى : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقال البزار : قوله فى الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله « لا يعود » دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض .

وأما حديث ابن مسعود فهو عند أحمد والترمذى وأبى داود ، ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » .

قال الشوكانى : وهذ الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى ،

وقول ابن حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحى بن آدم له ، وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح، وقول الدارقطنى: إنه لم يثبت. وقول ابن حبان : هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعول عليه لأن له عللا تبطله .

قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوى فى الموضوعات ، وقال أحمد عنه: لاشىء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه، واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » قال الحافظ : وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس ، أنه قال «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لا أصل له ولا أعرف من رواه[١] .

وأما حديث أبى هريرة فانه لا مطعن فى اسناده فأكابر الأئمة رووه عن سعيد بن سمعان وهو معدود فى الثقات ، إلا أن الأزدى ضعفه[٢] ، وعلى كل حال ليس فيه ما يدل على قصر رفع اليدين على تكبيرة الافتتاح وإنما يدل على مشروعية الرفع عند تكبيرة الافتتاح وأنه ﷺ كان يرفعهما « مدا »[٣] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٣ ص ١٢،١٣ ، سبل السلام ح ١ ص ١٦٧ وما بعدها فتح البارى ح ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها

(٢) نيل الأوطار ح ٣ ص ٧

(٣) المرجع السابق ص ٨

وأيضا قال الكاساني : وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة[١] .

(د) استدلوا بالقياس على تكبيرة الركوع ، فقد قال أبو يوسف : أنه تكبير مسنون فيلحق بجنسه وهو تكبيرتا الركوع ذكره الأقطع . وقال الوالوالجي : قال أبو يوسف : لا يرفع قياسا على تكبير الركوع[٢] ولأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود[٣] .

المناقشة :

قال الكاساني : المقصود من الرفع إعلام الأصم كتكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام[٤] .

ويقول البابرتي : والحجة عليه ماروينا ،لأن ماقاله أبو يوسف قياس ترك بالأثر[٥] .

أقول : لم يثبت صحة الأثر الذي استدل به على خلاف قول أبي يوسف .

وأما قياس مالك والثوري على تكبير السجود فقد رده ابن قدامة بأن

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٦ ، شرح العناية ح ٢ ص ٤٥

(٣) المغني ح ٢ ص ٢٣٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧

(٥) شرح العناية ح ٢ ص ٤٥

تكبيرات العيد لا تشبه تكبير السجود، فتكبيرات العيد يقع طرفاها فى حال القيام فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح[١].

وقد انتصر الكمال بن الهمام لأبي يوسف فقال: ليس فى الحديث تكبيرات الأعياد[٢] فما روى عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدى فيها لا يحتاج فيه إلى القياس بل يكفى فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ولم يثبت الرفع فبقى على العدم الأصلى[٣].

دليل القول الثالث: لم أعثر على دليل لمن قال بالتخيير، ولعل القائل به تساوت عنده الأدلة فقال بالتخيير أو هو اجتهاد منه فهو رواية عن الإمام مالك.

الراجح: والراجح فى نظرى هو القول الأول حيث لم يرد نهى عن رفع اليدين عند تكبيرات العيد، ولأنها أقرب شبها بتكبيرة الافتتاح، ولأنه قول الأكثر من الفقهاء، ولأن الأعلام للأصم لا يحصل إلا به، والله أعلم.

---

(١) المنح فى ٢ ص ٢٣٧، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٩، ٢٥٠

(٢) يعنى الحديث السابق ذكره لأبي حنيفه ومحمد فى القول الأول

(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٤٥

المطلب السادس

نسيان التكبيرات الزوائد أو تركها

يرى الحنفية أنه لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة فى الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر، فعليه أن يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة[١] قالوا: فرق بين الإمام والمقتدى، فالإمام مأمور بالعود إلى القيام ولم يؤمر بأداء التكبيرات فى حالة الركوع بخلاف المقتدى فإنه مأمور بأدائها فى حالة الركوع[٢].

وجه الفرق: أن محل التكبيرات فى الأصل القيام المحض وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام فى حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرووة لم تتحقق فى حق الإمام فبقى محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض أى انتقاض الركوع كالوتذكر الفاتحة فى الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا هنا. ولا يعيد القراءة لأنها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقيت على ماتمت.

هذا إن تذكر بعد الفراغ من القراءة. فأما إن تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتى بالتكبيرات لأنه اشتغل يالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتى بما هو الأهم ليكون المحل

---

(١) فى حاشية الشلبى ج ١ ص ٢٢٥ « ويعيد القراءة » وهو خطأ والصحيح المذكور فى البدائع « ولا يعيد القراءة ».

(٢) سيأتى فى تكبير المسبوق.

محلا له ثم يعيد القراءة لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل لأنه لا يتجزأ فى نفسه فوجوده معتبر بوجود الجزء الذى به تمامه فى الحكم ، ونظيره من ذكر سجدة فى الركوع خر لها ويعيد الركوع (١) .

وقال المالكية : إن نسى التكبيرات الزوائد فى العيد كلا أو بعضا وتذكره فى أثناء قراءته أو بعدها كبر أى أتى به أو بما تركه منه ما لم يركع أى أنه ما لم يركع بالانحناء فإنه يرجع إلى التكبير لأن محله القيام ولم يفت .

وهل يعيد القراءة ؟ الظاهر فى المذهب إعادة القراءة استحبابا لأن الافتتاح مندوب باتفاق . فإن ترك إعاتها لم تبطل صلاته .

وهناك قول بأنه لا يعيد القراءة .

وهل يسجد للسهو بعد السلام إن أعاد القراءة ؟ نعم يسجد للسهو لكن ما سببه ؟ قال البعض : سبب السجود للسهو هو إعادتها لأنها إنما شرعت بعد التكبير .

وقال البعض : أن السبب الحقيقى الموجب للسجود هى القراءة الأولى لأنها هى التى لم تصادف محلها فهى الزيادة فى الجملة ، وإنما قالوا فى الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ . حاشية الشلبى ح١ ص٢٢٥ وفى فتح القدير ح ٢ ص ٤٦ « ولو قرأ الفاتحة أو بعضها فذكر أنه لم يكبر كبر وأعاد القراءة . وان ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد لأن القراءة تمت بالكتاب والسنة فلا يحتمل النقض بخلاف ما قبله فإنها لم تتم إذ لم يتم الواجب فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب » .

قال العدوى : والذى ينبغى أن يقال : أن الموجوب للسجود زيادة الركن القولى .

فإن انحنى أى ركع تمادى وجوبا إماما كان أوغيره وأحرى لورفع من الركوع ولا يرجع للتكبير إذ لا يرجع من فرض لنفل لكن إن رجع فى هذه الحالة هل تبطل صلاته ؟ قولان . أحدهما : لاتبطل صلاته لأنه بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لأنه فى هذا رجع من فرض لسنة .

القول الثانى وهو الظاهر واختيار خليل وغيره : تبطل صلاته فهو ليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قائماً لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك للاختلاف فى وجوب الفاتحة فى كل ركعة .

وإذا تمادى فى الصلاة فى هذه الحالة ولم يرجع للتكبير — وهو الذى ينبغى — سجد المؤتم للسهو قبل السلام حتى ولو كان المتروك تكبيرة واحدة إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة[1] وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه[2] .

ومذهب الشافعية كما يحكيه النووى : أنه لو نسى التكبيرات الزوائد فى ركعة فتذكر فى الركوع أو بعده مضى فى صلاته ولم يكبر ، فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته . فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان .

---

(١) سيأتى فى الأثر المترتب على ترك التكبيرات الزوائد .

(٢) الخرشى وحاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٠، ١٠١ . القوانين الفقهية ص ٧٨ الشرح الصغير وبلغة السالك ج ١ ص ٣٩٤ .

الجديد الأظهر : لا يكبر لفوات محله. والقديم : يكبر لبقاء القيام ، وعلى القديم لو تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة . وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها ، وفيه وجه ضعيف : أنه يجب(١) .

والنسيان عند الشافعية يعنى ترك التكبير المذكور ولو عمداً أو جهلا لمحله .

والتكبير عندهم يفوت بالبدأ فى قراءة الفاتحة ولو لبعض البسملة(٢) على الجديد الأظهر المعمول به . ولا يفوت بالتعوذ وقبل القراءة ، فإن أتى به بعد القراءة سن له إعادة القراءة ، فإن ركع فلايتداركه فإن تداركه بأن ارتفع ليأتى به بطلت صلاته إن كان متعمداً عالما بالحكم . ويستوى فى ذلك الإمام والمأموم(٣) .

والشافعية عندما قالوا : أنه لو أتى بالكبير المتروك بعد الفاتحة سن إعادتها ، لم يراعو القول بالبطلان بتكرير الفاتحة ، وعللواذلك بواحد من أمرين .

إما لأن محل القول بالبطلان فيما ليس بعذر ، وإما لضعفه جدا . والتعليل الأول أقرب .

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ . وانظر تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٥ .

(٢) أو شرع إمامه ولم يتمها المأموم فاتت لفوات محلها فلا يتداركها لا فى الركعة الأولى ولا فى الثانية . وذهب بعض إلى تداركها فى الثانية لكن الشروانى وصفه بعدم الوضوح .

(٣) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٠ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ . تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ، وحاشية العبادى ح ٣ ص ٤٤ ، ٤٥ .

وقد يقال : إن دعاء الافتتاح لا يفوت على المأموم بشروع الإمام فى الفاتحة فيكون ما معنا كذلك ؟ والجواب أن بينهما فرق ، فدعاء الافتتاح شعار خفى لا يظهر به مخالفة بخلاف التكبيرات الزوائد فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها ففى الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام فى الفاتحة مخالفة له .

ويؤيد ذلك الفرق أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه ، أما إن ترك دعاء الإفتتاح لم يتبعه[1] .

ويرى البعض أنه لو ترك غير المأموم تكبير الركعة الأولى أتى به فى الثانية مع تكبيرها[2] .

وكأنهم أخـــذوه من نظيره فى الجمعة والمنافقين، غفلة عما فى الأم واعتمده ابن الرفعه ومن بعده أنه يكره تدارك تكبير الأولى فى الثانية بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيد ما فى الأم ما يصرح به كلامهم أن الشروع فى قراءة الفاتحة قبلها فوت مشروعيتها ومافات مشروعيته لا يطلب فعله فى محله ولا غيره[3] .

ويرى الحنابلة فى صحيح المذهب أنه إن نسى التكبير أو شيئا منه حتى شرع فى القراءة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها ، وهذا يتفق مع الأظهر الجديد عند الشافعية .

وعال الحنابلة ذلك بأنه أشبه ما لو نسى الإستفتاح أو التعوذ

---

(١) تحفه المحتاج وحواشيها السابق .

(٢) تحفة المحتاج وحاشيتى الشروانى والعبادى حـ ٣ ص ٤٣، ٤٤

(٣) تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٣ ، ٤٤ .

حتى شرع فى القراءة ، أو نسى قراءة سورة حتى ركع ، ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به ، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات فى غير محلها[١] وهذا هو اختيار ابن عقيل ، وذكر القاضى أن فى المسألة وجها آخر أنه يعود إلى التكبير ، وهذا يتفق مع قول مالك وأبى ثور ، والشافعية ، وحجته أنه ذكره فى محله فيأتى به كما قبل الشروع فى القراءة لأن محله القيام وقد ذكره فيه . فعلى هـــذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل . وإن كان المنسى شيئاً يسيراً أحتمل أن يبنى القراءة لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول : آمين . واحتمل أن يبتدىء لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتى بها بعده .

وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة قولا واحدا لأنهـا وقعت موقعها ، وقد سبق عند الشافعية أنه يسن إعادتها فإنه لم يذكر التكبيرات الزوائد حتى ركع سقط وجها واحـــدا لأنه فات المحل وهو يتفق مع الشافعية[٢] .

الأثر المترتب على ترك التكبيرات الزوائد :

يرى الحنفية أن ترك التكبيرات الزوائد يوجب سجود السهو

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ . الشرح الكبير ح ٢ ص٢٥٦ .
(٢) المغنى والشرح السابقين .

كما فى التتار خانية[١] . أما المالكية فعندهم قولان[٢] المشهور أنه لو ترك التكبيرات الزوائد سجد للسهو بل لو ترك تكبيرة واحدة منها إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة ، ويسجد الإمام ، والفذ أى المنفرد ومحل سجود السهو قبل السلام . يقول العدوى «كل واحدة من تكبيره سنة مؤكدة . يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهوا قبل السلام ولزيادتها بعده بخلاف تكبيرة الصلاة» .

وأما المؤتم فلا يسجد بسبب ترك التكبير خلف الإمام ولو تركه عمداً لأنه يحمل العمد ، ومن باب أولى لو كان الترك من إمام لا يرى السجود لنقص التكبير كالشافعي والحنفى ، فإذا سها شافعى عن جميع التكبير صحت صلاة المالكى خلفه ولا سجود عليه[٣] .

ويرى الشافعية والحنابلة أن التكبيرات الزوائد من الهيئات فلو تركها كلا أو بعضا لا يسجد للسهو لكن الترك عمدا مكروه ويأثم فاعله .

وعند الحنابلة روايتان فى سجود السهو إن تركها سهوا وذلك على القول بأن التكبيرات الزوائد شرط .

وعند الشافعية إن تركه الإمام ولو عمدا لا يأتى به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح حيث يأتى به ، والفرق بينهما

---

(١) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٨ .

(٣) شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٠ ، ١٠١ . الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٢٩٤ .

أن اتيـان المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشاً وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها ، وبخلاف ما لو ترك الامام تـكبير الانتقالات فيأتى به المأموم لأنه لا محذور فى ذلك كما لو ترك جلوس الاستراحة(١) .

والخلاصة : أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن صلاة العيد لا تبطل بترك التـكبيرات الزوائد كلا أو بعضاً عمداً أو سهواً(٢) ، وإنما الخلاف فى سجود السهو ، فالحنفية والمـالـكية يقولون بسجود السهو وهو واجب عند الحنفية .

والحنابلة والشافعية يقولون لا سجود للسهو .

يقول ابن قدامة « ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافا »(٣) ويقول الشوكانى « قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو ، وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو »(٤) .

---

(١) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . أسنى المطـالب ح ١ ص ٢٨٠ .

تحفة المحتاج وحاشية الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٢ ، ٤٤ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ .

وانظر للحنابلة : المغنى ح ٢ ص ٢٣٨ ، الشرح الـكبير ح٢ ص ٢٥٦ الإنصاف ح ٢ ص ٤٣١ ، ٤٣٣ : كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦ .

(٢) أنظر المصادر السابقة للمذاهب فى هذا المطلب .

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٣٨ ، الشرح الـكبير ح ٢ ص ٢٥٦ ، وأنظر نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١ .

(٤) نيل الأوطار السابق .

المطلب السابع

الشك فى عدد التكبيرات الزوائد :

يرى الشافعية أنه لو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما لو شك فى عدد الركعات .

وإن كبر فى الركعة الأولى ثمانيا وشك هل نوى الإحرام فى واحدة منها استأنف الصلاة لأن الأصل عدم ذلك .

وإن شك فى أيهما أحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد التكبير احتياطا(١). وعبارة البيجورى « ولو كبر وشك فى أيهما أحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد التكبير احتياطا بخلاف ما لو شك هل أحرم بواحدة منها أولا ، فإنه يستأنف الصلاة إذ الأصل عدم الإحرام »(٢)

وعبارة النووى « ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك هل نوى التحريم بواحدة منها ؟ فعليه إستئناف الصلاة لأن الأصل عدم الاحرام ، ولو شك فى التكبيرة التى نوى التحريم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد احتياطا »(٣) .

وقالت الحنابلة بقول الشافعية فيما إذا شك فى عدد التكبيرات ، أوشك هل نوى الاحرام أو لا .

---

(١) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٠ ، الشروانى على التحفة ج ٣ ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) حاشاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٧٩ .

قالوا : فإن كبر ثم شك هل نوى الاحرام أو لا ؟ ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه ، يقول ابن قدامة « وإذا شك فى عدد التكبيرات بنى على اليقين ، فإن كبر ثم شك هل نوى الاحرام أو لا ؟ ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه »[١] .

المطلب الثامن

الاقتداء بالمخالف ، وتكبير المسبوق

وفيه فرعان . الفرع الأول : الاقتـــداء بالمخالف . الفرع الثانى : تكبير المسبوق .

الفرع الأول

الاقتداء بالمخالف فى التكبيرات الزوائد

سبق أن المذهب عند الحنفية ثلاث تكبيرات فى الأولى وثلاث فى الثانية فالمجموع ست تكبيرات زوائد ، وقد صرحوا بأن على المقتدى أن يتابع الإمام فى التكبيرات على رأيه وإن كبر أكثر ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأى الإمام لقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا »[٢] ، وقوله ﷺ « تابع إمامك على أى حال وجدته ما لم

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٢٣٩ ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) أنظر الحديث فى صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ص ٢٠٤ =

يظهر خطأه بيقين »[١] فكان إتباعه واجبا ولا يظهر ذلك فى المجتهدات ، فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين فلا يجب إتباعه إذ لا متابعة فى الخطأ .

ثم اختلف مشايخ الحنفية فى كم يتابعه فيه قولين .

قال عامتهم : أنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك لأن هذا العدد مروى عن ابن عباس وهى الزوائد بخلاف تكبيرة الافتتاح وتكبيرتى الركوع .

وقال بعضهم : يتابعه إلى ستة عشرة ، وهى أيضا رواية عن ابن عباس تأولها هذا البعض بأن كلها زوائد .

يقول الكاسانى فى الأحكام المتقدمة هنا : لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه ، فأما إذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتى بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة لجواز أن يكون الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام والمأتى به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يأتيه الإمام بيقين ، ولهذا قيل : إذا كان المقتدى يبعد من الإمام يسمع من المكبرين ينبغى أن ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطا من المنادى وإنما كبر الإمام للافتتاح الآن .

= الأذان ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٢٧٦ إقامة الصلاة والسنة ، سنن أبى داود ح ١ ص ١٦٥ كتاب الصلاة ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٩ ، ٢١ وجوب متابعة الإمام مسلم بشرح النووى ح ٤ ص ١٩٠ ، الموطأ مع المنتقى ح ١ ص ١٧١ نصب الراية ح ٢ ص ٥٢

(١) رواه الكاسانى فى البدائع ح ١ ص ٢٧٨ ولم أجده بلفظه .

قالوا : ولو شرع الإمام فى صلاة العيد فجاء رجل واقتدى به فان كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الإمام على مذهبه ويترك رأيه لما قلنا ، وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع فى القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتى بالزوائد برأى نفسه لا برأى الإمام لأنه مسبوق[1] .

وقال المالكية : أنه لو اقتدى بشافعى يزيد فى التكبيرات الزوائد فلا يزيد معه حيث أن الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية يتفقون فى عدد تكبيرات الركعة الثانية (خمس تكبيرات) والمالكية خالفوا فى الأولى (ست تكبيرات) بينما الشافعية والظاهرية (سبع تكبيرات) ، قال المالكية : لأن هذا العدد وارد عن أبى هريرة فى الموطأ ومرفوع فى مسند الترمذى وقال الترمذى : سألت عنه البخارى فقال صحيح[2] سواء

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ولاحظ فتح القدير ، وسعد جلبى ، وشرح العناية ح ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ويقـــول ابن الهمام « المأموم يتبع الإمام وإن خالف رأيه لأنه بالإقتداء حكمه على نفسه فيما يجتهد فيه ، فلو جاوز أقوال الصحابة إن سمع منه التكبير لا يتابعه واختلفوا فيه ، قيل : يتبعه إلى ثلاث عشرة ، وقيل : إلى ست عشرة فان زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه لتيقن خطأه كالمتابعة فى المنسوخ ، وإن سمع من المبلغ كبر معه ولو زاد على ست عشرة لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب للاحتمال ، واللاحق يكبر برأى إمامه لأنه خلفه بخلاف المسبوق » فتح القدير ح ٢ ص ٤٦

(٢) تقدم ذلك فى عدد التكبيرات .

اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] فلو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها وصرح به الحليمي»[2] .

ويقول النووي : «ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستا تابعه ولا يزيد عليه على الأظهر»[3] وعبارة النهاية «ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثاً، أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي به .

والظاهر أنه يتابع المخالف ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه .

لكن ابن حجر في التحفة قال «ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع[4] لزمه مفارقته لأن العبرة باعتقاد المأموم»[5] وظاهر كلام ابن حجر : حتى ولو في الركعة الأولى ، وقال غيره : اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الأولى فقال : ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة لأن هـذا مطلوب فلا يضر .

قال الشرواني : لو اقتدى بحنفي ووالي الرفع مع التكبيرة تبعا لإمامه

---

(١) سبق تخريجه عند الحنفية .

(٢) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٠ ، هامش روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٠

(٣) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٢

(٣) أي رفع اليدين عند كل تكبيرة .

(٤) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٣

الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية ، وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا ، وقيل : لا تبطل لأنه فعل مطلوب في الجملة فأغتفر ولو في غير محله .

وعلى القول بالبطلان وجبت مفارقة الحنفي قبل أن يتلبس بالمبطل عند الشافعية إذ في توالي الرفع ثلاثة أفعال متوالية .

قال الشرواني : وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفة السنة .

ولو زاد الإمام على السبع والخمس هل يتابعه ؟ فيه نظر . قال الشرواني : ينبغي له عدم متابعته لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر[1] .

وإن ترك إمامه التكبيرات كلها لم يأت بها ندبا سواء تركها الإمام عمدا أو سهوا أو جهلا بمحل التكبير ، ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا حيث يأتي بها بأن إتيان المأموم بها دون الإمام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها[2] .

وأما الحنابلة فيقولون : على أي وجه كبر أجزأه ، لأن الإمام أحمد

---

(١) حاشية الشرواني ، وحاشية العبادي على التحفة ج ٣ ص ٤٢ ، ٤٣

(٢) المراجع السابقة ، وأسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٠ ، روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٠ حاشية الباجوري ج ١ ص ٢٢٦

قال : اختلف أصحاب النبي ﷺ فى التكبير وكله جائز[1] والمعنى أنه يتابع إمامه زاد أو أنقص فى العدد ، أو خالف فى محل التكبير .

فالحنفية ، والشافعية ، والحنابلة متفقون من حيث الجملة على أن المأموم يتابع إمامه المخالف فى التكبيرات الزوائد .

الفرع الثانى

التكبيرات الزوائد للمسبوق

يرى الحنفية : أنه إن أدرك الإمام بعد تكبيره الزوائد وشرع فى القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتى بالزوائد برأى نفسه لا برأى الإمام لأنه مسبوق .

وإن أدرك الإمام فى الركوع فان لم يخف فوات الركوع مع الإمام بأن غلب على ظنه إدراكه فى الركوع إن كبر قائما ، كبر للافتتاح قائما ويأتى بالزوائد ثم يتابع الإمام فى الركوع لأن القيام هو المحل الأصلى للتكبير ، ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو إما أن يأتى بهذه التكبيرات أو لا يأتى بها فان كان لا يأتى بها فهذا تفويت الواجب ، وإن كان يأتى بها فقد أدى الواجب فيما هو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويت عن محله من وجه ولا شك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجه أولى من تفويته رأسا .

ويكبر برأى نفسه لأنه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل .

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٤

وإن خاف إن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته وتبين أن التكبيرات أيضا فاتته فصير بتحصيل التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز.

ثم إذا ركع فهل يكبر تكبيرات العيد في ركوعه ؟ خلاف.

فيرى أبو حنيفة ومحمد أنه يكبر تكبيرات العيد أعني التكبيرات الزوائد في ركوعه ولا يرفع يديه لأن الوضع على الركبتين سنة في محله بخلاف القنوت لأنه بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض وقد فات .

وقال أبو يوسف : لا يكبر لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت .

ووجه أبي حنيفة ومحمد أن للركوع حكم القيام ألا ترى أن مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائما فيأتي بها بخلاف القنوت لأنه كما تقدم بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض وقد فات .

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد إن أمكن المسبوق الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما . وإن لم يمكن الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات لأن التكبيرات واجبة وتسبيحات الركوع سنة والاشتغال بالواجب أولى .

وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب والقومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها فلا يكون محلا للتكبير أداء ولا قضاء ، ولو أدركه في القومة لا يقضيها فيه لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها .

فإن أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع إمامه فى الركعة الثانية ويتبع فيها رأى إمامه . فإذا فرغ الامام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق به ، ثم إن كان رأيه يخالف رأى الإمام يتبع رأى نفسه لأنه منفرد فيما يقضى . وإن كان رأية موافقا لرأى إمامه بأن كان إمامه يرى رأى ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات وهذا هو المذكور فى الأصل والجامع والزيادات وهو الذى فى نوادر أبى سليمان فى أحد الموضعين . وقال فى الموضع الآخر : يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة .

ومن المشايخ من قال : ماذكر فى الأصل هو قول محمد . وماذكر فى النوادر هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومنهم من قال : لاخلاف فى المسألة بين أصحابنا بل فيها اختلاف الروايتين .

وجه رواية النوادر : أن مايقضيه المسبوق هو أول صلاته لأنه يقضى مافاته فيقضيه كما فاته وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه كذلك ، لأن التكبير فى الركعة الأولى قبل القراءة ، يقول ابن الهمام « وفى النوادر يكبر أولا ، لأن مايقضيه المسبوق أول صلاته فى حق الأذكار إجماعا » .

ووجه رواية الأصل : أن المقضى وإن كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة فيما أدرك مع الإمام قرأ ثم كبر لأنها ثانية الإمام فلو قدم ههنا مايقضى أدى ذلك إلى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازا عن مخالفة الإجماع بصورة هذا الفعل ، ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم القراءة في الركعتين لكن هذا مذهب علي رضى الله عنه ولاشك أن العمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما لم يقل به أحد إذ هو باطل بيقين .

وعلل بعض المشايخ لما ذكر فى الأصل عن محمد بأن عنده مايقضى

المسبوق آخر صلاته والإجماع فى المذهب على أنه فى الركعة الثانية يقرأ أولا ثم يكبر . واستظهر ابن الهمام رواية الأصل لأن البداءة بالتكبير يؤدى إلى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع كما تقدم . وقال : ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه لأنه بدأ بالقراءة فيهما .

وقال أيضا : ومن دخل مع الإمام فى صلاة العيد فى التشهد يقضى بعد فراغ الإمام صلاة العيد بالاتفاق بخلاف الجمعة[1] .

ويرى المالكية فى مشهور المذهب أن المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبير وهو فى القراءة فإنه يكبر للعيد لخفة الأمر فليس قضاء فى صلب الإمام فمدرك الأولى يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام وهو اختيار خليل . قال اللخمى: بناء على أن ما أدركه آخر صلاته فتكبيرة القيام فى الثانية ساقطة عنه ويقضى سبعا للأولى أى بتكبيرة القيام .

أما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعا بالاحرام ، ويقضى خمسا غير تكبيرة القيام .

ومقابل المشهور وهو لابن وهب أن المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبير وهو فى القراءة لا يكبر لفوات وقته لأجل سماع القراءة .

وعلى المشهور أن مدرك بعض التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبير الإمام .

وإن فاتته الركعة الثانية برفع الإمام من ركوعها كبر للاحرام

---

(١) فتح القدير ح ٢ ص ٤٥ ، ٤٦ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٦ .

وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الإمام قام وقضى الركعة الأولى بست تكبيرات. لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك تشهد الإمام ؟ . الذى فهمه ابن رشد وسند وابن راشد أنه يقوم بتكبير وعليه فيكون التكبير سبعا . والذى فهمه عبدالحق أنه يقوم من غير تكبير ويأتى بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبيرة التى كبرها قبل جلوسه أى التى هى تكبيرة الاحرام فلا يعيدها . قال فى توضيحه : ولعل الفرق بين هذا وبين من جلس فى تشهد الفريضة أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير بخلافه فى الفريضة فإنه مبتدىء فيها بالقيام ولا بد لمن ابتدأ بالقيام فى الصلاة من تكبيرفاستحب له التكبير للقيام .

واستظهر الدردير فى الشرح الصغير فهم ابن رشد ومن معه لأن سنة العيد أن يجتمع فى إحدى ركعتيه سبع موالاة واليوم يوم تكبير .

وإن جاء المأموم فوجد الإمام فى القراءة ولم يدر هل الامام فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ فإن الشيخ سالم قال : لم أر نصا صريحا .

وقال الأجهورى : الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر ، وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ولا يحتسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبيرة الركعة الثانية[1] .

وقال الشافعية : أنه لو أدرك الإمام وقد سبقه بالتكبيرات[2]

---

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ ٢ ص ١٠١ .
الشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ ص ٣٩٥ .

(٢) وعبارة بعضهم « لو أدرك الإمام فى أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات ... » والمعنى واحد .

أي بعضها فعلى الجديد لا يكبر مافاته لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح .

وعلى القديم يكبر لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء ، ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق .

ولو اقتدى به فى الثانية كبر معه خمسا على الجديد ، فإذا قام المأموم إلى ثانيته كبر أيضا خمسا فقط لئلا يغير سنتها بإتيان السبع ففى قضاء ذلك ترك سنة أخرى(١) .

واستشكل بأنه لو تعمد قراءة المنافقين فى أولى صلاة الجمعة سن له قراءة الجمعة فى ثانيتها فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا .

وأجيب بأنه قد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت فى الأولى بما يسن فى الثانية فليس نظير ذلك . وبهذا فارق ندب قراءة سورة الجمعة مع المنافقين فى الثانية إذا تركها فى الأولى(٢) .

وقال الحنابلة : إن المسبوق إذا أدرك الامام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه لم يأت به لفوات محله ، ولأنه مأمور بالانصات إلى قراءة الامام ، هذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه فى المسبوق .

وقال ابن عقيل : يكبر لأنه أدرك محله .

---

(١) لأن السنة فى الثانية أن يكبر خمسا عندهم .

(٢) أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٨٠ ، روضة الطالبين حـ ١ ص ٥٨٠ ، المهذب حـ ١ ص ١٢٠ تحفة المحتاج وحاشية الشرواني حـ ٣ ص ٤٣ : ٤٤

وفى رواية عن أحمد أنه إن كان يسمع قراءة الامام أنصت ، وإن كان بعيدا كبر ، فنى ذلك ثلاث روايات .

وإن أدرك معه ركعة وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلاته قضى أخرى وكبر فيها ستا زوائد . وإن قلنا آخر صلاته كبر خمسا ، وإن أدرك الإمام فى التشهد جلس معه فإذا سلم الامام قام فصلى ما فاته على صفته نص عليه لعموم قول النبي ﷺ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ولأنها أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات ، فيصلى ركعتين يأتى فيهما بالتكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، هذا الصحيح من المذهب[1] .

وإن أدرك الامام فى الركوع لم يكبر فيه نص عليه لأنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به فى الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت ، وإنما أدرك الركعة بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزى فى تكبيرة الاحرام[2] .

---

(١) وقال القاضى : هو كمن فاتته الجمعة ولا فرق فى التحقيق ، قال الزركشى : وقد نص أحمد على الفرق فى رواية حنبل فيمتنع الالحاق ، وقال القاضى أيضا : يصلى أربعا إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعا . الانصاف ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٢) وقد تقدم عن أبى حنيفة ومحمد أن المسبوق إن أدرك الامام فى ركوعه كبر الزوائد فى ركوعه لأن الركوع بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به . ولم أره لغيرهما ، لاحظ مذهب الحنفية السابق هنا .

ويكبر المسبوق فى القضاء بمذهبه على الصحيح من المذهب لا بمذهب إمامه لأنه فى حكم المنفرد فى القراءة والسهو فكذلك فى التكبير، وقيل: بمذهب إمامه(١) .

---

(١) أنظر : الانصاف جـ ٢ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ . كشاف القناع جـ ٢ ص ٥٥ وما يليها : المغنى جـ ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٤٤ . الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٦٠ .

المبحث الثانى

التكبير فى خطبتى العيد

حكم التكبير فى خطبتى العيد :

يرى جمهور الفقهاء أن التكبير فى الخطبتين سنة ومندوب إليه[1] وفى وجه للحنابلة أنه شرط[2] وهو جائز عند الحنفية يقول الشلبى « وإذا كبر الإمام فى الخطبة يكبر القوم معه ، وإذا صلى على النبى ﷺ يصلى الناس فى أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الانصات »[3] فكلام الشلبى يفيد جوازه للإمام فاذا كبر الإمام كبر القوم معه بل إذا صلى على النبى ﷺ يصلى الناس معه لكن ذلك يكون سرا فى أنفسهم .

وممن يرى التكبير ابن عباس رضى الله عنهما . يقول الجصاص عند قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »[4] ، المراد عند ابن عباس : التكبير الذى يكبره الإمام فى الخطبة مما يصلح أن يكبر الناس معه[5] ،

---

(١) شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٤ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ روضة الطالبين ح١ ص ٥٨٠ . المهذب ح١ ص ١٢٠ . تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٦ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، كشاف القناع ح٢ ص ٥٥ . الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ المغنى ح ٢ ص ٢٤١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤

(٢) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١

(٣) الشلبى على الزيلعى ح ١ ص ٢٢٦

(٤) البقرة / ١٨٥

(٥) أحكام القرآن ح ١ ص ٢٧٢

أما ابن حزم الظاهرى فلم يذكر شيئا عن التكبير فى الخطبة[١] ، واستدل الشوكانى لمشروعيته فقال . التكبير فى خطبتى العيد مشروع . فعن سعد المؤذن رضى الله عنه قال «كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين» رواه ابن ماجة[٢] .

والحديث من رواية عبد الرحمن بن سعد عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف ، وقد أخرج نحوه البيهقى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال «السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى — أى متوالية — والثانيه بسبع تكبيرات تترى» .

قال الشوكانى : وعبد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعى «من السنة» دليلا على أنها سنة النبى ﷺ كما تقرر فى الأصول .

وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة فى الخطبة كثير من أهل العلم[٣] .

والجمهور على أن افتتاح خطبتى العيد بالتكبير سنة[٤] ، وخالف فى ذلك ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حزم الظاهرى. هؤلاء قالوا : الخطبة مطلقا افتتاحها الحمد[٥] .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٦٢ مسألة ٥٢٧
(٢) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٥ ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠٩
(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٥
(٤) بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٨
(٥) راجع من هذا البحث افتتاح خطبتى العيد فى أحكام خطبة العيد

عدد التكبيرات فى الخطبتين :

القائلون بالتكبير فى الخطبتين اختلفوا فى عدده على اتجاهين :

الاتجاه الأول : ليس للتكبيرات حد معين ، وبه قال الحنفية[١] ، وهو قول مالك ومشهور المذهب ، يقول الباجى « وكان مالك يقول : يفتتح بالتكبير ويكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده »[٢] ويقول الخرشى « وندب استفتاح الخطبتين وتخليلهما بالتكبير بلا حد فى الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخليلها بالتحميد ، وخطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار ، قال العدوى « قوله بلا حد إلخ ، خلافا لزاعم ذلك[٤] ويقول ابن جزى « ويكبر فى أولها وأثنائها من غير تحديد ، وقيل : سبعا فى أولها »[٥] .

الاتجاه الثانى : يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه محدد بالعدد فى الخطبة الأولى ، والثانية . ثم اختلفوا فى العدد على ثلاثة أقوال[٦] :

القول الأول : أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات افراد

---

(١) حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٦

(٢) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٣) شرح الخرشي ح ٢ ص ١٠٤ ، وانظر الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨

(٤) العدوى على الخرشى السابق

(٥) القوانين الفقهية ص ٧٨

(٦) عند الاباضية : جملة التكبير المستحب فى صلاة العيد والخطبة ثلاثون تكبيرة ، فأى وجه كبر به فى الصلاة أتم الباقى من الثلاثين فى الخطبة ، نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

فإذا مضت كلمات كبر ثلاثا ، وكذلك فى الثانية إلا أنه يفتتح الأولى بتسع والثانية بسبع ، ويتخلل الأولى والثانية ثلاث تكبيرات . وبه قال ابن حبيب ، ومطرف، وابن الماجشون ،وابن عبدالحكم واصبغ من المالكية . ووجه ما قالوه استحسان ومازاد أو نقص فلا حرج[1] وممن قال بالتكبير فى الأولى تسعا ، والثانية سبعا الشافعية[2] وهو قول الحنابلة فى ظاهر المذهب[3] .

واستدلوا على ذلك بالآتى :

١ - ما روى عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال « هو من السنة »[4] رواه الشافعى والبيهقى . وضعفه فى المجموع قال فى المجموع : وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبد الله تابعى وقول التابعى « من السنة كذا » موقوف على الصحيح فهو قول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح[5] .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٧ ، ٣١٨ . الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٤ الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨

(٢) حاشية الباجوى ح ١ ص ٢٢٦ . أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ روضة الطالبين ح١ ص ٥٨٠ ، ٥٨١، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٦

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ . الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١. المغنى ح ٢ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤

(٤) الشرح الكبير السابق ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ . المهذب ح ١ ص ١٢٠ الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٤٦

(٥) أسنى المطالب ح١ ص٢٨١ نيل الأوطار ح ٤ ص١٧٥ وراجعه فى حكم التكبير فى خطبة العيد

٢ — روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة أيضا قال « كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفى الثانيه سبع تكبيرات »(١).

٣ — شبهها الشافعية بصلاة العيد. قال الشروانى وغيره، وفى الحقيقة الخطبة شبيهة بصلاة العيد فان الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع لجملتها تسع تكبيرات. والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع لجملتها سبع(٢).

القول الثانى : التكبير فى الخطبة الأولى تسع تكبيرات كالقول الأول. وفى الثانية تسع أيضا. ذكره المرداوى فى الانصاف(٣).

القول الثالث : التكبير فى الأولى والثانية سبع تكبيرات ذكره ابن جزى قولا للمالكية(٤).

الراجح : مما سبق يتضح أنه ليس فى عدد التكبيرات سنة صحيحة. ومن ثم فانه يترجح فى نظرنا القول بعدم التحديد وعليه فانه لا حرج إن زاد أو نقص عن العدد الوارد عن بعض الفقهاء.

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥. الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤

(٢) الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٤٦. حاشية الرملى على الأسنى ح ١ ص ٢٨١ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٣١

(٤) القوانين الفقهية ص ٧٨. شرح الخرشى ح ١ ص ١٠٤

هل يكبر القوم مع الإمام؟

ذكر النووى أن التكبير مع الإمام هو قول مالك فقط. يقول « وأما التكبير بتكبير الإمام فى الخطبة فمالك يراه . وغيره يأباه »[١] . وبالرجوع إلى مصادر المذاهب وجدت الحنفية ، والحنابلة يقولون بقول مالك .

فعند الحنفية إذا كبر الإمام فىالخطبة يكبر القوم معه ، وإذا صلى على النبى ﷺ يصلى الناس فى أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الانصات »[٢] . فالحنفية يجيزونه سراً .

وعند المالكية أنهم يكبرون مع الإمام وهو مندوب إليه هذا هو المشهور . وخالف المغيرة فقال : لا يكبرون معه .

وجه المشهور : أنه مروى عن ابن عباس[٣] ولا مخالف له . ولأن التكبير فى هذا اليوم مشروع للكافة فإذ كبر الإمام كان ذلك استدعاء له من الناس .

وجه قول المغيرة : أن شروع الإمام فى الخطبة يمنع الكلام ويوجب الانصات .

وعلى المشهور هل يكبرون معه سرا أم جهراً ؟ المذكور فى الرسالة

---

(١) شرح مسلم ح ٦ ص ١٧٩ .
(٢) حاشية الشلبى على الزيلعى ح ١ ص ٢٢٦ .
(٣) جاء عند قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هدا كم » البقرة ١٨٥ المراد عند ابن عباس : التكبير الذى يكبر الإمام فى الخطبه مما يصلح أن يكبر الناس معه . أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ .

أنهم يكبرون مع الإمام سراً . فهو كالحنفية(١) .

وعنـد الحنابلة « فإذا كبر الإمام فى أثنـــاء الخطبة كبر الناس بتـكبيرة »(١) .

وفى شرح المنتهى أنه سنة يقول البهوتى « وحكمهما كخطبة الجمعة حتى فى تحريم الكلام حال الخطبة نص عليه إلا التـكبير مع الخاطب فيسن كما فى شرح المنتهى »(٣) .

مما تقدم يتضح أن الحنفية والمالـكية فى المشهور ، والحنابلة يقولون بتـكبير القوم مع الإمام فى الخطبة ، ومنعه الشافعية، والمغيرة من المالـكية.

موضع التـكبير فى الخطبتين :

لم يحدد الحنفية موضعاً للتـكبير فى الخطبتين(٤) . وقالت المالـكية موضعه فى الاستفتاح أى فى استفتاح الخطبة الأولى ، والثانية فإذا مضت كلمات بعد التكبير تسعاً فى الأولى ، وسبعاً فى الثانية كبر ثلاثا . والأمر على هـذا النحو عند المـالـكية سواء قلنا بالعدد فى التـكبيرات أم أطلقنا بلا تحديد . فالتـكبير عندهم يـكون فى أول الخطبتين وفى أثنائهما(٦) .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٨ العدوى على الخرشى ح٢ ص ١٠٤ .

(٢) كشاف القناع ح٢ ص ٥٥ . الشرح الـكبير ح ٢ ص٢٥٥، ٢٦٣ المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٤١ .

(٣) كشاف القناع السابق .

(٤) حاشية الشلبى ح ٦ ص ٢٢٦ .

(٥) المنتقى ح ١ ص ٣١٧ ، شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٤ . القوانين الفقهية ص ٧٨ الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٦٨ .

(٦) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ .

وبه قال الشافعية(١) وهو قول الحنابلة باتفاق فى الخطبة الأولى(٢).

وأما فى الثانية فهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وعن أحمد روايه أن محله فى الخطبة الثانية فى آخرها واختاره القاضى(٣).

وعلى كل حال فهذا التحديد الوارد عند البعض ليس بلازم عندهم يقول السبكى « وينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصول الخطبة »(٤).

وعند الحنابلة « ويستحب أن يكثر التكبير فى أضعاف خطبته لما روى سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكثر التكبير فى خطبة العيدين بين أضعاف الخطبة — وقد روى عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة »(٥).

المولاة بين التكبيرات:

يرى المالكية الموالاة بين الكبيرات فى الخطبة أى تكون تباعا(٦) وبه قال الشافعية والحنابلة ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز لكنه خلاف الأولى.

---

(١) المهذب ح ١ ص ١٢٠. تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٦. حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦.

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٠. الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤. كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) الانصاف السابق ص ٤٣١.

(٤) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١.

(٥) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤، ٢٥٥. المغنى ح ٢ ص ٢٤١.

(٦) المنتقى ح ص ٣١٧.

يقول النووى « ويستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع . ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز »[١] وفى الأسنى « ولو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين جاز »[٢] .

والولاء بين التكبيرات ، وافرادها سنة عند الشافعية يقول الشروانى والولاء سنه فى التكبيرات ، وكذا الافراد . فلو تخالل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما أو بين الجميع جاز لكنه خلاف الأولى »[٣] . قال الشروانى والعبادى : فيضر الفصل الطويل .

والأفراد : أى واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنين مثلا ، فعلم أن معنى الولاء غير معنى الأفراد[٤] .

ويقول الباجورى « ويكون التكبير ولاء وافراد فالولاء سنة فى التكبيرات فلايطيل الفصل بين كل تكبيرتين ، وكذا الافراد ، فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخالل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملى »[٥] .

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة « يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات . وقال القاضى : وإن أدخل بينهما

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٠ . وانظر حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ .
(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ .
(٣) الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٤٦ ، ولاحظ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ .
(٤) العبادى والشروانى على التحفة السابق .
(٥) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، ولاحظ المهذب ح ١ ص ١٢٠

تهليلا أو ذكرا لحسن »[١] وكون التكبيرات متواليات هو صحيح المذهب يقول المرداوى « الصحيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالكبير ، وتكون التكبيرات متوالية نسقا على الصحيح من المذهب ، وقال القاضى إن هلل بينهما أو ذكر لحسن والنسق أولى »[٢] .

هل يكبر الإمام فى الخطبة واقفا أم جالسا ؟

للفقهاء وجهان فى هذه المسألة . فظاهر كلام الإمام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس ، وهو أحد الوجهين ، والوجة الثانى : يقولها وهو قائم ، صوبه المرداوى وقال : والعمل عليه وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره حيث جعل التكبير من الخطبة[٣] ولم يذكر البهوتى غيره[٤] .

هل التكبير من الخطبة ؟

يرى بعض الحنابلة كالخرقى أن التكبير من الخطبة ومن ثم جعل الإمام يكبر واقفاً لا جالساً[٥] ، والصحيح أنه ليس من الخطبة .

يقول النووى « قلت : نص الشافعى وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة ، وإنما هى مقدمة لها ، ومن قال

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٤٠ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٤ ، وانظر كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ .

(٢) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ .

(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠ .

(٤) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٥ .

(٥) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٠

منهم : تفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذى ذكرته لأن افتتاح الشىء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه »[١] .

ويقول الشروانى « والتكبيرات مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لأن الشىء قد يفتتح ببعض مقدماته »[٢] .

هل تفوت التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة ؟

لا يبعد فوات هذه التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة كما يفوت التكبير فى صلاة العيد بالشروع فى القراءة[٣] .

قال فى شرح المنهج : أقول : ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من طلب الإكثار منه فى فصول الخطبة أى بين سجعاتها .

قال الشروانى : وفى هذا التوجية نظر ظاهر ، ولذا اعتمد الأول الشوبرى فقال : ويفوت التكبير بالشروع فى أركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١

(٢) الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٤٦ ، وانظر ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ وحاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦

(٣) أى عند الشافعية كما تقدم عنهم .

(٤) الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٤٦ . وانظر حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ .

المبحث الثالث

التكبير خارج الصلاة والخطبة

وفيه مطالب سبعة :

المطلب الأول : أنواع التكبير خارج الصلاة والخطبة .

المطلب الثانى : مشرعية التكبير خارج الصلاة والخطبة وحكمه .

المطلب الثالث : صيغة التكبير خارج الصلاة والخطبة .

المطلب الرابع : المدة التوقيتية للتكبير المقيد .

المطلب الخامس : فروع فى التكبير المقيد .

المطلب السادس : المدة التوقيتية للتكبير المرسل .

المطلب السابع : فروع فى التكبير المرسل .

المطلب الأول

أنواع الكبير خارج الصلاة والخطبة :

التكبير خارج صلاة العيد وخطبته ضربان . الضرب الأول : التكبير المرسل ويسمى المطلق . الضرب الثانى التكبير المقيد .

أما المرسل وهو المطلق من التقييد فهو مالا يكون عقيب الصلوات ولا يتقيد بحال بل يؤتى به فى المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهاراً .

والتكبير المرسل مشروع فى العيدين جميعا أى مشترك بين الفطر والأضحى .

وأما التكبير المقيد فانه يؤتى فى أدبار الصلاة خاصة وهو خاص بعيد الأضحى .

وقد نص على هذا التقسيم الشافعية(١) والحنابلة(٢) والتكبير المقيد يعرف عند غيرهم كالحنفية بتكبير التشريق(٣) .

وكون التكبير المقيد مختص بالأضحى لا يتجاوزه إلى الفطر هو قول الجمهور(٤) والأصح عند الشافعية وعليه أكثرهم بل قيل هو الجديد كما فى الروضة وقطع به الماوردى والجرجانى والبغوى وغيرهم وصححه صاحب الشامل واعتمده المنهج والنهاية والمغنى(٥) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٦) .

---

(١) روضة الطالبين حـ ١ صـ ٥٨٧ ، أسنى المطالب حـ ١ صـ ٢٨٤ ، شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى حـ ١ صـ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى حـ ٣ صـ ٥١ ، المهذب حـ ١ صـ ١٢١ .
(٢) كشاف القناع حـ ٢ صـ ٥٧ ، الشرح الكبير حـ ٢ صـ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، المغنى حـ ٢ صـ ٢٢٧ .
(٣) بدائع الصنائع حـ ١ صـ ١٩٥ ، تبيين الحقائق حـ ١ صـ ٢٢٧ .
(٤) الانصاف حـ ٢ صـ ٤٣٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ صـ ٢٦٣ ، المغنى حـ ٢ صـ ٢٢٧ .
(٥) روضة الطالبين حـ ١ صـ ٥٨٧ ، حاشية الباجورى حـ ١ صـ ٢٢٧ ، أسنى المطالب وعليه حاشية الرملى حـ ١ صـ ٢٨٤ ، المهذب حـ ١ صـ ٢٢١ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى حـ ٣ صـ ٥١ ، ٥٢ .
(٦) كشاف القناع حـ ٢ صـ ٥٧ ، الانصاف حـ ٢ صـ ٤٣٥ ، الشرح الكبير حـ ٢ صـ ٢٦٣ المغنى حـ ٢ صـ ٢٢٧ .

وحجة الجمهور أن عيد الفطر تكرر فى زمنه ﷺ ولم ينقل أنه كبر فيه عقيب الصلوات[1] ولأن قوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »[2] غير مختص بوقت[3] .

وذهب الحنابلة فى وجه إلى أنه يكبر عقيب الصلاة فى عيد الفطر ذكره ابن حامد وغيره وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا فيكبر عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر أى خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر[4] .

وهو قول أو وجه عند الشافعية فيستحب عقب المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر ، ورجحه المحاملى والبندنيجى والشيخ أبو حامد ونقله المتولى عن نصه القديم ، وصححه النووى فى الأذكار وأطال غيره الانتصار له وأنه المنقول المنصوص وذكر فى النهاية والمغنى أن عليه عمل الناس ، فهذا القول سوى بين الفطر والأضحى[5] ونقله البيهقى فى كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعى وعليه عمل الناس[6]

---

(١) الرملى على الأسنى ح ١ ص ٢٨٤ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى ح ٣ ص ٥٢ .

(٢) البقرة / ١٨٥ .

(٣) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٣ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٥ .

(٥) روضة الطالبين وهامشها ح ١ ص ٥٨٧ ، شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ الرملى على الأسنى ح ١ ص ٢٨٤ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٦) الرملى على الأسنى ح ١ ص ٢٨٤ .

وحجة هذا القول أنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى[1] .

وقد ذهب بعض الشافعية كالباجورى والشروانى إلى تضعيف ما صححه النووى فى أذكاره وأخذ به البعض ، وقالا : إن التكبير عقيب صلوات ليلة الفطر إنما هو مرسل وليس بمقيد ومن ثم فإن ما ورد من النصوص الصريحة بأنه لا يسن التكبير عقب صلوات ليلة الفطر ليس على إطلاقه .

يقول الباجورى « المرسل هو ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة ، فلا ينافى أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل ، وأن الواقع ليلة عيد الأضحى عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين فباعتبار كونه فى ليلة العيد مرسل ، وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد » ثم قال « وبهذا تعلم أن قول الشارح : ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات . معناه أنه لا يسن من حيث كونه تابعا للصلوات فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه فى ليلة العيد وليس معناه أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة أصلا كما توهمه بعض الضعفة وهو توهم فاسد » ثم قال « وما اختاره النووى ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلوات فإن حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله ولا خلاف حينئذ »[2] .

وبناء عليه فإنه لا يسن من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له

---

(١) المهذب ج ١ ص ١٢١ .

(٢) حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٧ ، الشروانى على التحفة ج ٣ ص ٥٢ .

فلا ينافى أنه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد ، وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه[١] ، فالشافعية يقولون : السنة تأخير التكبير المطلق عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار[٢] ، وقد ذهب الناصر إلى أن تكبير عيد الافطار يكون خلف كل صلاة[٣] .

المطلب الثانى

مشروعية التكبير خارج الصلاة والخطبة وحكمه :

التكبير فى العيدين خارج الصلاة والخطبة وهو المرسل أو المطلق ، والمقيد مشروع عند الجماهير كما يقول الصنعانى[٤] ويقول : واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الافطار وعيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر[٥] والأدلة على ذلك كثيرة ستأتى فى الحكم .

---

(١) الشروانى السابق .

(٢) تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ .

(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ .

(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢ .

وقد حكى فى البحر الاجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعى ولا وجه له(١) .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ(٢) والأدلة الصحيحة على مشروعية التكبير فى العيدين كثيرة نذكرها إن شاء الله فى حكم كل نوع .

ويقول ابن قدامة « لا خلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر »(٣) ، ويقول ابن رشد « واتفقوا أيضا على التكبير فى أدبار الصلوات أيام الحج »(٤) .

وروى الدارقطنى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كانوا فى التكبير فى الفطر أشد منهم فى الأضحى ، وأكثر أهل العلم على التكبير فى عيد الفطر من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر . قال : وحكى ذلك الأوزاعى عن إلياس(٥) .

وقد سبق أن التكبير المقيد لا يشرع فى الفطر عند الأكثرين ، والتكبير المقيد فى الأضحى أفضل من المرسل فيه وفى الفطر لأنه يشرع فى أدبار الصلوات أى تابع لها والتابع يشرف بشرف المتبوع ، وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٤ .

(٤) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ .

(٥) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٦ .

أما المرسل فهو فى عيد الفطر آكد وأفضل منه فى الأضحى على الجديد عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة لثبوته فيه بالنص أى للنص عليه فى قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »(١) .

وفى قديم الشافعى مرسل الأضحى آكد من مرسل الفطر ، وهو وجه للحنابلة اختاره الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية ونصره بأدلة كثيرة(٢)

هذا عن مشروعية التكبير خارج الصلاة والخطبة أما بيان حكمه فإنه يحتاج إلى بيان حكم كل نوع على حده .

أولا : حكم التكبير المرسل :

التكبير المرسل وهو المطلق اختلف الفقهاء فى حكمه على قولين :

القول الأول : أنه فرض وواجب فى عيد الفطر وبه قال ابن حزم الظاهرى(٣) وداود(٤) والناصر(٥) وحجتهم ظاهر قوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »(٦) قال ابن حزم : قال تعالى وقد

---

(١) البقرة / ١٨٥ .

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، حاشية الباجورى ح ١ ص٢٢٦ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ المغنى ح ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٨ .

(٤) المغنى ح ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ .

(٦) البقرة / ١٨٥ .

ذكر صوم رمضان «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ويجزىء من ذلك تكبيرة[1]. ورده الجمهور كما سيأتى فى القول الثانى .

القول الثانى : أنه سنة ومستحب ومندوب إليه وهو قول الجمهور فالأكثر على أنه سنة فى العيدين[2] يقول ابن رشد «أجمع على استحبابه الجمهور»[3] وبه قال الحنفية[4] وهو قول المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وقال ابن حزم هو فى عيد الأضحى حسن . فلم يأت به أمر

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٨ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ ، المغنى ح٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٧

(٤) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤١ ، ٤٢

(٥) القوانين الفقهية ص٧٨ ، الشرح الكبير للدردير ح١ ص٣٩٩، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٧ بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ الخرشى والعدوى ح ص ١٠٢

(٦) المهذب ح ١ ص ١٢١ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، شرح ابن قاسم والباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، التحفة وحواشيها ح ٣ ص ٥١ ، والشروانى ح ٣ ص ٥٦ ، الاقناع ح ١ ص ٢٨٨

(٧) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٦

لكن التكبير فعل خير وأجر[١] ، وبكونه سنة فى العيدين قال الاباضية[٢]

وحجة الجمهور الآتى :

١ - قال أحمد : كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك[٣] .

٢ - قوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم »[٤] .

والآية واردة فى عيد الفطر . يقول القرطبى : ومعناه الحض على التكبير فى آخر رمضان فى قول جمهور أهل التأويل[٥] .

قال الشافعى : فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول « لتكملوا العدة » عدة صوم شهر رمضان « ولتكبروا الله » عند إكماله على ما هداكم[٦] أى لأجل هدايته إياكم[٢] ويقول ابن العربى : «ولتكملوا العدة » معناه عدة الهلال كان تسعة وعشرين أو ثلاثين . قال ابن عمر

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسأله ٥٤٨
(٢) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧
(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢
(٤) البقرة / ١٨٥
(٥) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥
(٦) أحكام القرآن للشافعى ح١ ص ٩٦،٩٧
(٨) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ بداية المجتهد ح١ ص٢٧٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » أخرجه مسلم(١) .

« على ما هداكم » قيل . لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم ، وقيل بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب ، وقيل ، لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع فهو عام(٢) .

يقول ابن العربي : وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم ، الإقبال على التهليل والتكبير وذكر الله تعالى عند إنقضاء المناسك شكراً على ما أولى من الهداية وأنقذ به من الغواية وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب(٣) .

أما وجه الدلالة من الآية على الاستحباب والندب ، فلأن الآية ليس فيها أمرا إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »(٤) .

---

(١) أحكام القرآن لإبن العربي ح ١ ص ٨٨ ، أحكام القرآن للشافعي ح ١ ص ١٠٦

(٢) تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٦

(٣) أحكام القرآن لإبن العربي ح ١ ص ٨٩

(٤) البقرة / ١٨٥ ، وأنظر المغني ح ٢ ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، قد يقال : إنه عطف على إكمال العدة وهو واجب وعطف إكمال العدة على إرادة اليسر ضعيف متكلف . هامش المغني والشرح .

ويقول الجصاص : « ولتكبروا الله » لا يقتضى الوجوب إذ جائز أن يتناول ذلك النفل ألا ترى أنا نكبر الله أو نعظمه بما نظهره من التكبير نفلا ؟ . فالأظهر أن فعله مندوب إليه ومستحبا لا حتما واجبا[1] .

ومما يدل على أنه ليس بواجب . أنه تكبير فى عيد فأشبه تكبير الأضحى ، ولأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل[2] ، وأيضا فان التكبير ليس لإكمال عدة صوم رمضان حتى يكون فرضا كما ذهب إليه ابن حزم الظاهرى لأن العدة قد كملت بصيام رمضان ثم يكون التكبير بعد تمامها للحكمة التى ذكرناها فالمقصود الحض على التكبير ، وليس وجوبه وفرضيته .

ثم إن الفقهاء قاسوا مرسل الأضحى على مرسل الفطر ولذلك كان مرسل الفطر آكد منه فى الأضحى للنص عليه[3] .

والراجح فى حكم التكبير المطلق هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه سنة لضعف إنتزاع الفرضية من الآية .

الصواب فى مذهب أبى حنيفة فى مشروعية التكبير المرسل فى عيد الفطر .

نقل عن الإمام أبى حنيفة القول بالتكبير فى عيد الأضحى فقط ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ص ٢٧٣ ، ٢٧٤

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٣) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥ ، الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، الشروانى ح ٣ ص ٥١ تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤

ولا يكبر فى الفطر . نقل ذلك المعلى فى روايته عن أبى حنيفة(١) ونقله غيره من شراح المذاهب الأخرى(٢) لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس ؟ فقيل: يكبرون فقال: أمجانين الناس ؟ وقال إبراهيم النخعى: إنما يفعل ذلك الحواكون(٣).

أقول: وهذا خطأ فالإمام يقول باستحباب التكبير المرسل فى عيد الفطر كما فى عيد الأضحى وإنما منع فقط الجهر بالتكبير فى الفطر والذى خالف فيه الصاحبان وعامة فقهاء مذاهب الأئمة(٤) وقد نبه الشلبى فى حاشيته على ذلك نقلا عن الكمال بن الهمام قال: «الخلاف فى الجهر بالتكبير فى الفطر لا فى أصله لأنه داخل فى عموم ذكر الله»(٥).

وأيضا فان الطحاوى ذكر أن ابن أبى عمران كان يحكى عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم فى يوم الفطر أن يكبروا ولم نكن نعرف ما حكاه المعلى عنهم(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣١ ، تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥

(٣) المصادر السابقة . تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤١ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ الهداية ح ٢ ص ٤١ ، شرح العناية ح ص ٤١ ، ٤٢ ، الكفاية ح ٢ ص ٤١ ، ٤٢ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤١ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤

(٥) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤١

(٦) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢

وأما قول ابن عباس رضى الله عنه « أمجانين الناس » ؟ حين سمع التكبير يوم الفطر . فهو محمول على سماع أصوات منكرة لشده الصراخ كالذى أنكره النبي ﷺ وقال لذويه : « إنكم لاتدعون أصما ولاغائبا »(١) ولا يصح أن يكون إنكارا لأصل التكبير مهما يكن رأيهما فيه فإنهما لا يهملان رأى الجمهور ، ولا يعبران عن إنكار الذكر بهذا التعبير(٢) .

وسيأتى تفصيل أكثر فى التكبير فى الطريق إلى المصلى .

ثانيا : حكم التكبير المقيد

سبق أن التكبير المقيد خاص بعيد النحو عند أكثر أهل العلم وهو الأصح وسمى مقيدا لكونه عقيب الصلوات أى فى أدبارها ، وأن هذا النوع من التكبير يسميه البعض كالحنفية بتكبير التشريق .

أما حكمه فإن الفقهاء اختلفوا على أربعة أقوال .

القول الأول : أنه واجب وبه قال الناصر والمنصور بالله(٣) وأكثر الحنفية . قالوا : وأما الذى فى حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتكبير فى أيام التشريق . وأما بيان وجوبه فالصحيح أنه واجب وقد سماه الكرخى سنة ثم فسره بالواجب فقال : تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذه

---

(١) هامش المغنى والشرح ج ٢ ص ٢٣١

(٢) المصدر السابق .

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٧١ .

صفته(١) واختاره المرغيانى وفخر الإسلام وصدر الإسلام(٢) .

القول الثانى : أن التكبير المقيد سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال جمهور الفقهاء . فهو قول بعض الحنفية . يقول ابن الهمام « واختلف فى أن تكبيرات التشريق واجبة فى المذهب أو سنة والأكثر على أنها واجبة ودليل السنة أنهض »(٢) وفى الكفاية « ثم اختلفوا فى أنه سنة أو واجب. وفى الجامع الصغير : القرتاشى تكبير التشريق واجب وقالوا سنة ، وفى المحيط : تكبير التشريق سنة أجمع أهل العلم على العمل بها »(٣) وبأنه سنة قال المالكية(٤) والاباضية(٥) والشافعية(٦) الحنابلة(٧) . قال الصنعانى

---

(١) بدائع الصنائع ح١ ص ١٩٥ ، تبيين الحقائق ح١ ص ٢٢٧ ، فتح القدير والهداية وشرح العناية والكفاية ح٢ ص ٤٨ ، وخالف البعض فقال : هو سنة كما فى القول الثانى هنا .

(٢) شرح العناية على الهداية ح ٢ ص ٥٠

(٢) فتح القدير ح ٢ ص ٤٨

(٣) الكفاية على الهداية ح٢ ص٤٨ ، شرح العناية على الهداية ح ٢ ص ٥٠

(٤) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، الشرح الكبير ح١ ص ٤٠١ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ القوانين الفقهية ص ٧٨ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٤

(٥) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(٦) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، الباجورى ح ١ ص ٢٢٧، ٢٢٨ تحفة المحتاج وعليها الشروانى ح ٣ ص٥١ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤

(٧) كشاف القناع ح٢ ص٥٨ ، الانصاف ح٢ ص٤٣٦ ، المغنى ح٢ ص ٢٢٦، ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢، ٢٦٤

وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة »[١] .

القول الثالث : أن التكبير المقيد الذى هو إثر الصلوات فعل حسن وبه قال ابن حزم الظاهرى يقول « والتكبير اثر كل صلاة فى الأضحى وفى أيام التشريق ويوم عرفة : حسن كله لأن التكبير فعل خير ، وليس ههنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها »[٢] .

القول الرابع : أن التكبير المقيد ليس بمشروع وهو قول إبراهيم النخعى ، وقد حكى فى البحر الاجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعى ، ذكر ذلك الشوكانى ثم قال « ولا وجه له »[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بالوجوب بالآتى :

١ — قوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات »[٤] .

وجه الدلالة : أنه جاء فى التفسير أن المراد به أيام التشريق فيكون واجبا عملا بالأمر[٥] .

٢ — قوله تعالى « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافــع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »[٦] .

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٢) المحلى ج ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥٩

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ٢٨٤

(٤) البقرة / ٢٠٣

(٥) شرح العناية على الهداية ج ٢ ص ٥٠

(٦) الحج / ٢٧ ، ٢٨

٣ — واستدل الناصر أيضا بقوله تعالى « كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم »[١] .

قال الكاساني « ودليل الوجوب » ثم ذكر الآية الأولى والثانية . ثم قال : « والمعدودات أيام التشريق ، لأنه أمر فى الأيام المعدودات بالذكر مطلقا ، وذكر فى الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهى الذبائح يوم النحر ويومان بعده ، ومطلق الأمر للوجوب » وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح »[٢] ، رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى[٣] .

٤ — أن هذا التكبير من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته[٤] وصلاة العيد وتكبيراته واجبة فيكون تكبير التشريق واجبا .

والخطاب فى الآيات وإن كان مقصودا به أولا أهل الحج فان الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم وتلقى ذلك بالعمل[٥] .

وقال ابن العربى : لا خلاف أن المراد بالذكرها هنا — أى فى آية البقرة — .

التكبير . وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة إلى رمى الجمرة بالعقبة لأنه

---

(١) الحج / ٣٧ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، فتح القدير ح ٢ ص٤٨ ، الكفايه على الهداية ح ٢ ص ٤٨ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧

(٣) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨١

(٤) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧

(٥) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[1]. ثم قال مبينا جهة الخطاب: لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمى الجمار. فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ فنقول: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد وخصوصا فى أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة[2].

وذكر القرطبي مثله فقال: ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمى الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية.

وهل يدخل غير الحاج فى هذا أم لا؟. فالذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد، وخصوصا فى أوقات الصلوات، فيكبر عند انقضاء كل صلاة[3].

وسيأتى مبحث خاص لبيان الخلاف فى «الأيام المعدودات، والأيام المعلومات».

المناقشة:

وقد اعترض محقق الحنفية الكمال بن الهمام على القول بالوجوب فقال «ودليل السنة أنهض وهو مواظبته ﷺ.

وأما الاستدلال بقوله تعالى — ويذكروا إسم الله فى أيام معلومات —

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٠
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢
(٣) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤

فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل ـ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ بل قد قيل: إن الذكر كناية عن نفس الذبح »[١].

يقول القرطبي: والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عن الذبح والنحر، مثل قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك: ومثل قولك عند الذبح « إن صلاتي ونسكي »[٢] وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبين الرب أن الواجب الذبح على اسم الله[٣].

ويقول ابن العربي: وثبت يقينا أن المـــراد بذكر اسم الله هاهنا الكناية عن النحر لأنه شرطه[٤].

هذا وقد ذكر الجصاص أن الآية تحتمل الأمرين دون مانع من ذلك فقال: فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة لأن الآية تقتضي وجوبها حيث المنافع في الآية هي أفعال المناسك التي يقتضي الاحرام إيجابها فوجب أن تكون التسمية واجبة إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج، وإن كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمي الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالاحرام للقران أو التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام، ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفعول

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٨
(٢) الأنعام / ١٦
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٩
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٨٢

عند رمى الجمار إذ لم تكن إرادة جميع ذلك ممتنعة بالآية(١) .

دليل القول الثانى : استدل الجمهور على أن التكبير المقيد فى الأضحى سنة مؤكدة وليس بواجب بالآتى :

١ - آية البقرة التى استدل بها أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الندب كما فى قوله تعالى فى تكبير الفطر « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »(٢) .

٢ - أما كونه سنة مؤكدة فلمواظبته ﷺ ، وقد سبق أن ابن الهمام الحنفى قال : ودليل السنة أنهض وهو مواظبته ﷺ(٣) .

دليل القول الثالث : احتج ابن حزم على أنه فعل خير وأنه حسن بأنه لم يرد أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص وقت دون وقت لهـذا التكبير(٤) .

والجواب عليه : أنه قد وردت آثار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة(٥) وهى وإن كان فى بعضها ضعف إلا أن القاعدة كما قال النووى فى المجموع « أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها »(٦) .

دليل القول الرابع : هذا القول لإبراهيم النخعى وهو لا وجه له بل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٠٧
(٢) سبق تخريجها والكلام فيها
(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٤٨
(٤) المحلى ج ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥١
(٥) سيأتى ذكر هذه الآثار فى المدة التوقيتية للتكبير المقيد
(٦) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨١

هو مخالف للإجماع الذى حكاه صاحب البحر من أن تكبير التشريق مشروع[١] .

الراجح : والراجح فى نظرنا هو القول بأن التكبير المقيد سنة مؤكدة لعدم انتهاض دليل الوجوب ولأنه قول الأكثر من الفقهاء . هذا وقد ذكر الحافظ فى الفتح عدة آثار فى هذا التكبير ولم يذكر الحكم فقال « وقد اشتملت هذه الآثار علـى وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحـوال »[٢] فقال « وجود » ولم يشر إلى صفته .

المطلب الثالث

صيغة التكبير خارج الصلاة والخطبة

فقهاء المذاهب ومن قبلهم من التابعين والصحابة رضى الله عنهم ، لهم أقوال فى تفسير هذا النوع من التكبير فى العيدين ، وهم فيه على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن هذا النوع من التكبير ليست له صيغة محددة وبه قال جماعة . يقول ابن رشد « وقال جماعة : ليس فيه شيء مؤقت »[٣] ، وصرح القرطبى بأن ابن المنذر نقله عن الإمام مالك ، والإمام أحمد قال ابن المنذر : وكان مالك لا يحد فيه حدا . وقال أحمد : هو واسع »[٤] ، وهو قول ابن حزم الظاهرى[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩

(٤) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٣٠٧

(٥) هذا هو الظاهر من كلام ابن حزم إذ لم يذكر له صيغة بعد =

أقول : ما نقله ابن المنذر عن الإمام مالك ، وجدته عند ابن العربي المالكي أنه اختيار المالكية . يقول « واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن وإليه أميل »[1] ، وسيأتي ما في المذهبين[2] في الاتجاه الثاني .

وعلى هذا الاتجاه فانه يجزىء التكبير بأية صيغة تنتظمه ولعل الحجة في ذلك عدم ورود حديث صحيح ، في صيغته عن رسول الله ﷺ . وقد أشار ابن رشد إلى ذلك في سبب الخلاف[3] .

الاتجاه الثاني : أن هذا النوع من التكبير مقيد بصيغة معينة يسن أداؤه بها ، وبه قال الحنفية ، والمالكية . والشافعية ، والحنابلة ، والثوري وإسحاق ، وابن المبارك ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ابن عبدالله ، وعلقمة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وسلمان ، والناصر ، والإمام المهدي وغيرهم .

وبعد أن اتفق أصحاب هذا الاتجاه على ما سبق ذكره ، اختلفوا في ألفاظ هذه الصيغة على ثلاثة عشر قولا :

القول الأول : أن السنة في التكبير أن يكبر ثلاثا نسقا فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » وبه قال المالكية في المذهب والمشهور وهو الوارد في المدونة قالوا : ما في المعونة مندوب إليه وأحسن ، وظاهره

= أن ذكر مشروعيته . فأي صيغة قالها فحسن لأن التكبير والذكر فعل خير . أنظر المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، مسأله ٥٤٨ — ٥٥١

(١) أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ٨٩

(٢) أعني مذهب المالكية ، والحنابلة

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩

أنه يخرج من عهدة الطلب بالصيغة المذكورة وإن لم يعد هذه الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر ما نقله المواق وعليه جمهور الشراح لكن السنهورى ذكر ما يفيد أنه إنما يخرج من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة واعترضه المواق[1]، وبهذه الصيغة قال الشافعية فى المذهب[2]، وهو رواية عن جابر بن عبد الله[3] ورواية عن ابن عباس[4] وعبد الله ابن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، والحسن، وهو فعل الأئمة رضى الله عنهم[5] وهو قول سلمان، ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن

---

(١) الخرشى وعليه حاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٥، الشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٩ القوانين الفقهية ص ٧٨، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩، تفسير القرطبى ح ٢ ص ٣٠٧، ح ٣ ص ٥ وانظر فى نقل المذهب، المغنى ح ٢ ص ٢٤٧، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨، ٥٨٩، المهذب ح ١ ص ١٢١، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٤، الاقناع ح ١ ص ٢٨٩، شرح ابن قاسم وعليه حاشيه الباجورى ح ١ ص ٢٢٨، وانظر فى نقل المذهب أيضا، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٥، الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٩، ٥٠ فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٦، فتح القدير ح ١ ص ٥٠، شرح العناية ج ٢ ص ٤٩، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠، المغنى ح ٢ ص ٢٤٧، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥

(٣) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٣٠٧، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠، المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٤) المهذب ح ١ ص ١٢١، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٥) المهذب السابق

بن أبي ليلى(١) وقال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر »(٢) .

القول الثاني : أن السنة في التكبير أن يقول شفعا « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » ، وبه قال الحنفية(٣) ، وهو قول الحنابلة فهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم »(٤) .

وهو قول إسحاق(٥) ، وروى عن علي ، وابن مسعود(٦) ، وعمر ،

---

(١) فتح الباري ح ٢ ص ٥٣٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٩ ، ٥٠ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٤ ، وانظر في نقل المذهب الشرح الكبير ح ٣ ص ٢٧٠ ، المغني ح ٢ ص ٢٤٧ ، المحلى ح ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥١

(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٤١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ ، المغني ح ٢ ص ٢٤٧ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠ ، فتح الباري ح ٢ ص ٥٣٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥

(٥) نيل الأوطار السابق ، فتح الباري السابق ، المغني السابق ، الشرح السابق .

(٦) المغني السابق ، الشرح السابق ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٩ ، ٥٠ ، وانظر ابن مسعود في نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ وفتح الباري ح ٢ ص ٥٢٦ ، وانظر علي في تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧

وابن عباس[١] وقول الثورى ، وابن المبارك إلا أنه زاد « على ما هدانا » لقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »[٢] ، وهو قول أبى بكر الصديق ، ورواية عن جابر بن عبد الله[٣] وقول علقمة وعبد الرحمن بن مهدى[٤] وقول النخعى[٥] ، وهو قول للمالكية ورد فى غير المدونة وهو الذى فى مختصر ابن عبد الحكم ، وقد تقدم ما فى المدونة وأنه المذهب ، قالوا : ما فى المدونة مندوب إليه وأحسن وما فى غيرها حسن[٦] .

هذا وقد صرح الحنفية بأنه يكفى قول هذه الصيغة مرة واحدة لتحقيق السنة[٧] وهو المذهب عند الحنابلة ، فان زاد على مرة فلا بأس ، وإن كرره ثلاثا فحسن ، قال فى المبدع : وأما تكريره ثلاثا فى وقت واحد فلم أره فى كلامهم ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدوس بعد الوتر لأن الله وتر يحب الوتر[٨] ،

---

(١) أنظر ، عمر ، فى كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ الشرح ح ٢ ص ٢٧٠ نيل الأوطار ح ٥ ص ١٨٥ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٦ ، وانظر ابن عباس فى تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧

(٢) البقرة / ١٨٥

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ ، الشرح ح ٢ ص ٢٧٠

(٤) المحلى ح ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥١

(٥) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩

(٦) الخرشى ومعه العدوى ح ٢ ص ١٠٥ القوانين الفقهية ص ٧٨ ، الشرح الصغير ح ١ ص ٢٩٩ ، تفسير القرطبى ح ٣ ص ٥

(٧) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٩ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٤

(٨) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، ٦٠

واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا ، وآخرا(١) .

القول الثالث : استحسن الشافعي في الأم أن يقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » ثلاثا ، وما زاد من ذكر الله فهو حسن . واستحب أن تكون الزيادة« لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر(٢) .

قال بعضهم : ويسن أن يزيد بعد ذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه ، وأنصاره وأزواجه وذريته . إلا أن الشرواني قال :

---

(١) الإنصاف ج ٢ ص ٤٤١

(٢) (الله أكبر) أي الله أعظم من غيره (كبيرا) أي حال كونه كبيرا ، أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك ، (كثيرا) أي حمدا كثيرا ، (بكرة وأصيلا) أي أول النهار وآخره . فالبكرة أول النهار ، والأصيل آخره ، والمراد تعميم الأزمنه أي جميعها لا التقييد بهذين الوقتين فقط .

(صدق وعده) أي وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الأعداء .

قال النووي : صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه وتعالى « ان الله لا يخلف الميعاد » .

(نصر عبده) أي سيدنا محمد ﷺ (أعز جنده) . قيل : أنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكنها زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير أنها وردت .

=

صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر « ورفعنا لك ذكر »[1] وعملا بقولهم إن معناه « لا أذكر إلا وتذكر معى » لم يكن بعيدا .

وصرح الباجورى ، وابن حجر الهيتمى بأن الصيغة هذه هى الصيغة المحبوبة التى تداولت عليها الأعصار فى القرى والأمصار[2] .

وهذه الصيغة أخذ بها ابن الجلاب من المالكية . يقول ابن العربى

= (وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين كما فى شرح مسلم . والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ . وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير ، وكانوا قدر اثنى عشر ألفا ، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال تعالى « فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها » . هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق . قال القاضى : وقيل : يحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . انظر شرح النووى على مسلم ح ٩ ص ١١٣ ، الاقناع ح١ ص٢٨٩ حاشية الباجورى ح١ ص٢٢٨، الشروانى على التحفة ح٣ص٥٤ ، هامش روضة الطالبين ح١ ص ٥٨٩ .

(١) سورة الشرح / ٤

(٢) المهذب ح١ ص ١٢١ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨، ٥٨٩ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٤ ، الشروانى والعبادى على التحفة السابق . ابن قاسم والباجورى ح١ ص ٢٢٨ ، الاقناع ح١ ص٢٨٩ ، اسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤

« واختار الشافعي أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد ، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا »(١) .

أقول : نعم هي المتداولة في قرانا ، وغالب المدن .

القول الرابع : حكى قول قديم للشافعي أنه يكبر مرتين(٢) .

القول الخامس : في قول قديم للشافعي يقول بعد التكبير ثلاثا « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا »(٣) .

القول السادس : قال صاحب الشامل : والذي يقوله الناس لابأس به أيضاً وهو « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » . قال النووي : وهو المنقول عن نص الشافعي في البويطي وقال : والعمل عليه(٤) .

فالصيغة عند الشافعية متعددة ثم أنهم انتهوا إلى الصيغة المذكورة في القول الثالث . وقد علل ابن حجر الهيتمي لذلك بأنهم أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ، ومن فعل بقية السلف أخرى(٥) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ح١ ص٨٩

(٢،٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩

(٤) المرجع السابق . وتحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٤ ، وهذه الصيغة ذكرها القرطبي رواية عن الإمام مالك إلا أنه يكبر بين التهليل والتحميد مرة واحدة . فيقول بعد التكبيرات الثلاث الأولى « لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد » تفسير القرطبي ح ٣ ص ٥

(٥) التحفة وحواشيها ح ٣ ص ٥٤

القول السابع : وهو رواية عن ابن عمر . كان يقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الله أجل ، الله أكبر ولله الحمد » وقيل : أن الإمام الشافعي أخذ به[1] .

القول الثامن : قيل يكبر ثلاثا ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير[2] .

القول التاسع : وهو منسوب للشافعي . يقول « الله أكبر ثلاث مرات أو خمس مرات . أو تسع مرات[3] .

القول العاشر : في فضائل الأوقات للبيهقي بإسناد إلى سلمان أنه كان يعلمهم التكبير ويقول « كبروا ، الله أكبر الله أكبر كبيرا ، أو قال كثيراً ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولدا ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا ، اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا »[4] .

القول الحادي عشر : روى عن ابن عباس أنه يقول « الله أكبر كبيرا » ثلاث مرات ، ثم يقول الرابعة « ولله الحمد »[5] .

القول الثاني عشر : أنه يجزىء من ذلك تكبيرة واحدة وبه قال ابن حزم الظاهري[6] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٥ ، الكفاية على الهداية ج ٢ ص ٥٠

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٥٣٦ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٧٩

(٣) الكفاية على الهداية ج ٢ ص ٤٩

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٧٢

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٧٩

(٦) المحلى ج ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٨

القول الثالث عشر : روى عن ابن عباس أنه كان يقول « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحى القيوم يحى ويميت وهو على كل شىء قدير »[١] .

هذه هى الأقوال فى صيغة ذلك النوع من التكبير . وقد قال الحافظ: وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها[٢] ، ويقول الشوكانى: وقد استحسن البعض زيادات فى تكبير التشريق لم ترد عن السلف وقد استوفى ذلك الإمام المهدى فى البحر[٣] .

سبب الخلاف . ذكر ابن رشد سبب الخلاف فقال : والسبب فى هذا الاختلاف عدم التحديد فى ذلك فى الشرع مع فهمهم من الشرع فى ذلك التوقيت . أعنى فهم الأكثر مع عدم النص فى ذلك[٤] .

أقول : فسبب الخلاف عدم النص الصحيح فى ذلك مع فهم الجمهور أن ذلك ينبغى أن يكون فيه توقيت واعتمدو فى ذلك على الاستنباط .

ويلاحظ أن الصيغ المتقدمة فى التكبير تنتظم التكبير المرسل والمقيد[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، الكفاية على الهداية ح٢ ص ٥٠
(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٦ ، نيل الأوطار ح٤ ص١٨٥
(٣) نيل الأوطار السابق :
(٤) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩
(٥) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، العبادى على التحفة ح ٣ ص ٥٤

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بالآتى :

١ - ماروى عن ابن عباس أنه قال « الله أكبر ثلاثا » .

٢ - عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال « رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا »(١) .

٣ - ما روى عن جابر بن عبد الله أنه صلى فى أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » وهذا لا يقوله إلا توقيفا(٢) .

٤ - أخرج الدارقطنى وابن أبى شيبة عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا »(٣) .

٥ - قال ابن عبد البر فى الاستذكار « صح عن عمر وعلى وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا . الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر »(٤) .

٦ - قال فى الفتح : وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله. الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » ، ونقل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى

---

(١) المهذب ح ١ ص ١٢١

(٢) المغنى ح٢ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠

(٣) نيل الأوطار ح٤ ص ١٨٤

(٤) المرجع السابق .

ليلى أخرجه الفريانى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى الزناد عنهم وهو قول الشافعى(١) .

٧ — قالوا : ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة(٢) .

المناقشة : أما ما روى عن ابن عباس فقد روى عنه خلافه ، وكذلك ما روى عن جابر . وما رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة عنهما مروى بسندين ضعيفين(٣) وما روى عن على وابن مسعود وعمر روى عنهم خلافه

ويقول ابن قدامة : وقول جابر لا يسمع مع قول النبى ﷺ ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا ٤ فكيف قدموه على قول الجميع مع تقدمهم عليه فى الفضل والعلم وكثرتهم .

قالا : وقولهم أن جابرا لا يفعله إلا توقيفا لا يصح لوجوه .

أحدها : أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ماصرح به لاحتمال وجود ضده .

الثانى : إنه إن كان قول توقيفا فقول من ذكرنا توقيف وهو مقدم على قوله .

الثالث : أن هذا ليس مذهبا لهم فإن قول الصحابى لا يحمل على التوقيف عندهم .

---

(١) فتح البارى ح٢ ص٥٣٦ ، نيل الأوطار ح٤ ص ١٨٥
(٢) المغنى ح ٢ ص٢٤٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠
(٣) نيل الأوطار ح٤ ص١٨٤
(٤) يقصد من قال بقول مذهبها من الصحابة كالخليفتين الراشدين وابن مسعود .

الرابع: أن قول الصحابي إنما يحمل على التوقيف إذا خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل لاسيما إذا كان وترا[1] قال الكمال ابن الهمام بعد ذكر أدلة مذهبه: فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا كما يقول الشافعي لا ثبت له[2].

٨ - أن المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير قال الله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم»[3] والتكبير قوله «الله أكبر» وأما قوله «لا إله إلا الله» تهليل، وقوله «ولله الحمد» تحميد فمن شرط ذلك فقد زاد في كتاب الله تعالى، نقله الحنفية عن الإمام الشافعي[4].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - أخرج الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[5].

٢ - أن هذه الصيغة هي المأثورة عن الخليل إبراهيم عليه السلام[6]

---

(١) المغني ج ٢ ص٢٤٧، الشرح الكبير ج٢ ص ٢٧٠
(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٥٠
(٣) البقرة / ١٨٥
(٤) شرح العناية ج ٢ ص ٤٩، الكفاية على الهداية ج ٢ ص ٤٩
(٥) نصب الراية ج ٢ ص ٢٢٤
(٦) الهداية ج ٢ ص٤٩، فتح القدير ج٢ ص٤٩، شرح العناية ج ٢ ص ٤٩ الكفاية ج ٢ ص ٤٩، تبيين الحقائق ج ١ ص٢٢٧، نصب الراية ج ٢ ص ٢٢٤

فقد قيل أن أصل ذلك أخذه من جبرائيل وابراهيم واسماعيل عليهم السلام فإن إبراهيم عليه السلام لما أضجع إسماعيل للذبح أمر الله عز وجل جبرائيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء فلما رأى جبريل أنه أضجعه للذبح قال « الله أكبر الله أكبر » كيلا يعجل بالذبح فلما سمع إبراهيم صوت جبرائيل وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية، فلما سمع إسماعيل كلامهما وقع عنده أنه فدى فحمد الله وشكره فقال « الله أكبر ولله الحمد » فهذا أصل التكبير[1] تكبير، وتهليل : وتحميد، قالوا: فثبوته على هذا الوجه بهؤلاء الأجلاء فلا يجوز أن يأتي بالبعض ويترك البعض[2] .

٣ — عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل ما قلت، وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفه، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »[3] .

٤ — أنه قول الإمام علي . وابن مسعود[4] فعن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟ قال: كانا يقولان «الله أكبر

---

(١) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٩ ، وذكر البابرتي نحوه فقال : أن أصل ذلك ما روى أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليهما السلام فقال « الله أكبر الله أكبر » فلما رآه إبراهيم قال « لا إله إلا الله والله أكبر » فلما علم إسماعيل بالفداء قال : الله أكبر ولله الحمد » شرح العناية على الهداية ح ٢ ص ٤٩

(٢) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٥٠

(٣) شرح العناية ح ٢ ص ٤٩

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ — الكفاية على الهداية ح٢ ص٥٠، المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠

الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » ، وعن منصور عن إبراهيم قال «كانوا يكبرون يوم عرفه ، وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » .

قال الزيلعى : هو مأثور عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة بسند جيد(١) وهو قول الخليفتين(٢) .

قال الإمام أحمد : إختيارى تكبير ابن مسعود(٣) ، ويقول الكاسانى : وانما أخذنا بقول على ، وابن مسعود رضى الله عنهما لأنه المشهور والمتوارث من الأمة ، ولأنه أجمع لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد فكان أولى(٤) .

المناقشة : أما حديث جابر المرفوع ففى سنده ضعف فمدار هذا الحديث كما قال ابن القطان : على جابر بن زيد الجعفى وهو سىء الحال ، وكذلك عمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين ، قال السعدى : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الغلاس: واه ، وقال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث زاد أبو حاتم : وكان رافضيا يسب الصحابة ، روى فى فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغى أن يعل الحديث إلا بعمرو ابن شمر ، مع أنه قد اختلف عليه فيه(٥) .

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ فتح القدير ح ٢ ص ٤٩ ، ٥٠ - كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، ٦٠

(٤) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٥٠

(٥) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٩ ، ٥٠ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨

أقول : الصحيح أن الحديث معلول بعمرو بن شمر كما ذكر لأن جابرا الجعفى قد روى عنه شعبة والثورى ووثقاه ، وناهيك بهما ، وقال أحمد : لم يتكلم فى جابر فى حديثه إنما تكلم فيه لرأيه(١) .

قال البهوتى: على أنه ليس فى هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله ، والحكم فيه حكم فضيلة وندب لا حكم إيجاب أو تحريم ليشدد فى أمر الإسناد(٢) وقد قال النووى فى المجموع : « أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها »(٣) .

وأما القول بأنه المأثور عن الخليل إبراهيم فقد صرح الزيلعى الحنفى بأنه لم يجده مأثورا عن الخليل ولكنه مأثور عن ابن مسعود(٥) وكذلك صرح الكمال بن الهمام بأنه لم يثبت عند أهل الحديث(٤) .

وأما ما روى عن ابن عمر فقد روى عنه خلافه ، وكذلك عمر ، وعلى وابن مسعود .

وأيضا فان الإمام الشافعى قال : المنصوص عليه فى الكتاب هو التكبير قال الله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم »(٦) والتكبير قوله « الله أكبر » وأما قوله « لا إله إلا الله » تهليل ، وقوله «ولله الحمد» تحميد، فمن شرط ذلك فقد زاد فى كتاب الله تعالى(٧) .

(١،٢) كشاف القناع السابق .
(٣) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١
(٤) نصب الراية ح ٢ ص٢٢٤
(٥) فتح القدير ح ٢ ص ٤٩ ، ٥٠
(٦) البقرة / ١٨٥
(٧) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٩

٥ ــ إستدل الحنابلة أيضا بالقياس على تكبير الأذان ، قالوا : أنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان(١) .

دليل القول الثالث : استدل الشافعية على ما استحب الشافعى زيادته على التكبير ثلاثا . بأنه مأخوذ من فعل بعض السلف ، ولأن هذه الزيادة اشتملت على نحو ما صح فى مسلم على الصفا أى لأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا ، ولأنه مناسب(٢) .

أقول : الذى رأيته فى مسلم أنه ﷺ كان يقوله إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة . فعن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ « كبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ... صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »(٣) .

أقول : هذه هى أدلة أهم الأقوال فى المسألة ، وأنت معى ترى أنها متعادلة لا يقوى أحدهما على دفع الآخر ، ومن ثم فإنى أقول بأى صيغة كبر فقد أتى بالسنة .

يقول الصنعانى نقلا عن الفتح : وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال « كبروا . الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » ، وقد روى عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن أبى ليلى وقول للشافعى وزاد فيه « ولله الحمد » قال : وفى الشرح صفات كثيرة

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧٠ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥٤ .

(٣) مسلم بشرح النووى ح ٩ ص ١١٢ ، ١١٣ .

استحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية[١] يقتضى ذلك[٢] اهـ .

ومع هذا فإنى أستحب التكبير بالصيغة الواردة فى القول الثالث والتى استحبها الإمام الشافعى لما فيها من زيادة الخير ، ولكونها الغالبة فى مصرنا .

المطلب الرابع

المدة التوقيتية للتكبير المقيد

الفقهاء أجمعوا على توقيت التكبير فى الأضحى . أعنى على توقيت التكبير المقيد بأدبار الصلوات ، إلا أنهم اختلفوا فى ابتدائه ، وانتهائه[٣] ، وهذا الخلاف كثير[٤] حكى ابن المنذر فيه عشرة أقوال

---

(١) يقصد قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » ونحوها مما سبق ذكره .

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢ ، وانظر فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٦ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ .

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ ، مع أن ابن حزم الظاهرى قال بعدم التوقيت وسيأتى .

(٤) وقد حكى النووى ستة أقوال فى الابتداء والانتهاء ، فقيل من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يوم النحر ، وقيل : من ظهره . هذا فى الابتداء ، أما فى الانتهاء فقيل : إلى ظهر يوم النحر ، وقيل : إلى عصره ، وقيل : إلى ظهر ثانية ، =

ذكر ذلك ابن رشد ثم بين سبب الخلاف فقال « وسبب اختلافهم فى ذلك هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل فى ذلك قول محدد فلما اختلفت الصحابة فى ذلك اختلف من بعدهم »[1] وفى موضع آخر قال : والسبب فى اختلافهم فى توقيت زمان التكبير عدم التحديد فى ذلك فى الشرع مع فهمهم التوقيت مع عدم النص فى ذلك[2] .

= وقيل : إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره وقيل: إلى عصره .
فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥، ٥٣٦، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤، ١٨٥ .
سبل السلام ح ٢ ص ٧١، ٧٢ .

وقد نقلت كتب المقارنات هذا الخلاف، منها ما ينسب القول إلى صاحبه، ومنها من يذكره مجردا عن النسبة، ونحن نعتمد هنا على نقل كل مذهب من مصادره الأصلية دون أى اعتماد على نقل الغير، أنظر كتب المقارنات : شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٠، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥، ٥٣٦ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤، ١٨٥، سبل السلام ح ٢ ص ٧١، ٧٢ بداية المجتهد ح ٢ ص ٢٧٨، ٢٧٩ . القوانين الفقهية ص ٧٨، المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٤، ٢٦٥ . بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥، ١٩٦، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧ ؛ فتح القدير وشروح الهداية ح ٢ ص ٤٨، ٤٩، تفسير القرطبى ح ٣ ص ٥، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢، المحلى لابن حزم ح ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥١، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ .

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٩ .

أقوال الصحابة والتابعين :

اختلف السلف رضى الله عنهم فى ابتداء وقت التكبير وانتهائه :

أولا : فى الابتداء : ولهم ثلاثة أقوال .

القول الأول: يبدأ وقت التكبير المقيد بأدبار الصلوات عقيب صلاة الفجر من يوم عرفه . وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ،وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، ورواية عن ابن عباس ذكرها القرطبي .

القول الثانى : يبدأ من عقيب ظهر يوم النحر ، وبه قال عبد الله ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن عبد العزيز ، وعثمان بن عفان ، والزهرى ، وسعيد ابن جبير ، ورواية عن ابن عباس .

القول الثالث : يبدأ من عقيب صلاة ظهر يوم عرفة .وبه قال مكحول ، كما فى البدائع لأن وقت الوقوف بعد الزوال وهـــو أعظم أركان الحج والتكبير لتعظيم الوقت الذى شرع فيه المناسك ، وذكره ابن العربى ولم ينسبه لأحد .

ثانياً : فى الانتهاء : ولهم ستة أقوال .

القول الأول : ينتهى وقت هذا التكبير عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، يكبر ثم يقطع ، وبه قال عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعائشة ، ورواية عن ابن عباس ، وهو قول زيد بن ثابت ، ورواية عن الزهرى .

القول الثانى : ينتهى عقب صلاة العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وبه قال ابن مسعود .

القول الثالث : ينتهى عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق

يكبر ثم يقطع وبه قال عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواية عن ابن عباس .

القول الرابع : ينتهى بفجر الخامس ، وبه قال عثمان بن عفان ورواية عن ابن عباس ، يكبر ثم يقطع .

القول الخامس : ينتهى وقت هذا التكبير بعصر الخامس يكبر عقب صلاته ثم يقطع ، به قال سعيد بن جبير ، ورواية عن الزهرى .

القول السادس : يختم عقيب صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس[1] .

فقهاء المذاهب :

اختلف فقهاء الأمصار فى الابتداء والانتهاء تبعا لاختلاف السلف .

أولا : فى الابتداء ، وفيه خمسة أقوال .

القول الأول : يبدأ التكبير المقيد عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة ، وبه قال الحنفية فى ظاهر الرواية والمقصود بعقيب الصلاة أى دبرها وإثرها وفورها من غير أن يتخلل مايقطع حرمة الصلاة كما فى البدائع ، وهو

---

(١) أنظر ، تفسير القرطبى ح ٣ ص ٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢ فتح القدير والكفاية وشرح العناية ح ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨ المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٥ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، ٧٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤ ، ١٨٥ تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، المحلى لابن حزم ح ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥١

المذهب عند الحنابلة ، وبه قال سفيان الثورى وابن عيينة ، وأبو ثور ، وحكاه فى البحر عن العترة كما فى نيل الأوطار ،وهو قول الشافعية فى ظاهر عبارات المصنفين منهم ، وذكره ابن قدامة قولا للشافعى . فعبارة المصنفين: يبدأ من صبح يوم عرفة . إلا أن بعض الشراح فسرها فقال : أى من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر . فالذى يظهر دخول وقت هذا التكبير بدخول وقت الفجر وإن لم يفعل الصبح بمعنى أنه لو صلى صلاة أخرى فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح كبر فى دبرها كما هو قضية صنيع المحلى ، والمغنى ، والنهاية . قال الصيدلانى وغيره : وعليه العمل فى الأمصار ، ومثله قال الرويانى ، واختاره ابن المنذر والبيهقى وغيرهما من أئمة الفقه والحديث . قال النووى : وهـــو الأظهر عند المحققين ، واختاره فى المجموع ، وقال فى الأذكار : أنه الأصح .

القول الثانى : يبدأ هذا التكبير عقيب صلاة الظهر يوم النحر . وهو رواية عن أبى يوسف ، وهو قول المالكية : والقول الأظهر عند الشافعية والمقطوع به فى أصح الطريقين كما فى الروضة ، وقال فى المجموع : إنه المشهور فى مذهبنا . ورواية عن الإمام أحمد كما فى الانصاف ، وهو قول داود الظاهرى ، وزيد بن على كما فى نيل الأوطار ، وقول الإباضية .

القول الثالث : يبدأ عقيب المغرب ليلة النحر ، وهو قول للشافعية ، ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات ، وإن كان يسمى مرسلا من جهة كونه واقعا فى ليلة العيد فله اعتباران .

القول الرابع : يكبر من صلاة الفجر يوم النحر ، وبه قال الإمام أحمد فى رواية كما فى الانصاف .

ثانيا : فى الانتهاء . وفيه ستة أقول :

القول الأول : يختم عند العصر من يوم النحر يكبر عقبها ثم يقطع وبه قال أبو حنيفة ، فالتكبير عنده إثر ثمان صلوات ، وبقول الإمام فى الختم قال علقمة والنخعى كما فى المغنى والشرح .

القول الثانى : يختم عقيب عصر آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة عند أبى يوسف ومحمد . وممن قال بقولهما فى الختم العترة كما حكاه فى البحر ونقله الشوكانى . وهو قول للشافعية صرح بعض منهم بأن عليه العمل فى الأمصار . واختاره النووى وقال : إنه الأظهر عند المحققين . وعبارة المصنفين « إلى عقيب العصر آخر أيام التشريق » ثم إن بعض الشراح كالباجورى والشروانى ذكرا تفسيرا عن غيرهما مفاده أن المقصود آخر وقتها من آخر أيام التشريق حتى لو صلى فائته أو غيرها قبل الغروب كبر . وبالختم المذكور ، أعنى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق قال الحنابلة فى المذهب بلا نزاع فى غير المحرم ، أما المحرم ففيه خلاف وسيأتى ، فغير المحرم يكبر عقيب ثلاث وعشرين فريضة . وممن قال بالختم عقيب عصر ثالث أيام التشريق الاباضية أى عقيب عصر الثالث عشر .

القول الثالث : يختم عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق يكبر ثم يقطع وبه قال المالكية فى المعتمد المشهور فيكون التكبير إثر خمس عشرة فريضة حاضرة عندهم على هذا . أى يختم عقيب صبح رابع يوم النحر . وهو قول للشافعية قطع به الرافعى وغيره من المتأخرين بل هو الأظهر والمشهور فى المذهب كما هى عبارة بعض الكتب ، وإن

كان امام الحرمين تردد فى الانتهاء، وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعي. قال النووى فى شرح مسلم: وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل فى الأمصار.

القول الرابع: يختم عقيب ظهر الرابع يكبر ثم يقطع وبه قال ابن بشر من المالكية كما فى الدسوقى وغيره فعنده التكبير يكون إثر ست عشرة فريضة.

القول الخامس: يختم عقيب فجر اليوم الخامس وهو لزيد بن على كما فى نيل الأوطار.

القول السادس: يختم عقيب عصر الخامس وهو لداود الظاهرى كما فى نيل الأوطار(١).

---

(١) أنظر للحنفية: بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥، ١٩٦، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧ الهداية وشرحها ح ٢ ص ٤٨، ٤٩، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٢.

وللمالكية: الدسوقى على الشرح الكبير ح ١ ص ٤٠١، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٤، ١٠٥ القوانين الفقهية ص ٧٨، تفسير القرطبي ح ٣ ص ٥، أحكام ابن العربى ح ١ ص ١٤٢ وللشافعية: روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨، تحفة المحتاج وحواشيها ح٣ ص ٥٣ المهذب ح١ ص ١٢١، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤، حاشية الباجوى ح ١ ص ٢٢٧ الاقناع ح ١ ص ٢٨٩، وللحنابلة، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٦: المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٤، ٢٦٥، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨، وانظر نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤، ١٨٥، شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٠، وللاباضية: نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

الأدلة :

أولا : أدلة أهم الأقوال فى الابتداء .

دليل القول الأول : استدل من قال بأن التكبير أدبار الصلوات يبدأ عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة بالآتى :

١ — أنه قول عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم كما تقدم(١) . أما أثر على بن أبى طالب فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه « أن عليا كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة .... » . ورواه محمد بن الحسن فى الآثار . قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ثم ذكره(٢) .

قال فى الدراية : إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك بهذا الإسناد(٣) .

وأما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبى شيبة ، والطبرانى فى الكبير . حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى الأسود قال « كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة .... » . وحدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عبد الله « أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ... »(٤) .

---

(١) راجع أقوال الصحابه والتابعين .

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٢، ٢٢٣ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٨، ٤٩ ، كتاب الآثار ص ٣٦ باب التكبير أيام التشريق .

(٣) حاشية بغية الألمعى بأسفل نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٢

(٤) نصب الراية السابق ص ٢٢٣ ، المحلى ح ٣ ص ٣٠٦ مسألة ٥٥١ .

قال الهيثمى فى الزوائد : رجاله موثقون . وقال الحافظ فى الدراية : إسناده صحيح[٢] .

٢ — استدلوا بأحاديث مرفوعة منها .

(١) أخرج الحاكم فى المستدرك عن على وعمار قالا « كان رسول الله ﷺ يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . وكان يقنت فى صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ... » .

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد لاأعلم فى رواته منسوبا إلى الجرح[٢]. وفى بغية الألمعى : أخرجه الحاكم فى المستدرك ، والدارقطنى من طريقين واهيين[٣] . وأيضاً تعقبه الذهبى فى مختصره فقال : إنه خبر واه كأنه موضوع ، فإن فى سنده عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صاحب مناكير ، وفى سنده أيضا سعيد ، إن كان الكريزى فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول . وأيضاً رواه البيهقى فى المعرفة ، وقال : إسناده ضعيف[٤] .

فهذا الحديث كما ترى ضعفه الجمهور ، بينما الحاكم قال بسلامته . يقول الهيتمى فى التحفة « والعمل على هذا فى الأعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه على ماقاله الحاكم وتبعه تلميذه البيهقى فى خلافياته لكنه ضعفه فى غيرها وبتسليم أنه ضعيف هو حجة فى ذلك ، ومن ثم اختاره المصنف فى المجموع وغيره ، وفى الأذكار أنه الأصح ، وفى الروضة أنه الأظهر

---

(١) مجمع الزوائد ح ٢ ص ٤٢٩ ، حاشية بغية الألمعى ح ٢ ص ٢٢٣

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٣ ، فتح القـــدير ح ٢ ص ٤٩ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤

(٣) حاشية بغية الألمعى بأسفل نصب الراية السابق .

(٤) فتح القدير ح ٢ ص ٤٩ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٣

عند المحققين ، ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف . وعبارته : خبر واه كأنه موضوع ثم بين ذلك ، أي كونه شديد الضعف ا ه . وماهو شديد الضعف ليس بحجة ولا في الفضائل»[1].

(ب) عن جابر بن عبد الله قال « كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ... » وفي لفظ « كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم فيكبر ... » . رواهما الدارقطني في سننه[2] .

قال الحاكم في المستدرك : وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره . فأما من فعل عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود فصحيح ثم ساق الروايات عنهم[3] وقد أعل حديث جابر بأن مداره على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف ، قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو ابن شمر الذي معه أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين .

قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب . وقال الفلاس : واه .

---

(١) تحفة المحتاج وعليها الشرواني ح ٣ ص ٥٣
وقد ذكر ابن العربي هذا الحديث أحكامه ، فقال : وأما تكبيره من بعد الصلاة . فروى أبو الطفيل عن علي وعمار « أن النبي ﷺ كان يكبر في دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، يوم دفعة الناس العظمى » أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ٨٩

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٣، ٢٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ٨٩

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٣

وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضيا يسب الصحابة ، روى فى أهل البيت أحاديث موضوعة ، فلا ينبغى أن يعل الحديث إلا بعمرو بن شمر[١] .

وأجيب : بأنه قد روى عن شعبة والثورى ووثقاه ، وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم فى جابر فى حديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . على أنه ليس فى هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله ، والحكم فيه حكم فضيلة وندب لا حكم إيجاب أو تحريم ليشدد فى أمر الإسناد . وقيل لأحمد : بأى حديث تذهب فى ذلك ؟ قال : باجماع عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود[٢] .

(ح) روى عمر وعلى رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة ... »[٣]. قال النووى: قلت : وهو الأظهر عند المحققين للحديث[٤] .

٣ — استدل الكاسانى لظاهر الرواية بقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات »[٥] . قال : وهى أيام العشر فكان ينبغى أن يكون التكبير فى جميعها واجبا إلا أن ما قبل يوم عرفة خص باجماع الصحابة ، ولا إجماع فى يوم عرفة والأضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعموم

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٤

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٨ ، المغنى ج ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦

(٣) المهذب ج ١ ص ١٢١

(٤) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٨

(٥) الحج / ٢٨

النص[١] . ويقول ابن قدامة بعد استدلالهما بهذه الآية : وهى أيام العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر[٢] .

٤ — أن التكبير لتعظيم الوقت الذى شرع فيه المناسك وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف . ولهذا قال مكحول: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال[٣] .

دليل القول الثانى : استدل من قال بأن هذا التكبير يبدأ عقيب صلاة ظهر يوم النحر بالآتى :

١ — قوله تعالى « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله »[٤] ، أمر بالذكر عقيب قضاء المناسك ، وقضاء المناسك إنما يقع فى وقت الضحوة من يوم النحر ، فاقتضى وجوب التكبير[٥] فى الصلاة التى تليه وهى الظهر إذ أنها أول صلاة تلقاه[٦] .

واعترض بأنه لا حجة فى الآية لأنها ساكتة عن الذكر قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلق بها[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٦ . وقد تقدم فى حكم التكبير أن أكثر الحنفية يوجبون هذا النوع من التكبير .

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٥

(٣) بدائع الصائع ح ١ ص ١٩٦

(٤) البقرة / ٢٠٠

(٥) هـــذا الدليل يحكيه الكاسانى لأبى يوسف وهو من القائلين بوجوبه ، ومن ثم عبر بالوجوب .

(٦) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٦ ، المهذب ح ١ ص ١٢١

(٧) البدائع السابق .

٢ — استدلوا بأنه فعل عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة والتابعين . فقد أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد ابن ثابت ، وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر(١) .

وقال الشوكاني : وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك .

ثم قال الشوكاني : وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك(٢) .

٣ — أن الناس تبع للحاج ، والحاج يقطعون التلبية من أول حصاة ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر(٣) .

واعترض بأن المحرمين يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرهم يبتدىء من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضى ، وقولهم أن الناس تبع لهم في هـــذا دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تسمع(٤) .

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢٦٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ٨٩

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٣) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، المغني ح ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٥

(٤) المغني السابق ص ٢٤٧ ، الشرح السابق ح ٢ ص ٢٦٦

٤ — قال الزهرى : مضت السنة أن يكبر الإمام فى الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر ... [١] .

دليل القول الثالث : استدل من قال يكبر من عقيب صلاة مغرب ليلة الأضحى بالقياس على عيد الفطر [٢] .

دليل القول الرابع : يستدل لمن قال أن هذا النوع من التكبير يبدأ عقيب صلاة فجر يوم النحر . أن يوم النحر أول الأيام المعلومات ، التى أمر الله بالذكر فيها . قال تعالى «ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات» [٣] روى عن على وابن عمر أنها يوم النحر ويومان بعده ، وأيضا روى مجاهد عن ابن عباس أنها أيام النحر [٤] أو لأنه أول الأيام المعدودات التى أمر الله بالذكر فيها أيضا فى قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» [٥] روى عن ابن عباس أن المعدودات يوم النحر وثلاثة أيام بعده [٦] .

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

(٢) المهذب ح ١ ص ١٢١ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٣ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

(٣) الحج / ٢٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٥) البقرة / ٢٠٣

(٦) أحكام القرآن لإبن العربى ح ١ ص ٣٨٢ وسيأتى الكلام بالتفصيل فى الأيام المعلومات والمعدودات .

ثانيا : أدلة أهم الأقوال فى الختم (الانتهاء) :

دليل القول الأول : استدل من قال بختم هـــذا النوع من التكبير عقيب صلاة العصر من يوم النحر بالآتى :

١ — استدل لأبى حنيفة بأن رفع الصوت بالتكبير بدعة فى الأصل لأنه ذكر، والسنة فى الأذكار المخافتة لقوله تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية »[1]، ولقول النبى ﷺ « خير الدعاء الخفى » ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص، وجاء المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » وهى عشر ذى الحجة، والعمل بالكتاب واجب إلا فيما خص بالإجماع، وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد، ولا إجماع فى يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك فى الخصوص.

وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة، وتردد التكبير بين السنة والبدعـــة فوقع الشك فى دليل التخصيص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى « أدعوا ربكم تضرعا وخفية »، وبه تبين أن الاحتياط فى الترك لا فى الإتيان لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة[2].

٢ — استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود السابق فى الابتداء فى القول

---

(١) الأعراف / ٥٥

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٦

الأول فقد جاء فيه : أن عبد بن مسعود «كان يكبر ... إلى صلاة العصر من يوم النحر»[١] . قالوا : أخذ به أبو حنيفة أى بقول ابن مسعود ، وهو أخذ بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة[٢] «وأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود لأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطا»[٣]. «ثم أبو حنيفة أخذ بقول ابن مسعود فى الختم أخذا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة ولا خلاف فى الأقل فيجهر فيما ثبت يقينا ، والأكثر مختلف فيه فلا يتيقن بجوازه ، وكون الجهر بالتكبير بدعة متيقن ، والأخذ بالمتيقن أولى .

وقال الله تعالى — واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر — ورأى النبى ﷺ أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال : إنكم لن تدوا أصم ولا غائبا»[٤] .

٣ — ومن حجة أبى حنيفة : أن البداءة لما كانت فى يوم يؤدى فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون فى يوم النحر الذى يؤدى فيه ركن الحج وهو الطواف . كذا فى المبسوط[٥] .

دليل القول الثانى : استدل من قال بالختم عقيب صلاة العصر من

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٢ ، الهداية ح ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٩

(٣) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧

(٤) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٩

(٥) المرجع السابق .

آخر أيام التشريق وهما الصاحبان ومن وافقهما من المذاهب الأخرى بالآتى :

١ — إحتج الصاحبان بقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » قالا : وهى أيام التشريق فكان التكبير فيها جميعا واجبا[١] وقال ابن قدامة بعد ذكر الآية : وهى أيام التشريق فتعين الذكر فى جميعها[٢] .

واعترض الكاسانى قائلا : وأما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها. قال بعضهم : المراد من الآية الذكر على الأضاحى.

وقال بعضهم : المراد منها الذكر عند رمى الجمار ، ودليله قوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه »[٣] والتعجيل والتأخير إنما يقعان فى رمى الجمار لا فى التكبير[٤] .

٢ — قال الزهرى : مضت السنة أن يكبر الإمام فى الأمصار دبر صلاة . . . . إلى العصر من آخر أيام التشريق »[٥] .

٣ — أثر على بن أبى طالب المتقدم فى دليل القول الثانى فى الابتداء ، والذى جاء فيه « ان عليا رضى الله عنه كان يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر »[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٦

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٦

(٣) البقرة / ٢٠٣

(٥) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٦

(٥) بداية المجتهد ح ١ ٢٧٨

(٦) سبق تخريجه .

٤ — أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وعثمان بن عفان بأسانيد عدة « إنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق »(١) .

٥ — استدلوا بالأحاديث المرفوعة السابق ذكرها فى أدلة الابتداء فى القول الأول . ما رواه على وعمار عن رسول ﷺ من أنه كان يقطع التكبير صلاة العصر آخر أيام التشريق ، وما رواه جابر بن عبد الله من أنه ﷺ يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وفي لفظ « إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حتى يسلم من المكتوبات »(٢) ، وروى عمر وعلي رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى دبر كل صلاة بعد صلاة .... إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق »(٣) .

٦ — أن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك ، وأمر المناسك إنما ينتهى بالرمى فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمى(٤) وهذا الدليل لأبي يوسف ومحمد ، وقد رده الكاسانى فقال : وأما قولهما : إن أمر المناسك إنما ينتهى بالرمى ، فنقول : ركن الحج الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وإنما يحصلان فى هذين اليومين ، فأما الرمى فمن توابع الحج فيعتبر فى التكبير وقت الركن لا وقت التوابع(٥) . أقول : هذا نصرة

---

(١) سبق تخريجه ، وانظر نصب الراية حـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ، وانظر المرجع السابق ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) المهذب حـ ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب حـ ١ ص ٢٨٤ . تحفة المحتاج وحواشيها حـ ٣ ص ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع حـ ١ ص ١٩٦ .

(٥) البدائع السابق .

من الكاسانى لأبى حنيفة القائل بأن قطع هذا النوع من التكبير يكون فى يوم النحر الذى يؤدى فيه ركن الحج وهو الطواف أعنى طواف الزيارة كما أن الابتداء يكون فى يوم يؤدى فيه ركن الوقوف بعرفة (١).

٧ — أن أيام التشريق أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر (٢).

٨ — أخذ الصاحبان بقول على بن أبى طالب ، وعمر بن الخطاب فى الختم . أعنى فى انتهاء هذا النوع من التكبير عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق . قالا : إذ هو الأكثر وهو الأحوط ، لأن الإتيان بشىء ليس عليه أولى من أن يترك شيئا واجبا عليه (٣) ، يقول الكاسانى مستدلا لهما « ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط لأن الصحابة اختلفوا فى هذا ، ولأن يأتى بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم نأخذ هناك بالأكثر لأن الأخذ بالاحتياط عند تعارض الأدلة ، وهناك ترجح قول ابن مسعود والأخذ بالراجح أولى ، وها هنا لا رجحان بل استوت مذاهب الصحابة رضى الله عنهم فى الثبوت وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الأخذ بالاحتياط » (٤).

---

(١) واجع أدلة القول الأول هنا (فى الانتهاء) .

(٢) المغنى ﺣ ٢ ص ٢٤٦ الشرح الكبير ﺣ ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) نصب الراية ﺣ ٢ ص ٢٢٢ ، الهداية ﺣ ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير ﺣ ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ ، تبيين الحقائق ﺣ ١ ص ٢٢٧ ، الكفاية على الهداية ﺣ ٢ ص ٤٩ .

(٤) بدائع الصنائع ﺣ ١ ص ١٩٦ .

هذا وقد ذكر العلامة نجم الدين الزاهدى فى شرحه للقدورى : أن الفتوى والعمل فى عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما[1] لكن محقق المذهب (ابن الهمام) رد على ذلك قائلا « وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فإن الخلاف فيه مع رفع الصوت لا فى نفس الذكر، والأصل فى الأذكار الاخفاء والجهر به بدعة ، فإذا تعارضا فى الجهر ترجح الأقل »[2] .

دليل القول الثالث : استدل من قال يختم هذا النوع من التكبير عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق بالآتى :

١ ــ أنه قول الشبان من الصحابة ، وقد أخذوا به لوقوفهم على ما استقوا من الشرائع دون ما نسخ خصوصا فى موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا فى موضع ثبت بالشرع[3] ، فهو قول ابن عمر ، وابن عباس . وأخذ به عمر بن عبد العزيز[4] .

٢ ــ قال الشيرازى : والدليل على أنه يقطعه بعد صبح آخر أيام التشريق أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى هى صلاة الصبح ثم يخرج[5] ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) أى على قول أبى يوسف ومحمد . من أن الختم عقيب صلاة عصر آخر يوم من أيام التشريق ، أنظر الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٩ .

(٢) وهو قول أبى حنيفة .

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٦ .

(٤) المرجع السابق : تفسير القرطبى ح ٣ ص ٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢ .

(٥) المهذب ح ١ ص ١٢١ : وانظر أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ =

« ، أى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق[١] .

واعترض بأن قولهم : أن الناس فى هذا تبع للحاج . مجرد دعوى بغير دليل فلا تسمع ، وقولهم : أن آخر صلاة يصلونها بمنى هى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع لأن الرمى إنما يكون بعد الزوال[٢] .

الراجح : هذه أهم أدلة الأقوال فى ابتداء وانتهاء التكبير المقيد . أعنى التكبير فى أدبار الصلوات فى عيد الأضحى ، والترجيح يصعب لعدم نص صحيح فى المسألة ، وإنما الأمر كما قال ابن رشد فى بيان سبب الخلاف « أنه نقلت بالعمل ولم ينقل فى ذلك قول محدود »[٣] .

وإليك ما قاله بعض العلماء تجاه الأقوال الواردة فى التوقيت : ما قاله ابن رشد . قال « .... وإن كانوا اختلفوا فى التوقيت فى ذلك ، ولعل التوقيت فى ذلك على التخيير لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت ، واختلفوا فيه »[٤] .

أقول : والذى أفهمه من ذلك أن توقيت التكبير المقيد متفق عليه بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا فى مدته بداية ونهاية ، ومن ثم فإن مدته

= تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ تفسير القرطبى ح ٣ ص ٥

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) المغنى السابق ص ٢٤٧ ، الشرح السابق ص ٢٦٦ .

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ .

(٤) المرجع السابق .

مخير فيها ، فأيها اختار المكبر اجزأه . ما قاله ابن العربى . قال « فأما من قال : انه يكبر يوم عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لأن الله تعالى قال : « فى أيام معدات » ، وأيامها ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبر فى يومين فتركوا الظاهر لغير دليل » .

أقول : وهذا ينطبق على قول أبى حنيفة ومن وافقه .

قال « وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال : إنه تعالى قال : — « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله »[1] فذكر عرفات داخل فى ذكر الأيام ، وهذا كان يصح لو كان قال : يكبر من المغرب يوم عرفة لأن وقت الأفاضة حينئذ ، فأما ما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ » .

أقول : وهذا ينطبق على ظاهر مذهب الحنابلة ، وعلى قول للشافعية صححه بعضهم .

قال « وأما من قال : يكبر يوم عرفة من الظهر ، فهو ظاهر فى متعلق قوله تعالى « فى أيام معدودات » لكن يلزمه أن يكون يوم التروية عند الحلول بمنى » .

ثم أن ابن العربى رجح مذهبه . أعنى رجح مذهب مالك ومن وافقه فقال « والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر ، وأن تعينها ظاهر أيضا بالرمى ، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها ، ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاج من بين سائر أهل الآفاق إلا فى التكبير عند الذبح »[2]

---

(١) البقرة / ١٩٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، وانظر فى هذا أيضا تفسير القرطبى ح ٣ ص ٥ .

ومذهب مالك كما تقدم أنه يكبر إثر خمس عشرة فريضة حاضرة ، فيبدأ عقيب صلاة ظهر يوم النحر ، ويختم عقيب صبح اليــــوم الرابع ، ووافقه في الابتداء أبو يوسف في رواية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، وداود الظاهري ، وزيد بن علي ، ووافقه في الانتهاء الشافعية في قول قطع به الرافعي وغيره من المتأخرين ، وفي بعض الكتب أنه الأظهر والمشهور(١) .

ماقاله ابن حزم ، قال « والتكبير إثر كل صلاة ، وفي الأضحى ، وفي أيام التشريق ، ويوم عرفة : حسن كله لأن التكبير فعل خير ، وليس هاهنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها » ، فابن حزم يرى عدم توقيت التكبير بأيام بعينها ، وعاب على الموقتين فقال « قال أبو محمد : من قاس ذلك على تكبير أيام منى فقد أخطأ لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج ، ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية فيلزمهم مثل ذلك في التكبير ، ولا معنى لمن قال : إنما ذلك في الأيام المعلومات لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات »(٢) .

وقال « إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات ، ومابعده مختلف فيه ، لأنه دعوى فاسدة ، وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام ؟ ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لأن النص يمنع ذلك بقوله تعالى « على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »(٣) .

ما قاله شراح الأحاديث : قالوا بعد ذكرهم للخلاف « ولم يثبت عنه

---

(١) راجع الأقوال في الإبتداء والإنتهاء .
(٢) الحج /٢٨
(٣) الآية السابقة ، وانظر المحلى ح ٣ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ مسألة ٥٥١

ﷺ فى ذلك حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود « أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجهما ابن المنذر وغيره »[1] .

أقول : الثابت عن على وابن مسعود أنهما اتفقا فى الابتداء المذكور ، أما فى الانتهاء فالمذكور هنا هو قول على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، أما ابن مسعود رضى الله عنه فالثابت عنه وأخذ به أبو حنيفه رضى الله عنه الانتهاء عقيب صلاة عصر يوم النحر الذى هو يوم عيد الأضحى .

والراجح فى نظرى هو أن المدة التوقيتية لهذا النوع من التكبير على التخيير لأن الفقهاء — إلا ابن حزم الظاهرى — اتفقوا على التوقيت بل والصحابة والتابعين كذلك لكنهم إختلفوا فى إبتدائه وانتهائه .

وهذا ما وصل إليه ابن رشد الحفيد ، وهو يعجبنى ، ومن ثم فلو أن أهل بلد إختاروا توقيتا ما فى إطار ما ورد فى المسألة فأرى أنه يجزىء وتتحقق به شعيرة الإسلام المنوطة بعيد الأضحى .

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، ٧٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٦

المطلب الخامس

فروع فى التكبير المقيد

الفرع الأول

وقت التكبير المقيد للحاج

يثور السؤال عن ذلك على قول من يقول بابتداء التكبير المقيد عقيب صلاة صبح يوم عرفة كالحنفية فى ظاهر الرواية، والشافعية فى قول، والحنابلة فى ظاهر المذهب ، وأولى على قول عند الشافعية يبدأ من عقيب مغرب ليلة عيد الأضحى ، وذلك لأن الحاج يكون مشغولا بالتلبية فى هذا الوقت .

أقول : إتفق الأكثر على بداية تكبير المحرم ، فقالوا : يكبر عقيب ظهر يوم النحر ، ثم إختلفوا فى الختم على قولين .

القول الأول : يختم عقيب صبح آخر أيام التشريق ، وهو الأظهر والأقوى وعليه الأكثر .

القول الثانى : يختم عقيب عصر آخر أيام التشريق ، وإليك تفصيل ذلك مع الدليل .

يرى الشافعية أن المحرم يكبر من بعد ظهر يوم النحر إلى أن يصلى صبح آخر أيام التشريق .

والدليل على إبتدائه بعد الظهر ، قول عز وجل « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله »[1] .

---

(١) البقرة / ٢٠٠

والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة ، وأول صلاة تلقاهم بعد تحللهم باعتباره وقت الأفضل وهو الضحى ، هى صلاة الظهر[1] .

والدليل على أنه يقطع التكبير بعد صبح آخر أيام التشريق ، أنها آخر صلاة يصليها الحاج بمنى ثم يخرج .

هكذا نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعى وصرح به الأصحاب بلا خلاف .

ويلاحظ أن التقييد بمنى عند البعض ليس للاحتراز ، فالحكم عام سواء كان المحرم بمنى أو بغيرها ، يقول الهيثمى «فيختم بصبح أيام التشريق وإن نفر قبل أو لم يكن بمنى أصلا ، ولا ينافيه قولهم : لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى لأنه باعتبار الأفضل لهم من البقاء بها إلى النفر الثانى، وتأخير الظهر إلى المحصب » ، قال الشروانى : وهذا باعتبار كونه حاجا ، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيرة فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب[2] أى إلى نهاية وقت عصر آخر أيام التشريق .

---

(١) وقضيته أنه لو قدم التحلل على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك ، قال الهيتمى (وهو متجه) ، خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر وإن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم ، وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا كبر إلا أن يقال : غير الظهر تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها ، وعارض الشروانى إتجاه الهيتمى السابق فقال (قوله : متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه أنه لا يكبر لأنه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير فى حقه ، وكذا بالنسبة للتقديم . تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥٢

(٢) المهذب ح ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، حاشية =

وعند الحنابلة : المحرمون يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لأنهم يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمى ، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر . وأما قبل ذلك فهم مشغولون بالتلبية .

وأما الختم فيكون عقيب عصر آخر أيام التشريق كالمحل أى كغير المحرم . فهذا يتفق مع الشافعية فى الابتداء ، ويختلف معهم فى الختم . فيكون تكبير غير المحرم عقيب ثلاث وعشرون فريضة ، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، قال فى الأنصاف : وهو من المفردات .

وعن الإمام أحمد فى رواية : ينتهى تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق اختاره الآجرى ، وهذا يتفق مع الشافعية فى الختم[1] .

ويرى الحنفية أن وقت التكبير للمحرم وغيره سواء يبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية إذا اقتدى بمن يجب عليه فإنه يجب عليه بطريق التبعية[2] .

= الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥٢،٥٣ .

(١) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ المغنى ح ٢ ص ٢٤٧

(٢) فتح القدير ح ٢ ص ٥١ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨ ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٧ ، وقد تقدم مذهبهم فى المدة التوقيتية للتكبير المقيد .

الفرع الثانى

الصلاة التى يكبر عقيبها

اختلف الفقهاء فى الصلاة التى يكبر عقيبها فى مدة التكبير المقيد . فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقا . ومنهم من خصه بعقيب المكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالمؤداة دون المقضية . ومنهم من خصه بالجماعة دون من صلى وحده . ذكر ذلك صاحب الفتح وغيره(١) .

أقول : للفقهاء فى هذه المسألة محل اتفاق ، ومحل خلاف .

أما محل الاتفاق فهو أنه يكبر عقيب الفريضة الوقتية المؤداة فى جماعة .

وأما محل الخلاف فالتكبير عقيب صلاة المنفرد ، وعقيب المقضية ، والنافلة . وإليك الأقوال فى المسألة وأدلة كل قول .

القول الأول : أن التكبير عقيب الصلاة فى أيام التكبير مختص بعقيب الصلاة المفروضة المؤداة فى جماعة مستحبة . فلا يكبر عقيب النوافل ، والوتر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، ولا يكبر المنفرد ، ولا الجماعة غير المستحبة كجماعة النساء والعبيد . وبه قال الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه . فالجماعة شرط عند أبى حنيفة ، والنوافل لا تؤدى جماعة ، ولا يكبر عقيب الوتر لأنه لا يؤدى بجماعة فى هذه الأيام ، ولأنه وإن كان واجبا عنده فليس بمكتوبة ، ولا يكبر عقيب صلاة العيد لأنه

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ . سبل السلام ح ٢ ص ٧١ .

واجب وليس بمكتوبة ، ويكبر عقيب الجمعة لأنها فريضة كالظهر[١] .

ومن قال بقول أبي حنيفة فى التكبير عقيب المفروضة المؤداة فى جماعة الإمام الثورى كما فى المغنى والشرح ، وهو أيضاً المشهور عن الإمام أحمد . يقول المرداوى « يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة هذا المذهب يعنى أنه لا يكبر إلا إذا كان فى جماعة ونصره الخرقى وقال : هو المشهور عن أحمد ، وفى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال الزركشى : المشهور أنه لا يكبر وحده ... فلا يكبر عقيب النوافل وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المستوعب وغيره : لا يكبر رواية واحدة .

وقال الآجرى : يكبر عقيبها ... » . وهل يكبر عقيب صلاة العيد ؟ وجهان .

الوجه الأول : أنه يكبر . قاله القاضى : هو ظاهر كلام أحمد ، وهو قول أبى بكر لأنها صلاة مفروضة فى جماعة فأشبهت الفجر[٢] .

الوجه الثانى : لا يكبر وبه قال أبو الخطاب ، لأنها ليست من

---

(١) ووافقه الصاحبان فى اختصاص التكبير بالمكتوبه ، وخالفاه فى شرط الجماعة ، وسيأتى قولهما فى القول الثانى .

أنظر : بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨ . تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٧ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ، ولاحظ القوانين الفقهية ص ٧٨ .

(١) قوله « لأنها صلاة مفروضة » يعنى فرض كفاية لأن هذا هو حكم صلاة العيدين فى مشهور الحنابلة .

الصلوات الخمس أشبهت النوافل ، والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعبيد فكانت أحق بتكبير[1] .

القول الثانى : يكبر عقيب المكتوبة أى المفروضة فقط كالقول الأول : لكن على أى وصف كان ، أى سواء صلى منفردا أو فى جماعة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، فهما يتفقان مع الإمام فى كون التكبير لا يكون إلا عقيب مكتوبة ، ويختلفان معه فى شرط الجماعة[2] .

ومن شروطه على قولهما[3] أن تكون الصلاة صلاة أيام التشريق ، وأداؤها فى أيام التشريق بأن أداها فى وقتها أو فاتته صلاة فى أيام التشريق فقضاها فى أيام التشريق فى تلك السنة لأن التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار كرمى الجمار .

وأما إذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر لأن القضاء على وفق الأداء . وكذا لو فاتته صلاة فى أيام التشريق فقضاها فى غير أيام التشريق أو قضاها فى أيام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لأن هذه سنة[4] أو واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمى الجمار ، وصلاة العيد

---

(1) انظر : الأنصاف ح٢ ص٤٣٦ ، وما يليها . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ المغنى ح٢ ص ٢٤٧ وما يليها ، الشرح الكبير ح٢ ص ٢٦٦ وما يليها ، ونقله ابن جزى فى القوانين ص ٧٨ .

(2) تبيين الحقائق وعليه حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٧ . بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٧ الهداية وشروحها ح ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ولاحظ القوانين الفقهية ص ٧٨ .

(3) ذكر الشلبى أن هذه الشروط على قول الصاحبين لا على قول أبى حنيفة ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٧ .

(4) قال الشلبى (قوله : لا يكبر عقيبها لأن هذه سنة): الذى يؤدى =

والجمعة[١]، وممن قال بقول أبي يوسف ومحمد فى أنه يكبر عقيب الفرائض على أي وصف كان إبراهيم النخعى[٢] وهو قول المالكية . فعند المالكية : يندب التكبير إثر كل صلاة مكتوبة وقتية لا بعد نافلة ولا مقضية فى مدة التكبير ولو فاتته منها[٣] . ويندب هذا التكبير كان المصلى وحده أو فى جماعة[٤] .

قال الخرشي « ويندب لكل مصل صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور[٥] لا فائتة ولو من أيام التشريق ، ولا نافلة ولو تابعة للفرض . وإذا ترتب

= عقيب الصلاة سجدتا السهو ، وتكبير التشريق ، والتلبية . فسجدتا السهو تؤدى فى تحريمة الصلاة فيصح الاقتداء بمن سلم ، وعليه سجدتا سهو . وتكبير التشريق يؤدى فى حرمة الصلاة لا فى تحريمها فلا يصح الاقتداء بمن سلم وعليه تكبير التشريق . والتلبية لا تؤدى فى حرمة الصلاة ولا فى تحريمتها : وتؤدى عند الصعود والهبوط فلو كان محرما وسها سجد ثم كبر ثم لبى ، فإن لبى أولا سقط التكبير كأنه تكلم والكلام يسقط التكبير وسجود السهو . انظر حاشية الشلبى حـ ١ ص٢٢٧ .

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى حـ ١ ص ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع حـ ١ ص١٩٧ .

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك حـ١ ص ٣٩٨ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقى حـ ١ ص ٤٠١ . القوانين الفقهية ص ٧٨ .

(٤) تفسير القرطبى حـ٣ ص٤ . أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ ص١٤٢ . القوانين الفقهية السابق .

(٥) أى المشهور فى المدة وعدد الصلوات .

على المصلى للفرض سجود بعدى فانه يوقع التكبير المذكور عقيب السجود المذكور، قال العدوى: فى شرح أشهب ظاهر كلام الشارح كراهة هذا التكبير عقيب النافلة والمقضية[1] سواء كانت هذه المقضية فاتته أيام التشريق وقضاها فيها، أم فاتته من صلوات أيام التشريق[2] وقضاها فيها أو فى غيرها[3].

وممن قال بهذا القول أيضا. أعنى يكبر عقيب المكتوبات فقط منفردا أو فى جماعة الإمام أحمد فى رواية عنه[4]، وهو أحد الطريقين عند الشافعية[5].

القول الثالث: يكبر عقيب الفرائض الوقتية وعقيب النوافل الراتبة ومنها صلاة العيد، وعقيب النافله المطلقة وعقب الجنازة، والمنذورة، وتحية مسجد، وسنة وضوء، وسواء كانت النافلة ذات سبب ككسوف واستسقاء أم غيرها كالضحى. وسواء صلى منفردا أو فى جماعة، وبه قال الشافعية فى الأظهر وهو المذهب، وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقيبهما على الأوجه وفاقا للمحاملى وآخرين لأنهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة.

---

(١) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٤، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ح ١ ص ٤٠١

(٢) وهى الخمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع على المعتمد المشهور

(٣) الشرح الصغير، والشرح الكبير السابقين، وكذلك الخرشى

(٤) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٦

(٥) المهذب ح ص ١٢٢، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨

والأظهر عند الشافعية أيضا أنه يكبر فى هذه الأيام للفائتة فرضا كانت أم نفلا قضاها فيها أى فى أيام التكبير لأنه شعار الوقت ، سواء كانت الفائتة المقضية من أيام التكبير أم من غيرها(١) .

وممن وافق الشافعية فى التكبير عقيب النوافل الآجرى من الحنابلة . وكذلك وافقهم الإمام أحمد فى تكبير المنفرد فى رواية(٢) والتكبير عقيب النوافل هو قول عند المالكية أيضا حكاه صاحب الفتح عنهم حيث يقول « والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم ؟ ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص »(٣) .

---

(١) وقد اختصر النووى فى الروضة الأوجه فى المذهب فقال « وإذا اختصرت فقيل : أربعة أوجه ، أصحها يكبر عقب كل صلاة مفعولة فى هذه الأيام ، والثانى : يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية ، والثالث : يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة ، والرابع : لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراتبة ، أما لو فاتته فريضة فى هذه الأيام فقضاها فى غيرها لم يكبر » أنظر للشافعية . روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨ ، المهذب ح ١ ص ١٢٢ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٣ ، ٥٤ وانظر فى نقلة المذهب ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٧ المغنى ح ٢ ص ٢٤٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٩

(٢) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٦ ، المغنى السابق ص ٢٤٨ ، الشرح السابق ص ٢٦٨

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣١

وسبق في القول الثاني أن الجماعة ليست بشرط عند المالكية[1] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من خص التكبير في أيامه بعقيب الصلاة المفروضة المؤداة في جماعة بالآتي :

١ - نقل الخلف عن السلف أنهم كانوا يكبرون عقب المفروضة[2] .

٢ - روي عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يكبرون عقب التطوعات ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك[3] .

قال ابن قدامة « ولنا قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة »[4] رواه ابن المنذر[5] .

٣ - أنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والاقامة[6] .

(١) راجع ما سبق في القول الثاني

(٢) المهذب ج ١ ص ١٢٢

(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨

(٤) المغني ج ٢ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٦ وما يليها

(٥) كشاف القناع ج٢ ص ٥٩

(٦) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٨ ، المغنى ج ٢ ص ٢٤٨

٤ — أنه ذكر مختص بوقت العيد فأشبه الخطبة(١) .

٥ — أن النفل تابع للفرض ، وللتابع لا يكون له تبع(٢) .

٦ — النوافل لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة(٣) .

٧ — أن الجهر بالتكبير بدعة إلا في مورد النص والاجماع ولا نص ولا إجماع إلا في المكتوبات(٤) .

٨ — يقول ابن الهمام : وأما تقييد استنانه أو إيجابه بكونه عقيب المفروضات فقد روى عن إبراهيم النخعي قال « كان الصحابة يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة » فقوله « في دبر الصلاة » يتبادر منه المكتوبات بحسب غلبة استعمالهم في ذلك(٥) .

دليل القول الثاني : استدله من قال : أن التكبير مختص بالفرائض لكن على أي وصف كان ، فالجماعة ليست بشرط ، بالآتي :

أولا : استدلوا على أنه لا يكبر إلا عقيب مكتوبة بنفس الأدلة السابقة في القول الأول الدالة على ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد : أن هذا التكبير من توابع الصلاة بدليل

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩

(٢) المهذب ح ١ ص ١٢٢

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩

(٤) وهذا الدليل لأبي حنيفه ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٧ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٥٥ ، ٥٠

(٥) فتح القدير ح ٢ ص ٥٠

أن ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر[1] صلى في جماعة أو منفردا .

ثانياً : احتجا على عدم اشتراط الجماعة للتكبير بقوله تعالى «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات»[2] وقوله «واذكروا الله في أيام معدودات»[3] وجه الدلالة أن النص ورد من غير تقييد بجماعة ، أو كما ذكر الكاساني «من غير تقييد مكان أو حال»[4] واستدل مالك بأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام[5] .

دليل القول الثالث : استدل من قال بالتكبير عقيب الصلوات في أيام التكبير مطلقا دون اختصاص بالفرائض أو بمن صلى في جماعة بالآتي :

١ - روى البخاري عن محمد بن علي أنه كان يكبر خلف النافلة[6] ، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر ، والأثر وصله الدارقطني في المؤتلف عن أبي وهنة رزيق المدني ، قال « رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل » وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد[7] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨ الهداية وشروحها ح ٢ ص ٥٠

(٢) الحج / ٢٨

(٣) البقرة / ٢٠٣

(٤) المرجعين السابقين

(٥) المغني ح ٢ ص ٣٤٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٩٨

(٦) صحيح البخاري ح ٢ ص ٥٣٠ ، رواه تعليقا

(٧) فتح الباري ح ٢ ص ٥٣١

٢ - أنها صلاة مفعولة فيكبر عقبها كالفرض في جماعة[١] .

٣ - أن النوافل صلاة راتبة فأشبهت الفرائض[٢] .

٤ - أن النوافل أتباع الفرائض فما شرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التبعية[٣] .

٥ - أن التكبير شعار الوقت فيؤديه المفترض والمتنفل ، والفذ ومن صلى في جماعة[٤] ويستدل لهذا القول أيضا على عدم اشتراط الجماعة بما استدل به أصحاب القول الثاني السابق .

الراجح : يرى الباحث رجحان القول الثالث فيكبر المفترض والمتنفل ومن صلى منفردا أو في جماعة ، لأن التكبير شعار هذه الأيام ، والآيات الواردة فيه جاءت مطلقة عن التقييد ، وكذلك الآثار التي ذكرها البخاري في « باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة »[٥] قال في الفتح : وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده[٦] .

ويقول الشوكاني : والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقيب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٤٨ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٨ .
(٢) المهذب ج ١ ص ١٢٢ .
(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٧ .
(٤) أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم ج ١ ص ٢٢٧ تحفة المحتاج ج ٣ ص ٥٣ ، ٥٤ .
(٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٣٤ .
(٦) فتح الباري ج ٢ ص ٥٣٥ .

على ذلك الآثار المذكورة[١] ومثله ذكر الصنعاني[٢] .

وهذه الآثار هي الواردة في الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق . منها ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » رواه أحمد ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن نبيشة الهذلي[٣] .

التكبير عقيب الفائتة ، والراجح فيه :

أقول : لا يخلو الأمر في هذه المسألة من أحد أمور أربعة :

إما أن فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أعني أيام التكبير ، أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في غير هذه الأيام ، أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في العام القابل من هذه الأيام ، أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في هذه الأيام من هذه السنة .

والمالكية لا يرون التكبير عقيب الفائتة عندهم مطلقا فلا تكبير عندهم على أي وجه من الوجوه المتقدمة لأن شرطه كونه أثر صلاة مكتوبة وقتية[٤] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ ، فتح الباري ح ٢ ص ٥٣٥ .

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ .

(٣) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨١ ، وسيأتي ذلك في الحث على الذكر في الأيام العشرة وأيام التشريق .

(٤) الشرح الصغير و بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، الدسوقي والشرح الكبير ح ١ ص ٤٠١ القوانين الفقهية ص ٧٨ ، الخرشي وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٤ .

أما المذاهب الثلاثة فكالآتى :

١ — إن فاتته الصلاة فى غير أيام التشريق فقضاها فى أيام التشريق ، فهذه لا يكبر عقيبها عند الحنفية لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته بلا تكبير فيقضيها كذلك وهو قول أحمد فى رواية ، اختاره المجد وقال : الأقوى عندى ، وقال المرداوى : والنفس تميل إليه . لكن الصحيح من المذهب أنه يكبر لها لأنها صلاة فى أيام التشريق ، وهو قول الشافعية لأن التكبير شعار الوقت .

٢ — إن فاتته فى أيام التشريق فقضاها فى غير هذه الأيام لا يكبر عقيبها أيضا عند الحنفية وإن كان القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته مع التكبير ، وذلك لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة فى الأصل إلا حيث ورد الشرع ، والشرع ما ورد به فى وقت القضاء فبقى بدعة ، وهو قول الشافعية باتفاق لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل فى غيرها أى لأن التكبير شعارها وقد فاتت .

وبه قال الحنابلة فى صحيح مذهبهم وقطع به الأكثر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل فى غيره كالتلبية ، ولأنها سنة فات محلها كالتلبية ، واعترض ابن عقيل على التعليل الثانى فقال : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية ، ومن ثم فإن ابن تميم أثبت الوجهين فى فائتة أيام التكبير إن قضيت فى غيرها .

٣ — إن فاتته فى أيام التشريق فقضاها فى العام القابل فى هذه الأيام لا يكبر أيضا عند الحنفية فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف أنه يكبر ، والصحيح ظاهر الرواية لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا فى مورد الشرع ، والشرع ورد بجعل هذا الوقت وقتا لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة هى من صلوات هذه الأيام ولم يرد الشرع بجعله

وقتا لغير ذلك فبقى بدعة كأضحية فاتت عن وقتها أنه لا يمكن التقرب بإراقة دمها فى العام القابل وإن عاد الوقت ؛ وكذا رمى الجمار ، فكذا هذا ، وقول البهوتى من الحنابلة يتفق مع ظاهر الرواية . بينما الصحيح من مذهب الحنابلة يتفق مع قول أبى يوسف .

٤ — إن فاتته فى أيام التشريق فقضاها فيها من هذه السنة يكبر لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعات فيها ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة باتفاق قال الحنابلة : حكمها حكم المؤداة فى التكبير لأنها صلاة فى أيام التشريق ، وهو قول الشافعية فى الأظهر لأنه شعار الوقت ، وحكى الشيرازى وجهين فى هذه الحالة . أحدهما يكبر لأن وقت التكبير باق ، والثانى لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض(١) .

الراجح : أما الحالة الأولى فالراجح فى نظرنا هو قول الشافعية ، وصحيح مذهب الحنابلة ، فيكبر لأنها صلاة فى أيام التشريق ، والتكبير شعارها .

وأما الحالة الثانية فالراجح فى نظرنا عدم التكبير حيث هو قول الجمهور إلا وجها بالتكبير عند الحنابلة أثبته ابن تميم .

---

(١) أنظر للحنفية : بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٥٠ ، ٥١ تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٧ ، وللشافعية : روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨ ، المهذب ح ١ ص ١٢٢ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٣ ، ٥٤ وللحنابلة : الإنصاف ح ٢ ص ٤٣٦ وما بعدها ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ وما بعدها ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها .

وأما الحالة الثالثة فالراجح فى نظرنا هو قول الحنفية في ظاهر الرواية لأن أيام التشريق من العام القابل ليست هي أيام الفوات، وإن كانت أيام تكبير.

وأما الحالة الرابعة فالراجح فى نظرنا هو التكبير حيث هو قول الجمهور إلا وجها عند الشافعية حكاه الشيرازى.

الفرع الثالث

من يكبر عقيب الصلاة؟

للفقهاء فيمن يكبر هذا النوع من التكبير اتجاهان:

الاتجاه الأول:

يرى الامام أبو حنيفة أن التكبير المقيد لا يجب إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة. فلا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين، وأهل القرى، ومن يصلي التطوع أو يصلى الفرض وحده[1] ودليله الآتى:

١ - قول النبي ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع».

٢ - قول على رضى الله عنه «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع»[2].

والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه، ولأن التشريق فى اللغة هو الاظهار؛

---

(١) تقدم الكلام عن الصلاة التي يكبر عقيبها عنده.

(٢) راجعهما فى شرط المصر من شروط صحة صلاة العيدين.

والشروق هو الظهور، يقال : شرقت الشمس إذا طلعت وظهرت ، سمي موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا ، والتكبير قصده إظهار لكبرياء الله وهو إظهار ما هو من شعار الإسلام فكان تشريقا ولا يجوز حمله على صلاة العيد لأن ذلك مستفاد بقوله « ولا فطر ولا أضحى » فى حديث على رضى الله عنه ، كما لا يجوز حمله على إلقاء لحوم الأضاحى بالمشرقة لأن ذلك لايختص بمكان دون مكان فتعين التكبير مرادا بالتشريق. ولأن رفع الصوت بالتكبير من شعائر الإسلام وإعلاء الدين ، وما هـــذا سبيله لا يشرع إلا فى موضع يشتهر فيه ويشيع وليس ذلك إلا فى المصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والأعياد ، وهذا المعنى يقتضى أن لا يأتى به المنفرد والنسوان لأن معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الافراد ، ولهذا لا يصلى المنفرد صلاة الجمعة والعيد، وأمر النسوان مبنى على الستر دون الاشهار. لكن لو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير لأنه صار تبعا لإمامه ، ألا ترى أنه تغير فرضه أربعا فيكبر بحكم التبعية . وكذا النساء إذا اقتدين برجل وجب عليهن على سبيل المتابعة ، والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة . فان صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن لما قلنا .

وأما المسافرون إذا صلوا فى المصر بجماعة ففيه روايتان .

روى الحسن عن أبى حنيفة أن عليهن التكبير ، والأصح أن لا تكبير عليهم لأن السفر مغـــير للفرض مسقط للتكبير ، ثم فى تغير الفرض لا فرق بين أن يصلوا فى المصر أو خارج المصر فكذا فى سقوط التكبير ولأن المصر الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالتحق المصر فى حقه بالعدم[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٨ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ج ١ ص ٢٢٧ ، الهداية وشروحها ج ٢ ص ٥٠ .

مناقشة الدليل : اعترض ابن الهمام من الحنفية على الحديث والأثر بقوله : « ولا يخفى عدم دلالته على المطلوب ، والتعجيل لا يحسن إلا الدفع »(١) .

الاتجاه الثاني

يرى الجمهور أن هذا التكبير مشروع لكل مصل مع تفصيل في هذا .

قول الصاحبين وإبراهيم النخعي :

يرى أبو يوسف ومحمد ، وإبراهيم النخعي أن هذا النوع من التكبير واجب على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الأيام على أي وصف كان في أي مكان ، واستدلوا بالآتي :

١ — قوله تعالى « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » ، وقوله « واذكروا الله في أيام معدودات »(٢) ، وذلك من غير تقييد مكان أو جنس أو حال(٣) .

٢ — أن هذا التكبير من توابع الصلاة بدليل أن ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر(٤) .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٥٠
(٢) سبق تخريجها .
(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨
(٤) بدائع الصنائع السابق تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ج ١ ص ٢٢٧
الهداية وشروحها ج ٢ ص ٥٠

للمناقشة : ناقش الكاسانى الاستدلال فقال : أما الآية الثانية فقد اختلف أهل التأويل فيها(١) ، وأما الآية الأولى فنحملها على خصوص المكان والجنس والحال عملا بالدليلين(٢) بقدر الإمكان . وما ذكروا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المصر والجماعة وغيرهما من الشرائط ، فأما عند عدمها فلا نسلم التبعية(٣) .

قول المالكية :

يرى المالكية أنه يندب لكل مصل ولو صبيا التكبير إثر كل صلاة من خمس عشرة فريضة وقتية(٤) يقول الخرشى « ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا أو أهل بادية صلى فى جماعة أو وحده أن يكبر عقيب خمس عشرة فريضة ، فيكبر من يؤمر بصلاة العيد ومن لم يؤمر بها »(٥) .

قالوا : هذا هو الذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين ، على أن المراد بالتكبير كل أحد .

وفى المختصر : لا يكبر النساء دبر الصلوات ، والأول أشهر لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ، قاله فى المدونه(٦) .

---

(١) يعنى « واذكروا الله فى أيام معدودات » .

(٢) يعنى دليل أبى حنيفة السابق ، ودليل الصاحبين هنا .

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨

(٤) تقدم الكلام عن الصلاة التى يكبر عقيبها عندهم ، وانظر الشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٨ ، الدسوقى والشرح الكبير ح ١ ص ٤٠٢

(٥) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٦) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢

والمرأة تسمع نفسها فقط، أو الرجل يسمع نفسه ومن يليه[1].

قول الشافعية :

يرى الشافعية أنه يكبر عقيب كل صلاة فرضا كانت أم نفلا كل مصل، المنفرد والمصلى فى جماعة، والرجل، والمرأة، والمقيم والمسافر، والحاج، وغيره[2].

قول الحنابلة :

يكبر المسافر والمقيم، ويكبر المسافر ولو لم يأتم بمقيم ويكبر المميز كالبالغ، ويتوجه احتمال أن لا يكبر الصبي وأما المرأة فانها تكبر فى الجماعة وإن لم تكن مع الرجال، هذا فى رواية.

قال البخاري « كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد »[3].

قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا فى جماعة قال : أحسن.

وفى رواية عن أحمد : أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع فى حقهن كالأذان.

وفى تكبير المرأة منفردة روايتان أيضا.

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٤

(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٣ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٤

والصحيح من المذهب أن تكبير المرأة كالرجل فتكبر مع الرجال ومنفردة ، وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعن الرجال .

والمشهور في النكت : أنها لا تكبر إلا تبعا للرجال فقط وقطع به كثير من الأصحاب[1] .

الراجح : والراجح في نظرنا أن التكبير المقيد شامل لكل أحد وهو ما ذهب إليه الجمهور . يقول الصنعاني « وقد ذهب الجمهور إلى أن التكبير عقب الصلوات سنة مؤكدة للرجال والنساء ، ومنهم من خصه بالرجال»[2] ومذهب الجمهور هو ظاهر اختيار البخاري ، فظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده[3] .

وروى البخاري «وكانت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان[4] وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»[5] وروى البخاري أيضا « وكان ابن عمر يكبر بمنى في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، وكان يكبر خلف الصلوات حتى ترتج منى تكبيرا »[6] .

---

(١) المغني ح ٢ ص٢٤٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٧، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٨ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٧١

(٣) المرجع السابق ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨١ ، ١٨٥ ، فتح الباري ح ٢ ص ٥٣٥

(٤) أبان المذكور ، هو ابن عثمان بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين ، فتح الباري ح ٢ ص ٥٣٥

(٥) صحيح البخاري ح ٢ ص ٤٦

(٦) المرجع السابق ح ٢ ص [illegible]

جاء فى الفتح وغيره : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ..... فنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرى .

وظاهر اختيار البخاري شموله ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده(١) .

الفرع الرابع

الجهر بالتكبير المقيد

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير عقيب الصلوات فى مدة التكبير إلا النساء فلا يرفعن أصواتهن لأن صوت المرأة عورة ، ومن ثم فعليها أن تخافت بصوتها عند من يرى جواز التكبير لها . حيث أن أمر النسوان كما يقول الكاسانى فى بدائعه :مبنى على الستر دون الاشتهار .

وحده المالكية بقولهم : تسمع المرأة نفسها فقط ، والرجل يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا إظهارا للشعيرة بذلك ، فلا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ، ويخرج عن حد السمت والوقار ، ودليل استحباب الجهر للرجال مايلى .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨١،١٨٥ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١

١ — أنه شعار هذه الأيام فيستحب إظهاره(١).

٢ — اقتداء بالسلف رضي الله عنهم . يقول القرطبي « يكبر تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام اقتداء بالسلف رضى الله عنهم »(٢) .

٣ — أخرج الحاكم من حديث الحسن السبط قال « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين »»» وأن نظهر التكبير »»» « قال الحاكم بعد اخراجه من طريق إسحاق بن برزخ : لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة .

قال الصنعانى : ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان . ذكره فى التلخيص(٣) .

٤ — روى البخارى تعليقا « وكان ابن عمر يكبر بمنى فى قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، وكان يكبر خلف الصلوات حتى ترتج منى تكبيرا »(٤) .

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧، فتح القدير ح ٢ ص ٥٠ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨ الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٤ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٩، المغنى ح ٢ ص ٢٤٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٧ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٨ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٨

(٢) تفسير القرطبي ح ٣ ص ٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٤) صحيح البخارى ح ٢ ص ٥٣٤

قال فى الفتح : هذا الأثر وصله ابن المنذر ، والفاكهى فى أخبار مكة من طريق بن جريج ، وقوله فى الأثر « ترتج » أى تضطرب وتتحرك وهى مبالغة فى إجتماع رفع الأصوات[1] .

الفرع الخامس

ترك التكبير المقيد ، وما يقطعه

مذهب الحنفية : يرى الحنفية أن تكبير التشريق وهو التكبير المقيد يحكمه أمران . **الأول** : أنه يؤدى بناء على الصلاة ، الثانى : أنه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة وإنما فى حرمتها .

وينبنى على الأمر الأول ، وهو أنه يؤدى بناء على الصلاة أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير ، وكل ما لا يقطع البناء لا يسقط التكبير ، والبناء ينقطع ومن ثم يسقط التكبير بالكلام بعد السلام عامدا أو ساهيا ، وبالضحك قهقهة وبالحدث عمدا ، وبالشروع فى صلاة أخرى ، وبالخروج عن المسجد وهو ساه عنه ، أو أكل أو شرب ، أو اشتغل بعمل كثير ، فهذه الأشياء تقطع البناء وتسقط التكبير ، وفى الاعراض عن القبلة وهو ذاكر للتكبير روايتان .

ولو سبقه الحدث يكبر من غير طهارة لأن سبق الحدث لا يقطع البناء فلا يسقط التكبير ، وفى الخلاصة : الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة ، ولو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة والحدث السماوى لا يقطع التكبير .

وينبنى على الأمر الثانى . وهو أنه لا يؤدى فى تحريمه الصلاة ،

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥ .

أنه لو تركه الإمام فما دام في المسجد ينتظره القوم ، فإذا وقع اليأس من تكبير الإمام بأن قام وخرج من المسجد أو أتى بما يقطع التكبير ، فإنه لا يسقط التكبير عن المقتدى بل يكبر هو . قال يعقوب[١] « صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة » . فهذه الحكاية تضمنت من الفوائد[٢] أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدى ، وهذا لأنه يؤدي في حرمة الصلاة لا في تحريمتها ، فهو يؤدى في إثر الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجدتى السهو إذا تركها الإمام لا يسجد المقتدى لأن السجود يؤتى به في تحريمة الصلاة بخلاف التكبير فإنه كما تقدم يؤتى به في إثر الصلاة بلا فصل بدليل أن الكلام والقهقهة وغيرهما يقطع التكبير ، والحدث السماوى لا يقطع التكبير فصار شبيها بما كان قبل السلام فصار الإمام فيه مستحبا لا حتما توفيرا للشبهين[٣] ، وإذا اقتدى بمن لا يرى التكبير

---

(١) يعقوب : هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .

(٢) ومنها : بيان منزلة أبي يوسف عند أستاذه حيث قدمه واقتدى ، ومنها : بيان حرمة أستاذه في قلبه فإنه لما علم أن المقتدى به أستاذه سها عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ، ومنها مبادرة أستاذه إلى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فيكبر ، وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة بين كل أستاذ وتلميذه ، يعني أن التلميذ يعظم الأستاذ ، والأستاذ يستر عليه عيوبه ، فتح القدير شرح العناية ، والكفاية ج ٢ ص ٥٠ ، ١٥١ .

(٣) الذي يؤدى عقب الصلاة سجدتا السهو ، وتكبير التشريق ، والتلبية ، فسجدتا السهو تؤدى في تحريمة الصلاة ، فيصح الاقتداء بمن =

عقيب تلك الصلاة وهو يرى ذلك كبر لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة بل فى إثر الصلاة فيتابعه إن أتى به ، وإلا انفراد به لأن المتابعة إنما تجب

= سلم وعليه سجدتا سهو ، وتكبير التشريق يؤدي فى حرمة الصلاة لا فى تحريمها فلا يصح الاقتداء بمن سلم وعليه تكبير التشريق . والتلبية لا تؤدى فى حرمة الصلاة ولا فى تحريمتها وتؤدى عند الصعود والهبوط، فلو كان محرما وسها سجد ثم كبر ثم لبى ، فإن لبى أولا سقط التكبير كأنه تكلم والكلام يسقط التكبير وسجود السهو .

والمسبوق يتابع الإمام فى سجود السهو ولا يتابعه فى التكبير ولو تابعه لا تفسد ، وفى التلبية تفسد .

قال فى شرح الطحاوى : ولو تابع امامه فى التكبير قبل القضاء لما سبقه به لا تفسد صلاته لأن التكبير ليس مما يضاد الصلاة لأن فى الصلاة تكبيرا بخلاف ما إذا تابعه فى سجدتى السهو ولم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاته لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد فيه، وأما التلبية إذا كانوا محرمين فى هذه الأيام يؤتى بها لا فى حرمة الصلاة ولا بناء عليها وإنما هى بمنزلة الكلام لأنها جواب لنداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو قوله تعالى « وأذن فى الناس بالحج » فإذا اجتمع على الإمام تكبير وسجدتا السهو والتلبية . فأولا يبدأ بسجدتى السهو لأنها تؤدى فى حرمة الصلاة ثم بالتكبير لأنه يؤدى بناء على الصلاة ويختص بها ، ثم بالتلبية. ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير لأنه كلام يقطع البناء . أنظر : تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٧، ٢٢٨ ، الهداية ح ٢ ص ٥١ ، فتح القدير ، وشرح العناية ، والكفاية ح ٢ ص ٥٠ ، ٥١ .

فيما يؤدى فى تحريمة الصلاة كسجود السهو فإنه لو تركه الإمام يتركه المقتدى[١] .

مذهب المالكية : من ترك تكبير التشريق ناسيا أو متعمدا كبر إن كان قريبا . وإن تباعد فلا شيء عليه . لقول الجلاب : من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبا .

وقال مالك فى المختصر : يكبر ما دام فى مجلسه فاذا قام من مجلسه فلا شيء عليه .

وفى المدونة من قول مالك : ان نسى الإمام التكبير فان كان قريبا قعد فكبر ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا .

فان خرج المصلى من المسجد أو طال الزمن عرفا سقط التكبير وهل إذا تركه الإمام ينبه إليه ؟ ليس فى المدونة شيء عن هـذا ، وفى الأمهات[٢] وأما لو لم ينتبه الإمام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لأنهم خرجوا من الصلاة .

والخلاصة : أن من نسى التكبير كبر إذا تذكر إن قرب الزمن ولا يؤمر بالرجوع إلى موضعه الذى صلى فيه ، فان خرج من المسجد أو طال الزمن عرفا سقط التكبير ، ويندب تنبيه الناسى ولو بالكلام ،

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٨ .

(٢) أى أمهات الكتب ، وهى عند المالكية أربع ، المدونة ، والموازية ، والعتبية ، والواضحة ، فالمدونة لسحنون ، والعتبية للعتبى ، والموازية لمحمد بن المواز ، والواضحة لابن حبيب ، حاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٥ .

ويكبر المؤتم ندبا إن ترك إمامه التكبير[1] .

مذهب الشافعية : يرى الشافعية فى المعتمد والأصح أن التكبير المقيد لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمدا أتى به وإن طال الفصل . قال فى البيان : ما دامت أيام التشريق باقية ، حتى وإن فارق مصلاة ، لأنه شعار للأيام لا تتمه للصلاة بخلاف سجود السهو إذا تركه عمدا وكذا سهوا أو طال الفصل لا يأتى به لفوات محله[2] ، والمسبوق إنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه[3] .

ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه ، أو عكسه ، فهل يوافق فى التكبير وتركه ، أم يتبع اعتقاد نفسه ؟ وجهان : الأصح اعتقاد نفسه بخلاف التكبير فى نفس الصلاة الذى تقدم الكلام عنه وذلك لإنقطاع القدوة بالسلام هنا[4] .

قال إمام الحرمين : وجميع ما ذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا ، أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه[5] .

---

(١) الدسوقى والشرح الكبير ح ١ ص ٤٠١ بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٨ تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤ ، ٥ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٥ .

(٢) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٤ . أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٨ .

(٣) روضة الطالبين السابق .

(٤) الشروانى على التحفة ح٣ ص ٥٤ ،روضة الطالبين ح١ ص٥٨٩

(٥) روضة الطالبين السابق ص ٥٨٨ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٤

مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أن من نسى التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه ، فان قام من مكانه أو ذهب عاد إلى مكانه فجلس ثم كبر لأن فعله جالسا فى مصلاه سنة فلا تترك مع إمكانها ، وقال جماعة : إن قضاه ماشيا فلا بأس به(١) قال ابن قدامة : وهذا أقيس لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبه سائر الذكر .

وينقطع التكبير بالحدث فان أحدث فلا يقضى التكبير سواء أحدث عامدا أم ناسيا لأن الحدث يبطل أو يقطع الصلاة عمده وسهوه ، والذكر تابع لها بطريق الأولى .

وينقطع التكبير أيضا بالخروج من المسجد ، فان خرج منه فلا يقضيه(٢) لأنه مختص بالصلاة من بعدها فأشبه سجود السهو ، وكذلك ينقطع التكبير إن طال الفصل ، هذا هو الصحيح من المذهب فى الجميع ، وقيل : يكبر فى الجميع صححه المجد فى شرحه .

يقول ابن قدامة فى الخروج من المسجد : ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وإن خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها ، وقالا فى الحدث : والأولى إن شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ، لأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك .

وظاهر كلام الخرقى أنه يكبر ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم قال المرادى : وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، لكن ابن عقيل بالغ واختار انقطاع التكبير بالكلام .

---

(١) وذكر ابن قدامة أنه قول الشافعى ، وقال الشافعى : يكبر ماشيا . المغنى ح ٢ ص ٢٤٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) وهو أيضا قول أصحاب الرأى ، المغنى والشرح السابقين .

ويكبر مأموم نسيه إمامه ليحوز الفضيلة كقول : آمين ، وهذا أيضا هو قول الثورى لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر .

ويكبر المسبوق إذا أكمل وسلم نص عليه ، ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي نص عليه[1] ويقول ابن قدامة : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد ، وهذا قول أكثر أهل العلم وقال الحسن : يكبر ثم يقضى لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة فيأتى به المسبوق قبل القضاء كالتشهد ، وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر لذلك . ولنا : أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به فى أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها ، وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام سجدة ثم يكبر ، وبهـذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه مخالفا ، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة[2] .

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٤٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ ، الأنصاف ح ٢ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٢) المغنى السابق ص ٢٤٨ ، الشرح السابق ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، هذه مقارنة بين المذاهب أجراها ابن قدامة فى تكبير المسبوق ، وتكبير من عليه سجود سهو ، وأنظر الخرشى ح ٢ ص ١٠٤ .

الفرع السادس

استقبال القبلة فى التكبير

حكى الإمام أحمد عن إبراهيم النخعى أنه ينبغى للمكبر عقيب الصلاة فى أيام التشريق أن يكبر مستقبلا القبلة . قال أبو بكر : وعليه العمل ، وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والإقامة .

وهناك احتمال أن يكبر كيفما شاء ، لما روى جابر أن النبى ﷺ « أقبل عليهم بوجهه فقال : الله أكبر الله أكبر »(١) فيأتى بالتكبير مستقبل الناس أى يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر للحديث السابق(٢) . وقد سبق عند الحنفية إنقطاع التكبير بالاعراض عن القبلة فى إحدى الروايتين .

الفرع السابع

الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات

مما يتصل بالتكبير المقيد وهو تكبير التشريق الأيام المعدودات والأيام المعلومات ، وقد بدأ ابن العربى هذه المسألة بقوله « تحديد هذه الأيام وتعيينها ، وهى مسألة غريبة »(٣) .

---

(١) سبق تخريجه فى صيغة التكبير خارج الصلاة والخطبة .
(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٤٩ ، والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٨ ، كشاف القناع ح ٢ ص٥٩ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٧
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٠

وقـــد اختلف السلف والخلف فى الأيام المعدودات فى قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات»[1] وفى الأيام المعلومات فى قوله تعالى «ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»[2] .

أما الوصف «بالمعدودات» فلدلالة التقليل كقوله تعالى «وشروه بثمن بخس دراهم معدودة»[3] وإنمـا يوصف بالعدد إذا أريد به التقليل لأنه يكون نقيض كثرة ، فعرفت المعدودات بالتقليل[4] قال الكوفيون : «الألف والتاء» فى «معدودات» لأقل العدد ، وقال البصريون : هما للقليل والكثير بدليـــل قوله تعالى «وهم فى الغرفات آمنون»[5] .

والغرفات كثيرة[6] ، وقد قيل : إنها إنما سميت «معدودات» لأنها إذا زيد عليها شىء عد ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد[7] .

وقيل للأخرى «معلومات» فعرفت بالشهرة لأنها عشرة[8] .

وقد ورد الأمر فى الآية بالذكر فى الأيام المعدودات ، والأيام

---

(١) البقرة / ٢٠٣
(٢) الحج / ٢٨
(٣) يوسف /٢٠
(٤) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٣
(٥) سبأ/٣٧
(٦) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٣
(٧) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤
(٨) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٣

المعلومات وللعلماء قولان . منهم من يقول : هما مختلفان(١) .

ولا خلاف بين أهل العلم أن « المعدودات » أيام التشريق ، قال المهدى فى البحر « إن أيام التشريق هى الأيام المعدودات إجماعا »(٢) . وقد روى ذلك عن علي، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم إلا شيء رواه ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن على قال « المعدودات » يوم النحر ويومان بعده ، وبإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « والمعدودات أيام التشريق » قال فى الفتح « وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق »(٣) ، لكن قيل : إن هذا وهم ، والصحيح عن على أنه قال ذلك فى المعلومات ، وأيضا ظاهر الآية ينفى ذلك لأن الله تعالى قال « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه »(٤) وذلك لا يتعلق بالنحر وإنما يتعلق برمى الجمار المفعول فى أيام التشريق(٥) ، وأيام التشريق هى أيام منى ، فتكون الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وهى أيام منى ، فهذه الأيام تسمى « معدودات » وتسمى « أيام منى » وتسمى « أيام التشريق » .

يقول القرطبى « ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات فى هذه الآية هى أيام منى وهى أيام التشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهى أيام رمى الجمار »(٦) .

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣١ ، سبل السلام ج ٢ ص ٧٢

(٤) البقرة / ٢٠٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٥

(٦) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٣

روى سفيان وشعبة بسنده قال رسول الله بسنده قال رسول الله ﷺ « أيام منى ثلاثة أيام التشريق »(١) .

قال أبو بكر « ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر »(٢) .

وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « المعدودات يوم النحر وثلاثة أيام بعده التشريق »(٣) .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال « المعدودات أيام العشر » ، وخطأه الجصاص حيث قال : قال أبو بكر : فقوله « المعدودات أنها أيام العشر » لا شك فى أنه خطأ ولم يقل به أحد وهو خلاف الكتاب ، والمروى عن ابن عباس باسناد صحيح أن المعدودات أيام التشريق وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك(٤) .

وقال الثعلبي : وقال إبراهيم يعنى النخعى — الأيام المعددات أيام العشرة ، وكذا حكى مكى والمهدوى أن الأيام المعدودات هى أيام العشرة ، قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله ابن عبد البر وغيره(٥) .

وأما « المعلومات » . فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الأيام

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢
(٢) المرجع السابق ص ٣٨٣
(٣) المرجع السابق ص ٣٨٢
(٤) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢
(٥) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٣

المعلومات ، التى قبل الترويه ، ويوم الترويه ، ويوم عرفـــه ، وإسناده صحيح[١] .

وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق[٢] ورواه ابن أبى ليلى عن الحـكم عن مقسم عن ابن عباس[٣] ، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ». فانه مشعر بأن المراد أيام النحر ا . هـ .

قال الحافظ : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات »[٤] . وممن قال بأنها أيام النحر إبراهيم النخعى[٥] .

وقد روى عن على وابن عمر : أنهما يوم النحر ويومان بعده[٦] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص١٨٣ ، فتح البارى ح٢ ص٥٣١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢ ، ويوم التروية هو يوم الثامن من ذى الحجة ، ويوم عرفة هو يوم التاسع .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥

(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٥) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٣

(٦) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

قال الكاسانى : وقيل : المعلومات يوم النحر ويومان بعده . والمعدودات أيام التشريق لأنه أمر فى الأيام المعدودات بالذكر مطلقا ، وذكر الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وهى الذبائح ، وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده[1] .

وقيل : أن المعلومات أيام التشريق فكلاهما أيام تشريق[2] .

وعن ابن عباس « المعلومات أيام العشر » ذكره البخارى تعليقا ووصله غيره[3] قال الجصاص : روى عنه بإسناد صحيح أن المعلومات العشر ، وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك[4] .

وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق .

قال القرطبى : وفيه بعد وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله الذكر فى الأيام المعلومات والمعدودات يدل على خلاف قوله فلا معنى للاشتغال به[5] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

(٤) المراجع السابقة ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢ بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٥ ، تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤

(٥) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤

قول فقهاء المذاهب :

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر كلها والمعدودات أيام منى فقط، زاد في كتاب البويطي : ويظن أنه كذلك روى عن ابن عباس[١] .

أقول : رواه البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره[٢] وعبارة الشافعي في مختصر المزني : والأيام المعلومات : العشرة وآخرها يوم النحر، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر[٣] أي أيام منى وهي أيام التشريق[٤] وقال بقول الشافعي الإمام أحمد وعليه المذهب[٥] يقول البهوتي : « وأيام العشر : الأيام المعلومات ، وأيام التشريق : أيام المعدودات .

ذكره البخاري عن ابن عباس ، وهي أي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه »[٦] .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ح ١ ص ١٣٤ ، تفسير القرطبي السابق .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ح ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٣

(٣) مختصر المزني ح ٢ ص ١٢١ ، هامش أحكام القرآن للشافعي ح ١ ص ١٣٤ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ١٤٢ ، تفسير القرطبي ح ٣ ص ٤

(٤) ومقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على إختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها، فتح الباري ح٢ ص ٥٣٠ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤

(٥) المغني ح ٣ ص ٢٤٩، الشرح ح ٢ ص ٢٦٤

(٦) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩

وقد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد مثل قول الشافعي والإمام أحمد أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق(١) .

قال القرطبي « وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة وآخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس »(٢) .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ، قال أبو يوسف : روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وإليه أذهب(٣) يقول الجصاص : وسئل أبي يوسف عن الأيام المعلومات فقال : إختلف أصحاب رسول الله ﷺ فروى عن علي وابن عمر أن المعلومات : أيام النحر وإلى ذلك أذهب(٤) لأنه تعالى قال « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »(٥) وحكي الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده(٦) .

قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا فرق بين المعلومات والمعدودات لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ٢ ص ٣٨٢

(٢) تفسير القرطبي ح ٣ ص ٤

(٣) تفسير القرطبي ح ٣ ص ٤

(٤) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٣

(٥) تفسير القرطبي ، وأحكام القرآن السابقين .

(٦) المرجعين السابقين ، ذكر في الخلاصة : أن أيام النحر ثلاثة ، وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في أربعة أيام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص ، والثالث عشر تشريق خاص ، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق ، شرح العناية ح ٢ ص ٤٩

ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر لأن الله تعالى يقول « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » وليس فى العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث[1] .

قال أبو بكر : فحصل من رواية أحمد القارى عن محمد ، ورواية بشر ابن الوليد عن أبى يوسف أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده ،ولم تختلف الرواية عن أبى حنيفة أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول ابن عباس المشهور[2] .

أقول : مما سبق يتضح أن الجمهور من الفقهاء يرى رأى ابن عباس فى المشهور عنه من أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق[3] .

مناقشه ابن العربى للجمهور فى الأيام المعلومات :

إعترض ابن العربى المالكى على قول الجمهور مقررا مذهبه هو فيقول: وقال أبو حنيفة والشافعى : الأيام المعلومات أيام العشر ، ورويا ذلك عن ابن عباس ، وظاهر الآية يدفعه فلا معنى للاشتغال به[4] .

ثم أنه يقرر مذهبه فيقول : قال علماؤنا : أيام الرمى معدودات ، وأيام النحر معلومات ، فاليوم الأول معلوم غير معدود ، واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود غير معلوم ، ثم هو يوضح وجهة نظره فيقول : والذى أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا : المراد

(١) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤
(٢) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٣
(٣) تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٢

بقوله « معدودات » بعد قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »[١] أنها أيام منى وأن المراد بالذكر التكبير عند الرمى فيها ، قال : واعلموا أن أيام منى ثلاثة ، روى الترمذى والنسائى عن النبى ﷺ أنه قال « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر » لأنه أقل الجمع فى الأظهر عند الإطلاق ، وبين النبى ﷺ ذلك بالعمل الذى يرفع الأشكال ، قال حينئذ علماؤنا : اليوم الأول غير معدود لأنه ليس من الأيام التى تختص بمنى فى قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» ولا من التى عنى النبى ﷺ بقوله « أيام منى ثلاثة » وكان معلوما لأن الله تعالى قال « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام » ولا خلاف أن المراد به النحر ، وكان النحر فى اليوم الأول وهو يوم الأضحى ، والثانى ، والثالث، ولم يكن فى الرابع نحر فكان الرابع غير مراد فى قوله « معلومات » لأنه لا ينحر فيه ، وكان مما يرمى فيه فصار معدودا فى ذلك لأجل الرمى غير معلوم لعدم النحر فيه .

قال : والحقيقة أن يوم النحر معدود بالرمى معلوم بالذبح لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات »[٢].

والخلاصة : أن المالكية يرون أن الأيام المعدودات هى أيام الرمى أى أيام منى وهى ثلاثة غير يوم النحر ، فهم فيها متفقون مع سائر الفقهاء ، وأما المعلومات فالمالكية يرون أنها أيام النحر وهو ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ، وهذا يتفق مع أبى يوسف ومحمد فى إحدى الروايتين عنهما كما تقدم ، ويختلف مع الجمهور الذى يرى أن المعلومات هى العشر من أول ذى الحجة وآخرها يوم النحر .

---

(١) البقرة / ١٩٩

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ١٤٠، ١٤١ ، تفسير القرطبى ح ٣ ص ٣ ، ٤

لماذا سميت الأيام المعدودات بأيام التشريق؟

مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . قاله فى الفتح[1] أقول : الراجح فى الفقه أنها الثلاثة أيام التالية ليوم عيد الأضحى .

وتسمى بالمعدودات ، وبأيام منى ، وبأيام التشريق . وقد تقدم لماذا تسمى بالمعدودات . فلماذا تسمى بأيام التشريق ؟

حكى أبو عبيد أن فى سبب تسميتها بأيام التشريق قولين . أحدهما : لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى أى يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما : لأنهما كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلىّ . قال الحافظ : صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس .

وعن ابن الأعرابى . قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية « أشرق ثبير كيما .. نغير » أى ندفع لننحر .

قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، إلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم[2] .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤ .

(٢) المرجعين السابقين . وانظر كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ . فتح القدير ح ٢ ص ٤٨ . بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨ .

فني اشتقاق تسميتها ثلاثة أوجه عند الجمهور .

أحدها : لأنهم يشرقون فيها اللحم بمعنى أنهم يشمسونه . وقيل : يشققونه ويقددونه ، ومنه الشاة الشرقاء وهي مشقوقة الأذن طولا .

الثاني : من قولهم في الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير .

الثالث : لأن الضحايا والهدى تذبح فيها عند شروق الشمس وهو طلوعها[1] .

ويرى بعض الحنفية أن التشريق هو صلاة عيد الأضحى لحديث على رضى الله عنه « لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح إليه موقوفا . ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد[2] .

ويرى بعض الحنفية أيضاً أن التشريق هو التكبير دبر الصلوات فيها فسميت تشريقا لذلك[3] . وأنكره أبو عبيد[4] .

وقد انتصر الكاسانى لهذا المعنى فيقول عقيب حديث رواه عن النبى ﷺ « لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » ، وعقيب حديث على رضى

---

(١) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال ح ١ ص ١٢١، ١٢٢ . فتح القدير ح ٢ ص ٤٨ . حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٨

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤ فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ وتمسك به الحنفية فى شرط المصر لصحة صلاة العيد . انظر شروط صحة صلاة العيد .

(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٤٨ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩ .

(٤) كشاف القناع السابق .

الله عنه « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع » : المراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه، ولأن التشريق فى اللغةهو الإظهار. والشروق هو الظهور . يقال : شرقت الشمس إذا طلعت وظهرت. سمى موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا ، والتكبير نفسه إظهار لكبرياء الله وهو إظهار ما هو من شعار الاسلام فكان تشريقا ، ثم أن الكاسانى يرفض حمله على صلاة العيد ، فيقول : ولا يجوز حمله على صلاة العيد لأن ذلك مستفاد بقوله « ولا فطر ولا أضحى » فى حديث على رضى الله عنه ، كما يرفض الكاسانى حمله على القاء لحوم الأضاحى بالمشرقة لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان ، فتعين التكبير مراد بالتشريق[١] .

هل يوم العيد داخل فى أيام التشريق ؟

يرى الإمام الشافعى أن يوم العيد داخل فى الأيام المعلومات وليس فى أيام التشريق ، والأيام المعلومات عنده هى العشر من أول ذى الحجة وآخرها يوم النحر ، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر ، وهى أيام التشريق[٢] وبه قال الحنابلة فى المذهب[٣] وهو قول أبى حنيفة[٤] ورواية

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨

(٢) أحكام القرآن للشافعى ح١ ص١٣٤، مختصر المزنى ح ٢ ص١٢١ هامش أحكام القرآن السابق .

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٩

(٤) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٢ ، تفسير القرطبي ح ٣ ص ٤

عن محمد وأبي يوسف[١] وهو قول ابن عباس المشهور[٢] وقول المالكية فعندهم يوم العيد من المعلومات وليس من المعدودات أى ليس من أيام التشريق ، فأيام النحر ثلاثة منها ماهو معلوم غير معدود وهو يوم العيد، واليومان بعده معلومان معدودان[٣] .

ويقول القرطبي : أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكــره فى الأيام المعدودات وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لاجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثانى يوم النحر، ولو كان يوم النحر فى المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . لقوله ﷺ « أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » رواه الدارقطنى والترمذى وغيرهما . أى من تعجل من الحاج فى يومين من أيام منى صار مقامة بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر[٤] .

وروى عن ابن عباس ما يفيد ظاهره ادخال يوم العيد فى أيام التشريق فقد روى ابن مردوية من طريق أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عباس قال « الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة . والمعدودات أيام التشريق » قال الحافظ : إسناده صحيح وظاهره

---

(١) تفسير القرطبي السابق

(٢) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٣٨٣ ، — فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، سبل السلام ح٢ ص ٧٢ ، نيل الأوطار ح ٤ص ١٨٣

(٣) تفسير القرطبي ح ٣ ص ٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ١٤٠ — ١٤١ ، راجع ما تقدم عنهم فى الأيام المعلومات والمعدودات

(٤) تفسير القرطبي السابق

إدخال يوم العيد فى أيام التشريق »[١] أى لأن الظاهر نهاية المعلومات بيوم عرفة وهو يوم التاسع، ثم بعدها المعدودات وهى أيام التشريق .

ويرى الحافظ بن حجر : أن مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر (يوم العيد) لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها[٢] ثم قال : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية[٣] كما تبين من كلامهم[٤] .

عود لمذهب الحنفية :

بعض الحنفية يدخل يوم العيد فى أيام التشريق ، لكن المحققين فى المذهب نبهوا على أن هذا الصنيع ليس حقيقة، وإنما أدخله بعضهم للقرب ، أو على تفسير التشريق بالعيد ، أو بالتكبير ، أو بالذبح[٥] وذلك لرفع إشكال يتعلق بالامام أبى حنيفة ، حيث أن التكبير المقيد عنده لا يقع شيئا منه فى أيام التشريق لأنه يبدأ عنده من بعد صلاة الفجر يوم عرفه ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر . مع أنهم يترجمون لهذا التكبير فى كتبهم بقولهم « فصل فى تكبير التشريق » ولرفع هذا الأشكال ذهبوا إلى الآتى :

١ — أن ترجمة الفصل « بتكبير التشريق » وقع على قول أبى يوسف ومحمد لأن شيئا من التكبير لا يقع فى أيام التشريق عند أبى حنيفة .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣١ سبل السلام ح ٢ ص ٧٢
(٢) راجع ما سبق فى سبب تسميتها بهذا الاسم .
(٣) أى أيام النحر ، لأن يوم العيد يسمى بيوم النحر .
(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٤
(٥) راجع ذلك فى سبب تسمية الأيام المعدودات بأيام التشريق .

٢ — يجوز أن يقال : باعتبار القرب أخذ إسمه[١] .

قال شمس الأئمة الكردى : هذه الإضافة إنما تستقيم على قولهما لأن بعض التكبيرات يقع فى أيام التشريق ، وعلى قول أبى حنيفة لا يقع شىء من التكبيرات فيها ، لكن باعتبار القرب أضيف إليه كما فى لفظ الجامع الصغير ، قال يعقوب[٢] : صليت بهم المغرب يوم عرفه باعتبار قربه إلى النهار ، ثم قال يعقوب : إن المراد من التشريق : صلاة العيد ، ومن ثم فالاضافة مستقيمة على قولهم جميعا،ولو كان المراد من التشريق صلاة العيد كما ورد فى الحديث « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وفى حديث آخر « لا ذبح إلا بعد التشريق » والمراد بالتشريق فيها صلاة العيد[٣] كانت الإضافة مستقيمة على قولهم جميعا[٤] .

ثم ابن الهمام يرى أنه لا داعى إلى إعتبار القرب ، فيقول : قول من قال منهم : أن الترجمة إنما هى على قول الصاحبين لا على قول الإمام ، فاعتبر القرب ليكون على قول الكل ، هذا القول لا يلزم، لأنه إنما يلزم لو أضيفت التكبيرات إلى أيام التشريق ، لكن إنما أضيفت إلى التشريق نفسه ، فانما يصح ما ذكر إذا أريد بالتشريق أيام التشريق ، أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضايفين ولا داعى إليه .

ثم أن ابن الهمام فسر التشريق فى الترجمة بالتكبير[٥] ليشمل قول

---

(١) الهداية ، وشرح العناية ، وحاشية سعد جلبى ح ٢ ص ٤٨

(٢) هو أبو يوسف صاحب أبى حنيفة .

(٣) سبق ذكر هذين الحديثين ، والكلام عنهما .

(٤) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٨

(٥) وكذلك الكاسانى وقد أنكره ابن الأعرابى ، وغيره ،راجع ماتقدم فى سبب تسمية الأيام المعدودات بأيام التشريق ، وما يأتى بآخر الموضوع .

الإمام والصاحبين، وقال: هو المراد، ودفعه صاحب الكافى عندما فسر البعض «لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع» بالتكبير أى لا جمعة، ولا تكبير إلا فى مصر، قال إنه يستلزم أن الإضافة فى «تكبير التشريق» أى فى الترجمة، سيكون معناها «تكبير التكبير» وهى إضافة لا تصح على معنى التكبير.

وأجاب ابن الهمام بقوله: لكن الحق صحتها على إعتبار إضافة العام إلى الخاص مثل مسجد الجامع، وحركة الأعراب، فيجب إعتبارها كذلك تصحيحا، قال: والإضافة بيانية، أى التكبير الذى هو التشريق، فان التكبير لا يسمى تشريقا إلا إذا كان بتلك الألفاظ فى شىء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل، ثم قال: ولو أريد بالتشريق الذبح نفسه على بعد إضافة التكبير للذبح لم يلزم ما ذكر وهو ظاهر، وعلى هذا فما فى الخلاصة من قوله أيام التشريق ثلاثة، وأيام النحر ثلاثة، ستة تنقضى بأربعة لأن الأول نحر فقط، والآخير التشريق فقط، والمتوسطان نحر وتشريق[1]، لا يصح فان التشريق فى أيام التشريق يجب أن يحمل على التكبير، أو الذبح، أو تشريق اللحم باظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد، وعلى كليهما يدخل يوم النحر فيها إلا أن يقال: التشريق بالمعنى الثالث لا يكون فى الأول ظاهرا[2].

وتقدم أن ابن الأعرابى أنكر تفسير التشريق بالتكبير، وكذلك

---

(١) ذكر فى الخلاصة: أيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضى ذلك فى أربعة أيام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص، والثالث عشر تشريق خاص، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق، شرح العناية ح ٢ ص ٤٩

(٢) فتح القدير ح ٢ ص ٤٨، ولاحظ بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨

أنكره يعقوب بن السكيت حيث يقول: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هـــذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار ، قال يعقوب: وهذا لم نجد أحداً يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما(١) .

واستدل الحافظ ابن حجر لتفسير التشريق بصلاة العيد ، ومن ثم فان يوم العيد يدخل فيها بحديث « من ذبح قبل التشريق فليعد » أي قبل صلاة العيد . رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات ، قال : وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق(٢) .

أقول : هذه كلها تأويلات تستند إلى بعض الآثار التي لا ترقى إلى الاحتجاج بها فقد تكلم فيها العلماء ، ومن ثم فالواجح في نظرنا هو ما ذهب إليه جمهرة الفقهاء من أن يوم العيد لا يدخل في أيام التشريق ، لأنه لو كان يدخل في أيام التشريق حقيقة لترتب عليه محظور وهو مخالفة الاجماع ، فقد أجمع الناس أنه لا ينفر أحد ثاني يوم العيد ، فلو كان يوم العيد منها لساغ أن ينفر من شاء متعجلا لأنه قد أخذ يومين لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، وهـــذا غير جائز إجماعا(٣) .

---

(١) فتح الباري ح ٢ ص ٥٣٠

(٢) المرجع السابق .

(٣) لاحظ تفسير القرطبي ح ٣ ص ٣

المطلب السادس

المدة التوقيتية للتكبير المرسل

سبق أن التكبير خارج الصلاة والخطبة نوعان . مرسل أى مطلق، ومقيد، والمقيد خاص بعيد الأضحى، أما المرسل وهو المطلق فيكون فى العيدين، فهل للتكبير المرسل مدة؟ يذكر الصنعانى أن وقت المرسل فى عيد الفطر مجهول مختلف فيه على قولين[1] .

أقول : بعد النظر فى المسألة عند الفقهاء، رأينا أن لهم اتجاهين فى المسألة .

الاتجاه الأول

ليس للتكبير المرسل مدة محددة إلا فى ليلة الفطر، وبه قال ابن حزم الظاهرى .

يقول : قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »[2] فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزىء من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه، ويوم الفطر، فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر »[3] .

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧١

(٢) البقرة /١٨٥

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٨

الاتجاه الثانى

أن التكبير المرسل فى العيدين له مدة محددة وبه قال الجمهور إلا أن فقهاء هذا الاتجاه اختلفوا فى تحديد هذه المدة على أقوال[١] :

القول الأول : مدة التكبير المرسل فى العيدين ، الفطر ، والأضحى . تبدأ من الغدو أى الخروج لصلاة العيد لا قبل ذلك ، ويستمر التكبير إلى أن يشرع الإمام فى الصلاة وبه قال الأكثر[٢] وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك ، وأحمد[٣] ومن

---

(١) قد تصل هذه الأقوال فى بعض المذاهب إلى ثلاثة أو أربعة فى بدايته أو نهايته .

(٢) فى سبل السلام ح ٢ ص ٧١ « وقت المرسل مجهول مختلف فيه على قولين . فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة » وفى نيل الأوطار ح ٤ ص ١٤٩ « وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتـــداء الخطبة عند الأكثر » . أقول : عبارة الصنعانى والشوكانى مقيدة فى ابتدائه بخروج الإمام من بيته للصلاة ، وفى إنتهائه بإبتداء الخطبة ، ولا فرق بين ذلك ، وبين ما سنذكره نقلا عن كتب المذاهب ، فالخطبه بعد الصلاة ، ولا يعقل التكبير المرسل فى الصلاة فلابد من قطعه عند الشروع فى الصلاة ، لكنه يصدق على التكبير فى المدة التى بين الفراغ من الصلاة ، وابتداء الخطبة . أما التقييد بخروج الإمام من بيتة لصلاة العيد فليس بظاهر فى المذاهب الفقهية .

(٣) حكى ذلك الشلبى من الحنفية ، وابن رشد من المالكية . أنظر حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

ثم فإنه لا تكبير فى ليلة العيد على هذا القول[١] ، وممن قال به الحنفية[٢] وقال به إسحاق ، وأبو ثور ، وهو مذهب ابن عمر[٣] وقول سفيان الثورى . قال سفيان فى قوله تعالى « ولتكبروا الله على هداكم » هو التكبير يوم الفطر[٤] وهو المروى عن سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى[٥] وزيد بن أسلم[٦] وحكاه ابن رشد[٧] والشلبى[٨] رواية عن الإمام أحمد ، ولم أعثر عليها فى كتب الحنابلة التى اطلعت عليها خصوصا كتب الخلاف كالانصاف للمرداوى[٩] وممن قال بهذا القول الإباضية[١٠] والمالكية فى المشهور . قال القرطبى « زيد بن أسلم : يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى ، فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد ، وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخـــرج من داره إلى أن يخرج الإمام[١١]

---

(١) سيأتى حكم التكبير فى ليلة العيد .

(٢) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤١ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ وما يليها .

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

(٤) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢

(٦) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥

(٧) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

(٨) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤

(٩) لاحظ . الانصاف ح ٢ ص ٤٣٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ وما يليها .

(١٠) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(١١) وسيأتى اختلافهم فى تأويل خروج الإمام .

والفطر والأضحى فى ذلك سواء عنــد مالك»[1] .

وقد حكى ابن عرفة أربعة أقوال فى الإبتداء . الأول وهو المشهور يبدأ بطلوع الشمس وهو للإمام اللخمى عند المدونة ، الثانى لإبن حبيب يبدأ بالأسفار ، الثالث لرواية المبسوط يبدأ بالانصراف من صلاة الصبح والرابع لإبن سلمة وقت غدو الإمام تحريا[2] .

وروى ابن القاسم ، وعلى بن زياد : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر فى طريقه ، ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر فى طريقـــه إلى المصلى ، وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحى فى ذلك سواء عند مالك ، ذكره القرطبى فى تفسيره .

ويقول الخرشى : المصلى غير الإمام يندب له الخروج لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله ، وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام . قاله اللخمى ، وإذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا إن خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه ، فيؤخر التكبير إلى أن تطلع الشمس على مذهب المدونة ، لأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا فى وقتها كالأذان ، ولمالك فى المبسوط يكبر من انصراف صلاته الصبح قال ابن عبد السلام : وهو الأولى لا سيما فى الأضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر[3] وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل .

---

(١) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٣٠٥ ، المنتقى ح ١ ص ٣٢١

(٢) انظر مصادرهم الآتية بعد .

(٣) أى المشعر الحرام ، لأنهم يكبرون عنــده للأسفار =

أقول : فمذهب المدونة الربط بين التكبير ، والخروج لصلاة العيد ، وبين طلوع الشمس الذى هو وقت إبتداء صلاة العيد ، فيندب الخروج والتكبير بعد طلوع الشمس ، وذلك ان قربت داره من المصلى ، أما إذا بعدت داره فانه يخرج قبل طلوع الشمس بقدر إدراكها لكن لا يكبر إلا بعد طلوع الشمس ، بل يسكت حتى تطلع للعلة السابق ذكرها وكما يقول الدسوقى : أن التكبير المذكور من تعلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبلها أى قبل وقتها .

وقد صحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة ، وهو فى المبسوط عند مالك من أنه يكبر قبل طلوع الشمس أى من إنصرافه من صلاة الصبح قائلا إنه الأولى خصوصا فى الأضحى للعلة التى ذكرها سابقا(١) .

وعلى مذهب المدونة ينبغى للإمام أن يؤخر خروجه عن خروج المأمومين إذا كان منزله قريبا من المصلى فيؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة أو قبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس لأنه ينبغى للمأمومين أن ينتظروه فى المصلى ولا ينبغى له أن ينتظر أحدا ، بل إذا وصل صلى ، وإن كان منزله بعيداً منها أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل أقيمت الصلاة(٢) .

= ويدعون لقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » البقرة / ١٩٨

(١) انظر . تفسير القرطبى ح٢ ص٢٠٥ ، بداية المجتهد ح١ ص٢٧٨ القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧ ، الدسوقى والشرح الكبير ح ١ ص ٣٩٩ ، المنتقى ح ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣

(٢) العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٢

ثم اختلف المالكية فى النهاية على ضوء اختلافهم فى عبارة مالك « إلى أن يخرج الإمام » . يقول الخرشى « واختلف هل يستمر تكبير من بالمصلى لمجىء الإمام إليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس ، أو يستمر يكبر ولو جاء إلى المصلى حتى يقوم للصلاة(١) وهو فهم اللخمى ، تأويلان ؟(٢) .

فالتأويل الأول : لمجىء الإمام للمصلى أى للمحل الذى اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلى بحيث يظهر للناس ، وهو فهم ابن يونس .

التأويل الثانى : لقيام الإمام للصلاة أى دخوله فى محل صلاته الخاص به كالمحراب ، وإن لم يدخل الصلاة بالفعل ، وهذا هو فهم اللخمى والموافق للنقل خلافا لمن قال : إلى أن يدخل الصلاة بالفعل .

قال فى الشرح الصغير « ويستمر على التكبير ، فيكبرون وهم جالسون فى المصلى للشروع فى الصلاة » قال الصاوى « وهذا هو المشهور ، وقيل : لمجىء الإمام للمصلى وإن لم يدخل الصلاة بالفعل »(٣) ، فالمشهور عند المالكية فى الإنتهاء هو ما قدمناه عنهم أنه ينتهى بشروع الإمام فى الصلاة أى بدخوله فى محل صلاته الخاص به كالمحراب . قالوا : وإذا انصرف

---

(١) أى حتى يدخل فى الصلاة كذا فسره البعض ، واعترض بأن الموافق لابن الحاجب ، والجواهر ، وغيرهما أن القول الثانى يقول يقطع بحلول الإمام محل صلاته وإن لم يدخل فى الصلاة ، والقول الأول يقطع بحلوله محل اجتماع الناس ، العدوى على الخرشى ح ٢ ص ١٠٣ .

(٢) شرح الخرشى السابق .

(٣) انظر مصادر المالكية السابق ذكرها .

المصلى من صلاة العيد فلا يكبر فى إنصرافه لأن تكبيره ينقطع بخروج الإمام(١).

القول الثانى : أن أول وقت التكبير المطلق فى العيدين من غروب شمس ليلة العيد ، وبه قال الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول الناصر(٢) وسعيد بن المسيب ، وأبى سلمة(٣) وعروة ، وهو مروى عن زيد بن أسلم وابن عباس(٤) وعلى هذا القول يكون التكبير فى ليلة العيدين مستحبا .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣٢٢ ، أى خروجه للصلاة كما فى التأويلين المذكورين قبل هذا . وللحنفية روايتان . إحداهما بالشروع فى الصلاة ، قال الشلبى « هل يقطع التكبير إذا وصل إلى المصلى ، أو يكبر إلى حين يشرع الإمام فى صلاة العيد روايتان » حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ .

(٢) انظر . سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، وللشافعية : حاشية الباجورى وشرح ابن قاسم ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الإقناع ح ١ ص ٢٨٨ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى وحاشية العبادى ح٣ ص٥١،٢٥ وحكاه الصنعانى للشافعى فى سبل السلام ح ٢ ص ٧١ والقرطبى فى تفسيره ح ٢ ص ٢٠٥ ، وانظر للحنابلة : الإنصاف ح ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ وما يليها : الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ وما يليها .

(٣) هكذا فى حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ ، (وابن سلمة) فى تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥ .

(٤) المرجعين السابقين . ويقول ابن رشد حاكيا هذا القول « وقال قوم : يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى ... » بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ وذكر غيره أنهم قاسوا الأضحى على الفطر ، وسنذكره .

وقد حكى ابن العربى هذا القول عن علماء مذهبه عند تعرضه لقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » ، قال « قال علماؤنا : معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلى صلاة العيد »[1] .

ثم اختلف أصحاب هذا القول فى آخر وقته . فذهب الناصر إلى أن آخر وقته فى عيد الفطر عصر أول يوم من شوال « من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها »[2] .

وتعددت الأقوال فى المذهب الشافعى ، فلهم فى آخر وقته طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال :

الأول وهو الأظهر كما فى الروضة : إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد قال فى المهذب : هو رواية البويطى .

الثانى : إلى أن يخرج الإمام للصلاة . قال فى المهذب : هو رواية المزنى . أقول : والقولان عند المالكية كما تقدم .

الثالث : وهو قديم الشافعى إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة ، ولما كان الإمام والمأمومون مشغولون بالصلاة ، فانه يسن لمن لم يكن فى الصلاة أن يكبر .

وذكر النووى فى الروضة قولا رابعا فقال : وقيل : إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين .

أما الطريق الثانى : فهو القطع بالقول الأول فى الطريق الأول .

---

(١) تقدم مذهب المالكية ، ولم أجده لأحد منهم ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٥ .

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٧١ .

ومن ثم فان الشيرازى فى المهذب يقول : ومن أصحابنا من قال : هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتح الصلاة أى إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، وتأول رواية المزني على ذلك لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة ، وقوله فى القديم : حتى ينصرف الإمام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير فى الصلاة[١] .

فالأظهر عند الشافعية أن التكبير فى عيد الفطر والأضحى ينتهى وقته بدخول الإمام فى صلاة العيد أى بإحرامه لها حتى ولو تأخر إلى آخر الوقت وتمام الإحرام يكون بنطق [الواء] من [أكبر] من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد .

وكل ما تقدم إنما هو فى حق من صلى جماعة ، وأما من صلى منفردا فالعبرة بإحرامه ، فان لم يصل أصلا فانه يستمر فى حقه إلى زوال شمس يوم العيد ، وهو آخر وقت صلاة العيد ، لأنه قبل الزوال بسبيل من إيقاع الصلاة فى ذلك الوقت ، وهذا هو المعتمد فى المذهب[٢] وقيل : إن لم يصل أصلا فالمعتبر فى حقه تحرم الإمام إن كان ، وإلا أعتبر بطلوع الشمس ، الذى هو أول وقت صلاة العيد[٣] .

والحنابلة تعددت الروايات عندهم فى آخر وقت التكبير المرسل وهو المطلق .

---

(١) أنظر مصادر الشافعية السابقة .

(٢) الباجورى ، وابن قاسم ح ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الإقناع ح ١ ص ٢٨٨ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٣) العبادى ، والشروانى على تحفة المحتاج السابق .

الرواية الأولى : إلى فراغ الخطبة فى العيدين . قال المرداوى « إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضى وأصحابه ، وهو من المفردات » .

وعنه : إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد .

وعنه : إلى سلام الإمام أى فراغه من الصلاة .

وهذه الروايات كما ترى تتفق مع أقوال عند الشافعية .

وعن أحمد رواية رابعة . إلى وصول المصلى إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام .

وعند الحنابلة : أن التوقيت السابق [ابتداء وانتهاء] للتكبير المطلق هو التوقيت الذى يتأكد فيه التكبير فى العيدين بلا نزاع عندهم ، وإلا فعندهم أنه يسن التكبير المطلق فى الأضحى من ابتداء أول ذى الحجة إلى فراغ الخطبة يوم النحر ، أى أيام العشر كلها لا غير على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق جزم به فى الغنية والكافى وغيرهما ، ونصره فى المغنى والشرح واستدلاله(١) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بأن التكبير المرسل فى العيدين

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ وما يليها ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ وما يليها .

يبدأ من الغدو لصلاة العيد ، ويستمر إلى أن يشرع الإمام فى الصلاة بالآتى :

١ ـ عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » ، وروى عن ابن عمر .

٢ ـ روى عن ابن عمر « أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ، ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى ثم يكبر حتى يأتى الإمام »[١] .

وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما ، لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث ، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة[٢] فهو قول الجمهور من الصحابة ، والتابعين[٣] .

دليل القول الثانى :

(ا) استدل من قال : أنه يبدأ من غروب شمس ليلة العيد بالآتى :

١ ـ قوله تعالى « ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم »[٤]

---

(١) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥ ، والحديث الأول رواه الدارقطنى عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره « أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » فتح القدير ح ٢ ص ٤١ .

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥٢

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥ ، أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ .

(٤) البقرة / ١٨٥ .

قال بعض أهل العلم : لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله عند كماله على ما هداكم[1] وإكمال عدة صوم رمضان بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر ، وقيس عليه الأضحى[2] .

٢ — روى عن ابن عباس « حقا على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، وذلك لقول الله تعالى « ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم »[3] وقيس عليه الأضحى .

٣ — روى عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، وأبي سلمة ، وزيد بن أسلم « كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون » قال الشافعي : « ويشبه ليلة النحر بها »[4] وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال « أحببت أن يكبر الناس جماعه ، وفرادى »[5] .

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ — أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٥

(٢) المهذب ح ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ . أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٥ تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥ . تفسير الطبرى ح ٢ ص ٨٩ . المطبعة الميمنية بمصر تفسير النيسابورى « غرائب القرآن ورغائب الفرقان » بهامش الطبري السابق ص ١٦٢ . الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤١

(٤) حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤ . تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥

(٥) القرطبي السابق

واعترض ابن العربى على ما ورد فى التكبير عند رؤية الهلال فقال عند قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » : قال علماؤنا : معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال ، ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلى صلاة العيد . وقد كان النبى ﷺ يكبر إذا رأى الهلال ، ويكبر فى العيد .

فأما تكبيره إذا رأى الهلال فلم يثبت ، أما انه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغا عن النبى ﷺ حديثين متعارضين :

أحدهما : أن النبى ﷺ كان إذا رأى الهلال أعرض عنه .

الثانى : أنه كان إذا رآه قال : هلال خير ورشد، آمنت بالذى خلقك — ثلاث مرات — ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا ،وجاء بشهر كذا . قال القاضى : ولقد لكته فما وجدت له طعما .

وعن بلال بن يحى عن جده طلحة أن النبى ﷺ كان إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا باليمن ، والإيمان ، والسلامة ، والإسلام » .

قال ابن سورة :حسن غريب . قال القاضى: وهو أثبت من المتقدم[(١)] .

(ب) استدلوا على بعض أقوال الانتهاء بالآتى :

١ — استدل الشافعية للأظهر ، وهو انتهاء وقت التكبير المرسل فى العيدين بتمام احرام الإمام بصلاة العيد . بأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا[(٢)] وبعبارة أخرى أن الكلام قبل الاحرام بالصلاة مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى أنه أولى من الصلاة على النبى ﷺ[(٣)] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٥ ، ٨٦

(٢) المهذب ح ١ ص ١٢١

(٣) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١ ، ٥٢ وعليها الشروانى

٢ — واستدل من قال ينتهي الوقت بخروج الإمام للصلاة . بما روى عن ابن عباس « يكبر المرء من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة»(١)، ولأنه إذا حضر الإمام فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير(٢) .

وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال « أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ...»(٣) .

— واستدل الحنابلة لرواية التكبير في عيد الأضحى من أول ذي الحجة حتى فراغ الإمام من خطبة عيد النحر، وذلك في جميع الأوقات كما هو شأن التكبير المرسل بما رواه البخاري قال « كان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما »(٤) .

واستدل من قال منهم : من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . بقوله تعالى « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » وبقوله « واذكروا الله أيام معدودات » . فالأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق كما قاله ابن عباس .

---

(١) تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥ . تفسير الطبري ح ٢ ص ٨٩ . تفسير النيسابوري ح ٢ص ١٦٢ وفي رواية عن ابن عباس عند قوله تعالى « ولتكملوا العدة » الآية . قال : المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤١ . فهذه الرواية تفيد انتهاء وقت هذا التكبير بنهاية يوم العيد

(٢) المهذب ح ١ ص ١٢١

(٣) تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥

(٤) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧

وقال البخارى « كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . وروى أن ابن عمر كان يكبر بمنى فى تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفى فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه . ويكبر فى قبته حتى ترتج منى تكبيرا »[1] .

المطلب السابع

فروع فى التكبير المرسل

الفرع الأول

التكبير ليلة العيد

للفقهاء فى حكم التكبير ليلة عيد الفطر والأضحى ثلاثة أقوال :

القول الأول : التكبير فى ليلة عيد الفطر فرض، وفى ليلة عيد الأضحى حسن . وبه قال ابن حزم الظاهرى[2] وبالفرضية قال الناصر فى عيد الفطر[3] .

والحجة فى ذلك ظاهر قوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » . أمر بالتكبير عند إكمال عدة صوم رمضان وظاهر الأمر الوجوب[4] . ورده الجمهور[5] .

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٤٩ . الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) المحلى ج ٣ ص ٢٠٤ مسألة ٣٤٨

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٧١ — نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٩

(٤) سبل السلام السابق. نيل الأوطار السابق . المغنى ج٢ ص٢٢٦، الشرح — الكبير ج ٢ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) راجع حكم التكبير المرسل من هذا البحث

القول الثانى : أن التكبير المرسل فى ليلة العيدين ليس بمطلوب .وهو قول كل من قال بأن التكبير المرسل فى العيدين يبدأ من الخروج لصلاة العيد . وبه قال أكثر الفقهاء[١] فهو قول الحنفية[٢] وبه قال إسحاق، وأبو ثور ، وهو مذهب ابن عمر[٣] وسفيان الثورى[٤] وهو المروى عن سعيد ابن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٥] وحكاه ابن رشد[٦] والشلبي[٧] ، رواية عن الإمام أحمد ، ولم أعثر، عليها فى كتب الحنابلة التى اطلعت عليها خاصة كتب الخلاف كالانصاف للمرداوى .

والخلاصة : أنه قول الجمهور من الصحابة والتابعين، والأئمة الثلاثة ، أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد . ذكر ذلك ابن رشد، والشلبي[٨] وهو أيضا قول الاباضية[٩] .

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩

(٢) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤١ . بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ تبيين الحقائق وعليه حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

(٤) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢

(٦) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

(٧) حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤

(٨) بداية المجتهد السابق . وحاشية الشلبي السابق

(٩) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

وحجة هؤلاء، أنه المنقول عن جمهور الصحابة والتابعين(١) قال به سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعروة، وزيد بن أسلم، وابن عباس(٢).

القول الثالث: التكبير المرسل في ليلة العيدين مستحب ومندوب إليه، وهو قول أكثر من قال: أن التكبير المرسل يبدأ من غروب شمس ليلة العيد، وبه قال الشافعية(٣) والحنابلة(٤) وحكاه ابن العربي عن علماء مذهبه(٥) وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين(٦).

وحجة هذا القول هي نفس حجته المتقدمة في القول الثاني المذكور في المدة التوقيتية للتكبير المرسل.

لكن هل يكبر ليلة عيد الأضحى ولو كان محرما بالحج؟ يقول ابن رشد:

---

(١) المغني ح ٢ ص ٢٢٧، تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤

(٢) حاشية الشلبي السابق.

(٣) الباجوري وابن قاسم ح ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧، الاقتناع ح ١ ص ٢٨٨، المهذب ح ١ ص ١٢١، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥١، ٥٢، شرح مسلم ح ٦ ص ١٧٩

(٤) المغني ح ٢ ص ٢٢٥، ٢٢٦، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢، الإنصاف ح ٢ ص ٤٣٥

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ح ١ ص ٨٥، أقول: لم أجده للمالكية إلا عنده، وقد تقدم أن لهم أربعة أقوال ليس هذا منها، ومشهور الأربعة أنه من حين يخرج لصلاة العيد وذلك عند طلوع الشمس.

(٦) تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥، حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤، تفسير الطبري ح ٢ ص ٨٩، تفسير النيسابوري ح ٢ ص ١٦٢

« وقال قوم : يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال ... وكذلك فى ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجا »[1] ونقله القرطبي عن الإمام الشافعى « وكذا أحب التكبير ليلة الأضحى لمن لم يحج »[2] ،

وقد صرح الشافعية فى كتبهم باستثناء المحرم من التكبير فى ليلة العيد قالوا : لا يكبر الحاج فى ليلة الأضحى بل يلبى إلى أن يتحلل لأن التلبية هى شعار الوقت الأليق به مادام محرما ، وكذلك فى ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج ، واقتصار البعض على ليلة عيد الأضحى إنما لأن الغالب عدم الاحرام بالحج ليـــلة عيد الفطر ، والمعتمر أيضا يلبى إلى أن يشرع فى الطواف[3] .

وسكت بعض الشافعية عما لو أحرم بالحج فى ميقاته الزمانى وهو أول شوال ، فهل يلبى لأن التلبيه شعار الحاج ؟ أو يكبر ؟ قال الشروانى : فيه نظر ، والأقوب التلبية لما ذكر من التعليل[4] ، ولو شرع فى التحلل أثناء ليلة الأضحى لم يكبر فيما بقى وان انقضى وقت التلبية عند البعض والأقوب عند البعض أنه يكبر .

وعن النهاية : أنه فى حال الافاضة يلبى ويكبر ، وعبارة الونائى فى المناسك : يقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كأن يقـــول : الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ .

(٢) تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) شرح ابن قاسم وعليه حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الاقناع ح ١ ص ٢٨٨ ــ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥١ ، ٥٢ .

(٤) الشروانى على التحفة ج ٣ ص ٥٢ .

ولله الحمد ، ثم يأبى ويدعون بما أحبوا ، ويتصدقون للاسفار ، وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير ، قال فى التحفة : والذكر .

قال الشروانى : ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير . واعترض : بأن وقت التكبير للحاج من الزوال ، ورد بأن هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات(١) .

وذهب القفال من الشافعية إلى القول بتكبير الحاج ليلة الأضحى مخالفا بذلك جمهور الأصحاب وظاهر المذهب(٢) .

وظاهر قول أنس أنه يجوز للحاج أن يكبر عند غدوه أى ذهابه من منى إلى عرفات ، فقد ترجم البخارى بقوله « باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة » ، ثم ذكر أثراً عن محمد بن أبى بكر الثقفى قال « سألت أنسا — ونحن غاديان من منى إلى عرفات — عن التلبية : كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه »(٣) قال فى الفتح : ظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية ، ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية(٤) .

والأقوى عند الشافعية أن أولى ما يشتغل به فى ليلة العيدين هو التكبير حتى أنه أولى من الصلاة والسلام على النبى ﷺ ، وأولى من

---

(١) الشروانى على التحفة ج ٣ ص ٥٢ .
(٢) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٥١ ، ٥٢ .
(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ص ٥٣٥ .
(٤) فتح البارى ج ٢ ص ٥٣٦ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٤ .

قراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة ، وخالف بعض فقال : يجمع بين ذلك ، فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين التكبير ، وقراءة الكهف ، والصلاة على النبي ﷺ ، فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ، ويتخير فيما يقدمه ، ولعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت(١) .

الفرع الثانى

التكبير فى الطريق إلى مصلى العيد ، وفى المصلى

النصوص الواردة فى ذلك :

١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير »(٢) ، والأثر مطلق فيشمل الأضحى ، والفطر .

وفى رواية « كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » رواهما الشافعى(٣) وهو وارد فى الفطر(٤) .

قال الشوكانى : هذا الأثر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه(٥) ثم قال : فيه إن صح رفعه دليل على مشروعية

(١) الشروانى على تحفة المحتاج ج ٣ ص ٥٢ .
(٢) منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٥٦ .
(٣) المرجع السابق تفسير القرطبى ج ٢ ص ٣٠٥ .
(٤) لكن الفقهاء قاسوا الأضحى عليه ، ولورود بعض الآثار فى العيدين .
(٥) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٨ .

التكبير حال المشى إلى المصلى ، وقد روى البيهقى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتى المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقى : وهو ضعيف ، وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف صحيح[١] .

وأخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما[٢] عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر حتى يأتى الإمام[٣] ، والحديث صرح بالفطر ، والأضحى ، وهو مرفوع ، قال البيهقى : الصحيح وقفة على ابن عمر ، وقد روى مرفوعا وهو ضعيف[٤] .

٢ — روى الحاكم فى المستدرك[٥] مرفوعا بلفظ « أن النبى ﷺ كان يكبر فى الطريق » ولم يذكر الجهـــر . وقال : غريب الإسناد والمتن ، ثم رواه موقوفا ، والموفوع أخرجه الدارقطنى فى سننه عن موسى بن محمد بن عطاء ، حدثنا الوليد بن محمد الموقرى حدثنا الزهرى حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » ، وضعفه ابن القطان فى كتابه ، فقال ، قال أبو حاتم فى موسى بن محمد بن عطاء أبى طاهر

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ح ٣ ص ٢٧٩ .
(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ وبأسفله حاشية بغية الألمعى باب صلاة العيدين .
(٤) نصب الراية ح٢ ص ٢١٠ ، تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ص ٥٢
(٥) المستدرك ح ١ ص ٢٩٨ .

المقدسى : كان يغرب ويأتى بالأباطيل ، وقال أبو زرعة : كان يكذب ، وقال ابن عدى : منكر الحديث روى عن الموقرى عن الزهرى أحاديث مناكير ، وأبو الطاهر والموقرى ضعيفان[١] .

٣ — روى « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر فى الطريق » يعنى فى عيد الأضحى .

قال الزيلعى : قلت : كأنه يريد الجهر بالتكبير ، وهذا غريب لم أجده وقد تقدم الذى وجدنا من ذلك[٢] .

٤ — روى أبو بكر النجاد عن الزهرى أنه قال « كان النبى ﷺ وآله يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » ، وهو عند أبى شيبة عن الزهرى مرسلا بلفظ « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير »[٣] .

٥ — أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ[٤] .

٦ — روى جيش بن المعتمر عن على كرم الله وجهه « أنه ركب بغلته يوم الأضحى فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة »[٥] .

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٠ .
(٢) نصب الراية السابق ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .
(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ .
(٤) نيل الأوطار السابق .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ ، والمقصود بالجبانة مصلى العيد وسيأتى بيان ذلك فى المكان الذى يصلى فيه العيد .

أقول : الآثار السابقة منها ما هو مرفوع وكلها ضعيفة ، ومنها ما هو موقوف وصححها البعض ، وأيضا منها ما يدل على مشروعية التكبير فى الطريق إلى المصلى فى العيدين ، ومنها ما يدل على ذلك فى الفطر وحده أو فى الأضحى وحده ، وأيضا فبعضها ورد فيه التكبير فى المصلى ، وننتقل الآن إلى قول السلف والخلف .

قول الصحابة والتابعين :

سبق فى بعض الآثار أن التكبير فى الطريق إلى المصلى فى العيد هو قول عبد الله بن عمر ، وعلى بن أبى طالب . يقول الجصاص : وقد روى عن على وأبى قتادة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخارجة بن زيد ، ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم « أنهم كانوا يكبرون يوم العيد إذا خرجوا إلى المصلى »[1] وبه قال أبو أمامة الباهلى ، وعمر ابن عبد العزيز والنخعى وابن أبى ليلى وابن جبير وأبان بن عثمان والحكم وإسحاق وأبى ثور وحماد[2] .

وفى المهذب : روى نافع عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن العباس ، وعبد الله بن العباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى[3] فمن ذكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢ ، حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤ .
(٢) حاشية الشلبى السابق .
(٣) المهذب ح ١ ص ١٢١ .

كانوا يكبرون فى العيد عند ذهابهم لصلاته(١) .

ويقول ابن قدامة : ويكبر فى طريق العيد إذا خرج من بيته حتى يأتى المصلى . روى ذلك عن على وابن عمر وأبى أمامة وأبى رهم ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأبى بكر بن محمد ، وفعله النخعى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبى ليلى وبه قال الحكم وحماد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر(٢) .

تحقيق قول ابن عباس ، وإبراهيم النخعى .

روى عن ابن عباس ، وإبراهيم النخعى إنكار التكبير فى الطريق . يقول ابن قدامة « أن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ما شأن الناس ؟

فقيل : يكبرون فقال : أمجانين الناس ؟ وقال إبراهيم : إنما يفعل ذلك الحواكون »(٣) . ولفظ الزيلعى : وروى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده « أكبر الإمام ؟ قال : لا ، قال : أجن الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبى ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام، وسئل النخعى عن ذلك فقال « ذلك تكبير الحاكة »(٤) .

---

(١) أما كونه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ فقد سبق ضعف ماورد مرفوعا . والصحيح وقفه على ابن عمر .

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ولاحظ شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٧٩

(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣١، ٢٣٢ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨

(٤) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، وانظر بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وفتح القدير ح ٢ ص ٤١

ولفظ الجصاص : وعن شعبة مولى ابن عباس قال « كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون ، فيقول : ما شأن الناس ؟ أكبر الإمام ؟ فأقول : لا ، فيقول : أمجانين الناس ؟ » . قال أبو بكر : فأنكر ابن عباس فى هذا الخبر التكبير فى طريق المصلى ، وهذا يدل على أن المراد عنده التكبير المذكور فى الآية[1] وهو التكبير الذي يكبره الإمام فى الخطبة مما يصلح أن يكبر الناس معه[2] .

والجواب على ذلك : أن قول ابن عباس ، وإبراهيم النخعى محمول على على سماع أصوات منكرة لشدة الصراخ كالذى أنكره النبي ﷺ وقال للقوم « إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا » ، ولا يصح أن يكون إنكاراً لأصل التكبير مهما يكن رأى المتمسك به فى ابن عباس ، وإبراهيم[3] فإنهما لا يجهلان رأى الجمهور ، إذ هو فعل من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم وقولهم ، وأيضا فإنهما لا يعبران عن إنكار الذكر بهذا التعبير[4] ، وقد سبق أن ذكرنا قول ابن عباس « حقا على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم » . فهذا يدل على أنه يقول بالتكبير فى طريق المصلى لكن بدون أصوات منكرة وبدون صراخ .

وهذا هو ما جوزه أبو بكر الجصاص ، وحمله على التكبير سراً .

---

(١) أى فى قوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢

(٣) سيأتى أن أبا حنيفة روى عنه تمسكه بقول ابن عباس ، وإبراهيم المذكور .

(٤) لاحظ المغنى والشرح الكبير وهامشهما ح ٢ ص ٢٣١

يقول : وما روى عن ابن عباس « أنه حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال ... » فليس فيه دلالة على الجهر به ، وجائز أن يريد به تكبيرهم في أنفسهم[1] .

قول المذاهب الفقهية :

يرى ابن حزم الظاهرى أن التكبير المرسل واجب فى ليلة الفطر فقط .

وأما ليلة الأضحى ويومه ، ويوم الفطر فلم يأت به أمر لكن التكبير فعل خير وأجر[2] فليس عنده تكبير مطلوب فى الطريق إلى المصلى .

أما الجمهور فانه يرى استحباب التكبير فى الطريق إلى المصلى وأنه سنة . قال بذلك الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإباضية . وكذا التكبير فى المصلى عند بعض ، وإليك التفصيل .

مذهب الحنفية : اتفق الحنفية على استحباب التكبير فى الطريق إلى المصلى جهرا فى عيد الأضحى . ثم حدث خلاف بين الإمام وصاحبيه فى عيد الفطر . فقال الصاحبان بقول الأئمة الثلاثة أى باستحباب التكبير جهرا فى الطريق إلى المصلى اعتباراً بالأضحى . أما الإمام فقد اختلفت الروايات عنه .

فقد نقل فقهاء المقارنات أن أبا حنيفة لا يقول بالتكبير المرسل فى عيد الفطر ، ومن ثم فانه لا يرى التكبير فى الطريق إلى المصلى[3] ثم إن شراح الحنفية نقلوا عن إمامهم الآتى :

---

(١) أحكام القرآن ص ١ ص ٢٧٢

(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٨

(٣) تفسير القرطبي ح ٢ ص ٢٠٥ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٨ ، =

١ — روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : يكبر الذى يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بالتكبير ، ولا يكبر يوم الفطر .

٢ — قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التكبير فى العيدين ليس بواجب فى الطريق ، ولا فى المصلى ، وإنما التكبير الواجب فى صلاة العيد .

أقول : فرواية الحسن تنفى الوجوب فقط ، بخلاف رواية المعلى فانها تنفى أصل التكبير فى يوم الفطر .

وقد ذكر الطحاوى ما يفيد رد رواية المعلى فقال « أن ابن أبي عمران كان يحكى عن أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم فى يوم الفطر أن يكبروا فى الطريق إلى المصلى حتى يأتوه ، ولم نكن نعرف ما حكاه المعلى عنهم » . ذكر ذلك الجصاص .

٣ — ويذكر الزيلعى وغيره أن أبا حنيفة لا ينفى أصل التكبير فى يوم الفطر ، وإنما ينكر الجهر فقط ، وهذا هو محل الخلاف بينه وبين الصاحبين . قال ابن الهمام « لأنه داخل فى عموم ذكر الله تعالى . فعندهما يجهر به كالأضحى ، وعنده لا يجهر » .

وفى الخلاصة : أن الخلاف فى أصل التكبير وليس بشىء إذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الألفاظ فى شىء من الأوقات ، بل من إيقاعه على وجه البدعة ، فقال أبو حنيفة : رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الأمر من قوله تعالى « واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون

= المغنى ح ٢ ص ٢٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ولاحظ النووى فى شرح مسلم ح ٩ ص ١٧٩ .

الجهر من القول »[1] فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الأضحى ....

٤ — وروى عن أبي حنيفة كقولهما : ففي الكفاية على الهداية أن الطحاوى روى عن ابن عمران البغدادى أستاذه عن أبي حنيفة أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقد استقر الأمر عند المحققين أن الخلاف في الجهر بالتكبير في يوم الفطر لا في أصل التكبير ، وأن الخلاف في الجهر محله التكبير في طريق المصلى ذاهبا لا جائيا إذ لم ينقل عن الصاحبين التكبير فيه جهراً .

الأدلة :

أولا : أدلة الصاحبين .

(١) استدلا بقوله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله »[2] . قال أكثرهم : هو التكبير في طريق المصلى . قال الكاسانى : وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير ، فقد أخبر بالتكبير بعد إكمال عدة أيام شهر رمضان . وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروى عن على رضى الله عنهم أجمعين .

وذكر الزيلعى في نصب الراية أن الدارقطنى ثم البيهقى[3] أخرجا

---

(١) الأعراف / ٢٠٥ .
(٢) البقرة / ١٨٥ .
(٣) راجع النصوص الواردة في المسألة .

فى سننيهما عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى » ، وهذا نص فى الباب .

واعترض على الاستدلال بالآية : بأنه قد قيل : أن المراد منه صلاة العيد على أن الآية تتعرض لأصل التكبير ، وكلامنا فى وصف التكبير من الجهر ، والاخفاء ، والآية ساكتة عن ذلك ، قاله الكاسانى .

وفى شرح العناية ، والكفاية : المراد بما فى الآية التكبير فى صلاة العيد .

والمعنى : صلوا صلاة العيد ، وكبروا لله فيها . أما الحديث فمداره على الوليد بن محمد عن الزهرى ، والوليد متروك الحديث .

ويقول ابن الهمام فى أثر ابن عمر : قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابى لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة أعنى قوله تعالى « واذكر ربك فى نفسك » .

وذكر شيخ الإسلام كما فى الكفاية : أن التعلق بالحديث لا يستقيم لأن مداره على الوليد بن محمد عن الزهرى ، والوليد متروك الحديث ، ولأن هذا خبر واحد تعم به البلوى فلا يقبل ولو كان فى طريقه صحيحا فكيف إذا كان فاسدا .

وأما الآية : قيل أن المراد بها التعظيم ، وقيل التكبير فى صلاة العيد ، والمعنى صلوا صلاة العيد وكبروا الله فيها كقوله تعالى « اركعوا واسجدوا »[1] أى صلوا واركعوا واسجدوا فيها .

(ب) أن التكبير فى عيد الفطر من الشعائر ومبنى الشعائر على الإشهار والإظهار دون الإخفاء ، فصار كالأضحى .

---

(١) الحج / ٧٧

ثانياً : أدلة الإمام . استدلوا للإمام بالآتى :

(أ) قوله تعالى « واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ، ودون الجهر من القول »(١) وقال عليه الصلاة والسلام « خير الذكر الخفى » . فقال أبو حنيفة : رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر فى الآية ، فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به فى الأضحى وهو قوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات »(٢) ، جاء فى التفسير أن المراد التكبير فى هذه الأيام ، ولا كذلك يوم الفطر لأنه لم يرد به الشرع وليس فى معناه أيضا لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج وليس فى شوال ذلك .

(ب) الأصل فى الأذكار والثناء هو الاخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه ، وقد ورد أنه ﷺ « كان يكبر فى الأضحى فى الطريق جهرا » فبقى الأمر فى عيد الفطر على الأصل .

واعترض الزيلعى فى نصب الراية فقال : ما روى أن الشرع ورد به فى الأضحى لم أجد له شاهد ا.هـ .

وأقول : إن الاستدلال بقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » إنما هو دليل على مشروعية التكبير فى هذه الأيام ، وليس فى الآية إشارة إلى الجهر أو عدمه فليست فى محل النزاع .

(جـ) روى عن ابن عباس أنه سمع الناس يوم الفطر يكبرون فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قال : لا . قال : أجن الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم

---

(١) سبق تخريجها

(٢) البقرة / ٢٠٣

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان أحد يكبر قبل الإمام »[1] .

قال الكاسانى : ولو كان الجهر بالتكبير سنة فى الطريق إلى المصلى يوم الفطر لم يكن لهذا التكبير معنى .

وسئل إبراهيم النخعى عن ذلك فقال « ذلك تكبير الحاكة » .

ويعترض على هذا . بأن إنكارهما إنما كان للصراخ بالتكبير[2] .

وأيضا فانه قد روى عن ابن عباس فى قوله تعالى « ولتكبروا الله » أن المراد به التكبير ليلة الفطر ويومه .

والأكثر من الشراح على قول الصاحبين ، قال أبو جعفر « لا ينبغى أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات » .

قال الشلبى : يحتمل أن يراد بأبى جعفر هذا ، الإمام الطحاوى ، وأن يكون الفقيه الهندوانى . إذ فى غاية السروجى قال الطحاوى « والذى عندنا أنه لا ينبغى أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات » قال : وبه نأخذ .

ورجح الجصاص الرواية التى تتفق مع الصاحبين فقال : والذى ذكره ابن أبى عمران هو أولى بمذهب الإمام أبى حنيفة وسائر أصحابنا لما روى عن النبى ﷺ من طريق الزهرى وإن كان مرسلا ، ولما روى عن السلف ، فلأن ذلك موافق لظاهر الآية إذ كانت تقتضى تجديد تكبير عند إكمال العدة ، والفطر أولى بذلك من الأضحى ، وإذا كان ذلك عنده مسنونا فى الأضحى فالفطر كذلك لأن صلاتى العيد لا تختلفان فى حكم التكبير فيهما

---

(١) أى قبل تكبير الإمام فى خطبته

(٢) راجع تحقيق قول ابن عباس وإبراهيم

والخطبة بعدهما وسائر سننهما فكذلك ينبغى أن تكون سنة التكبير فى الخروج إليهما[1].

التكبير فى المصلى :

إذا وصل إلى المصلى فهل يقطع التكبير ؟ أو يكبر إلى حين يشرع الإمام فى صلاة العيد ؟ روايتان[2].

واختار الكاسانى والطحاوى أنه إذا انتهى إلى المصلى ترك التكبير لأن النبى ﷺ كان يكبر فى الطريق، وأنه المروى عن ابن عمر، بل إن الطحاوى حكاه عن الحنفية جميعا[3].

واتفقوا على أنه لا تكبير بعد صلاة الفطر[4].

مذهب المالكية : حكى الجصاص مذهب مالك والأوزاعى فقال « قال مالك والأوزاعى : يكبر فى خروجه إلى المصلى فى العيدين جميعا.

قال مالك : ويكبر فى المصلى إلى أن يخرج الإمام، فاذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبر إذا رجع »[5].

(١) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢، ٢٧٤، نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩، تبين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤، ٢٢٦، فتح القدير ح ٢ ص ٤١، الهداية، وشرح العناية، والكفاية ح ٢ ص ٤١، ٤٢، وانظر الهداية ح ٢ ص ٤٧ بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩، ٢٨٠

(٢) حاشيه الشلبى ح ١ ص ٢٢٤

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩، أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢

(٤) تبين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧، بدائع الصنائع ح ١ ص ١٩٨

(٥) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٤، ولاحظ النووى فى شرح مسلم ح ٦ ص ١٧٩

والأمر عند المالكية كما قال ، يقول القرطبي « قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام ، والفطر والأضحى فى ذلك سواء عند مالك»[1] فالتكبير المرسل فى العيدين جميعا مندوب إليه عند الذهاب لصلاة العيدين فى الطريق ، ويندب الجهر به لاظهار الشعيرة ، ويستحب الانفراد فى التكبير حالة المشى للصلاة ، يقول ابن جزى « يندب التكبير فى طريقها وفى انتظارها » ويقول الخرشى« ويستحب التكبير فى طريق المصلى » قال العدوى « استحب له التكبير فرادى ؛ وخلاصته ، أن كل واحد يكبر فى الطريق على حدته لاجماعة فانه بدعة كما فى التتائى » .

واستدلوا على التكبير فى الطريق ، والجهر به بالآثار الواردة فى ذلك والتى ذكرناها عن ابن عمر وغيره .

يقول ابن العربى بعد تقسيمه للتكبير « فأما تكبير البروز إلى صلاة العيد فان عبد الله ابن عمر أخبر سالم بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى ، وذكر عن ابن عمر مثله ، وعن على رضى الله عنه أنه كان يكبر حتى يأتى الجبانة . يريد حين يبرز » .

ويذكر القرطبى عند قوله تعالى« وذكر اسم ربه فصلى »[2]، أى ذكر ربه بالتكبير . قال الضحاك : وذكر اسم ربه فى طريق المصلى « فصلى » أى صلاة العيد .

واستدلوا أيضا على التكبير المذكور فى عيد الفطر بأن هذا يوم عيد

---

(١) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٠٥ ولاحظ المنتقى ج ١ ص ٣٢١
(٢) الأعلى / ١٥

لا يتكرر فى العام فسن فيه التكبير فى الخروج إليه كالأضحى ، ذكر ذلك الباجى فى المنتقى .

التكبير فى المصلى :

يرى المالكية ندب التكبير فى المصلى حتى الشروع فى صلاة العيد وهو المشهور فى وقت انتهاء التكبير المرسل(١) ، يقول ابن جزى « يندب التكبير فى طريقها وفى انتظارها » ، واستحسنوا التكبير فى جماعة، قال ابن ناجى : افترقت الناس بالقير وان فرقتين بمحضر أبى عمران الفاسى ، وأبى بكر بن عبد الرحمن، فاذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت، وأجابت الأخرى بمثل ذلك ، فسئلا عن ذلك ، فقـــالا : إنه الحسن ، واستمر العمل عندنا على ذلك بافريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ(٢) ، ولا تكبير عندهم بعد الانصراف من صلاة العيد، فلا يكبر فى الرجوع لانقطاعه بالشروع فى الصلاة(٣) .

مذهب الشافعية : نقل الباجى فى المنتقى(٤) والقرطبى فى تفسيره(٥) ،

---

(١) لاحظ ما سبق فى نهاية وقت التكبير المرسل عندهم

(٢) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، المنتقى ح ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ أحكام القرآن لابن العربى ح ١ ص ٨٩ ، بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥ ، ح ٢٠ ص ١٦ ، ١٧

(٣) المنتقى ح ١ ص ٣٢٢

(٤) المنتقى ح ١ ص ٣٢١

(٥) تفسير القرطبى ح ٢ ص ٢٠٥

والجصاص فى أحكامه(١) أن قول الشافعى كقول مالك فى ندب التكبير فى الطريق إلى المصلى جهرا ، وذلك فى العيدين جميعا .

والأمر عند الشافعية كما قالوا : يقول النووى « التكبير فى السعى إلى الصلاة . اختلفوا فيه . فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وبه قال الأوزاعى ومالك والشافعى ... »(٢) .

فالشافعية يرون استحباب التكبير فى الطريق إلى المصلى جهرا واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة فى ذلك .

التكبير فى المصلى :

يستحب عند الشافعية التكبير فى المصلى إلى أن يحرم الإمام بالصلاة ، وهو الأظهر فى انتهاء وقت التكبير المرسل .

يقول النووى « يكبرون فى المنازل ، والمساجد ، والأسواق ، والطرق ليلا أو نهارا(٣) فى طريق المصلى ، وبالمصلى »(٤) .

مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة استحباب التكبير فى طريق المصلى ، كما يستحب الجهر به الفطر والأضحى فى ذلك سواء .

---

(١) أحكام القرآن ح ١ ص ٢٧٤ .

(٢) شرح مسلم ح ٦ ص ١٧٩ ، ولاحظ سبل السلام فى نقل المذهب ح ٢ ص ٧٢ .

(٣) فعندهم التكبير فى ليلة العيدين مستحب كما تقدم عنهم .

(٤) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ ، المهذب ح ١ ص ١٢١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٥١ ، ٥٢ .

واستدلوا بما استدل به موافقوهم من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

التكبير فى المصلى : اختلفت الرواية عن أحمد ، والأكثر أنه يكبر حتى يأتى المصلى ، واختاره ابن قدامة ، وعلى هذه الرواية فإنه لا تكبير فى المصلى ، وهناك رواية أخرى يكبر حتى يخرج الإمام ، وعليها يكبر فى المصلى . فالمقصود خروج الإمام لصلاة العيد من مكانه المعد له ، وهو يتأخر[1] .

يقول ابن قدامة « .... وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتى المصلى لما ذكرنا عن على رضى الله عنه وغيره ، قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله فى الجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، أو حتى يخرج الإمام . قال : حتى يأتى المصلى ، وقال القاضى : فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام »[2] .

مذهب الأباضية : من سنن العيدين عند الأباضية التكبير عند الخروج إلى الصلاة فى العيدين معا[3] ، أما التكبير فى المصلى فقد شاهدتهم فى سلطنة عمان يكبرون فى المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة ، ولكنهم لا يكبرون جماعة ، وإنما يكبر واحد فقط جهرا .

---

(١) وهناك روايات أخرى وردت فى الإنصاف ، وقد سبق ذكرها فى المدة التوقيتية للتكبير المرسل .

(٢) أنظر المغنى ح ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٣١ — الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، الإنصاف ح ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ .

(٣) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧ .

الراجح فى التكبير المرسل فى العيدين :

رأينا أن التكبير المرسل فى يوم الأضحى لا خلاف فى استحبابه ، وكذلك فى استحباب الجهر به باتفاق المذاهب ، وإنما الخلاف حدث فى ليلة العيدين ، وفى الجهر به فى طريق المصلى وفى المصلى ، ورأينا هو رأى الجصاص الحنفى ، يقول عند قوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » « تكبير الله هو تعظيمه .... والتعظيم المذكور فى هذه الآية ينبغى أن يكون متعلقا بإكمال عدة رمضان ، وأولى الأشياء به إظهار لفظ التكبير ، ثم جائزا أن يكون تكبيرا يفعله الإنسان فى نفسه عند رؤية هلال شوال ، وجائز أن يكون المراد ما تأوله كثير من السلف على أنه التكبير المفعول فى الخروج إلى المصلى ، وجائز أن يكون المراد به تكبيرات صلاة العيد ، كل ذلك يحتمله اللفظ ، ولا دلالة فيه على بعض دون بعض فأيهما فعل فقد قضى عهدة الآية ، وفعل مقتضاها ، ولا دلالة فى اللفظ على وجوبه »(١) .

الفرع الثالث

الجهر بالتكبير المرسل

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير المرسل فى عيد الأضحى . وذهب الجمهور إلى استحبابه فى عيد الفطر . وقال أبو حنيفة الجهر به فى عيد الفطر ليس بمشروع(٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) أنظر للحنفية : نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٩ ، تبيين الحقائق =

وحجة أبي حنيفة : أن رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر في قوله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول »[١] .

ويخالف قول النبي ﷺ « خير الذكر الخفي » فكان الأصل في الأذكار والثناء هو الاخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه ، وقد ورد به في الأضحى « كان النبي ﷺ يكبر في الأضحى في الطريق جهرا » فيقتصر فيه على مورد الشرع ، وبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل[٢] .

وحجة الجمهور : هي اعتبار الفطر بالأضحى لأن التكبير من الشعائر ومبنى الشعائر على الإظهار والإشهار .

= وحاشية الشلبي ج ١ ص ٢٢٤ الهداية وشروحها ج ٢ ص ٤١ ، ٤٢ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، وللمالكية : تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٥ ، بلغة السالك والشرح الصغير ج ١ ص ٣٩٧ ، الخرشي وحاشية العدوى ج ٢ ص ١٠٣ .

وللشافعية : شرح صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧٩ ، المهذب ج ١ ص ١٢١ ، روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٧ ، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٤ ، حاشية الباجوري ج ١ ص ٢٢٧ ، تحفة المحتاج وعليها الشرواني والعبادي ج ٣ ص ٥١ ، وللحنابلة : الإنصاف ج ٢ ص ٤٣٥ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٥٧ ، المغني ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٩٢ ، ٢٦٣ ،

(١) الأعراف / ٢٠٥ .

(٢) راجع ذلك في مذهب الحنفية في الفرع السابق .

وأيضا ثبت الجهر فى الفطر عن ابن عمر وغيره من الصحابة، ورواه ابن عمر عن النبى ﷺ مرفوعا كما عند البيهق، والحاكم، وصحح البيهق وقفه على ابن عمر(١).

وأخرج الحاكم من حديث الحسن السبط قال « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين: أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار ». قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن برزخ لولا جهـــالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة.

قال الصنعانى: ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى، ووثقه ابن حبان، ذكره فى التلخيص(٢).

الراجح: والراجح فى نظرنا قول الجمهور لأنه الأقوى من جهة المعنى، ولحديث الحسن السبط الذى وثق سنده ابن حبان ومن ثم فيرفع الناس أصواتهم بالمرسل فى العيدين فى المنازل والمساجد، والأسواق، والطرق، فى طريق المصلى، وبالمصلى، يرفع المكبر صوته ماشيا أو راكبا، قائما أو قاعدا، وفى غير ذلك من سائر الأحوال. قال الشروانى: ولكن يتأكد مع الزحمة، وتغير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج(٣).

---

(١) راجع نصوص الأحاديث والآثار الوارد فى الفرع السابق وما قيل فيها، وانظر نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢.

(٣) الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١.

وما تقدم فى الرجال أما النساء فلا يرفعن أصواتهن لأن صوت المرأة عورة ، ومن ثم فعليها أن تخافت بصوتها عند من يرى جواز التكبير لها . فأمر النسوان كما يقول الكاسانى فى بدائعه : مبنى على الستر دون الإشهار ، فعلى المرأة أن تسمع نفسها فقط[١] ، وسيأتى فى الفرع التالى :

الفرع الرابع

من يكبر فى المرسل ؟

يرى المالكية أنه يكبر الناس حتى غير المأمورين بالجمعة كالصبيان ، والعبيد والنساء ، والمقيم والمسافر[٢] ويستحب كما تقدم الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه ، وفوق ذلك قليلا إظهارا للشعيرة ، وبذلك خالف تكبير الصلاة . ولا يرفع صوته بالتكبير حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت ، والوقار ، والمرأة تسمع نفسها فقط[٣] وقول المالكية هو قول الشافعية ، وهو أيضا قول الحنابلة فى ظاهر المذهب .

فعند الشافعية : يكبر ندبا كل من ذكر وأنثى ، وحاضر ومسافر ، وحر وعبد . لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب ومثلها الخنثى[٤] جاء فى الأسنى : واستثنى الرافعى من طلب رفع صوت

(١) راجع فى هذا . فرع الجهر بالتكبير المقيد .
(٢) الشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٨ ، بهامش بلغة السالك .
(٣) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٤) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ ، أسنى المطالب ح١ ص٢٨٤ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧ تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٥١ .

المرأة ، وظاهر أن محل الاستثناء إذا حضرت مع الجماعة ، ولم يكونوا محارم ، ومثلها الخنثى[١] فالمرأة ترفع صوتها بحضرة نحو محرم ومثلها الخنثى كما لو كانتا فى بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل أو خنثى أجنبى ، وفى شرحى الإرشاد ، لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة[٢] .

والحاج لا يكبر ليلة الأضحى بل ذكره التلبية[٣] إلى أن يتحلل لأن التلبية شعاره ما دام محرما ثم يكبر بعد تحلله ، وكذا لا يكبر فى ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج ، واقتصار البعض على ليلة عيد الأضحى للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر[٤] .

وعند الحنابلة : يستحب للناس إظهار التكبير فى ليلتى العيدين فى مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » ، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به ، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير . وكان ابن عمر يكبر فى قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً[٥] وتكبر المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب مع الرجال ومنفرده لكن لا تجهر به[٦]

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤

(٢) الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٧

(٤) الباجورى وابن قاسم ح ١ ص ٢٢٧ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٥٢ ، ولاحظ ما سبق عندهم فى فرع التكبير ليلة العيد .

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢

(٦) الانصاف ح ٢ ص ٤٣٨

فيلبغى أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال[1] .

وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع فى حقهن كالأذان[2] ، ويسن الجهر بالتكبير المرسل فى حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ حر أو عبد ذكر أو أنثى من أهل القرى والأمصار لعموم الآية السابقة[3] وتكبير الحاج عندهم كالشافعية[4] ، والدليل على جواز تكبير النساء . أن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ كانت تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد . رواه البخارى تعليقا[5] قال فى الفتح : لم أقف على أثر ميمونة موصولا . وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان أميراً على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب العيدين .

وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقيب الصلوات وغير ذلك من الأحوال[6] .

---

(١) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٨

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٨ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧

(٤) لاحظ ما سبق عندهم فى فرع التكبير ليلة العيد .
وهو بجمع عليه[2] .

(٥) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٤

(٦) فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٥ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨١ ، ١٨٥ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١

ويدل له أيضا ماروواه البخارى عن أم عطية قالت « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته »[1] ورواه مسلم أيضا[2] . قال النووى : فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن . وقولها (يكبرن مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه[3] .

الفرع الخامس

الحث على الذكر فى الأيام العشرة ، وأيام التشريق

روى البخارى تعليقا . وقال ابن عباس « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما[4] .

وذكر البغوى والبيهقى ذلك . قال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك . التكبير أيام التشريق جميعها[5] .

---

(١) صحيح البخارى ح ٢ ص ٥٣٥

(٢) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٩

(٣) شرح النووى السابق ، ولاحظ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٥ ، أحكام القرآن لإبن العربى ح ١ ص ١٤٢ ، تفسير القرطبى ح ٣ ص ٤

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٠ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٣

(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٧٢

وأثر ابن عباس وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه .

وأما أثر ابن عمر وأبي هريرة قال في الفتح : لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما وكذا البغوي .

وقد اعترض البعض على البخاري في ذكره لأثر ابن عمر وأبي هريرة في ترجمة « العمل في أيام التشريق » . وأجاب الكرماني : بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له به أدنى ملابسة استطرادا ،

قال الحافظ : والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق (١) .

وفي الباب أحاديث منها :

١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما العمل في الأيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك » هــذا لفظ البخاري (٢) ورواه الجماعة إلا مسلما والنسائي بلفظ « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر ... » الحديث (٣) .

٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما من

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٥٣١ ، المغني ج ٢ ص ٢٤٩ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٢ ص ٥٣٠

(٣) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨١

أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد ، رواه أحمد[1] .

٣ — عن نبيشة الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » رواه أحمد ومسلم والنسائى[2] .

٤ — قال البخارى « وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا »[3] .

٥ — وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفى فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعا . وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد[4] .

أما الحديث الأول وهو حديث ابن عباس فانه على لفظ البخارى يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى وزعم أن البخارى فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بأنه التكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط .

---

(١) ملتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨١

(٢) المرجع السابق

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٤ ، ملتقى الأخبار ح ٤ ص ١٨١

(٤) صحيح البخارى السابق . المغنى ح ٢ ص ٢٤٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٤ .

وذهب ابن أبي حمزة إلى أن الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيرها . قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما فى حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله « أنها أيام أكل وشرب » لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمتنع فيها إلا الصوم . قال : وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادات فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام . وفى أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهى أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك .

قال الحافظ : وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع فى رواية كريمة والتى ذكرها البخارى هنا « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه » شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن شيخ كريمة بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر » .

وكذا أخرجه أحمد وغيره ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال « فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة » .

وقد ظن بعض الناس أن قوله فى حديث الباب « يعنى أيام العشر » تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكر من رواية الطيالسى وغيره ظاهر فى أنه من نفس الخبر .

ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور فى الباب هنا فظهر أن المراد بالأيام فى حديث الباب عشر ذى الحجة(١) .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٢ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٣٢

لكن هذا مشكل على ترجمة البخارى بأيام التشريق . ويجاب عليه بأجوبة :

١ — أن الشىء يشرف بمجاورته للشىء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو الأيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق .

٢ — إن عشر ذى الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع فى أيام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها فى أصل الفضل ولذلك اشتركت معها فى مشروعية التكبير فى كل منها .

٣ — أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج الأكبر(١) .

والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة . وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب ، وبين حديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم(٢) . أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه فقال: يوم عرفة أفضل

---

(١) فتح البارى السابق ص ٥٣٢ ، ٥٣٣

(٢) انظر الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٤١

العشرة ، ولو قال رجل : امرأتى طالق فى أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان، أحدهما : تطلق يوم الجمعة للحديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور فى هذا الباب ، ولقول عائشة « ان رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنوا ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ما اراد هؤلاء »[1] .

وفى موضع آخر قال فى حديث ابى هريرة الوارد فى الجمعة : وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام ، وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته : انت طالق فى افضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة ، والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية .

فأما إن اراد افضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة ، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة ، ولو قال فى أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من رمضان ، فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية ، وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق إلا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر[2] .

وقد اعترض الداودى بأن الرسول ﷺ لم يرد أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشىء على نفسه .

وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيرها من

---

(١) انظر الحديث فى صحيح مسلم السابق ح ٩ ص ١١٧

(٢) أنظر شرح صحيح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٤٢ ، ح ٩ ص ١١٧

أيام السنه سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة فى غيره لاجتماع الفضيلة فيه .

واستدل بأحاديث أفضلية العشر عــلى ان أفضل الصيام الصوم فيها لا ندراج الصوم فى العمل .

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، واجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشه قالت « ما رايت رسول الله ﷺ صائما العشر قط » لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض عــلى امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضا[١] .

والحكمه فى تخصيص عشر ذى الحجة بهذه المزية إجتماع امهات العبادة فيها . الحج ،والصدقة ، والصيام والصلاة ،ولا يتأتى ذلك فى غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج ، او يعم المقيم ؟ فيه احتمال .

ويذهب بعض الفقهاء إلى ان التكبير فى الأيام العشر جميعها مستحب لأنها الأيام المعلومات فى قوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات[٢] » .

وفى الفتاوى الظهيرية : وعن الفقيه ابى جعفر انه كان يقول : سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى الأيام العشر .

وفى المجتبى : وذكر ابو الليث ان إبراهيم بن يوسف كان يفتى بالتكبير فى الأسواق فى الأيام العشر .

قال الهندوانى : وعندى لا ينبغى ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات وبه نأخذ .

---

(١) فتح البارى ج٢ ص٥٢٣ ، ٥٣٤ ، نيل الأوطار ج٤ ص١٨٣

(٢) المغنى ج ٢ ص٢٤٩ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٤ ، الانصاف ج ٢ ص ٤٣٥

هذا وفى جمع التفاريق قيل لأبى حنيفه : ينبغى لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق فى الأسواق والمساجد ؟ قال : نعم[١] .

ويرى الشافعية استحباب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة ، قاله فى التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الأنعام »[٢] وقال الحنابلة به فى جميع العشر[٣] وفى رواية يكبر فيها ولو لم ير بهيمة الأنعام إستنادا إلى ما راوه البخارى عن ابن عمر وأبى هريرة أنهما كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٤] .

ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام عشر ذى الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأيام كما فى الأحاديث الواردة بذلك[٥] .

وقد ذهب ابن بطال إلى أن المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال، وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط .

وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهى لا تنافى إستيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة .

---

(١) حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٤
(٢) أسنى المطالب ح ٢ ص ٢٨٤
(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٧ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٦٦
(٤) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٧
(٥) المرجع السابق ص ٦٠

وقال الكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب .

قال الحافظ : والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد مع العبادة الذائدة مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به .

قال : وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصه بالحاج ، ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير .

وللبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » وهو ما ذهب إليه ابن بطال ، ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ،والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذي عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس[1] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٨٣ ، فتح الباري ج ٢ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤

الفصل الثاني

متفرقات في العيدين

وفيه خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول : إذا وافق يوم العيد يوم جمعة .

« الثاني : المكان الذى يصلى فيه العيد .

« الثالث : الأذان والاقامة لصلاة العيد وقول (الصلاة جامعة) .

المبحث الرابع . تأخير صلاة الفطر وتعجيل صلاة الأضحى .

« الخامس : صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها .

« السادس : الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد .

« السابع : المشي فى الغدو لصلاة العيد ، والرجوع منها .

« الثامن : مخالفة الطريق فى الرجوع من صلاة العيد .

« التاسع : الاغتسال للعيد ، والتزين له .

« العاشر : إحياء ليلة العيد .

« الحادى عشر : التهنئة بالعيد ، وقوله لأخيه « تقبل الله منا ومنك » .

المبحث الثانى عشر : حمل السلاح فى العيد .

« الثالث عشر : الرخصة فى اللعب والغناء فى يوم العيد .

« الرابع عشر : التعريف فى عيد الأضحى .

« الخامس عشر : التوسعة على الأهل والفقراء فى العيدين .

المبحث الأول

إذا وافق يوم العيد يوم جمعة

إذا إجتمع في يوم واحد عيد وجمعة فهل يجزىء العيد عن الجمعة؟ خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال[1].

القول الأول: صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة بل تصلى الجمعة وجوبا، فتلزمهم الجمعة على كل حال ولا ينوب أحدهما عن الآخر، فيصلى العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض وبه قال ابن حزم الظاهرى[2] وهو مذهب الشافعية بلا خلاف عندهم فى أهل البلد فانه يلزمهم حضور الجمعة وهو نصه عن البويطى[3] وهو مشهور المالكية ورواية ابن القاسم عن مالك حتى وإن أذن له الإمام فى التخلف إذ ليس حقا له[4]، قالوا «إذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد صلاة العيد التخلف عن الجمعة والجماعة وإن أذن له الإمام فى التخلف على المشهور إذ ليس حقا له،

---

(١) لاحظ الخلاف فى بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥، وقد ذكر ثلاثة أقوال منها.

(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٧، ط دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٦، المهذب ح ١ ص ١٠٩، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤

(٤) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٩٣، والمنتقى ح ١ ص ٣١٧، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥ القوانين الفقهية ص ٧٨

ومقابله ما رواه ابن حبيب من «أن للإمام أن يأذن فى التخلف وأنهم ينتفعون بإذنه»[1].

وممن قال بوجوب الجمعة أيضا الإمام أبو حنيفة فى حكاية ابن رشد عنه « قال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ولا ينوب أحدهما عن الآخر »[2] ، وقد حكى بعض الفقهاء أن وجوب الجمعة هو قول أكثر الفقهاء[3] .

القول الثانى : تسقط الجمعة ويجزىء العيد عنها وليس عليه فى ذلك اليوم إلا العصر فقط ، وبه قال عطاء وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعلى رضى الله عنهم[4] وحكاه ابن جزى عن الشافعى[5] وهو المذهب عند الحنابلة ، الناس وكذلك الإمام إذا لم يجتمع له من يصلى به الجمعة، قالوا « وإن إتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فانها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة »[6] وممن قال

---

(١) الخرشى والعدوى السابق .

(٢) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥، وعبارة ابن رشد فيها تساهل بالنسبة للحنفية فان صلاة العيد عندهم واجبة وليست بسنة إلا عند بعضهم كالسرخسى واستظهره ، ورواية عن محمد . لاحظ ما سبق فى حكم صلاة العيدين من هذا البحث .

(٣) أنظر حكاية البحر فى نيل الأوطار ح ٤ ص ١٩٤ . وابن قدامة فى المغنى ح ٢ ص ٢١٢ والشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٣

(٤) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٣ ، ١٥٤

(٥) القوانين الفقهيه ص ٧٨

(٦) المغنى ح ٢ ص ٢١٢ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٣ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٤٠

بسقوط الجمعة الشعبى والنخعى والأوزاعى ، وقيل : هو مذهب عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان،وعلى بن أبى طالب ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس : وابن الزبير[١].

القول الثالث : أن ترك الجمعة رخصة لأهل البوادى الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة ، روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز[٢] وهو لبعض المالكية كابن وهب،ومطرف،وابن الماجشون، ورواياتهم عن مالك[٣] فالخلاف عند المالكية فى الخارج عن المصر وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفادة بعض الشيوخ[٤] والقول بالترخيص فى الجمعة لأهل البوادى خاصة يحكى عن الإمام أحمد[٥] وهو قول الشافعية المنصوص عليه فى الأم وغيره ، قال النووى « إذا وافق يوم العيديوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو أنصرفوا لفاتهم الجمعة فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة فى هذا اليوم على الصحيح المنصوص فى القديم والجديد ، وعلى الشاذ : عليهم الصبر للجمعة »[٦] فالخلاف عند الشافعية فى الخارج عن المصر كالمالكية ، وقد حكى صاحب المنتقى هذا القول عن أبى حنيفة[٧] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

(٣) المنتقى ح ١ ص ٣١٧ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٩٣

(٤) الخرشى والعدوى السابق .

(٥) فتح البارى ح ١٠ ص ٣٠

(٦) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٦ ، المهذب ح ١ ص ١٠٩ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤ . بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

(٧) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

القول الرابع : أن صلاة الجمعة يرخص فيها لغير الإمام وثلاثة ذهب إلى هذا الهادى ، والناصر ، والأخوان[١] وهو المذهب عند الحنابلة إن اجتمع مع الإمام عدد الجمعة[٢] .

مما تقدم يتضح أن الخلاف حدث فى صلاة الجمعة ، وليس فى صلاة العيد .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بوجوب الجمعة فى يوم العيد إذا وافق يوم جمعة بالآتى :

١ — قوله تعالى « إذ نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »[٣] ولم يخص عيدا من غيره فوجب أن يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ، ولم يوجد دليل صحيح للتخصيص[٤] .

المناقشة : يقول الشوكانى : وحكى فى البحر عن أكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل ، ثم رد عليهم قائلا : وأحاديث الباب ترد عليهم[٥] ويقول ابن قدامة : وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٣ ، ١٥٤

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢١٢ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٣ ، « وقيل : فى وجوبها على الإمام روايتان » .

(٣) الجمعة آية / ٩

(٤) المنتقى ح ١ ص ٣٦٧

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤ ، والمقصود أحاديث الترخيص وستأتى .

لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها[1] وما احتجوا به مخصوص بما رويناه[2] .

٢ — تمسكوا بالأصل قالوا : لا ينوب أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه[3] .

أقول : صح الترخيص لأهـــل البوادى ونحوهم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه[4] .

٣ — أن صلاة العيد والجمعة واجبتان[5] فلم تسقط إحداهما الأخرى كالظهر مع العيد[6] .

ونوقش من ابنى قدامة : بأن قياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة[7] .

٤ — أن من لزمته الجمعة فى غير يوم العيـــد ، وجبت عليه فى يوم العيد[8] .

أقول : صح الترخيص عن عثمان بن عفان لأهل البوادى ونحوهم[9] .

---

(١) أى أخبار وجوب الجمعة .

(٢) أى بحديث زيد بن أرقم ، وحديث أبى هريرة ونحوهما مما سيأتى فى أدلة القول الثانى ، المغنى ح ٢ ص ٢١٢ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٣

(٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

(٤) سيأتى فى أدلة القول الثالث .

(٥) وصلاة العيد عند الحنابلة واجب كفائى على المذهب ، وواجب عينى عند الحنفية فى ظاهر الرواية ، راجع حكم صلاة العيدين فى هذا البحث .

(٦) المغنى ح ٢ ص ٢١٢ . الشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٣

(٧) المرجعين السابقين .

(٨) المهذب ح ١ ص ١٠٩

(٩) سيأتى فى أدلة القول الثالث .

٥ - أن الفرائض ليس للأئمة الإذن فى تركها وانما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة بها ، وإن ثبت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها[١] .

دليل القول الثانى : إستدل من قال بسقوط الجمعة بالآتى :

١ - أخرج أبو داود والنسائى عن زيد بن أرقم قال « شهدت مع النبي ﷺ عيدين إجتمعا ، فصلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء أن يصلى فليصل »[٢] .

فالحديث ظاهر فى الدلالة على الترخيص فى الجمعة مطلقا[٣] .

قال النووى فى الخلاصة : إسناده حسن[٤] وقد أشار الحافظ إلى هذا الحديث بقوله : وقد ورد فى أصل المسألة حديث مرفوع وصححه الحاكم فى المستدرك[٥] ووافقه الذهبى وأورد له شاهدا من حديث أبى هريرة صححه ، وصحح الحديث أيضا ابن المدينى،وأخرجه الشوكانى فى نيل الأوطار وحكى تصحيح الحاكم وابن المدينى له[٦] .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٢) سنن أبى داود ح ١ ص ٢٧٩ ، باب الجمعة ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١٥ ، العيدين نصب الراية ح٢ص٢٢٥ ، منتقى الأخبار ح٤ص١٥٣ وفيه « رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة .

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٣

(٤) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٥

(٥) فتح البارى ح ١٠ ص ٣٠ ، الحاكم المستدرك ح ١ ص ٢٨٨

(٦) المحقق بهامش المحلى ح ٣ ص ٣٠٣ مسألة ٥٤٧ ، دار الفكر .

المناقشة : قال صاحب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : قلت : فيه إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول[1] وقال الشوكاني بعد حكاية تصحيح الحاكم وابن المديني له : وفي إسناده إياس بن أرملة وهو مجهول[2] .

وقال ابن حزم : وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة : صلى للعيد ، ثم للجمعة ولابد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك ؟ لأن في رواته : إسرائيل ، وعبد الحميد بن جعفر ، وليسا بالقويين ، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رويناه تقليدهما ، وهنا خالفا روايتهما ؟

فأما رواية إسرائيل فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة « سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة »[3] .

٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله » رواه أبو داود ، وابن ماجة[4] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث هي كسابقه . يقول الشوكاني في حديث زيد بن أرقم ، وحديث أبي هريرة : فيه أن صلاة الجمعة في يوم

---

(١) أنظر الحاشية بأسفل نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٥

(٢) المحقق بهامش المحلى ح ٣ ص ٣٠٣ مسألة ٥٤٧ ، دار الفكر ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٣

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٣ مسألة ٥٤٧ دار الفكر .

(٤) سنن أبي داود ح ١ ص ٢٨٠ ، الجمعة . سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٦ ، العيدين منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٥٣

العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل[1].

وحديث أبي هريرة كما في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات[2].

المناقشة: يقول الشوكاني: حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم، وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ورواه البيهقي موصولا مقيداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف[3].

وقد تقدم عن ابن حزم: أنه لم يصح أثر في ذلك.

٣ ـ عن ابن عمر قال «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»[4].

المناقشة: نوقش في الزوائد بأنه ضعيف لضعف جبارة ومندل[5].

وكذلك قال الحافظ، وقال أيضا: ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر، ورواه البخاري من قول ابن عثمان، ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب[6].

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٤

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١٦، هامش المحلى ج ٣ ص٣٠٣ مسألة ٥٤٧، دار الفكر.

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٣

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١٦، العيدين.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٣

٤ ــ عن وهب بن كيسان رضى الله عنه قال « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة ، رواه النسائى وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ، قال « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد بن الزبير ، فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعها جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر »[1] .

قال الشوكانى : وفعل ابن الزبير ، وقول ابن عباس (أصاب السنة) رجاله رجال الصحيح ، وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح[2] .

وقال النووى : سنـــده على شرط مسلم[3] وصححه الحاكم على شرطها[4] .

المناقشة : حديث وهب بن كيسان رواه ابن حزم ثم قال : قال أبو محمد : الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض ... ولا يصح أثر بخلاف ذلك[5] .

ورد بأن هذا يصح لو لم يرد فيه نص صحيح لكن قد صح جواز

---

(١) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٥٣ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٨٠ ، الجمعة ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٥ ، المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٧ ، دار الفكر .

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٣

(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٥

(٤) بغيه الألمعى على المرجع السابق .

(٥) المحلى ح ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ مسألة ٥٤٧ ، دار الفكر .

ترك صلاة الجمعة إذا سبقها صلاة العيد ، وحديث وهب بن كيسان عن ابن عباس قال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح ثم ساقه من رواية عطاء بنحوه ، وقال : وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح[١] .

وقد قال ابن تيمية بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت : إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد ا . هـ .

قال الشوكانى : ولا يخفى ما فى هذا الوجه من التعسف[٢] .

٥ — أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها فى العيد فأجزأه عن سماعها ثانيا . ولأن وقتها واحد فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر[٣] .

٦ — استدلوا أيضا بالأثر الوارد عند البخارى عن عثمان بن عفان وفيه الترخيص لأهل البوادى (العوالى) إلا أنهم لم يعتبروا هذا القيد[٤] يقول الحافظ فيه : استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد الجمعة وهو محكى عن أحمد[٥] .

دليل القول الثالث : استدل من قال بالترخيص فى الجمعة لأهل البوادى وأهل السواد[٦] خاصة بالآتى :

---

(١) المحقق بهامش المحلى السابق . وقد تقدم هذا الكلام للشوكانى .
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤
(٣) المغنى ح ٢١٣ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٤
(٤) أنظر هذا الأثر بعد ذلك فى أدلة القول الثالث .
(٥) فتح البارى ح ١٠ ص ٣٠
(٦) السواد : هم أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة قال =

١ - أخرج البخارى من حديث طويل عن أبي عبيد قال « ... ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم جمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى[١] فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له »[٢] .

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر حيث قيد الترخيص بأهل العوالى . وقد فعل ذلك عثمان بن عفان ولم ينكر عليه أحد[٣] .

ويقول ابن رشد : ومن تمسك بقول عثمان فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأى إنما هو توقيف وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج[٤] .

= الجوهرى : وسواد البصرة والكوفة ، قراها ، النظم المستعذب ح ١ ص ١٠٩

(١) العوالى جمع العالية ، وهى ما فوق نجد إلى أرض تهامة ، وإلى ما وراء مكة ، وهى الحجاز وما والاها ، والنسبة إليها عالى ، ويقال أيضا علوى على غير قياس ، قاله الجوهرى النظم المستعذب ح ١ ص ١٠٩ ، وفى فتح البارى ح ١٠ ص ٣٠ العوالى : وهى قرى معروفة بالمدينة .

قال مالك : بين أبعد العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال ، وهى منازل حوالى المدينة ، سميت العوالى لإشراف مواضعها ، المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ح ١٠ ص ٢٦ ، كتاب الأضاحى . وانظر . نصب الراية ح ٢ ص ٢٢٥ ، الموطأ مع المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٣) المهذب ح ١ ص ١٠٩

(٤) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

ويقول الباجى : يعنى أن يوم العيد صادف يوم جمعة فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[1] .

ونوقش : بأن قول عثمان رضى الله عنه « قد أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود مرة أخرى لصلاة الجمعة ، وأيضا فظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالى أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد[2] .

وأجيب : بأنه يحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه « قد أذنت له » يريد أعلمت الناس أنى أجيزه وآخذ به ولا أنكر على من عمل به ، فانه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة . والانكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه فاق كان مختلفا فيه لزم الناس إتباع رأى الإمام إذا كان مثل عثمان رضى الله عنه [3] .

وأيضا الاستدلال بأثر عثمان رضى الله عنه مردود عليه بأن قول عثمان لا يخصص قول النبى ﷺ[4] .

ويجاب عنه بأن مثل عثمان لا يفعل ذلك بالرأى وإنما هو توقيف[5] .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٢) فتح البارى ح ١٠ ص ٣٠

(٣) المنتقى ح ١ ص ٣١٧

(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤

(٥) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

٢ - استدل الشافعية أيضا بحديث زيد بن أرقم السابق[1] .

وهو حديث مرفوع، وحملوه على أهل البوادى ونحوهم .

قالوا : لوحضر البادون أى سكان البوادى ونحوهم للعيد يوم جمعه فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها وعادوا إليها لخبر زيد بن أرقم .... وذكروا الحديث[2] .

٣ - استدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة ، يقول الباجى : ومن جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد[3] .

٤ - أنهم إذا قعدوا فى البلد لم يتهيأوا للعيد ، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة[4] .

يقول الباجى : « ومن جهة المعنى ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخير ، وهى صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة[5] .

ويقول الأنصارى « ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع إلى منازلهم بعد صلاة العيد، أو بالعود إلى الجمعة إن ذهبوا إلى منازلهم لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق .

---

(١) أنظره وما ورد عليه فى أدلة القول الثانى السابق .
(٢) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ .
(٣) المنتقى ح ١ ص ٣١٧ .
(٤) المهذب ح ١ ص ١٠٩ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ٩٣ .
(٥) المنتقى ح ١ ص ٣١٧ .

وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة، وفيه عن صاحب الوفى احتمالان :

أحدهما : هذا كأهل البلد ، والثانى : لا ، للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد»[١] .

دليل القول الرابع : استدل من قال بوجوبها على الإمام فقط إن اجتمع معه عدد الجمعة بالآتى :

١ — يقول الشوكانى استدلوا بقوله فى حديث أبى هريرة[٢] «وإنا مجمعون»[٣] ويقول ابن قدامة : فأما الامام فلم تسقط عنه لقول النبى ﷺ «وإنا مجمعون»[٤] .

٢ — أن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[٥] .

المناقشة : نوقش بأنه ليس فى شىء من هذا دليل على الوجوب .

يقول الشوكانى فى الاستدلال بقوله ﷺ «وإنا مجمعون» فيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعنى الوجوب ، ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ، ترك ابن الزبير الجمعة وهو الإمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس (أصاب السنة) رجاله

---

(١) الشيخ زكريا الأنصارى فى أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٤ .
(٢) أنظره فى أدلة القول الثانى السابق .
(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤ .
(٤) المغنى ح ٢ ص ٢١٣ : الشرح الكبير ح ٢ ص ١٩٤ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٤٠ .
(٥) المراجع السابقة .

رجال الصحيح وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية ، وهـو خلاف معنى الرخصة[١] .

وأيضا لحديث زيد بن أرقم ، وحديث أبي هريرة يدلان على عدم الفرق بين الإمام وغيره لأن قوله ﷺ (لمن شاء) يدل على أن الرخصة تعم كل أحد[٢] .

الرد على من يقول بالترخيص إن أذن الإمام .

تقدم أن ابن حبيب المالكى يرى جواز التخلف عن الجمعة فى يوم العيد لمن أذن له الإمام فى التخلف ، وقد استدل بأثر عثمان رضى الله عنه «ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له » وانتصر له الباجى فقال« والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان »[٣] .

واعترض على ذلك بأن الفرائض ليس للأئمة الاذن فى تركها وإنما ذلك بحسب العذر ، فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة بها ، وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للامام إسقاطها[٤] .

هل تسقط الجمعة إلى غير بدل عند القائلين بسقوطها ؟ .

هذه المسألة أثارها الشوكانى عنـد تعرضه لواقعة ابن الزبير الذى رواها وهب بن كيسان، وعطاء عندقوله « لم يزد عليهما حتى صلى العصر»[٥] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤
(٢) المرجع السابق ص ١٥٣
(٣) المنتقى ح ١ ص ٣١٧ ، وراجع الأثر فى أدلة القول الثالث
(٤) المرجع السابق
(٥) راجع أدلة القول الثانى

قال : ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة لو سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك فى البحر ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل وأنت خبير بأن الذى افترضه الله على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر يحتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم[1] .

وقد روى عن الإمام أحمد نحو ذلك . يقول ابن قدامة : وإن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد ، فقد روى عن أحمد قال : تجزىء الأولى منهما . فعلى هذا يجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شىء إلى العصر عند من جوز الجمعة فى وقت العيد .

وقد روى أبو داود عن عطاء قال : اجتمع يوم جمعه ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر .

وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال (أصاب السنة)[2] .

قال الخطابى : وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر .

ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها .

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤

(٢) سبق تخريج الحديثين

أما إذا قدم العيد فانه يحتاج إلى أن يصلى الظهر فى وقتها إذا لم يصل الجمعة(١) .

وقد حمل ابن تيمية فعل ابن الزبير على صلاة الجمعة قبل الزوال ومن ثم اجتزأ بها عن العيد والظهر . إلا أن الشوكانى اعتبر ذلك تعسفا حيث قال « ولا يخفى ما فى هذا الوجه من التعسف »(٢) .

ويرى الحنابلة وهم من القائلين بسقوط الجمعة إذا وافقت يوم عيد ، أن هذا السقوط هو إسقاط حضور لا إسقاط وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ولا يسقط عنه وجوبها فيكون كمسافر وعبد لأن الاسقاط للتخفيف فتنعقد به الجمعه ، ويصح أن يؤم فيها .

والأفضل عندهم حضورها خروجا من الخلاف(١) .

الراجح فى المسألة :

بعد عرض الأقوال وأدلتها فى مسألة موافقة العيد يوم جمعة وأثر ذلك على صلاة الجمعة . يترجح لدى الباحث القول الثالث الذاهب أهله إلى أنه لا يرخص فى ترك الجمعة إلا لمن بعدت منازلهم عن بلد صلاة العيد كأهل البوادى ونحوهم ففى هـــذا القول جمع بين الأصل ، والآثار الواردة بالترخص فتحمل الآثار الواردة بالترخص على من له عذر وهم

---

(١) المغنى ح ٢ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، الشرح الكبير ح٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٤

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٤٠

أهل البوادى ونحوهم فالمشقة ظاهرة فيهم، والفروض تتأثر بالأعذار، ومن ثم فالوجوب المطلق هنا ليس بسائغ، وكذلك الترخص المطلق.

يقول ابن رشد: «وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدا إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه»[1] ونختار أيضا أن يصلى الظهر إذا لم يصل الجمعة حتى لا يخلو الوقت من صلاته. والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٥

المبحث الثانى

المكان الذى يصلى فيه العيد

للفقهاء فى المكان الذى يصلى فيه العيد محل اتفاق ومحل خلاف .

أولا : محل الاتفاق :

١ — اتفقوا على صحة صلاة العيد فى المسجد ، وفى المصلى [١] .

٢ — اتفقوا على إقامة صلاة العيد فى المسجد بلا كراهة إذا كان عذر كالمطر والبرد الشديدين ، وكالخوف ، ونحو ذلك من الضرورات [٢] بل إن الشافعية قالوا بكراهة الخروج إلى الصحراء عند المطر أو نحوه من الأعذار [٣] .

وقد روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما أنهما صليا العيد بالناس فى المسجد لمطر وقع يوم العيد [٤] .

---

(١) سيأتى بيان معنى المصلى فى محل الخلاف

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص١٦٣ ، سبل السلام ح٢ص ٧١ . المحلى ح٣ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ . مسألة ٥٤٤ الشرح الصغير وبلغة السالك ح١ص ٣٩٧ ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ١ ص ١٠٣ . روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ . أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ . حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ . تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص٤٨ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ . الانصاف ح ٢ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ المغنى ح ٢ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

(٣) تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨

(٤) المحلى ح ٣ ص ٣٠١ مسألة ٥٤٤

وعن أبي هريرة مرفوعا « أنهم أصابهم مطر يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد » رواه أبو داود ، وابن ماجة[1] .

قال الشوكاني : رواه أبو داود باسناد لين لأن في إسناده رجلا مجهولا[2] وهذا المجهول هو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروى المدنى . قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف . وقال في الحديث : هذا حديث منكر .

وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد[3] .

والحديث أخرجه أيضا الحاكم باسناد ضعيف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في التلخيص : اسناده ضعيف[4] .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه[5] .

٣ — اتفقوا على إقامة صلاة العيد في المسجد بلا كراهة لضعفة الناس ومرضاهم وشيوخهم . وحينئذ يستحب للإمام أن يستخلف من الأقوياء من يصلى بهم ويخطب بهم إن شاؤا ، وهو المستحب ليكمل

---

(١) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٢ . سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٦ سنن أبي داود ح ١ ص ٣٠٠

(٢) سبل السلام السابق ص ٧١ . كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٢

(٤) المرجع السابق وسبل السلام ح ٢ ص ٧١

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣

حصول مقصودهم . والمتجه عند الشافعية استحباب الاستخلاف فى الصلاة والخطبة جميعا كما فى الرملى على الأسنى . ويرى بعض الشافعيه أنه لا يخطب لأن فى الخطبة افتيات على الإمام وصرح به الجيلى . لكن فى ذلك نظر لأن الإمام هو الذى يستخلف وحينئذ فلا افتيات .

قال فى القوت : ويأمر الإمام الخليفة بالخطبة فان لم يأمره لم يخطب نص عليه ، وتكره الخطبة بغير أمره نص عليه البويطى فى الأم ، قال العبادى : والظاهر أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه .

ويقول الماوردى : ليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه .

قال : وإذا قلد صلاة العيد فى عام جاز له أن يصليها فى كل عام ، وإذا قلد صلاة الخسوف أو الاستسقاء فى عام لم يكن له أن يصليها فى كل عام .

والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلا فهما ، وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء .

والأولى عند الحنابلة أن لا يصلى الضعفة العيد فى المسجد قبل أن يصليها الإمام فى المصلى لكن لو صلوا قبله فلا بأس .

ودليل هذا الاتفاق الذى معنا . فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث استخلف أبا مسعود البدرى الأنصارى ليصلى بضعفة الناس فى المسجد . رواه سعيد . ورواه ابن حزم فى المحلى(١) ورواه الشافعى

---

(١) أنظر . المحلى ح ٣ ص ٣٠١ مسألة ٥٤٤ ، روضة الطالبين ح ١ ص٥٨١ ، ٥٨٢ ، أسنى المطالب وعليه حاشية الرملى ح ١ ص٢٨١ ، ٥٨٢ =

بإسناد صحيح . ولأن فى الاستخلاف حثا وإعانة على صلاتهم فى جماعة(١) .

ويقول الكاسانى : يستحب للإمام إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد أن يخلف رجلا يصلى بأصحاب العلل فى المصر صلاة العيد لما روى عن على رضى الله عنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعرى ليصلى بالضعفة صلاة العيد فى المسجد وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشى ويمشون . ولأن فى هذا إعانة للضعفة على إحراز الثواب فكان حسنا ، وإن لم يفعل لا بأس بذلك لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين سوى على رضى الله عنه ، ولأنه لا صلاة على الضعفة ، ولكن لو خلف كان أفضل لما بينا(٢) .

٤ — اتفقوا على أن صلاة العيد بالمسجد الحرام بمكة أفضل من الخروج لصلاتها بالمصلى . تبعا للسلف والخلف ولشرفه ولسهولة الحضور إليه ولوسعه ولمشاهدة الكعبة وذلك من أكبر شعائر الدين(٣) قال النووى

= حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٨٠ فتح القدير والهداية ح ٢ ص ٤١ . تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٠ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤٠ ، كشاف القناع ح ٣ ص ٥٣ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٧ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٨٠

(٣) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨ ، حاشية الباجورى =

فى شرح مسلم « وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا فى المسجد من الزمن الأول »[١] . قال المالكية : إنما كان أفضل فى صلاة العيد مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا للمزايا التى تقع فيه لمن يصلى العيد ، وهى النظر ، والطواف المعدومان فى غيره لخبر « ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ، ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إليه » .

قال العدوى : الظاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنات للطائف والمصلى والمشاهد . فليست الأفضلية راجعة للقطع بالقبلة ولا للفضل لا تتقاضه بمسجد المدينة[٢] بل لمشاهدة الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها للخبر السابق[٣] .

= ج ١ ص ٢٢٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٥٣ ، الانصاف ج ١ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ج ١ ص ٣٩٧ ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ج ١ ص ١٠٣ ، سبل السلام ج ٢ ص ٧١ نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٣ ، شرح صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧٧

(١) شرح صحيح مسلم السابق

(٢) لأن مسجد المدينة مقطوع بقبلته ، وهو أفضل من مسجد مكة . أنظر العدوى على الخرشى ج ٢ ص ١٠٣

(٣) الخرشى والعدوى السابق ، والشرح الصغير وبلغة السالك ج ١ ص ٣٩٧

ثانيا : محل الخلاف :

ثم ان الفقهاء بعد اتفاقهم على ما تقدم اختلفوا فى السنة والمندوب والمستحب والأفضل هل صلاة العيد فى المسجد أى غير المسجد الحرام ؟ أم فى المصلى ؟ .

وقبل أن نتعرض لذكر الخلاف نذكر بيان معنى المصلى ، والتى يطلق عليها بعض الفقهاء كالحنفية ، والهادوية « الجبانة » فنقول : المصلى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة أو الدعاء[1] .

والمراد بالمصلى هنا الفضاء والصحراء[2] . والجبّانة بتشديد الباء هى أيضا المصلى فى الصحراء ، وربما أطلقت على المقبرة لأن المصلى غالبا تكون فى المقبرة [3] .

وكان مصلى العيد بالمدينة المنورة بموضع معروف بينه وبين مسجد رسول الله ﷺ ألف ذراع[4] .

وفى البخارى عن عبد الرحمن بن عابس قال « سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم عند دار كثير بن الصلت[5] فصلى ثم

---

(١) المصباح المنير ح ١ ص ٣٤٦
(٢) شرح الخرشى ح ١ ص ١٠٣ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٧
(٣) المصباح المنير ١ ص ٩١
(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٣ ، المنتقى ح ١ ص ٣٢١
(٥) هو ابن الصلت بن معاوية الكندى . تابعى كبير ولد فى عهد

خطب . . . »[1] فمصلى رسول الله ﷺ كانت مجاورة لدار كثير بن الصلت .

قال ابن سعيد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين ، وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة .

قال فى الفتح : وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها[2] .

وعليه فتعريف مصلى رسول الله ﷺ بكونه عند دار كثير بن الصلت إنما هو على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فإنه كما تقدم فى زمن بناء كثير داره ، أنها محدثة بعد النبى ﷺ .

وظهر من حديث ابن عباس المذكور هنا . أنهم جعلوا للمصلاه شيئا يعرف به ، وهو المراد بالعلم[3] .

= النبى ﷺ ، وقد قدم المدينة هو وأخويه بعده فسكنها وحالف بنى جمح ، وروى ابن سعيد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان إسم كثير بن الصلت « قليلا » فسماه عمر « كثيراً » ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده ، وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخى « جمد » بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها . أحد ملوك كالدة الذين قتلوا فى الردة ، وقد ذكر أبوه « فى الصحابة » لابن منده ، وفى صحة ذلك نظر ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٢١

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٩ ، باب العلم الذى بالمصلى ، سنن أبى دواد ح ١ ص ٢٩٧

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢١

(٣) العلم بفتحتين : الشيء الشاخص ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٩

ثم إن الخلاف فى موضع الخلاف على قولين :

القول الأول : السنة أن يخرج الإمام إلى المصلى « الجبانة » ولو اتسع المسجد للناس . وللمرأة أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم ، فرخص لهن الخروج على هذا النحو . وبه قال الحنفية[١] والإباضية[٢] . وهو قول المالكية فيندب ويستحب عندهم إيقاعها فى المصلى ويكره إيقاعها فى مسجد غير المسجد الحرام حتى ولو كان مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس ، فلا يغتفر غير المسجد الحرام إلا لعذ وضرورة ، حتى النساء من الحيض وربات الخدور يخرجن إلى المصلى ، ويكن بمعزل عن الرجال لأن الرسول ﷺ لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إليهن فوعظهن وذكرهن ، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة[٣] ، وهو قول ابن حزم الظاهرى . يقول « وكان رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل ، وغيره يجزىء لأنه فعل لا أمر »[٤] وهو قول الحنابلة فى الصحيح من المذهب ، فتسن صلاة العيد عندهم فى صحراء

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٥ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، الهداية وفتح القدير ح ٢ ص ٤١

(٢) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(٣) شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص١٠٣ ، بداية المجتهد ح١ ص ٢٧٩ ، بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٢٩٧ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، وراجع خروج النساء لصلاة العيد فى هذا البحث .

(٤) المحلى ح ٣ ص ٣٠١ مسألة ٥٤٤ ، وانظر ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

قريبـــة عرفا، ونقل حنبل الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا [١] .

وهو أيضا قول على بن أبى طالب ، واستحسنه الأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر [٢] فتكره فى الجامع إلا من عذر . وإلا بمكة وقيل لا تكره فى المسجد مطلقا [٣] ، وباستحباب الخروج إلى المصلى وأفضليته قالت العترة [٤] وعبارة الصنعانى : قال الهادوية [٥] .

وقالوا إن كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفا ففيه تردد [٦] ، وباستحباب البروز إلى المصلى قال الشافعية فى وجه عندهم [٧] .

القول الثانى : إن اتسع المسجد للناس فصلاة العيد فيه أفضل من الخروج إلى المصلى ، والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمـــة دخولهن له . ولخبر أم عطية [٨] فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهية .

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ ، الانصاف ح ٣ ص ٤١٦ ، ٤٢٧
(٢) المغنى والشرح السابقين .
(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٦
(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣
(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٧١
(٦) سبل السلام السابق .
(٧) تحفـــة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨ — روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ، النووى على صحيح مسلم ح ٦ ص ١٧٧
(٨) راجع خروج النساء لصلاة العيد فى هذا البحث .

وبه قال الشافعية فى الأصح . فان ضاق المسجد فالصحراء أفضل بل يكره فعلها فى المسجد ، والسنة حينئذ كما قال العبادى: استحباب الخروج إلى الصحراء وإن وجد فى البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ، وقد ألحق كثير منهم بالمسجد الحرام بمكة فى الأفضلية بيت المقدس ، منهم الصيدلانى ، واعترض بأن بيت المقدس كغيره من المساجد كما هــو ظاهر إطلاق النصوص فى المذهب . وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بالمسجد الحرام فى الأفضلية لأن مسجد المدينة اتسع[١] ، وباستحباب صلاة العيــد فى المسجد إن اتسع قال الإمام يحي وجماعة، قالوا: الصلاة فى المسجد أفضل[٢] وهو وجه عند الحنابلة[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال باستحباب الخروج للمصلى بالآتى:

١ — الأحاديث الواردة بخروج رسول الله ﷺ لصلاة العيـد بالمصلى ، ومنها :

(أ) عن أبى سعيد الخدرى قال «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ...»[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨١ ، تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٧ .

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣ .

(٣) الانصاف ح ٢ ص ٤٢٦ .

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠ ، صحيح مسلم =

(ب) روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن عابس قال : « سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ .

قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ... »[١].

(ح) عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة » رواه ابن ماجه وإسناده صحيح ورجاله ثقات[٢].

(د) عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يغدوا إلى المصلى والعنزة[٣] ، بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها » رواه البخارى وغيره[٤].

= بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٧ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٣ ، نصب الراية ج ٢ ص ٢٢٠ ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤٠٦ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٥.

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٩ ، باب العلم الذى بالمصلى ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٧.

(٢) سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١٤.

(٣) العنزة بفتح العين والنون والزاى : عصا أقصر من الرمح ، والجمع عنز بفتح النون والعين ، وعنزات ، مثل قصبة وقصبات.

وكانت هى أو الحربة تتخذ سترة لرسول الله ﷺ فى المصلى.
أنظر : المصباح المنير ح ٢ ص ٤٣٢ .

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٣٧ ، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد ، المنتقى ح ١ ص ٣٢١ ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١٤ .

فهذه الأحاديث ونحوها مما لم يذكر ، تدل على مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء .

يقول الحافظ فى حديث أبى سعيد: استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده ، ويقول أيضا :

وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون إلا عند الضرورة[1] .

ويقول الصنعانى فى حديث أبى سعيد أيضا : فيه دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى ، والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ وهو كذلك فان مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبه فى أخبار المدينه[2] .

ويقول الشوكانى : واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبتة ﷺ على الخروج إلى الصحراء[3] .

ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر[4] ، ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل[5] وحافظ على ذلك الخلفاء من بعده[6] .

---

(١) فتح الباري ح ٢ ص ٥٢٢ .
(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ .
(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣ ، ولاحظ سبل السلام ج ٢ ص ٧١
(٤) سبق فى ذلك حديث في مواضع الاتفاق .
(٥) سبل السلام ح ٢ ص ٧١ .
(٦) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ ، المحلى ح ٣ ص ٢٩١ مسألة ٥٤٤

يقول ابن قدامة « ولنا : أن النبي ﷺ كان يخرج للمصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده .

ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، وكان النبي ﷺ يصلى فى المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه »(١) .

ويقول النووى أيضا فى حديث أبى سعيد « هـــذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها فى المسجد ، وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار »(٢).

المناقشة : نوقش الاستدلال السابق بالاحاديث ، بأنه إنما خرج ﷺ إلى المصلى لصغر مسجده ، فدل على أن المسجد أفضل ان اتسع بدليل أن الأفضل بمكة الصلاة فى المسجد الحرام لاتساعه(٣) .

٣ ـــ استدلوا بأن الخروج إلى المصلى عليه إجماع المسلمين فان الناس

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الشرح الكبير ح٢ ص٢٣٩، ٢٤٠

(٢) النووى على صحيح مسلم ح ٦ ص ١٧٧ ، وانظر كشاف القناع ح ٢ ص ٥٣ .

(٣) النووى السابق ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧١

فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه(١) .

٣ — استدل المالكية أيضا بعمل أهل المدينة ، قال مالك : مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، قال الباجى : يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره من عمل الأئمة فى العيدين ، وعمل أهل المدينة فى ذلك ، فهو بمعنى الخبر المتواتر(٢) .

٤ — استدلوا بأن الخروج إلى المصلى كان أفضل للمباعدة بين الرجال والنساء ، لأن المساجد وإن كبرت يقع الإزدحام فيها وفى أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى محل العبادة(٣) .

قال الخرشى : وإنما استحب فى غير مكة البروز إلى المصلى لامره عليه السلام بذلك حتى النساء من الحيض وربات الخدور ، ولخبر « باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال » ولبعدهن عن الرجال(٤) .

ونوقش : بأن هذا الحديث لا ينتج طلب الصلاة فى الصحراء ، لأن المباعدة يمكن وجودها فى المساجد الكبار .

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الشرح الكبير ح٢ ص٢٣٩، ٢٤٠، مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٧

(٢) المنتقى ح ١ ص ٣٢١

(٣) بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٧

(٤) شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٣

وأجيب : بأن المسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفى أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى مواضع العبادات[١] .

٥ — صلاة العيد بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده[٢] .

٦ — الخروج إلى المصلى أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ولا مشقة فى ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة[٣] .

٧ — استدلوا بقول على رضى الله عنه ، فانه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال « لولا أن السنة لصليت فى المسجد » .

واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد[٤] ، قال ابن قدامة « وروينا عن على رضى الله عنه أنه قيل له : قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد ؟ فقال : أخالف السنة إذا ، ولكن نخرج إلى المصلى ، واستخلف من يصلى بهم فى المسجد[٥] .

دليل القول الثانى : استدل من قال بأن صلاة العيد فى المسجد ان اتسع أولى وأفضل فان خرج خالف الأولى مع الكراهة بالآتى :

أن المسجد له شرفه ، ولأنه يسهل الحضور إليه مع وسعه ، أما إن ضاق ولا عذر كره فعل الصلاة فيه للتشويش والزحام ، ومن ثم يخرج

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى السابق .
(٢) شرح الخرشى السابق .
(٣) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٣
(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٧١
(٥) المغنى ج ٢ ص ٢٣٠ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٤٠

إلى الصحراء لأنها أرفق بالراكب وغيره[1] » وحكى عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام »[2] .

ويقول النووى « الأصح عند أكثرهم[3] المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا : وإنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته ، وإنما خرج النبى ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد[4] ، فدل على أن المسجد أفضل إن اتسع »[5] .

ويقول الصنعانى « قال الشافعى : إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الإجتماع ، ولذا أمر رسول الله ﷺ باخراج العواتق وذوات الخدور ،فاذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل، ولذلك فان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها[6] .

وفى الفتح : قال الشافعى فى الأم « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا من بعده إلا من عذر أو نحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ، ثم أشار الشافعى إلى أن سبب

---

(١) روضة الطالبين ح١ ص ٥٨٢،٥٨٤،أسنى المطالب ح١ص٢٨١، تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٤٨ . حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ ،الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣٩

(٣) أى عند أكثر أصحاب الشافعى وهو من أصحابه .

(٤) أى لضيق مسجده وهو مسجد المدينة .

(٥) النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٧

(٦) سبل السلام ح ٢ ص ٧١

ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، إنتهى كلام الشافعى .

قال الحافظ ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الإجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى(١) .

المناقشة : اعترض الشوكانى قائلا : وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبة النبى ﷺ على ذلك .

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها(٢) .

أقول : جنح الشوكانى عندما وصف إجتهاد الإمام القرشى بأنه تخمين فأى تخمين هذا إن الذى شرف المساجد وفضل بقاعها هو الله ورسوله فاذا جاء الشافعى واحتفظ لها بالأفضلية إن لم تتعارض مع السكينة والوقار فى الصلاة فانه يكون عاملا بقول الله ورسوله ، أما اعتراف الشافعى بمواظبة النبى ﷺ بالخروج إلى المصلى ، فنعم، فان الشافعى لم يخالف هذه المواظبة ما دامت العلة التى من أجلها واظب النبى ﷺ موجودة ألا وهى ضيق المسجد ، حيث كان مسجده ﷺ ضيقا .

وأيضا فان اعتراض للشوكانى على تعليل الصلاة بالمسجد الحرام

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣ .
(٢) نيل الأوطار السابق .

لا تساعه . فهو اعتراض مرفوض لأن هـذا هو التخمين ، فقد ذكر لفظ « الاحتمال » حيث يقول ردا على تعليل الشافعى « فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة اضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها » ، وأقول : أنه ترك الخروج لأمرين . أحدهما : سعة المسجد الحرام . ثانيهما : أن المسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق ، وأن الصلاة فيه ليست كالصلاة فى غيره لأدلة أكثر من أن تذكر . ولما ذكرناه فى محل الاتفاق .

الراجح :

والذى نراه راجحا فى محل الخلاف هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه للآتى :

١ — أن المساجد هى خير بقاع الأرض ، وصلاة العيد كغيرها بل هى فى الاجتماع كالجمعة ، والجمعة تصلى بالمساجد .

٢ — أن خروج الرسول ﷺ إلى المصلى . العلة الظاهرة فيه ضيق مسجد المدينة المنورة فى عهده ﷺ وكثرة المسلمين .

٣ — توقع الفتنة بين الرجال والنساء نتيجة توقع الزحام يمكن تجنبه بسعة المسجد ، مع تخصيص أبواب لدخول النساء وخروجهن فى جهة بعيدة عن جهة أبواب دخول وخروج الرجال . وهذا موجود فى بعض مساجد مصرنا . بل هذا أفضل من المصلى ، فلقد رأيت المصلى التى تقام بمدينة الطالبية بالجيزة ، وقد كثرت النساء بطريق الرجال إلى المصلى فيحدث التزاحم المؤدى إلى الفتنة .

ولا يمكن أن تكون صلاة العيد بالمسجد بدعة كما يقول الخرشى المالكى فمها كان الأمر فانها صلاة ، والمساجد إنما أقيمت للصلاة .

منبر المصلى :

سبق أنه لا خلاف فى أن رسول الله ﷺ واظب على صلاة العيدين فى المصلى . فهل كان ﷺ يخطب للعيد على منبر ؟

أقول : أورد الشيرازى الشافعى حديثاً صريحاً فى أنه كان يخطب على منبر حيث قال : « والمستحب أن يخطب على المنبر ، لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبى ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره »(١) ، لكن رواية مسلم عن جابر ليس فيها تصريح بالمنبر الذى فيها « فلما فرغ نبى الله ﷺ من خطبته نزل وأتى النساء »(٢) ولفظ « نزل » فى الحديث لا يلزم منه النزول من على المنبر بل هو أعم ففى اللغة « نزل من علو إلى سفل »(٣) .

وقد ورد « أنه ﷺ خطب يوم عيد على راحلته » فنزوله كان من على الراحلة لا من على المنبر ، حيث أن الثابت كما سيأتى أن مصلى رسول الله ﷺ لم يكن به منبر . ففى رواية أخرى لمسلم عن جابر بن عبد الله فى صفة خطبته للعيد « ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء . . . »(٤) .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى المتفق عليه قال : « كان رسول الله

---

(١) المهذب ح ١ ص ١٢٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٤

(٣) المصباح المنير ح ٢ ص ٦٠٠

(٤) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٥ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥

ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم »(١) .

قال الصنعانى : وفى قوله « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن فى مصلاه منبر ، وقد أخرج ابن حبان فى رواية « خطب يوم عيد على راحلته »(٢) .

وفى رواية لابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه » ولابن خزيمة فى رواية « خطب يوم عيد على رجليه »(٣) ، يقول الشوكانى :

« وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه ﷺ منبر »(٤) ويقول فى الفتح « وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر(٥) ، ويدل لذلك ما عند البخارى ومسلم فى حديث أبى سعيد أنه قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ... »(٦) .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠ . مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٧ منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ . نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٢ سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٥

(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٨

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٢١ .

(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

(٥) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢١ .

(٦) هذا جزء من حديث أبى سعيد السابق تخريجه ، وانظر نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٤

وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر فى المصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى . قال ابن سعيد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة ، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها(١) .

وفى حديث طويل لمسلم عن أبى سعيد قال : « أتينا المصلى فإذا كثير ابن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن »(٢) . قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع(٣) فبناء كثير للمنبر كان بعد النبى ﷺ .

وقد ترجم البخارى لحديث أبى سعيد السابق بقوله : « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر »(٤) الدلالة على أن مصلى رسول الله ﷺ كان بغير منبر .

واختلف فى أول من اتخذ المنبر فى المصلى . فقيل : عثمان بن عفان .

وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة « أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان ، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت » . قال الحافظ : وهذا معضل ، ويحتمل أن يكون

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢١
(٢) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٧
(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٢
(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠

عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد[١] .

والصحيح أن أول من أخرج المنبر إلى مصلى العيد هو مروان ، فعن اسماعيل بن رجاء عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان ، خالفت السنة »[٢] وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن أبى سعيد قال : « أخرج مروان المنبر فى عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : خالفت السنة ، أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه . . . . . » رواه أبو داود وابن ماجة[٣] .

وبناء على ما تقدم فان المنبر لا يخرج فى العيدين إلى المصلى[٤] . يقول الكاسانى « ولا يخرج المنبر فى العيدين لما روينا أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك ، وقد صح أنه كان يخطب فى العيدين على ناقته[٥] وبه جرى التوارث من رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

---

(١) فتح البارى ح ٣ ص ٥٢١ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٨ ، نيل الأووطار ح ٤ ص ١٧٤

(٢) فتح البارى السابق .

(٣) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧٤ ، سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٥ ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٦

(٤) فتح القدير ح ٢ ص ٤١ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤

(٥) عن اسماعيل بن أبى خالد قال : رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة حدثنى أخى عنه قال : « رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة وحبشى آخذ بخطامها » ، وفى رواية بنفس السند « رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء ، وحبشى آخذ بخطامها » ، سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤٠٨

ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حرة[١] من اللبن والطين ، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب »[٢] .

وقد وقع الخلاف في حكم بناء المنبر بالجبانة (المصلى) ، قال بعضهم : يكره ، وقال جواهر زاده : حسن في زماننا ، وعن أبي حنيفة : لا بأس به[٣] ، واختار الحافظ أن الأولى عدمه ، يقول في حديث أبي سعيد « وفيه أن الخطبه على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم »[٤] .

من هذا النص يعلم الفرق بين إقامة المنبر في المسجد دون المصلى وهو ما نميل إليه ومن اقتدى فقد اهتدى .

---

(١) الحرة بفتح الحاء : أرض ذات حجارة سود ، والجمع حرار مثل كلبة وكلاب المصباح المنير ح ١ ص ١٢٩

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٨٠

(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٤١ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤

(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٢

المبحث الثالث

الأذان والاقامة لصلاة العيد

وقول (الصلاة جامعة)

النصوص الواردة فى المسألة :

١ — عن عطاء عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قالا « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وهذا اللفظ متفق عليه ، وفى رواية « ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرنى قال : أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى أن لا آذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شىء لا نداء يومئذ ولا إقامة »[١] قال الحافظ : أى فى زمن الرسول ﷺ ، وهو مصير من البخارى إلى أن هذه الصيغة حكم الرفع[٢] والحديث فيه ترك النداء فى صلاة العيد[٣] .

٢ — عن عطاء « أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له — يعنى بالخلافة — أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها : قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه »[٤] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٦ منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦٦ ، المحلى ح ٣ ص٢٩٨ مسألة ٥٤٣

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٥

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٣

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٧٦

٣ — عن جابر بن سمره قال « صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة »[١] .

٤ — عن جابر بن عبد الله قال « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »[٢] .

قال النووى : هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين[٣] .

٥ — عن طاوس عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر ، وعمر أو عثمان . شك يحى »[٤] .

قال الصنعانى : وهو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد فانهما بدعه[٥] .

٦ — عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول « لم يكن فى عيد الفطر ولا فى عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا »[٦] .

---

(١) صحيح مسلم السابق. سنن أبى داود ج٣ ص٢٩٧، منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٦٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٧٥

(٣) شرح النووى على مسلم ج ٦ ص ١٧٥

(٤) سنن أبى داود ج ١ ص ٢٩٧ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٦ ، سبل السلام ج ٢ ص ٦٧

(٥) سبل السلام السابق

(٦) موطأ مالك مع المنتقى ج ١ ص٣١٥ ، فتح البارى ج ٢ ص٥٢٤

قال الباجى : هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه عنده يجرى مجرى المتواتر من الأخبار وهو أقوى من المسند لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم ، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير . والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم . وقد قالوا : أنه لم يكن ذلك منذ زمان الرسول ﷺ إلى اليوم . فأضافوه إلى زمان النبى ﷺ ، وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به ثم أكد ذلك مالك بأن قال : وتلك السنة التى لاختلاف فيها عنده .

قال الباجى : ولا أعلم فى هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار . وقد قال مالك فى المختصر : لا أذان فى نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء[1] .

٧ — وفى الباب نحو ما تقدم عن ابن عمر فى رواية النسائى . وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر . وعند الطبرانى فى الأوسط عن البراء بن عازب . وعند الطبرانى فى الكبير عن أبى رافع[2] .

يقول الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة .

وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا ماروى عن ابن الزبير[3] .

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣١٥ .
(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦
(٣) نيل الأوطار السابق . المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١ .

أقول : سبق أن ابن الزبير توقف عند مابعث إليه ابن عباس بعد مهما .

هذا وقد نقل أكثر من واحد الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين وسند الإجماع الأحاديث السابقة .

وممن نقل الإجماع النووى[1] ونحوه الباجى[2] والعراقى[3] وابنى قدامة[4] .

وابن رشد حيث يقول : « أجمع العلماء على أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية فى أصح الأقاويل . قاله أبو عمر »[5] .

ونصوص المذاهب الفقهية ظاهرة فى ذلك عملا بالأحاديث . ولأن الأذان والإقامة إنما شرعا للفرائض ، فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام ، وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان ذلك حكمها[6] .

ويقول الكاسانى : وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . ولأنهما شرعا علماً على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة[7] .

---

(١) شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٧٥

(٢) المنتقى ح ١ ص ٣١٥ .

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦

(٤) المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١ .

(٥) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢ .

(٦) استدل بهذا الباجى للمالكية فى المنتقى ح ١ ص ٣١٥ .

(٧) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٦ .

ويقول ابن حزم : قال على : لا أذان ولا إقامة لغير الفريضة والأذان والإقامة فيهما الدعاء إلى الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه إليها(١) .

أول من أحدث الأذان فى العيدين :

اختلف فى أول من أحدث الأذان لصلاة العيدين . روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب « أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية بن أبى سفيان » ومثله رواه الشافعى عن الثقة عن الزهرى . وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة » .

وروى ابن المنذر « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » رواه ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن .

وقال الداودى : أول من أحدثه مروان .

وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . ذكره فى واضحته .

وروى ابن المنذر عن أبى قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله ابن الزبير .

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٩٩ مسألة ٥٤٣ . ولاحظ نفس المرجع ص ٢٩٣ — وانظر للمالكية غير ماتقدم الخرشى والعدوى ح ١ ص ٩٩ . بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ . وللشافعية . روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٤ . أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٣ . المهذب ح ١ ص ١٢٠ . فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٥ . وللحنابلة . المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١ . وللاباضية . نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧ .

وقد وقع فى حديث لابن عباس أنه أخبره أنه لم يكن يؤذن لها . لكن فى رواية يحي القطان أنه لما ساء مابينهما أذن — يعنى ابن الزبير — وأقام

وقيل : أن أول من أذن فى العيدين ابن زياد .

وحصر ابن حزم إحداث ذلك فى بنى أمية دون نسبة لواحد بعينه حيث قال « وأحدث بنو أمية تأخير الخروج إلى العيد ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة ، والأذان والإقامة » .

وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به[1] .

لكن الحافظ وابن رشد قالا : إن أصح هذه الأقاويل أنه معاوية كما أحدث البداءة بالخطبة[2] .

أقول : هكذا نقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده[3] . وما كان عليه العمل فى زمن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ، ثم ماعليه إجماع السلف بعد المخالف ، كل ذلك يرد عليه . ونص الشافعى فى الأم على كراهة الأذان أو الإقامة لها[4] .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٢٢٥ . سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦ المنتقى ح ١ ص ٣١٥ . المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١ .
المحلى ح ٣ ص ٢٩٤ ، ٢٩٨ مسألة ٥٤٣

(٢) فتح البارى السابق . بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢

(٣) النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٥

(٤) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٣

قــول الصلاة جامعة :

معنى « الصلاة جامعة » أى طالبة جمع المكلف إليها ، وإسناد الجمع إليها مجاز عقلى لأن الطالب هو الشارع[١] والفقهاء اختلفوا فى قول إمام صلاة العيد أو نحوه « الصلاة جامعة » على قولين :

القول الأول : أنه لايسن ولايندب بل مكروه أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها فبالكراهة صرح فى التوضيح وقال ابن ناجى وابن عمر إنه بدعة ، وهذا هو مشهور المالكية ومحل كونه مكروها أوخلاف الأولى إن اعتقد مطلوبية ذلك من الشرع ، وأما بمجــرد قصد الإعلام فلابأس به[٢] وبعدم الجواز قال الحنابلة فى ظاهر المذهب[٣] .

القول الثانى : أن قول المؤذن ذلك جائز وبه قال اللقانى والخرشى من المــالكية ، وفسر العدوى « الجواز » أى مستوى الطرفين[٤] ، واستحب قول ذلك بعض الحنابلة[٥] وبالاستحباب قال الشافعية ، وقال صاحب العدة : ولو نودى لصلاة العيد « حى على الصلاة جاز » بل هو مستحب ، قال النووى : ليس كما قال ، فقد قال الشافعى : ينادى « الصلاة جامعة » فإن قال « هلموا إلى الصلاة » فلا بأس ، قال : وأحب أن يتوقى

---

(١) العدوى على الخرشى ح ٢ ص ٩٩
(٢) المرجع السابق ، بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤
(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ ، والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١
(٤) لكن كيف يعقل استواء الطرفين مع فعله ﷺ له وفعله راجح ، انظر شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ٩٩ وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤
(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١

ألفاظ الأذان ا . هـ الشافعى ، وقال الدارمى : لو قال : « حى على الصلاة » كره لأنه من الأذان ، وفى الأسنى « وينادى لها الصلاة جامعة ويتوقى ألفاظ الأذان كلها أو بعضها فـلو أذن أو أقام كره له نص عليه فى الأم »[1] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبدالله الذى عند مسلم المتقدم فى النصوص « ولا نداء ولا شىء » فيه أنه لا يقول إمام صلاة العيد شىء من الكلام[2] .

ونوقش : بأن الحديث متأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء فى معناهما ولا شىء من ذلك[3] .

دليل القول الثانى : استدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعى عن الزهرى « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول : الصلاة جامعة »[4] وحمله اللقانى ، والخرشى على الجواز : أى مستوى الطرفين[5]

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٤ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٣ ، المهذب ح ١ ص ١٢٠ شرح النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٤ — ٢٢٥ ، وانظر سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٤١

(٢) نيل الأوطار السابق « فتح البارى السابق ، المغنى السابق .

(٣) النووى على مسلم ح ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧

(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥

(٥) لاحظ القول الثانى .

والصحيح حمله على السنة والاستحباب كما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة إذ لا يعقل استواء الطرفين مع فعله ﷺ له، وفعله راجح.

وقال المخالف: هذا الحديث ليس بصحيح فى العيد إنما قال ﷺ ذلك فى صلاة الكسوف[1] لكن قال الحافظ فى الفتح: وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها[2] وأخرج هذا الحديث البيهقى من طريق الشافعى[3]، والقول بأنه بدعة يرده الحديث[4] بل يرده مشهور مذهب من يقول بأنه بدعة، فمشهور مذهب المالكية أنه لو قال: «الصلاة جامعة» لمجرد قصد الاعلام فلا بأس به كما تقدم عنهم.

والراجح فى نظرنا استحباب قول «الصلاة جامعة» لحديث الشافعى الذى يعضده القياس.

---

(١) الخرشى والعدوى ج ٢ ص ٩٩ وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٤،٣٣
(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٢٢٤، ٢٢٥، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٦ سبل السلام ج ٢ ص ٦٧
(٣) نيل الأوطار السابق.
(٤) شرح الخرشى ح ٢ ص ٩٩

المبحث الرابع

تأخير صلاة الفطر، وتعجيل صلاة الأضحى

تقدم فى هذا البحث موقف الفقهاء من وقت صلاة العيدين . وهنا نريد بيان موقفهم من استحباب إيقاع الصلاة فى أى جـزء من هذا الوقت ؟ .

أقول : اتفق الجمهور على أنه يستحب للمأمومين أن يبـكروا إلى صلاة العيدين إذا صلوا الصبح .

روى مالك « أنه بلغه أنه سعيد بن المسيب كان يغدوا إلى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس » . قال فى المنتقى : تأخير غدوه إلى المصلى حتى يصلى الصبح لأنه من سنة الصبح أن يصلى فى المسجد جماعة فيجب أن يـكون الغدو إلى صلاة العيد بعد ذلك . فأما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن أراد التبـكير .

وروى على بن زياد عن مالك : ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعى .

وروى ابن حبيب عن مالك قال : والخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب ذلك . وهذا ا كله حـكم المأموم(١) ، وعند الحنفية : يستحب التبـكير والابتكار إلى صلاة

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣٢٠.

العيد . قالوا : والتبكير سرعة الانتباه ، والابتكار المسارعة إلى المصلى[1].

وعند الشافعية يقول النووى : ويستحب للقوم أن يبكروا إلى صلاة العيدين إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة[2] .

ويقول غيره : يبكر الناس من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب من الإمام وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء . والأسن المكث عقيب الفجر .

قال الغزالى : إنه الظاهر . ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه كتفريق الفطرة . وفى الايعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى .

والمكث عقيب الفجر لمن فى المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فان كان حضورهم فى الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير ، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة[3] .

وعند الحنابلة : يسن لغير الإمام التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطى رقاب الناس ولا أذى أحد . قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة ، أحدهما يهلل ، والآخر يكبر[4] .

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٥

(٢) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٣

(٣) تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢

(٤) المغنى ح ٢ ص ٢٣٠ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥١ الانصاف ح ٢ ص ٤٢١

ويرى ابن حزم الظاهرى أن سنة الخروج إلى صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوه إثر ابيضاض الشمس . وحين ابتداء جواز التطوع[١] .

فابن حزم يرى أن الخروج بعد طلوع الشمس من السنة أيضا ، وتقدم أنه رواية ابن حبيب عن مالك عن علماء المدينة . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس[٢] .

أما عن وقت خروج الإمام ، وإيقاعه لصلاة العيد ، فهو محل خلاف أيضا على قولين .

القول الأول : يرى الحنفية[٣] والمالكية[٤] والظاهرية[٥] يرون أنه لا فرق بين صلاة الفطر . وصلاة الأضحى فى ذلك .

يقول الباجى : « وأما الإمام فقد قال مالك : مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة » ، يريد مالك : أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره فى هذه المسألة من عمل الأئمة فى العيدين وعمل أهل المدينة فى ذلك ، فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر .

ثم قال : فأما وقت خروج الإمام إلى العيد فهو أن يخرج قدر

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

(٢) الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، المغنى ح ٢ ص ٢٣٠

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٥

(٤) الشرح الصغير ح ١ ص٣٩٧ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص١٠٢ ، ١٠٣ ، المنتقى ح ١ ص ٣٢٠

(٥) المحلى ح ٣ ص ٢٩٣ مسألة ٥٤٣

ما يصل إلى المصلى وقد برزت الشمس . والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا عيد فلم يشرع للإمام الجلوس فى مصلاه كالجمعة . والفطر والأضحى فى ذلك سواء[١] .

ويقول ابن حزم : أن سنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة . . . . ضحوة أثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع . ويأتى الإمام فيتقدم فيصلى بالناس ركعتين[٢] واعتبر ابن حزم تأخير الخروج إلى العيد مما أحدثه بنو أمية قال : « وأحدث بنو أمية تأخير الخروج إلى العيد »[٣] .

القول الثانى : يرى الشافعية ، والحنابلة . والأباضية أن من السنة تأخير صلاة الفطر ، وتعجيل صلاة الأضحى .

جاء فى المهذب « والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ، ويعجل الأضحى »[٤] « والسنة أن لا يخرج الإمام إلا فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة »[٥] .

ويقول النووى : « والسنة للإمام أن لا يخرج إلا فى الوقت الذى يصلى فيه فإذا وصل المصلى شرع صلاة العيد . ويستحب للإمام أن

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣٢٠
(٢) المحلى ح ٣ ص ٢٩٢ مسألة ٥٤٣
(٣) المحلى السابق ص ٢٩٤
(٤) المهذب ح ١ ص ١١٨
(٥) المرجع السابق ومعه النظم المستعذب .

يؤخر الخروج فى عيد الفطر قليلا . ويعجل فى الأضحى »(١) .

قال فى الأسنى : وخروج الإمام عند إرادة الإحرام . ولأن انتظارهم إياه أليق فكما يحضر لا يبتدىء بغير الصلاة(٢) .

ويقول البهوتى : « ويسن تقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم نص عليه وتأخير صلاة الفطر »(٣) .

ويقول ابن قدامة « .... إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة لأن النبى ﷺ كان يفعل كذلك كما روى أبو سعيد الخدرى .... ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء إلى المصلى وقعد فى مكان مستتر عن الناس فلا بأس »(٤) .

وعند الأباضية « ويستحب تقديمها فى عيد الأضحى .... وتأخيرها فى عيد الفطر »(٥) ، وحده الرملى الشافعى فى الفطر كربع النهار ،

---

(١) روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٣ ، وانظر تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٤٩ ، ٥٠ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، وانظر نقل المذهب الشافعى فى المنتقى ح ١ ص ٣٢٠ وكذلك فى المغنى والشرح ح ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٣٣

(٢) أسنى المطالب السابق .

(٣) كشاف القناع ح ٢ ص ٥١ ، وانظر الانصاف ح ٢ ص ٤٢١ ، المغنى — ح ٢ ص ٢١٣ ، ٢٣٤ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٦

(٤) المغنى السابق ص ٢٣٠ ، الشرح السابق ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الإنصاف السابق ، كشاف القناع السابق .

(٥) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

وفى الأضحى كسدسه(١) ومثله قال الماوردى فى الأضحى مضى سدس النهار وابتداؤه من الفجر، وفى الفطر بمضى ربعه . قال فى التحفة : وهو بعيد . وإنما الوجه أنه فى الأضحى يخرج عقب ارتفاع الشمس كرمح وفى الفطر يؤخر عن ذلك قليلا(٢) .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بالآتى(٣) .

١ - روى الشافعى حديثا مرسلا « أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس »(٤) .

قال الشوكانى : هذا الحديث رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث، وهو كما قال المصنف : مرسل، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور، وقال البيهقى : لم أر له أصلا فى حديث عمرو ابن حزم(٥) .

٢ - عن جندب عند أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى . قال : « كان النبى ﷺ وآله يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح »، أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه(٦) .

---

(١) حاشية الرملى على الأسنى ح ١ ص ٢٨٢
(٢) تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٠
(٣) راجع مصادرهم السابقة فى القول الثانى .
(٤) منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٦١
(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣
(٦) المرجع السابق .

والحديث ظاهر فى الدلالة على تأخير صلاة الفطر « قيد رمحين » وتعجيل صلاة الأضحى « قيد رمح » .

٣ — روى البخارى بسنده عن النبى ﷺ قال فى خطبة يوم النحر « أن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر »(١) .

والحديث يدل على التبكير لصلاة الأضحى ، قال الحافظ « وهو دال على أنه لا ينبغى الاشتغال فى يوم العيد بشىء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شىء غيرها ، فاقتضى ذلك التبكير إليها »(٢) .

أقول : وقد ورد حديث يدل على مشروعية التعجيل فى العيدين وكراهة التأخير ، فعن عبد الله بن يسر(٣) صاحب رسول الله ﷺ « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » رواه أبو داود وابن ماجة(٤) .

ووجه الدلالة أن ابن بسر رضى الله عنه أنكر إبطاء الإمام وأخبر

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ص ٥٢٩

(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٥٣٠

(٣) هكذا بالياء ، وفى ابن ماجه « بسر » بالباء وكذلك فى سنن أبى داود .

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١٨ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، سنن أبى داود ج ١ ص ٢٩٤ باب صلاة العيدين ، منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٦٣

أنهم كانوا مع النبي ﷺ يفرغون من صلاة العيد وقت صلاة السبحة وهى النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة . وهذا يعنى أن ابتداء وقت صلاة العيدين أسبق من ذلك أى من حين طلوع الشمس وقبل ابيضاضها[١] .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده عند أبى داود ثقات[٢] .

ويقول الشوكانى : حديث عبدالله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . ثم قال : وحديث عمرو بن حزم[٣] يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر[٤] .

أقول : وحديث عبد الله بن بسر وإن كان ظاهره يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيدين وكراهة التأخير كما ذكر الشوكانى إلا أننا نلاحظ أن الراوى شك هل قال ذلك فى عيد الفطر أم فى عيد الأضحى . فإن كان قد قاله فى عيد النحر فذاك ما يقول به أصحاب هذا القول ، وإن كان قد قاله فى الفطر فهو معارض لهم .

٤ — أن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخر

---

(١) لاحظ ما سبق فى وقت صلاة العيدين من هذا البحث . فقد أطلنا الكلام فيه .

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٣ ، وراجع مناقشة هذا الحديث فى وقت صلاة العيدين .

(٣) وهو الحديث رقم (١) هنا .

(٤)

الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر ، والسنة أن يضحى بعد صلاة الإمام فإذا عجل الصلاة بادر إلى الأضحية[١] فالحكمة من تأخير الفطر وتعجيل الأضحى اتساع وقت إخراج الفطرة ، واتساع وقت الأضحية[٢] .

يقول ابن قدامة « ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الأضحى : التضحية ووقتها بعد الصلاة فلا تجوز قبلها ، وفى تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما »[٣] .

ولأن التقديم فى صلاة الأضحى يؤدى إلى موافقة من بمنى فى ذبحهم ومن ثم فإن الإمام أحمد نص على أنه من السنة تقديم صلاة الأضحى بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم[٤] .

٥ — أنه فى عيد الأضحى يستحب الإمساك عن الأكل[٥] حتى يفرغ من صلاته ومن ثم فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى

---

(١) المهذب وعليه النظم المستعذب ح ١ ص ٢١٨

(٢) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٥٠ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥١ ، الإنصاف ح ٢ ص ٤٢١ . المغنى ح٢ ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ، الشرح الكبير ح٢ ص٢٢٦ نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

(٣) المغنى السابق ص ٢٣٤

(٤) كشاف القناع ح ٣ ص ٥١

(٥) سيأتى ذلك فى مطلب الأكل قبل الخروج لصلاة العيد .

مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك ، وأيضا فإنه يعود إلى الإشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة[1] .

الراجح : ونرى رجحان مذهب الشافعية ومن وافقهم من استحباب تأخير الفطر ، وتعجيل صلاة الأضحى لمرسل الشافعي ، وحديث جندب ، ولحديث البخاري في عيد الأضحى ، والمعاني المذكورة التي تؤيد ذلك .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٤

المبحث الخامس

صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها

النصوص الواردة فى المسألة :

١ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها ، أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم »[١] .

٢ - قال أبو المعلى : سمعت سعيد عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد[٢] .

وقد أورد البخارى أثر ابن عباس فى كراهية الصلاة قبل العيد ، وحديثه المرفوع فى ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم البخارى بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفى الراتبة .

قال فى الفتح : وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك ؟ ويؤيد الأول - أى لكونه وقت كراهة - الاقتصار على القبل فى الأثر[٣] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٤٥٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٨٠ سنن أبى داود ح ١ ص ٢٤٩ ، سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١٠ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ٢٧١ بلوغ المرام بشرحه سبل السلام ح ٢ ص ٦٦ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢١٠

(٢) صحيح البخارى السابق .

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٤٥٢

وحديث ابن عباس المرفوع يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها مطلقا أو فى المصلى . وأما قوله « ولا بعدها » فلا بد من تقييده بالمصلى[١] .

ويقول النووى : فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها[٢] .

ويقول الصنعانى : فيه دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعا فى حقنا[٣] .

ويقول الشوكانى : وفى حديث ابن عباس وفى بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها[٤] .

٢ - عن ابن عمر « أنه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها » رواه الترمذى ، وذكر « أن النبى ﷺ فعله » وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد فى مسنده ، والحاكم فى مستدركه وصححه[٥] .

يقول الشوكانى فى حديث ابن عمر : أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط وفيها جابر

---

(١) هامش سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١٠

(٢) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨١

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٦٧

(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢

(٥) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٠ ، المستدرك للحاكم ح ١ ص ٢٩٥ ، موطأ مالك مع المنتقى ح ١ ص ٣٢٠ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧١

الجعفى وهو متروك[١] ومثله قال الصنعانى[٢] . وذكر الزيلعى : أن فى سنده أبان بن عبد الله البجلى ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن ، وأرجو أنه لا بأس به[٣] ، والحديث فى الدلالة كالذى قبله .

٣ ـ روى ابن ماجه فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[٤] ، قال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات[٥] .

وقال الصنعانى : رواه ابن ماجه باسناد حسن وأخرجه الحاكم وأحمد[٦] .

وقال الشوكانى : حديث أبى سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح ، ثم قال الشوكانى : وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال[٧] .

---

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١
(٢) سبل السلام ح ٢ ص ٦٧
(٣) نصب الراية ح ٢ ص ٢١٠
(٤) نصب الراية السابق ص ٢١١ ، سنن ابن ماجه ح ص ٤١٠ سبل السلام ح ٢ ص ٦٧ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٧١، فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢
(٥) سنن ابن ماجه السابق .
(٦) سبل السلام ح ٢ ص ٦٧
(٧) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١

أقول : لم أر فى الفتح تحسين الحافظ له ، وإنما فيه بعد أن ذكره : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن . وقد صححه الحاكم[1] .

والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد فى المنزل .

قال الصنعانى : وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً[2] « لاصلاة يوم العيد لاقبلها ولا بعدها » . والجمع بينهما بأن المراد لاصلاة فى الجبانة أى فى المصلى[3] .

٤ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فى عيد »[4]. فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات[5]. وهو فى الدلالة كحديث ابن عباس السابق .

٥ — عن على عند البزار من طريق الوليد بن سريع قال « خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها : فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئاً . فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس ثم كبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب . فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون . قال : فما عسيت أن أصنع ، سألتمونى عن السنة . وأن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوماً يصلون . فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى ؟ » . فهو يدل على

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٥٥٢ .
(٢) وهو الحديث الذى قبله هنا .
(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٦٧ .
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١٠ . نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧١ .
(٥) سنن ابن ماجه السابق .

مادل عليه حديث ابن عباس . قال العراقي : وفى أسناده ابراهيم بن محمد ابن النعمان الجعفى لم أقف على حاله ، وباقى رجاله ثقات(١) .

٦ — عن ابن أبي أوفى عند الطبرانى فى الكبير أنه أخبر « أن رسول الله ﷺ لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وهو فى الدلالة كالذى قبله . وفى إسناده قائد أبي الورقاء . وهو متروك(٢) .

٧ — عن عبد الله بن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات(٣) .

والأثر يدل بظاهره على عدم مشروعية النافلة قبل صلاة العيد ، وسكت عن الصلاة بعدها .

مسلك الفقهاء في المسألة :

اختلف السلف فى التنفل قبل صلاة العيد وبعدها . فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها . والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها(٤) .

أولا : القائلون بالصلاة بعدها لاقبلها :

قال بالصلاة بعدها فقط . الكوفيون ، وبقولهم قال الأوزاعى

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧١ . شرح العناية ح ٢ ص ٤٢
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢
(٣) المرجع السابق .
(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢

والثورى والحنفية[١] . وهو مروى أيضاً عن ابن مسعود[٢] ويقول : ابن قدامة « وأهل الكوفة لايتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها . وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبى ليـــلى والنخعى والثورى ، والأوزاعى وأصحاب الرأى »[٣] .

وتفصيل مذهب الحنفية كالآتى :

أكثر الحنفية على كراهة التنفل قبل صلاة العيد . ولكن هل فى المصلى أم فى غيرها ؟ لهم محل اتفاق ومحل خلاف .

اتفقوا على كراهة الصلاة قبلها فى المصلى . ثم اختلفوا فى كراهة الصلاة قبلها فى غير المصلى ، كما اختلفوا فى كراهة الصلاة بعدها فى المصلى .

وعامة المشايخ على الكراهة قبل الصلاة مطلقا فى المصلى وغيرها للإمام وغـــيره لحديث ابن عباس المرفوع وللأثر الوارد عنه فى البخارى . ولحديث ابن عمر . وبعدها فى المصلى فقط لحديث أبى سعيد الخدرى[٤] .

ونص الكرخى كما فى الشلبى على الكراهة مطلقا أى قبل الصلاة وبعدها فى المصلى وفى غيرها للإمام وغيره . وعليه الفتوى كما فى الفتاوى

---

(١) المرجعين السابقين . المنتقى ح ١ ص ٣٢٠ . بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٧ شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨١ .
(٢) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٧
(٣) المغنى ح ٢ ص ٢٤٢ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
(٤) انظر هذه الأحاديث فى النصوص السابق ذكرها .

الكبر والوالوالجى(١) وصرح الكاسانى باستحباب التطوع بعد صلاة العيد فى غير المصلى عملا بحديث أبى سعيد الخدرى(٢).

أقول: لاحجة فى حديث ابن عباس ونحوه لمن كرهها لأنه لايلزم من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لامنع حتى يثبت(٣) أما الأثر الذى رواه البخارى عن ابن عباس فى أنه كره الصلاة قبل العيد(٤) فإنه يحتمل منع التنفل أو نفى الراتبة ومن ثم لم يجزم البخارى بحكم(٥) وهو قول صحابى لايلزم ويحتمل كما يقول الزيلعى فى نصب الراية: أنه ﷺ صلى فى منزله قبل أن يأتى المصلى(٦).

ثانياً: القائلون بالصلاة قبلها لابعدها:

قال البصريون يتنفل قبل صلاة العيد لابعدها. وبه قال الحسن البصرى وجماعة(٧). وليس لهم دليل.

---

(٣) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٨٠. تبيين الحقائق ح ٢ ص ٢٢٤، ٢٢٥. حاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٥. الهداية ح ٢ ص ٤٢. شرح العناية ح ٢ ص ٤٢ فتح القدير ح ٢ ص ٤٢. نصب الراية ح ٢ ص٢١٠، ٢١١

(١) البدائع السابق.

(٢) مسلم بشرح النووى ح ٦ ص ١٨١

(٣) راجع النصوص السابقة.

(٤) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢.

(٥) نصب الراية ح ٢ ص ٢١١

(٦) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢. نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢.

وذكر ابن قدامة: وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، المغنى ح ٢ ص ٢٤٢. الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨، ٢٥٩

ثالثاً : القائلون بمنع التطوع قبلها وبعدها :

قال المدنيون : لاصلاة تطوع قبل صلاة العيد أو بعدها . وبه قال الزهرى وابن جريج وأحمد ومالك[1] قال ابن رشد « فالجمهور على أنه لايتنفل لاقبلها ولا بعدها وهو مروى عن على وابن مسعود وحذيفة وجابر وبه قال أحمد »[2] .

وتفصيل مذهب المالكية ثم الحنابلة كالآتى :

يرى المالكية التفرقة بين المصلى ، والمسجد وذلك فى مشهورهم .

أما المصلى فإنه يكره النفل فيها قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم لعدم ورود ذلك . ولحديث ابن عباس[3] وللمعنى . فمن جهة المعنى يقول الباجى فى المنتقى : أن هذه صلاة لحقها التغيير سن لها البروز — أى الخروج — فلم تسن الصلاة قبلها فى مصلاها كصلاة الجنازة .

وفى الخرشى : ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد فى الصحراء بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لايصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لايصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها . هذا وجه كراهه التنفل بالمصلى قبلهما .

وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع لصلاة العيد حيث يقولون بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢ . المغنى ح ٢ ص ٢٤٢ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨

(٢) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٦ . شرح صحيح مسلم ح ٦ ص ١٨١ .

(٣) أنظر فى النصوص .

وأما فى المسجد : فقد اختلف المالكية .

فمذهب ابن القاسم في المدونة لا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها .

أما عدم كراهته قبلها فنظرا لتحية المسجد(١) وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد .

وقد يعترض بما سبق فى التعليل لكراهية ذلك فى المصلى فما جرى هناك يجرى هنا فى المسجد قبل صلاة العيد أو بعدها .

والجواب كما يقول الخرشى : لا نسلم ذلك إذ المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى عند جمع من العلماء ، وأما جوازه بعدها فى المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد .

ومقابل مذهب ابن القاسم وهو لابن حبيب أنه يكره كالمصلى .

وفى رواية ابن وهب وأشهب منعه قبلها وإباحته بعدها . وقيل بالعكس .

قال الباجى : والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه ، وإنما استحب تأخير التنفل لأنها صلاة عيد كصلاة الجمعة .

ثم أن المالكية يرخصون فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما على النحو التالى :

جاء فى المنتقى : الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما . ثم أورد أثرين فى الموطأ .

---

(١) روى عن النبى ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » استدل به ابن قدامة لمالك . المغنى ح ٢ ص ٢٤٢ .

١ — روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم « أن أباه القاسم كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات » قال الباجى : حكم هذا الباب غير حكم الباب الذى قبله لأن الباب الأول فى منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها وهذا فى الرخصة فى التنفل قبل الغـــدو إلى المصلى . ثم قال : ولا خلاف فى جوازه لمن تأخر فى مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فيتنفل أربع ركعات ونحوها ثم يغدو إلى المصلى .

أقول : فهذه رخصة للتنفل قبل صلاة العيد ويلاحظ أنه أطلق فقال « مصلاه » وهذا يعنى أى مكان صلى فيه إلا أن الأثر التالى صرح بالمسجد كما يلاحظ أن الأثر فى القبل لا البعد .

٢ — روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة فى المسجد » . قال الباجى : وهذا على نحو ما تقدم وإن كان فى الكلام تقديم وتأخير وتقدير « أنه كان يصلى يوم الفطر فى المسجد قبل الصلاة » يريد أنه كان يصلى فى مسجده قبل أن يصلى صلاة العيد فى المصلى(١) .

وأما الحنابلة وهم من أتباع هذا القول فالصحيح من المذهب كراهة

---

(١) أنظر . المنتقى للباجى ح ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٧ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، شرح ح ٢ ص ١٠٥ حاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٥ ، وانظر فى نقل مذهب مالك ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢ ، شرح مسلم ح ٨ ص ١٨١ ، المغنى ح ص ٢٤٢ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها سواء كان فى المصلى أو المسجد قبل مفارقته أى مفارقة الموضع الذى صلى فيه العيد . نص عليه .

قالوا : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . وروى ذلك عن على وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال بة شريح وعبد الله بن مغفل والشعبى ومالك(١) والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق .

وقال الزهرى : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . يعنى صلاة العيد ، وقال : ما صلى قبل العيد بدرى ، ونهى عنه أبو مسعود البدرى . وروى أن عليا رضى الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ(٢) . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس ونحوه مما تقدم فى النصوص .

وسواء فى ذلك الحكم الإمام والمأموم لحديث ابن عباس وابن عمر . ولأنه إجماع كما ذكرناه(٣) عن الزهرى وغيره . ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ، ورووا الحديث وعملوا به . ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه فيكره للمأموم كسائر أوقات النهى ، وكما قبل الصلاة عند أبى حنيفة ، وكما لو كان فى المصلى عند مالك .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قال سليمان بن حرب « إنما ترك النبى ﷺ التطوع لأنه كان إماما » . قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبى ﷺ لم يتطوعوا . ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به(٣) ولو

---

(١) واجع مذهب المالكية السابق .

(٢) راجع أثر على فى النصوص المتقدمة .

(٣) القائل هنا ابن قدامة .

كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة[٢] لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به . ولأنه تنفل فى المصلى وقت صلاة العيد فكره للمأموم قياساً على الإمام .

وكراهة التنفل للإمام والمأموم إنما فى موضع الصلاة . فأما فى غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج من موضع الصلاة ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه[٣] .

قال عبد الله بن أحمد . سمعت أبى يقول : روى ابن عباس أن النبى ﷺ « لم يصل قبلها ولا بعدها » ، ورأيته يصلى بعدها ركعات فى البيت وربما صلاها فى الطريق يدخل بعض المساجد . وذلك عملا بحديث أبى سعيد الخدرى[٤] . وإنما ترك الإمام أحمد الصلاة فى موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ولاشتغاله بصلاة العيد وإنتظارها وهذا معدوم فى غير موضع الصلاة .

ويكره عند الحنابلة قضاء فائتة فى مصلى العيد قبل مفارقته المصلى

---

(١) يشير والله أعلم إلى أن عمل راوى الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره .

(٢) كما يقول الشافعى ومن وافقه . وسيأتى .

(٣) يقول البهوتى « ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى . نص عليه فى منزله أو غيره لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلى يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » ، واحتج به إسحاق أو فارق المصلى ثم عاد إليه فلا يكره تنفله نصا » كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦

(٤) راجعه فى النصوص المتقدمة .

إماما أو مأموما فى صحراء فعلت أو فى مسجد . نص عليه لئلا يقتدى به . أما لو فارق موضع صلاة العيد ثم رجع إليه فقضى الفائتة فلا بأس بذلك كما فى التطوع بل أولى لوجوبه .

وقال بعض الحنابلة إذا كانت صلاة العيد فى المسجد صلى تحية المسجد إماما كان أو مأموما . ورجحه البعض واستظهره[1] لكن نص أحمد لا يصليها . وعندهم وجه بجواز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها ، وهو احتمال لابن الجوزى واستظهره فى تجريد العناية .

وفى الفائق : لو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد لم يصل التحية عند القاضى . وخالفه الخرقى .

وفى المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها[2] .

---

(١) وهذا يتفق مع إحدى الروايتين عن مالك كما تقدم لقوله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

(٢) أنظر للحنابلة . المغنى ح ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٦ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢ .

ويلاحظ أن كراهة التطوع عندهم كما ذكرنا إذا كان فى موضع الصلاة ، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، لكن قال فى النصيحة : لا ينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس لا فى بيته ولا فى طريقه إتباعا للسنة والجماعة من الصحابة ، وهو قول أحمد . الانصاف السابق .

رابعاً : القائلون بالتفرقة بين الإمام والمأموم :

يفرق الشافعية بين الإمام والمأموم .

أما الإمام فإنه يكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها وأما المأموم فإنه لايكره له التنفل قبلها ولا يكره بعدها ، وعدم الكراهة للمأموم قبلها مقيد بغير وقت الكراهة للنفل وهو وقت طلوع الشمس فإذا ارتفعت الشمس فلا كراهة ، كما أن عدم الكراهة للمأموم بعدها مقيد بعدم سماعه لخطبة العيد فمن جاء والإمام يخطب كره له التنفل إن سمع الخطبة لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية . فإن لم يسمع الخطيب لبعده ونحوه فلا يكره .

واستدلوا على كراهة التنفل للإمام قبل صلاة العيد وبعدها ، بأنه مخالف لفعله ﷺ(١) ولاشتغاله بغير الأهم .

والأهم قبل صلاة العيد هي صلاة العيد ، فالإمام لايستحب له التشاغل عنها .

والأهم بعد صلاة العيد هي الخطبة ، وقالوا : وتنعقد صلاته مع الكراهة .

قال الشرواني : وقضية التعليل للكراهة بعدها لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح به ابن كج . وفي شرح العباب مايخالفه فقال : يكره وإن خطب غيره .

وعبارة القوت : قال الشافعي في البويطي : ولا يصلي الإمام بالمصلى

---

(١) كما هو وارد في حديث ابن عباس ونحوه ، لاحظ النصوص المتقدمة .

قبل صلاة العيدين ولا بعدها . قال أصحابنا : لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة ، وبعدها الخطبة ، وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب أما حيث لايخطب فالإمام كغيره .

وقال بعض الشافعية : لا تتوقف كراهة تنفل الإمام على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالساً فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب .

وتعقبه الشروانى فقال : والتعليل بالانشغال واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه ، وأما بالنسبة لما قبلها فإن كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا وإلا بأن لم يدخل وقتها أوجرت عادتهم بالتأخير ما وجه الكراهة؟. ثم أجاب فقال : إلا أن يقال : إنه لما كانت الخطبة مطلوبة من الإمام كان الأهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظارها إياها.

واستدلوا على عدم كراهة التنفل للمأموم قبلها وبعدها بالقيود السابق ذكرها . بأنه قد روى عن أبى بريدة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، ولأنه ليس بوقت منهى عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال . ولأنه ليس هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمتنع من الصلاة كما بعد العيد . وكما يقول ابن حجر : إذ لامحذور فيه .

واعترض ابنى قدامة على التفرقة فقالا : أنه لو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبـــق بعدها ما يشتغل به .

أقول : بعد الصلاة مشغول بالخطبة وهى أهم .

واعترضا أيضا على عدم الكراهة للمأموم بأنه تنفل فى المصلى وقت

صلاة العيد فكره . كالتنفل فى وقت النهى . وقياسهم على ما بعد الزوال منتقض بالإمام .

أقول : وقت صلاة العيد الذى هو من ارتفاع الشمس قيد رمح وحتى الزوال ليس وقت نهى . وأيضا الإمام مشغول بالأهم بخلاف المأموم فافترقا .

ويرى الشافعية أن لا كراهة فى التنفل لأحد بعد الخطبة ، قال الشروانى: وهذا هو الظاهر[1] . أقول : أما المأموم فواضح وأما الإمام فلانتفاء المحذور .

حكاية النووى لمذهب الشافعى فى شرح مسلم :

حكى النووى المذاهب فى المسألة عند تعرضه لشرح حديث ابن عباس إلى أن قال « قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ... ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها[2] والأصل أن لا منع حتى يثبت »[3] .

---

(١) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، تحفة المحتاج والشروانى والعبادى ح ٣ ص ٥٠ ، ٥١ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٣ ، المهذب ح ١ ص ١١٩ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٥

وانظر فى الاعتراضات ، المغنى ح ٢ ص ٢٤٢، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) يعنى تركه ﷺ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها كما فى حديث ابن عباس ونحوه .

(٣) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨١

هكذا حكى النووى عن إمامه دون تفرقة بين الإمام والمأموم مما يجعله متعارضا مع الوارد فى أمهات المذهب التى ذكرناها وغيرها .

يقول الحافظ فى الفتح : وقال الشافعى فى الأم — ونقله البيهقى عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب — ما نصه : وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ثم بسط الكلام فى ذلك .

وقال الرافعى : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيده فى البويطى بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمرى فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام فى موضع الصلاة .

ثم إن الحافظ بعد ذلك ذكر ما أسلفناه عن النووى فى شرح مسلم وأردفه قائلا : فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعى المذكور .

ثم إن الحافظ أيد ما فى البويطى بحديث أبى سعيد الخدرى « أن النبى ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »[1] وبهذا قال إسحاق[2] .

أقول : يتعين حمل كلامه على المأموم لأنه الموافق لما فى الروضة وغيرها ولو لم يقل أنه قول الشافعى لاعتبرناه وجها للنووى .

---

(١) راجع الحديث فى النصوص المتقدمة .

(٢) فتح البارى ح ٢ ص٥٥٢ . وانظر نفس الكلام فى نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢

خامساً : القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

ذكر ابن قدامة أن أهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها[١] وحكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ، ورافع ابن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب ، وأبى بذرة ، قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ، والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب ، وصفوان بن محرز ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ومكحول ، وأبو بردة[١] .

ثم إن العراقى ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث فقال : وأما أقوال التـــابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة كالبيهقى[٢] .

وممن يرى عدم الكراهة ابن حزم الظاهرى حيث يقول : إن التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى حسن فإن لم يفعل فلاحرج لأن التنفل فعل خير ، ثم أجاب على المخالفين بقوله :

فإن قيل : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبل صلاة العيدين ، ولا بعدهما ؟

---

(١) يلاحظ أن منهم من ورد عنه غير ذلك كابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب وغيرهما . وقد تقدم .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٢

قلنا : نعم لأنه عليه السلام كان الإمام وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام قط — لا بإيجاب ولا بكراهة — عن التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد وبعدها . ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام .

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يرد قط فى ليلة على ثلاث عشر ركعة ، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها ؟ ! فمن قولهم : لا . فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل إلى فرق ؟ .

قال : وروينا عن قتادة : كان أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، والحسن وأخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده . يعنى فى العيدين .

وعن معمر عن أيوب السختيانى قال : رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد .

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدا ، وأبا الشعثاء جابر بن زيد : يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

وعن على بن أبى طالب : أنه أتى المصلى فرأى الناس يصلون ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال لا أكون الذى ينهى عبدا إذا صلى[1] .

وقد أجاب القائلون بعد كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب وهى حديث ابن عباس ونحوه بأجوبة منها :

١ — لا حجة فى الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك

---

(١) المحلى ح ٣ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ مسألة ٥٥٠

الرسول ﷺ التطوع كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت(١).

٢ — جواب الشافعى رضى الله عنه حيث حمل أحاديث الباب على الإمام دون المأمومين.

٣ — ما قاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فى الأحاديث نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات. ولكن لما كان النبى ﷺ يتأخر فى مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهـم ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها(٢).

٤ — أنه لا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع له ذلك ولا يستحب.

فقد روى عنه غير واحد من الصحابة «أنه ﷺ لم يكن يصلى الضحى» وصح ذلك عنهم. وكذلك لم ينقل أنه ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر. قال البيهقى: يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى.

٥ — ويدل على عدم الكراهة حديث أبى ذر قال: قال النبى ﷺ «الصلاة خـير موضوع فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى صحيحه(٣).

---

(١) شرح صحيح مسلم ح ٦ ص ١٨١
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢. المحلى ح ٣ ص ٣٠٥ مسألة ٥٥٠.
(٣) نيل الأوطار السابق

سبب الخلاف :

ذكر ابن رشد سبب الخلاف فى المسألة فقال : وسبب الخلاف أنه ثبت أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها . وثبت أنه عليه السلام قال « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » وترددها أيضا من حيث هى مشروعة بين أن يكون حكمها فى استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها ؟ .

فمن رأى أن ترك الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها[1] ولم ينطلق إسم المسجد عنده على المصلى[2] لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها . ولذلك تردد المذهب[3] فى الصلاة قبلها إذا صليت فى المسجد لكون دليل الفعل معارضا فى ذلك القول . أعنى أنه من حيث هو داخل فى مسجد يستحب له الركوع ، ومن حيث هو مصلى صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبيها بفعله ﷺ .

ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة ، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها .

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا .

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من

---

(١) وصلاة العيدين سنة عن جمهور العلماء .

(٢) سيأتى بيان معنى المصلى .

(٣) يعنى مذهب المالكيه وهو مذهبه .

باب المكروه ، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول إسم المسجد المصلى[١] .

الرأى فى المسألة :

ورأينا فى المسألة هو الأخذ بالقول الخامس وهو قول من قال بعدم كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم فى المصلى وفى غيرها ما دام ذلك لم يكن فى وقت النهى عن الصلاة للآتى :

١ — المعانى التى ذكرها أصحاب هذا القول ، وكذلك الأجوبة التى أجابوا بها على حديث ابن عباس ونحوه من أحاديث الباب الواردة فى عدم صلاته ﷺ قبل صلاة العيد وبعدها .

٢ — أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة . وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام[٢] وكذلك قال العراقى فى شرح الترمذى .

قال الشوكانى : وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس فى الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد[٣] .

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٧ ، ومن أسباب الخلاف أن حديث ابن عباس ليس فيه ما يدل على المواظبة على الترك فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم ، أو بالمصلى دون البيت ، فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢ ، ويقول ابن العربى : ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبى ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى ، فتح البارى السابق.

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٥٢ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢

(٣) نيل الأوطار السابق وفيه : نعم فى التلخيص ما لفظه : وروى =

٣ — أن دعاوى الاجماع على الكراهية كلها مردودة ، فابن قدامة قال « ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره »[١] ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى ، وقال ابن العربي : التنفل في المصلى لو فعل لنقل[٢] .

فدعوى الإجماع يردها ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها[٣] .

ومما يدخل على فساد دعوى ذلك الإجماع مارواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال « الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها . والمدنيون لا قبلها ولا بعدها »[٤] وفي المغني والشرح نفس الأمر إلا أن في البصريين قالا « وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها »[٥] فمن أين يأتي الإجماع على الكراهة ؟ !

= أحمد من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه ، أقول : ذكر الحافظ كما هنا أن النفل المطلق لم يثبت فيه منع بدليل خاص . . .

(١) المغني ح ٢ ص ٢٤٢ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢

(٢) فتح الباري ح ٢ ص ٥٥٢

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٧٢ ، وانظر ما تقدم في القول الخامس .

(٤) نيل الأوطار السابق . فتح الباري ح ٢ ص ٥٥٢

(٥) المغني ح ٢ ص ٢٤٢ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

المبحث السادس

الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد

النصوص الواردة في المسألة : منها ما هو في الفطر ، ومنها ما هو في النحر ، ومنها ما يجمعهما .

١ — عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا »[١] ولفظ ابن ماجة عن أنس أيضا « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات »[٢] .

والحديث فيه أنه ﷺ كان لا يغدوا[٣] لصلاة الفطر إلا بعد أن يأكل ، وأكله كان تمرات يأكلهن وترا .

والحديث قال الترمذي فيه : صحيح غريب ، وأعله الاسماعيلي بهشيم قال : مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحاق ليس من شروط البخاري .

قال في الفتح : وهي علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالاخبار

---

(١) صحيح البخاري ح ٢ ص ٥١٧ ، نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٨ ، منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٥٩ ، المحلى ح ٣ ص ٣٠٥ مسألة ٥٤٩

(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٥٥٨

(٣) أي لا يخرج إلى صلاة الفطر لأنه هو الغدو المعروف بذلك اليوم . المنتقى ح ١ ص ٣١٨

خأمن تدليسه (قال هشيم : أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس).

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة، وأخرجه الاسماعيلى أيضاً، والبخارى فى تاريخه، وابن حبان، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عن أنس بلفظ «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا - أو خمسا، أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا». وهى أصرح فى مداومته ﷺ على ذلك [1].

٢ - عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر» [2].

فى الزوائد اسناده ضعيف. قد تسلسل بالضعفاء، لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء [3] والحديث وارد فى عيد الفطر كسابقه.

٣ - روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو» [4]. والأثر وارد فى عيد الفطر ولم يحدد ما كان يأكله.

٤ - روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو» [5] وهو كسابقه.

وهذا الحديث اشارة إلى عصر النبى ﷺ، أو إلى عصر الصحابة

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٥١٨. نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٠. سبل السلام ج ٢ ص ٦٤.

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٨.

(٣) المرجع السابق. سبل السلام ج ٢ ص ٦٥.

(٤) المنتقى على الموطأ ج ١ ص ٣١٨.

(٥) المرجع السابق. منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٥٩.

بعده ، وأن الأمر بذلك سنة مأمور بها إما لأن النبي ﷺ كان يأمر به أو لأن أئمة الصحابة كانوا يأمرون به وأن ذلك كان شائعاً فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير .

قال مالك : والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لحديث أنس (١) .

قال الشوكاني : وأثر سعيد بن المسيب في الموطأ مرسل (٢) .

ويلاحظ : أن إسم (الفطر) يختص بأول يوم من شوال وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع (٣) .

٥ — روى الطبراني عن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » (٤) .

٦ — ومما ورد بخصوص الأضحى ما ترجم له البخاري بقوله « باب الأكل يوم النحر » ثم ذكر حديثين . أحدهما عن أنس ، والثاني عن البراء بن عازب أما حديث أنس ففيه « قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكان النبي ﷺ صدقه . قال : وعندي جذعة (٥) أحب إلى من

(١) المنتقى على الموطأ ج ١ ص ٣١٨ .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٠ .
(٣) المنتقى على الموطأ ج ١ ص ٣١٨ .
(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٠ .
(٥) الجذعة جمعها جذعات مثل قصبة وقصبات . ولد الشاة في السنة الثانية المصباح المنير ج ١ ص ٩٤ . وفي الزكاة هي التي أتي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٧ .

شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ، قال أنس: «فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» (١).

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ففيه «خطبنا الرسول ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا (٢) فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فأنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: شاتك شاة لحم.

قال: يا رسول الله فان عندنا عناقا (٣) لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين أفتجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك» (٤) ووجه الدلالة من حديث أنس في قول الرجل «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وقوله

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٢ ص ٥١٩.

(٢) النسك هو التطوع بقربه. وهو اسم من نسك. وفي التنزيل إن صلاتي ونسكي، والمنسك بفتح السين وكسرها يكون زمانا ومصدرا. ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه النسيكة وهي الذبيحة وزنا ومعنى. وفي التنزيل «ولكل أمة جعلنا منسكا» بالفتح والكسر. ومناسك الحج عباداته. وقيل: مواضع العبادات ومن فعل كذا فعليه نسك أي دم يريقه ونسك: تزهد وتعبد فهو ناسك. والجمع نساك مثل عابد وعباد. المصباح المنير ج ٢ ص ٦٠٤.

(٣) العناق بفتح العين بعدها نون: الأنثى من أولاد المعز. نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٠.

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٢ ص ٥١٩.

في حديث البراء «أن اليوم يوم أكل وشرب» . والبخارى لم يقيد الأكل فى ترجمته لها بوقت معين كما قيده فى الفطر . فقد قال فى عيدالفطر «باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد» وفى عيد النحر «باب الأكل يوم النحر» . وزعم الزين بن المنير أن الحديثين لم يقيدا الأكل فى النحر بوقت معين لكن الحافظ رد قول ابن المنير ، وعلل صنيع البخارى بقوله :

ولعل البخارى أراد الاشارة إلى تضعيف ما وردمن مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل — لأن فى حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزىء عن الأضحية وأقره على الأكل منها [1] .

أقول: فكأن البخارى يرى أن وقت الأكل فى النحر كهو فى الفطر أى قبل الصلاة [2] .

٧ — عن ابن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل . وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع» [3] .

---

(١) فتح البارى جـ ٢ صـ ٥١٩ .

(٢) وفى الحديثين فوائد منها . تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم ، وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله وفيهما جواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء عليه بقـــدر الحاجة . فتح البارى جـ ٢ صـ ٥٢٠ .

(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ صـ ٥٥٨ . (بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة .

ولفظ أحمد «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى فيأكل من أضحيته»[1].

فالحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة، وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة[2].

والحديث قال الترمذى فيه: حديث غريب. وقال محمد[3]: لا أعرف لثواب بن عتبة[4] غير هذا الحديث. ورواه ابن حبان فى صحيحه، وصححه، والحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الاسناد. ورواه الدارقطنى والبيهقى، وصححه ابن القطان قال فى كتابه: وهذا الحديث عندى صحيح فان ثواب بصرى ثقة وثقه ابن معين. وقال الترمذى: وثواب بن عتبة قليل الحديث ولم يجرح بشىء يسقط به حديثه[5]، وفى رواية البيهقى «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته[6]».

وحديث بريدة لم يخرجه البخارى ومسلم. وصححه البعض كما تقدم. لكن الحافظ فى الفتح قال: فى سنده مقال[7].

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٦٥. نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٨، ٢٢١. منتقى الأخبار ح ٤ ص ١٥٩

(٢) سبل السلام السابق

(٣) يعنى البخارى

(٤) هو راويه عن ابن بريدة عن أبيه

(٥) نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٨، ٢٢١. نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ سبل السلام ح ٢ ص ٦٥

(٦) سبل السلام السابق

(٧) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٩

٨ — عن عطاء عن ابن عباس عند الطبرانى والدارقطنى قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يوم النحر حتى يرجع »[١] .

وفى إسناده مقال[٢] حيث فيه الحجاج بن أرطاه وهو مختلف فيه[٣] .

٩ — عن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال « كان النبى ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » . وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين ، والفلاس والبخارى وأبو داود ، وابن حبان[٤] .

١٠ — عن ابن عباس قال « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » ورواه البزار . قال العراقى : وإسناده حسن[٥] . والأثر كما ترى لم يقيد الأكل قبل الخروج بفطر أو أضحى ، أو بنوع المأكول .

١١ — عن على رضى الله عنه قال «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج »[٦] والحديث رواه الترمذى وحسنه . قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج[٧] . لكن الصنعانى قال : ولم أجد عند الترمذى أنه حسنه ، ولا أظن أنه يحسنه

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩ ، فتح البارى ح ٢ ص ٥١٩

(٢) فتح البارى السابق

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٩

(٤) نيل الأوطار السابق ص ١٦٠ . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٩

(٥) نيل الأوطار السابق ص ١٥٩

(٦) سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٦

(٧) سنن الترمذى ح ٢ ص ٦٠ كتاب العيدين حديث ٥٣٠ ط . دار الفكر .

لأنه رواه من طريق الحارث الأعور ، وللمحدثين فيه مقال[١] بل اتفقوا على أنه كذاب[٢] أقول : بل حسنه الترمذى وما زعمه الصنعانى خطأ .
[سنن الترمذى ح ٢ ص ٦٠ حديث ٥٣٠ كتاب العيدين]

وهذا الحديث كسابقه فى عدم التقييد . الا أن الشوكانى والصنعانى يريان تقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه[٣] .

يقول الشوكانى : والحديث فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا إختص بعيد الفطر ، وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته[٤] .

أقول : الأحاديث والآثار السابقة منها ما هو صحيح ومنها ما فيه مقال والبعض منها يصرح بالأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وبعضها صرح بنوع المأكول وصفة أكله بأن يكون تمرا وترا ، وبعضها لم يصرح بذلك .

والبعض منها صرح بتأخير الأكل بعد الصلاة فى عيد النحر دون تقييد بمأكول معين ، ومنها ما قيده بالأكل من لحم الأضحية ،وبعض الأحاديث أطلق فى الأكل قبل الخروج للصلاة دون تقييد بفطر أو أضحى .

---

(١) سبل السلام السابق
(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٦
(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٧٠
(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٨

رأى الفقهاء فى المسألة :

حكى ابن رشد الاجماع على أنه يستحب أن يفطر فى عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة [1] .

وعبارة الحافظ فى الأحاديث الدالة على ما حكى فيه الاجماع « وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه »[2] وعبارة ابن قدامة« لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا »[3] .

أقول : وعبارة الحافظ ، وابن قدامة أدق من عبارة ابن رشد لأنه حدث خلاف بين الفقهاء فى تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة فى عيد النحر .

وإليك تفصيل القول فى المذاهب .

مذهب الحنفية : اتفق الحنفية على استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر للأحاديث الواردة فى ذلك ، ولأنه يوم فطر ، وأما المأكول فلم يقيدوه بالتمر كما ورد فى بعض الأحاديث وإنما له أن يأكل من شىء حلو تمرا أو غيره ، فيقاس غير التمر من الحلو عليه بجامع الحلاوة فى كل .

أما فى عيد الأضحى فقد ذكر بعض منهم كالكاسانى التخيير . قال : فان شاء ذاق قبل الخروج وإن شاء لم يذق ، والأدب أنه لا يذوق شيئا إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من الأضحية .

أقول : ويؤيده ما ورد عند البخارى من حديث أنس ، وحديث

---

(١) بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠

(٣) المرجع السابق ص ٥١٨ . المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

البراء[1] والذى فى التبيين للزيلعى أنه يؤخر الأكل عن الصلاة فى عيد الأضحى إذا كان ممن يضحى ليأكل من أضحيته أولا ، أما فى حق غيره فلا يؤخر . وعندهم قول بأن الأكل قبل صلاة عيد النحر مكروه . والمختار أنه ليس بمكروه ولكن يستحب أن لا يأكل ، وهذا المختار هو ما ذكرناه عن الكاسانى وغيره[2] .

مذهب المالكية : يرى المالكيه أن الفطر قبل الذهاب إلى المصلى فى عيد الفطر مندوب إليه . كما يندب الفطر على تمر ، ويندب أن يكون وترا فهذه ثلاثة مندوبات كما فى حديث أنس وغيره مما ورد فيه ذلك ، وليقارن أكله إخراج زكاة الفطر المأمور باخراجها قبل صلاة عيد الفطر حيث أن عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند اخراج ذلك الحق ، والفطر يكون على تمر إن أمكن بأن كان موجودا ، والاحسا حسوات من ماء كفطر رمضان :

وقدم بعضهم الرطب على التمر لأن فى رواية أحمد والترمذى وأبى داود فى فطره ﷺ فى رمضان « أنه كان يفطر على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء »[3] .

أما فى عيد النحر فانه يندب تأخير الفطر إلى ما بعد الصلاة ليكون أول أكله من كبد أضحيته للأحاديث الواردة فى ذلك ، ولأن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت .

---

(١) راجع النصوص رقم (٦)

(٢) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٠ فتح القدير ح ٢ ص ٤٠ تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، الهدايه ح ٢ ص ٤٠ ، ٤٧

(٣) سنن أبى داود ح ١ ص ٣١٦ كتاب الصوم

ثم أنهم أجروا الباب على وتيرة واحدة فقالوا : يندب ذلك لمن يضحى وغيره حفظا لفعله ﷺ .

لكن لماذا الأكل من الكبد خاصة ؟ والجواب : لأن الكبد أيسر من غيره أى أسرع نضجا من غيره ، وقال التتائى : أن ذلك تفاؤلا كما جاء « أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذى عليه الأرض فيذهب ذلك عنهم مرارة الموت » ، وقال أبو الحسن : الصواب أنه كبد الحوت ففى الحديث « نزل(١) أهل الجنة زيادة كبد نون »(٢) .

مذهب الشافعية : يرى الشافعية أن من السنة أن يأكل فى يوم الفطر قبل الصلاة ، ويمسك فى يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لحديث بريدة(٣) ويستحب أن يكون فطره فى عيد الفطر على تمر إن أمكن ويكون وترا لورود الحديث بذلك(٤) ، ويلحق بالتمر الزبيب . فان لم يأكل أو يشرب فى بيته فعل ذلك فى الطريق فان لم يفعل كان له ذلك بالمسجد بل أولى من الطريق كما صرح به بعضهم ، وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره .

وفى عيد النحر يندب أن يكون فطره بعد الصلاة على شىء من أضحيته فلم يقيدو ذلك بالكبد ، ولعل الزيادة المتضمنة للكبد فى بعض الأحاديث لم تصح عندهم .

---

(١) النزول بضم النون والزاى طعام النزيل الذى يهيأ : العدوى ح ٢ ص ١٠٢

(٢) بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، المنتقى ح ١ ص ٣١٨ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠٢ ، القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩

(٣ ، ٤) تقدم فى النصوص .

قالوا : ويكره ترك ذلك فى العيدين كما نقل فى المجموع عن نص الأم وإنما استحب فعل ذلك فى العيدين ليتميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر(١) ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة النحر ، وليوافق الفقراء فى الحالين إذ الظاهر أنه لا شىء لهم إلا من الصدقة وهى سنة فى الفطر قبل الصلاة وفى النحر إنما يكون بعدها (٢) .

مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أنه يسن الأكل فى عيد الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ، ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى لقول بريدة ، وقول أنس(٣) ، وفى شرح الهداية الأكل فى الفطر آكد من الإمساك فى الأضحى ، ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه فقد شرعت فيه الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شىء منها .

---

(١) عبارة التحفة : وليتميز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أى من حيث الأصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ، ولندب الفطر يوم النحر على شىء من أضحيته ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٠

(٢) المرجع السابق ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، المهذب ح ١ ص ١١٩

(٣) تقدم فى النصوص .

والمأكول فى عيد الفطر هو التمر استحبابا ، ويستحب أن يكون وترا لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك كما فى حديث أنس(١) ولأن الله تعالى وتر يحب الوتر ، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك ، والمأكول فى عيد النحر أن يأكل من أضحيته ، والأولى من كبدها لأنه أسرع تناولا وهضما .

ويلاحظ أن الحنابلة قالوا بالتأخير فى عيد النحر إن كان يضحى أى إن كان له ذبح ، فإن لم يكن له ذبح خير بين أكله قبل الصلاة وبعدها نص عليه أحمد ، قال : « والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبى ﷺ أكل من ذبيحته ، وإن لم يكن ذبح لم يبال أن يأكل »(٢) .

مذهب الظاهرية : يرى ابن حزم الظاهرى أنه يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى فإن لم يفعل فلا حرج ما لم يرغب عن السنة فى ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن . ولا يحل صيامها أصلا (٣) .

فابن حزم يرى جواز الأكل فى أى وقت فى العيدين ولا حرج فى ذلك ما دام ذلك ليس إعراضاً عن السنة ، والمأكول عنده ليس مقيدا بالتمر ونحوه .

---

(١) تقدم فى النصوص .

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٥١ ، الإنصاف ح ٢ ص ٤٢١ ، ولاحظ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٠ ، وفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠ .

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٤ مسألة ٥٤٩

ثم إن ابن حزم ذكر حديث أنس عند البخارى وقال : قال أبو محمد يلزم من أوجب ذلك(١) أن يوجب التمر دون غيره .

وأيد ابن حزم ما ذهب إليه بعدة آثار رواها .

١ — روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع قال : « كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ولا أعلمه أكل شيئاً » .

٢ — عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود : أن ابن مسعود قال : « لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم ؟ » .

٣ — عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم النخعى قال : « إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى ، وإن شاء لم يطعم »(٢) .

مذهب الاباضية : يرى الإباضية أنه من السنة أن يأكل المصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولو بماء ، وأن يأكل يوم الأضحى بعد الصلاة(٣) .

---

(١) أقول : لم أر أحدا أوجبه .

(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٥ مسألة ٥٤٩ ، وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فى عيد النحر ، وعن النخعى أيضا مثله ؟ ؟

فتح البارى ح ٢ ص ٥١٨ ، فيكون عنهما روايتان .

(٣) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

الخلاصة والراجح :

١ — أكثر أهل العلم على استحباب الفطر قبل الغدو إلى صلاة عيد الفطر ، ويستحب أن يكون الفطر على تمر إن أمكن ، وأن يكون تناوله وترا .

وقال ابن حزم بالتخيير ، ورواه عن ابن عمر ، وابن مسعود وإبراهيم النخعي .

٢ — أما عيد النحر فذهب المالكية ، والشافعية ، والاباضية ، وجماعة من أهل العلم إلى استحباب تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من صلاة عيد النحر ، واستحبوا أن يكون أول أكلة من أضحيته ، واستحب المالكية الفطر من الكبد .

والمختار عند الحنفية التخيير فإن شاء أكل قبل الصلاة ، وإن شاء أكل بعدها ، وقال بعضهم : إن كان له أضحية أخر الأكل إلى ما بعد الصلاة ليأكل منها . وإن لم يكن له أضحية لم يبال أن يأكل وبه قال الحنابلة ، و قال ابن حزم بالتخيير ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود والنخعي كما في فتح البارى ، وأشار البخارى في صحيحه إلى التسوية بين الأضحى والفطر في وقت الأكل ، وهو ما قبل الصلاة[1] .

والراجح في نظرنا استحباب الفطر على التمر وترا قبل صلاة عيد الفطر لحديث أنس الوارد في صحيح البخارى ، وللمعانى التي قيلت في ذلك أما عيد النحر فأرى أن الأمر فيه على التخيير لكون الأحاديث الواردة بتأخير الأكل إلى ما بعد صلاته فيها مقال . وليس في النحر مايستدعى تغيير العادة بخلاف عيد الفطر فالمبادرة بالفطر قطع لعادة الصوم ، وفي ذلك سد للذريعة لمن يعتقد لزوم الصوم حتى يصلي العيد .

---

(١) راجع في النصوص رقم (٦) .

الحكمة فى الأكل قبل الصلاة فى عيد الفطر :

اختلفت الأقوال فى حكمة المبادرة بالفطر قبل الصلاة فى عيد الفطر.

١ — قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

٢ — وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبى جمرة .

٣ — وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدوا إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو .

٤ — وقيل : لأن الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته[١] .

---

(١) ولاحظ ما سبق من المعانى فى المذاهب الفقهية ، وانظر : فتح البارى ح ٢ ص ٥١٨ ، سبل السلام ح ٢ ص ٦٤ ، نيل الأوطار ح ٤ ض ١٦٠ ، بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، الخرشى ح ٢ ص ١٠٢ ، المنتقى ح ١ ص ٣١٨ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥٠ ، المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ ، الشرح ح ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

الحكمة من الفطر على التمر وترا .

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة ، وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : أنه يحبس البول .

ويلاحظ أن هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع ، أشار إليه ابن أبي جمرة وهو قول الفقهاء عامة .

أما الحكمة في جعل التمرات وترا فللاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركا بذلك[1] .

الحكمة من تأخير الفطر في عيد الأضحى :

من قال باستحباب تأخير الفطر في عيد الأضحى قال : إنه يوم تشرع فيه الأضحية ، والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها[2] وقال الصنعاني : والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكر الله على ما أنعم به

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٨ ، ٥١٩ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٠ ولاحظ المغنى ح ٢ ص ٢٢٩ والشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٠

من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة(١) .

واختار ابن المنير أن وقوع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها ، وفى ذلك اقتران الأكل بوقت الاخراج(٢) ،

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٦٥

(٢) انظر : فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٠ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦٠ وانظر ما سبق فى المذاهب .

المبحث السابع

المشى فى الغدو لصلاة العيد والرجوع منها

النصوص الواردة فى المسألة :

١ — عن على رضى الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» رواه الترمذى وحسنه[١] ورواه ابن ماجه عن الحارث عن على قال «إن من السنة أن يمشى إلى العيد »[٢] .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا ، قال : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر[٣] .

ويقول الشوكانى « قوله : من السنة أن يخرج ماشيا » فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم[٤] .

والحديث فى إسناده الحارث الأعور ، وقد اتفقوا على أنه كذاب كما قال النووى فى الخلاصة[٥] .

---

(١) بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ ، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١١ ، إقامة الصلاة والسنة فيها .

(٣) سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ .

(٤) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٨ .

(٥) المرجع السابق ص ١٥٦ .

ويرى الصنعانى أنه لم يجد فى كلام الترمذى أنه حسنه ، قال : ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور والمحدثين فيه مقال[1] ، واعترض الشوكانى عـــلى دعوى الاتفاق بأن الأعور كذاب ، فقال : ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، روى الدارمى عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، وقال النسائى مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوى .

وروى عباس الدورى عن ابن معـــين أنه قال : لا بأس به ، وقال أبو بـكر بن أبى داود : كان أفقه الناس ، وأفرض الناس ، وأحسب الناس تعلم الفرائض من على ، نعم كذبه الشعبى ، وأبو إسحاق السبيعى ، وعلى بن المدينى . وقال أبو زرعة : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان غاليا فى التشيع واهيا فى الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى على حديثه .

قال فى الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب ، قال : وحديثه فى السنن الأربع والنسائى مع تعنته فى الجراح قد احتج به وقوى أمره ، قال : وكان من أوعية العلم[2] .

هـكذا نرى وقوع الخلاف فى سند هذا الحديث ويرى الشوكانى أنه وإن كان ضعيفا إلا أن الأحاديث الواردة بمعناه تقويه .

٢ — وفى الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا »[3] .

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ ، وذكر الشوكانى أن الترمذى حسنه . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٨ . سبق أن زعم الصنعانى ليس بصواب .

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ح ١ ص ٤١١ ، نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٧ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ .

وفيه دلالة على استحباب المشى لصلاة العيد، والرجوع منها، إلا أن فى اسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين، وأبوه سعد بن عمار، قال فى الميزان: لا يكاد يعرف، وجد عمار بن سعد قال فيه البخارى: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات[١].

وفى الزوائد: عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله[٢]، فهذا الحديث أيضا مختلف فى سنده.

٣ — أخرج الزهرى موسلا، أنه ﷺ ما ركب فى عيد ولا جنازة،[٣] وهو ينفى ركوبه ﷺ ذهابا، ورجوعا.

٤ — عن أبى رافع عند ابن ماجه أيضا، أن رسول الله ﷺ، كان يأتى العيد ماشيا،[٤]:

فى الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله[٥]، ابن أبى رافع، ومندل تكلم فيه، وقد ضعفه أحمد.

وقال ابن معين: لا بأس به، ومحمد قال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشىء[٦].

---

(١) نيل الأوطار السابق.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١١.

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٧٠.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٧.

٥ — عن سعد بن أبي وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه » ، وفى إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوى ، وكذا قال البزار « وقال ابن معين والبخارى : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائى ، متروك(١) .

٦ — استدل العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » ، فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين . والكسوف ، والاستسقاء .

قال العراقى : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم(٢) .

أقول : فالأحاديث السابقة تدل على استحباب المشى فى الذهاب لصلاة العيد ومنها مايدل على استحبابه فى الرجوع منها كما فى حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، إلا أن البيهقى روى فى حديث الحارث عن على أنه قال « من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وهو الذى ذكره أصحابنا ، يعنى الشافعية(٣) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٨ ، المغنى ح ٢ص ٢٣٠، ٢٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٨

(٣) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٨ ، ولاحظ الأحاديث فى فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٣

هذا وقد وردت آثار بالركوب .

١ — روى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى لصلاة العيد راكبا[١] .

٢ — روى جيش بن المعتمر عن على كرم الله وجهه « أنه ركب بغلته يوم الأضحى فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة »[٢] فيكون عن على روايتان .

وقد ذهب فقهاء المذاهب إلى استحباب المشى فى الذهاب إلى صلاة العيد إلا لعذر ، وقالوا : لا بأس بالركوب للقادر عند الرجوع منها ، فالمالكية يرون أن المشى على الرجلين فى الذهاب مندوب إليه مالم يشق عليه وإلا خالف الأولى بدون كراهة ، قال الصاوى : لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه ، فان شق عليه لعلة ونحوها فلا يندب له ذلك ، أما فى الرجوع من المصلى فله الركوب لفراغ العبادة[٣] .

وذكر الزيلعى من الحنفية استحباب الذهاب ماشيا[٤] ولم يذكره غيره فيما أطلعت عليه[٥] .

والشافعية يرون أن الذهاب ماشيا سنة للقادر عليه ، أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب ، وضابط العجز : أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه

---

(١) نيل الأوطار السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٢٧٢

(٣) الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠١، ١٠٢ . القوانين الفقهية ص ٧٨، الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٦

(٤) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٥

(٥) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٠ وما يليها .

لأن عليه أن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة كالجمعة ، فان حصلت مشقة بالمشى تذهب هذه السكينة فيركب ، أما فى الوجوع فانه مخير بين المشى والركوب وإن كان قادرا حيث لم يتأذى أحد بركوبه لانقضاء العبادة فهو فى العود غير قاصد إلى قربة ، نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره إن خف الضرر والاحرام .

وذكر ابن الأستاذ أن الأولى لأهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وإيابا وإظهار السلاح ، وأولى المختلطين بعدوهم فى بلد مثلا .

قال الشروانى : ولو قيل به فى الجمعة أيضا لم يبعد ، ولعل حكمة ذكرهم له فى العيد دون الجمعة كونه يوما فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة[1] .

والمذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم وقطع به كثير منهم الذهاب لصلاة العيد ماشيا إلا لعذر ، ومن العذر أن يكون المصلى بعيدا ، نص عليه ، وقال أبو المعالى : إن كان البلد ثغرا أستحب الركوب وإظهار السلاح .

أما الرجوع فلا بأس بالركوب فيه ، والجمعة كالعيد .

وعليه أن يخرج للعيد ماشيا وعليه السكينة والوقار كالجمعة ، عن ابن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول « إن الفطر غدا فامشوا إلى مصلاكم ، فان ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب ، فاذا جاء المدينة فليمشى إلى المصلى[2] » .

وقد استند الفقهاء إلى الأحاديث المتقدمة .

---

(١) حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج وعليها الشروانى ح ٢ ص ٥٠ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ ، المهذب ح ١ ص ١١٩ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٣

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٨ ، الانصاف ح ٢ ص ٤٢٢ كشاف القناع ح ٢ ص ٥١

الرأى فى الموضوع :

رأينا أن الأحاديث الواردة فى الباب كلها فيها مقال ومع ذلك فإن الشوكانى قال : يقوى بعضها بعضاً . إلا أن البخارى له رأى آخر حيث سوى بين المشى والركوب فى الذهاب والعودة . حيث ترجم فقال « باب المضى والركوب إلى العيد »[٢] ولم يذكر لهذه الترجمة حديثا فى المسألة[١] قال الصنعانى : كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث رجع إلى الأصل فى التوسعة[٣] . وقال الزين بن المنير : أن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون البخارى استنبط من قوله فى حديث جابر « وهو — يعنى رسول الله ﷺ — يتوكأ على يد بلال »[٤] استنبط منه مشروعية الركوب لمن احتاج إليه . وكأن البخارى يقول : الأولى المشى حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبى ﷺ قائماً على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال . والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما . أشار إلى ذلك ابن المرابط[٥] .

أقول : ما ذكره الحافظ احتمال . ومن ثم فإنى أجد النفس تميل إلى التسوية بين المشى والركوب ذهاباً وإياباً إلا إذا ترتب على الركوب ضرر بالناس فيكره إن خف الضرر ، ويحرم إن كثر .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ٢ ص ٥٢٣ .

(٢) فتح البارى السابق .

(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ٧٠ .

(٤) الحديث فى صحيح البخارى بفتح البارى جـ ٢ ص ٥٢٣ . فعل ذلك ﷺ عند ذهابه لموعظة النساء بالمصلى بعد الفراغ من خطبة العيد .

(٥) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٢٣ .

المبحث الثامن

مخالفة الطريق فى الرجوع من صلاة العيد

لقد ورد عدة أحاديث فى مخالفة الطريق فى الرجوع من صلاة العيد :

١ — روى ابن ماجة « أن النبى ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط[١] ثم انصرف فى الطريق الأخرى ، طريق بنى زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبى هريرة إلى البلاط »[٢] .

والحديث إسناده ضعيف كما نبه عليه فى الزوائد ، لأن فى سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله[٣] .

٢ — عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى العيد فى طريق ويرجع فى أخرى ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » ، هذا لفظ

---

(١) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر ، والجمع فساطيط . والمعنى على أصحاب بيوت الفساطيط ، المصباح المنير حـ ٢ ص ٤٧٢ .

(٢) سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، والبلاط : كل شىء فرشت به الدار من حجر وغيره . المصباح المنير حـ ١ ص ٦٠ .

(٣) سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٤١١، ٤١٢ - نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٥٧ - وراجع المزيد فى ذلك فى مطلب المشى فى الغدو ولصلاة العيد .

ابن ماجة[1] ولفظ أبي داود « أن رسول الله ﷺ أخذيوم العيدفي طريق ثم رجع في طريق آخر[2] ، فيه دليل على مخالفة الطريق[3] . وذكر الشوكاني أن حديث ابن عمر رجال إسناده ثقات عند ابن ماجة ، وكذلك عند أبي داود . ورجاله رجال الصحيح . إلا أنه قال : وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم وقد رواه أيضاً الحاكم[4] .

٣ — عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه »[4] .

قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف فيه مندل ، ومحمد بن عبيد الله[5] ابن أبي رافع ، ومندل تكلم فيه ، وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لا بأس به . ومحمد قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء[6] .

٤ — عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه »[7] . وفي لفظ « الذي خرج منه » رواه

---

(١) سنن ابن ماجة ـ ١ ص ٤١٢ .

(٢) سنن أبي داود ـ ١ ص ٢٩٩ . سبل السلام ـ ٢ ص ٧٠ ، منتقى الأخبار ـ ٤ ص ١٦١ .

(٣) سبل السلام السابق .

(٤) نيل الأوطار ـ ٤ ص ١٦١ .

(٥) سنن ابن ماجة ـ ١ ص ٤١٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) نيل الأوطار ـ ٤ ص ١٥٧ .

(٨) سنن ابن ماجة ـ ١ ص ٤١٢ ، منتقى الأخبار ـ ٤ ص ١٦١ .

أحمد ومسلم والترمذى[1] هكذا قال صاحب منتقى الأخبار . ونفى شارحه وهو الشوكانى (رواية مسلم له حيث قال : وحديث أبى هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجده له موافقاً على ذلك ولا رأينا الحديث فى صحيح مسلم[2] .

أقول : وقد بحثت فى صحيح مسلم فلم أجده .

٥ — عن سعد بن أبى وقاص فى مسند البزار « أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج منه »[3] وفى سنده ضعف سبق بيانه فى المشى إلى صلاة العيد .

٦ — عن جابر « كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »[4] وهذا الحديث رواه البخارى بلفظه فى صحيحه . وقال : وتابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح[5] . يقول الشوكانى : وقد رجح البخارى فى صحيحه حديث جابر المذكور على حديث أبى هريرة . وقال : إنه أصح[6] :

ويقول الصنعانى : وهذا الحديث أخرجه البخارى بلفظه . يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التى خرج منها إليه[7] .

---

(١) منتقى الأخبار السابق .
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦١ .
(٣) المرجع السابق ص ١٥٧ .
(٤) المنتقى جـ ١ ص ٢٢٢ ، سبل السلام جـ ٢ ص ٦٩ ، منتقى الأخبار جـ ٤ ص ١٦١ سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٩٩ .
(٥) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ٢ ص ٥٤٧ .
(٦) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٦١ .
(٧) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٩ .

وحديث جابر فى رواية الاسماعيلى «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه[١].

وبالرغم من أن البخارى صحح حديث جابر إلا أن فى سنده «فليح» وهو مضعف عند ابن معين والنسائى، وأبى داود. ووثقه آخرون. وبناء عليه قال الحافظ: فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبى رافع، وعثمان بن عبيـد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضاً. فعلى هذا هو من القسم الثانى من قسمى الصحيح[٢] قال فى الفتح: وقد رجح البخارى أن هذا الحديث عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح[٣].

٧ — عن بكر بن مبشر عند أبى داود قال «كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا»[٤]. قال ابن السكن: وإسناده صالح[٥].

٨ — عن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فى الكبير قال: «رأيت النبى ﷺ يأتى العيد يذهب فى طريق ويرجع فى آخر». وفى إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف[٦].

---

(١) فتح البارى حـ ٢ ص ٥٤٨.
(٢) المرجع السابق ص ٥٤٧.
(٣) المرجع السابق ص ٥٤٩.
(٤) سنن أبى داود حـ ١ ص ٢٩٩، نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦١.
(٥) نيل الأوطار السابق.
(٦) نيل الأوطار حـ ٤ ص ١٦١.

٩ — عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده عند الشافعي « أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على النخارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم، فدعا ثم انصرف » . قال الشافعي : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة .

وفي إسناد الحديث ابراهيم بن محمد بن أبي يحي وثقه الشافعي وضعفه الجمهور(١) .

ماتدل عليه الأحاديث :

سبق أن أصح حديث في الباب هو حديث جابر الذي رواه البخاري . وكلها يقوي بعضها بعضا . وهي تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم وبه قال أكثر أهل العلم(٢) وقال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام وبه يقول الشافعي(٣) . قال في الفتح : وبالتعميم للإمام والمأموم قال أكثر أهل العلم . ومنهم من قال : إن علم المعنى(٤) وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء . وقال الأكثر : يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرملي وغيره(٥) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق . سبل السلام ح ٢ ص ٦٩ .
(٣) سبل السلام السابق . فتح الباري ح ٢ ص ٥٤٨
(٤) أي الحكمة من مخالفة الطريق . وسيأتي بيان الحكمة .
(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٥٤٨ .

الحكمة من مخالفة الطريق :

اختلف فى وجه الحكمة من مخالفة الطريق عند الرجوع من صلاة العيد على أقوال كثيرة . قال فى الفتح : اجتمع لى منها أكثر من عشرين . وقد لخصتها وبينت الواهى منها . قال القاضى عبد الوهاب المالكى: ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة[١] . قال فى الفتح : فمن ذلك .

١ — أنه ﷺ فعل ذلك ليشهد له الطريقان[٢] .

٢ — أنه فعل ذلك ليشهد له سكانهما من الجن والإنس .

٣ — أنه فعل ذلك ليسوى بين أهل الطريقين فى مزية الفضل بمروره ، أو فى التبرك به ، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك .

٤ — أنه فعل ذلك لأن طريقه للمصلى كانت عن اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها . وهذا يحتاج إلى دليل .

٥ — أنه فعل ذلك لإظهار شعار الإسلام فيهما[٣] .

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٥٤٨ . نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦١ .

(٢) أى لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله . سبل السلام ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) أى ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج فى الطرق . سبل السلام السابق .

٦ — أنه فعل ذلك لاظهار ذكر الله .

٧ — أنه فعل ذلك ليغيظ المنافقين واليهود برؤيتهم عزة الإسلام وأهله باقامة شعائره .

٨ — أنه فعل ذلك ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجحه ابن بطال .

٩ — أنه فعل ذلك حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما . وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين .

وتعقب بأنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين . لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب مرسلا أنه ﷺ « كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين .

١٠ — أنه فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء به أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك .

١١ — أنه فعل ذلك ليزور أقاربه الأحياء والأموات .

١٢ — أنه فعل ذلك ليصل رحمه .

١٣ — أنه فعل ذلك ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا .

١٤ — أنه فعل ذلك لأنه كان فى ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله . وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل .

١٥ — أنه فعل ذلك لتخفيف الزحام . وهذا رجحه الشيخ أبو حامد

وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » . وتعقب بأنه ضعيف ، وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذى رجحه ابن التين .

١٦ — أنه فعل ذلك لأن الطريق التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها . فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب . وهذا اختيار الرافعى . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضاً كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة المبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت .

١٧ — أنه فعل ذلك لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

١٨ — قال ابن أبى حمزة . أنه فعل ذلك حذر إصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه « لا تدخلوا من باب واحد » [1] فهذا من ابن أبى حمزة إشارة إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين .

١٩ — أشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ماذكر من الأشياء المحتملة القريبة [2] . قال الصنعانى : وهو الأصح أنه لذلك كله من

---

(١) يوسف / ٦٧ .

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥٤٨ . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ — سبل السلام ح ٢ ص ٨٠ . وانظر . بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٦ . شرح الخرشى ح ٢ ص ١٠٢ . روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٤ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٣ تحفة المحتاج وحواشيها ح ٣ ص ٤٩ . المغنى ح ٢ ص ٢٤٣ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . تبين =

الحكم التى لا يخلو فعله عنها (١) .

مسلك الفقهاء فى المسألة .

المذاهب الأربعة على استحباب مخالفة الطريق فى العيدين للأحاديث والحكم التى سبق ذكرها .

قال ابن رشد « وأجمعوا على أنه يستحب أن يرجع على غير الطريق التى مشى عليها لثبوت ذلك من فعله ﷺ » (٢) .

ويرى الحنفية، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية على استحباب المخالفة للإمام وغيره ، وهو الذى فى الأم للشافعى .

وقال ابن حبيب من المالكية أن ذلك للامام ألزم منه للناس .

وقال الرافعى من الشافعية : لم يتعرض فى الوجيز إلا للامام ، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى . لكن الأكثر من الشافعية كما قدمنا وكما ذكره النووى وغيره أن الامام والمأموم سواء . ثم من شارك فى المعنى استحب ذلك له ، وكذا من لم يشارك على الصحيح الذى اختاره الأكثرون . قال النووى : قلت : وإن لم يعلم السبب فى المخالفة : استحب التأسى قطعاً كالرمل والاضطباع فى الطواف .

= الحقائق وحاشية الشلبى ج ١ ص ٢٢٥ . فتح القدير ج ٢ ص ٤١ ، ٤٢ الكفايه على الهداية ج ٢ ص ٤٠ . كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢ الانصاف ج ٢ ص ٤٢٣ .

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٩ .

واستحب فى الأم أن يقف الإمام فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو، وروى فيه حديثا .

والأظهر عند الشافعية الذهاب من الطريق الأطول تكثيراً للأجر، والرجوع فى الأقصر لأنه ليس قاصد قربة فى رجوعه وإن قلنا أنه يثاب على الرجوع . ورجحه الرافعى .

والحنابلة كالشافعية إلا أن المذهب عند الحنابلة والذى عليه الأكثر الذهاب فى الطريق الأقصر لإدراك فضيلة الوقت ، والرجوع فى الأبعد. ويثاب فى الذهاب والرجوع .

وهل مخالفة الطريق فى الجمعة كالعيد ؟ وجهان عند الحنابلة واختار فى المبدع عدم القياس . قال : الظاهر أن المخالفة فى العيد شرعت لمعنى خاص فلا يتحقق به غيره[١] .

وقال ابن قدامة بعد ذكرها جملة من حكم المخالفة : وفى الجملة

---

(١) انظر للحنفية : تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ح ١ ص ٢٢٥ .
فتح القدير ح ٢ ص ٤١ ، ٤٢ . الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٠ .
وللمالكية : المنتقى ح ١ ص ٣٢٢ . الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٦ . شرح الخرشي ح ٢ ص ١٠٢ . القوانين الفقهية ص٧٨ . بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٩ وللشافعية : روضة الطالبين ح١ ص ٥٨٤ . المهذب ح ١ ص ١١٩ . فتح البارى ح ٢ص٥٤٨ حاشية الباجورى ح١ ص٢٢٤. أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٣ . تحفة المحتاج ح ٣ ص ٤٩ الشروانى والعبادى على التحفة السابق . حاشية الرملى على الأسنى السابق .
وللحنابلة : المغنى ح ٢ ص ٢٤٣ . الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . الانصاف ح ٢ ص ٤٢٣ كشاف القناع ح ٢ ص ٥٢ .

الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى، ويبقى فى حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع فى طواف القدوم، فعل وهو أصحابه لاظهار الجلد للكفار، وبقى سنة بعد زوالهم، ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: فيم الرملان الآن؟ ولمن نبدى منا كبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال عمر: مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ (١).

أما ابن حزم الظاهرى فقال: ونستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخر فان لم يكن ذلك فلا حرج لأنه قد روى من فعل رسول الله ﷺ وليست الرواية فيه بالقوية (٢).

---

(١) المغنى السابق. الشرح الكبير السابق.

(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٣ مسألة ٥٤٦.

المبحث التاسع

الاغتسال للعيد والتزين له

النصوص الواردة في المسألة :

وردت عدة أحاديث في الاغتسال للعيد ، والتزين له نذكر منها الآتي :

١ ــ روى مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى »[١] وتابع مالك عليه موسى بن عقبة .

وقد روى أيوب عن نافع « ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط . كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه إذا صلى الصبح » فالتعارض ظاهر في المروى عن ابن عمر ولإزالة هذا التعارض قال الباجي : « يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه ، ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه . ولو تعارض الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى »[٢] .

٢ ــ أخرج البزار في مسنده عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين »[٣] .

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ح ١ ص ٣١٥

(٢) المنتقى السابق ص ٣١٦

(٣) نصب الراية ح ١ ص ٨٩ . كتاب الطهارة .

والحديث ذكره أيضا عبد الحق فى «أحكامه» من جهة البزار، وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان فى «كتابه»، وعلته محمد بن عبيد الله. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهية: وقال البخارى: منكر الحديث، ومندل بن على أشبه حالا منه مع أنه ضعيف(١).

٣ — روي ابن ماجة فى سننه عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام»(٢).

قال البزار: ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هـــذا الحديث وهو صحابى مشهور. والحديث فى مسند أحمد بلفظ البزار لكنه ليس من رواية أحمد(٣) وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتى قال فى «الإمام»: تكلموا فأفظعوا فيه(٤).

وقال فى الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، زنديق. قال السندي: قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان كان يضع الحديث(٥).

٤ — روى ابن ماجة أيضاً عن ابن عباس قال «كان رسول الله

---

(١) نصب الراية ح ١ ص ٨٦ كتاب الطهارة.
(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٧، باب العيـــدين، نصب الراية السابق ص ٨٥
(٣) مسند أحمد ح ٤ ص ٧٨
(٤) نصب الراية ح ١ ص ٨٥
(٥) هامش سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٧

صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى »(١) .

قال ابن القطان فى « كتابه » هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس فانه ضعيف ، وإن كان ابن عدى قد مشاه ، وقال : لابأس به ، ولا يتابع على بعض حديثه . وحجاج أيضاً قال فيه ابن عدى : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة (٢) وفى الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً . قال العقيلى : روى عن ميمون ابن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه (٣) .

أقول : فى الأحاديث السابقة دلالة على مشروعية الاغتسال للعيدين ، واستحبابه إلا أن الأحاديث المرفوعة كلها فيها مقال . أما الموقوف على عبد الله بن عمر فهو أصح ما ورد ، ولكن عارضه موقوف آخر عنه أيضاً رواه أيوب عن نافع ، إلا أن الباجى صحح رواية مالك عن نافع عنه وهى نص فى الاغتسال .

٥ — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد ، رواه الشافعى (٤) :

---

(١) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٧ . نصب الراية ج ١ ص ٨٥ .

(٢) نصب الراية ح ١ ص ٨٥ .

(٣) هامش ابن ماجة ج ١ ص ٤١٧

(٤) منتقى الأخبار ج ٤ ص ١٥٤ . نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ . السنن الكبرى للبيهقى ح ٣ ص ٢٨٠ . والحبرة من البرد ما كان موشى مخططاً من حبرت الشىء أى حسنته . ومنه الحديث أن بعض الصحابة قال « لو علمت أن نبى الله ﷺ يسمع قراءتى لحبرتها » يريد تحسين الصوت وتحزينه . النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ح ١ ص ١١٩ . =

قال الشوكاني : رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به كذا أخرجه الطبراني .

قال الحافظ : فظهر أن ابراهيم لم يتفرد به ، وأن رواية ابراهيم مرسلة [1] .

٦ — روى الطبراني في معجمه الوسط عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » وأخرجه البيهقي في المعرفة وفي السنن عن الحجاج بن أرطاة عن جابر بن عبد الله قال « كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة » [2] .

٧ — روى أنه عليه الصلاة والسلام « كان له جبة فنك ، أو صوف يلبسها في الأعياد » . قال الزيلعي : غريب [3] .

٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ابتع

= حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤ . وفي القاموس « برد حبرة » كعنبة ، ضرب من برود اليمن من كتاب أو قطن . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٥ ، ح ٢ ص ١٥٨ قال الكمال : وأعلم أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما ، فتح القدير ح ص ٤٠

(١) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٥

(٢) نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ . السنن الكبرى للبيهقي ح ٣ ص ٢٨٠ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٥

هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له »[1] متفق عليه[2] وفي رواية للبخاري « رأى حلة سيراء »[3] وفي لفظ للبخاري « فتجمل بها للجمعة » مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح . وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما .

وفي الحديث دليل على تحريم لبس الحرير . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد ، وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا .

وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك وأجابه ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرأة أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين . قال الحافظ : والاستدلال بالتقرير أولى[4] .

٩ — روى ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح إلى ابن عمر « أنه كان[5] يلبس أحسن ثيابه في العيدين »[6] .

---

(١) نصب الراية ح ٢ ص ٢٠٩ ، فتح القدير ح ٢ ص ٤٠

(٢) الاستبرق ما غلظ من الديباج . نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٥ ، فتح الباري ح٢ ص٥١٠ والخلاف هو النصيب . المرجع السابق

(٣) ملتقى الأخبار ح ٤ ص ١٥٤ . صحيح البخاري بفتح الباري ح ٢ ص ٥٠٩

(٤) سيراء بكسر السين وفتح الياء ثم راء ثم مد . أي حرير . فتح الباري ح ٢ ص٤٣٥ كتاب الجمعة ، وهي نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص . وفيه تفسيرات أخرى ، أنظر نيل الأوطار ح ٢ ص ١٤٢ كتاب اللباس

(٥) نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٥ ، فتح الباري ح ٢ص ٥٢٠

(٦) فتح الباري السابق

١٠ — عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[١] .

قال ابن دقيق العيد: الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة . وقد ورد ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه[٢] .

١١ — أخرج الحاكم من حديث الحسن السبط قال « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجدو أن نتطيب بأجود ما نجد.. » .

قال الصنعانى : يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد .

قال الحاكم بعد إخراجه للحديث من طريق اسحاق بن بزرخ : لولا جهالة اسحاق هذا الحكمت للحديث بالصحة، قال الصنعانى : ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ، ووثقه ابن حبان . ذكره فى التلخيص[٣] .

١٢ — روى الجماعة إلا البخارى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « عشرة من الفطرة[٤] قص الشارب ، وإعفاء

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ص ٤٣٥ . كتاب الجمعة

(٢) فتح البارى ج ٢ ص ٤٣٧

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٧٢

(٤) الفطرة : الجبلة المتهيئة لقبول الدين. التعريفات للجرجانى ص ٧٢ وقد اختلف العلماء فى المراد بها هنا . قال أبو سليمان الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا : ومعناه أنها —

اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[1] ونتف الابط، وحلق العانة[2] وانتقاص الماء[3]. قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن يكون المضمضة»[4]. قال الزيلعي: وهذا الحديث وإن

= من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وقيل: هي الدين. ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خـــلاف في وجوبه. شرح النووي على صحيح مسلم ح٣ ص ١٤٨

(١) البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو السماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما. شرح النووي على مسلم ح ٣ ص ١٥٠

(٢) المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبي لعباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة، شرح النووي على مسلم ح ٣ ص ١٤٨.

(٣) انتقاص بالقاف والصاد، وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح وجاءت به رواية، وذكر ابن الأثير أنه روى «انتفاص الماء» بالفاء والصاد. قيل: هو الصواب والمراد نضحه على الذكر، قال النووي: وهذا شاذ. المرجع السابق

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ح ٣ ص ١٤٧ خصال الفطرة، سنن أبي داود ح ١ ص ١٤ باب السواك. وقوله «ونسيت العاشرة إلا أن =

كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن مندة. إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة. قال النسائي في سننه منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يحمدونه. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الارسال[1].

أقول: فهذه الأحاديث تدل على مشروعية التجمل للعيدين بلبس الثياب الحسنة، ومس الطيب الجيد، والنظافة.

موقف الفقهاء من حكم التجمل للعيدين:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الغسل للعيدين مندوب إليه. قال به جماعة علماء المدينة، وقال به جماعة من أهل العراق والشام. وقال غيرهم: إن فعله لحسن والطيب يجزىء منه[2].

وممن قال بندب الغسل للعيدين واستحبابه الحنفية، والمالكية.

= تكون المضمضة، فهذا اشك منه فيها. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور في رواية الخمس. قال النووي: وهو أولى، شرح مسلم ج ٣ ص ١٥٠. أقول: وهناك روايات أخرى ذكرت خمسا وفيها بعض ما ليس هنا. وخالية من بعض ما ذكر هنا. أنظر. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٦ وما يليها. مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٤. سنن البيهقي ج ١ ص ٥٣ نصب الراية ج ١ ص ٧٦

(١) نصب الراية السابق

(٢) المنتقى للباجي ج ١ ص ٣١٥. ولاحظ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٢

والشافعية، والحنابلة، والاباضيه، وقالوا أيضا بندب التجمل بكل ما هو مشروع. وإليك تفصيل مذاهبهم.

مذهب الحنفية: يستحب في يوم العيد كما قال أبو يوسف أن يستاك ويغتسل، ويلبس أحسن ثيابه، ويمس طيبا.

قال الكاساني: أما الاغتسال، والاستياك، ومس الطيب، ولبس أحسن الثياب جديدا كان أو غسيلا فلما ذكرنا في الجمعة[1].

وفي باب الجمعة قال: المستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن ويمس طيبا ويلبس أحسن ثيابه إن كان عنده ذلك ويغتسل لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف[2] ولأن يوم العيد يوم اجتماع كالجمعة، ولحديث ابن عباس[3] ولحديث (جبة فنك)[4] ولحديث الشافعي[5].

مذهب المالكية: يندب عند المالكية الغسل والزينة ولو لغير مصل ويدخل وقت الغسل بالسدس الأخير، وندب كونه بعد صلاة الصبح. قال الصاوي: هـذا هو المشهور، ورجح اللخمي وسند سنية الاغتسال للعيـد.

---

(١) بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩. تبيين الحقائق وعليه حاشية الشلبي ح ١ ص ٢٢٤ الهداية، والكفاية. وفتح القدير ح ٢ ص ٤٠

(٢) البدائع السابق ص ٢٦٩ — ٢٧٠

(٣) أنظر رقم (٦) في النصوص

(٤) أنظر رقم (٧) في النصوص

(٥) أنظر رقم (٥) في النصوص

وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى . وفى المنتقى : يستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه إلى المصلى . قال ابن حبيب : أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح .

قال مالك فى المختصر : فان اغتسل للعيدين قبل الفجر فراسع ، قال الباجى : ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الاتصال بالغدو إليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح فان قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ، ولأن الغسل لاتذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته .

ودليل استحباب الغسل عندهم ماروواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما (١) ومن جهة المعنى أن هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فسن فيه الغسل كالجمعة .

قال مالك : ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة . وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف فى غسل العيدين (٢) .

وندب التطيب ، والتزين بالثياب الجديدة إظهارا لنعمته وشكره وإن لغير مصل كالصبيان والنساء فى بيوتهن . قال الصاوى : لا ينبغى لأحد ترك إظهار الزينة والطيب فى الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله الحطاب .

---

(١) أنظر رقم ١ فى النصوص .

(٢) المنتقى ١ ح ص ٣١٦ . الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٢٩٦ القوانين الفقهية ص ٧٨ ، بداية المجتهد ح ١ ص ٢٧٢ ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين . وقد ورد « إن الله يحب أثر نعمته على عبده » .

ويندب تحسين الهيئة من قص شارب ونحوه كحلق عانة[١] لأنه من كمال التطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن دنسا وهذا فى حق غير النساء ، وأما النساء إذا خرجن وإن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن[٢] .

مذهب الشافعية : يرى الشافعية أن الغسل للعيدين سنة ومندوب اليه .

فان عجز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل كما فى التحفة .

واستدلوا بما روى عن على ، وابن عمـــر رضى الله عنهما[٣] كانا يغتسلان ، ولأنه يوم عيد يجمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة .

وأما عن وقت الغسل فانه يجوز بعد الفجر قطعا كغسل الجمعة وروى البويطى أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر . قال النووى : وهو الأظهر لأن الصلاة تقام فى أول النهار ، وأهل القـــرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العبد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبـــل الفجر لشق

---

(١) والمراد بها الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وحول فرج المرأة ، وعن ابن سريج أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال ابن ناجى : عزا غير واحد كالفاكهانى الخلاف للعلماء فى جواز حلق حلقة الدبر ، ولا أعرفه منصوصا عليه فى المذهب ، العدوى ح ٢ ص١٠٢

(٢) أنظر المراجع السابقة .

(٣) أنظر رقم ١ فى النصوص أثر عبد الله بن عمر .

عليهم . وعلى هذا هل يجوز الغسل فى جميع الليل ، أم يختص بالنصف الثانى ؟ وجهان . الأصح عند النووى إختصاصه بالنصف الثانى قياسا على أذان الصبح . لكن المستحب فى المذهب فعله بعد الفجر . ولا يفوت الغسل بخروج وقته .

والغسل مندوب اليه لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لأن القصد إظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال . فالغسل فى هذا اليوم كما أنه عبادة ، فهو مطلوب للزينة .

والسنة أن يتطيب بأجود ما يجد لما روى عن الحسن السبط ، وأن يلبس أحسن ثيابه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما(١) . والثياب هنا كالجمعة وأفضلها البيض . قال فى المجموع : إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا . وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد .

والسنة إزالة نحو شعر وظفر . فيزيل الشعر المطلوب إزالته كالعانة والابط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين أنه لا يسن له إمرار الموسى على بدنه لأن إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف ، وبهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم .

ولا يسن إزالة ذلك فى الأضحى لمريد التضحية بل يسن له من أول الشهر تأخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها .

ولا يتزين الحاج ، وكذا المستسق يوم العيد ، فعليه ترك الزينة والطيب كما بحثه الأسنوى ، ومثل الاستسقاء الخسوف .

والأقرب أن الطيب ، والتزين فى العيدين أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا .

---

(١) أنظر رقم ٦ ورقم ١١ من النصوص .

وما تقدم إنما هو حكم الرجال .

أما الصبيان فقد قال الشافعي رحمه الله : ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكورا كانوا أو إناثا لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب .

وأما النساء فيكره لذات الجمال والهيئة حضور صلاة العيد في المصلى أو المسجد . أما العجائز غير ذوى الهيئات فيسن لهن الحضور باذن أزواجهن مبتذلات متنظفات بالماء من غير طيب ولا زينة فيكره لهن تطيب وزينة يلبس نحو حلى أو مصبوغ لزينة ، والخنثى في هـذا كالأنثى .

أما الأنثى القاعدة في بيتها فيسن لها الزينة ، وعليه يحمل قول المتولي: يسن التزين حتى للنساء ، فيكون محله فيما إذا كن في بيوتهن[1] .

مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة استحباب التطهر بالغسل للعيد . لفعل ابن عمر[2] وعلى رضى الله عنهما وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد وابن المنذر لما رواه ابن عباس والفاكه بن سعيد مرفوعا إلى النبي ﷺ[3] .

ولأن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك »[4] .

---

(١) أنظر ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٣ ، المهذب ح ١ ص ١١٩ تحفة المحتاج ومعها الشرواني والعبادى ح ٣ ص ٤٧ ، ٤٨ ، أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢ .

(٢) راجع رقم ١ في النصوص .

(٣) راجع رقم ٣ ورقم ٤ في النصوص .

(٤) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٣٤٩ الجمعة . وهو مروى عن ابن عباس =

فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيدا حيث عال بكون اليوم عيدا ، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى .

وصرح البهوتي فى كشافه بأن الغسل للصلاة ومن ثم فانه يفوت بفواتها وذلك بخلاف الشافعية حيث اعتبروه كما مر أنه للصلاة والزينة معا ومن ثم فانه لا يفوت بفوات وقته . ووقت الغسل عند الحنابلة بعد طلوع الفجر فى ظاهر كلام الخرقى قال القاضى والآمدى : إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة فى اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة ، وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ، ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل فى الليل لقربه من الصلاة . وقول ابن عقيل يتفق مع المالكية والشافعية . والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ فى النظافة لقربه من الصلاة . وهذا أيضا يتفق مع المالكية والشافعية .

ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك للأحاديث المشار إليها هنا ، ولحديث عمر فى الحلة التى هى من استبرق ولحديث ابن عباس(١) . وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة فى كل عيد . والإمام بذلك أحق وآكد لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

= مرفوعا . قال فى الزوائد : فى إسناده صالح بن أبى الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقى رجاله ثقات . نفس المرجع .

(١) راجع رقم (٦) ورقم (٨) فى النصوص .

فان كان الذاهب إلى صلاة العيد معتكفا فان كان الإمام فالصحيح من المذهب أن يخرج فى ثياب اعتكافه ، وقيل : يستحب له التجمل والتنظف وجزم به البعض ، قال الشيخ تقى الدين : يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف قال أحمد فى رواية المروزى : طاوس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال : هو يوم التخشع ، واستحسنهما جميعا . وذكر استحباب خروجه فى ثياب اعتكافه فى غير هذا الموضع .

وإن كان غير الإمام فالصحيح من المذهب أن يخرج فى ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب لأنه أثر عبادة فاستجب له بقاؤه كالخلوف ، وقال القاضى فى موضع كلامه : المعتكف كغيره فى الزينة والطيب ونحوهما .

وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد فى المسجد ليحييها ويستحب الخروج من المسجد إلى المصلى لصلاة العيد .

أما إن كان اعتكافه فظاهر كلام الخرقى . جواز الخروج وهو صحيح وصرح به المجد فى شرحه قال : يجوز له الخروج ولزوم معتكفه أولى .

والأفضل لبس الثياب البيض فى العيد ، وعن أحمد الثياب البيض وغيرها فى الفضل سواء ، وسواء كان معتكفا أو غيره(١) .

مذهب الأباضية : يسن الغسل قبل الخروج إلى المصلى ، والطيب واللباس الحسن(٢) .

---

(١) المغنى ح ٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٢٧ : ٢٣٠، كشاف القناع ح ٢ ص ٥١، ٥٢ . الأنصاف ح ٢ ص ٤٢١ : ٤٢٣

(٢) نتائج الأقوال ح ١ ص ١١٧

المبحث العاشر

إحياء ليلة العيد

يندب إحياء ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى عند المالكية ويسن عند الشافعية ولو كانت ليلة جمعه قالوا «ويستحب استحبابا متأ كدا إحياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة»[1].

واستدلوا بما رواه الدارقطنى وابن ماجة «من أحيا ليلتى العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[2].

قال فى الزوائد: اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد[3]. والدارقطنى وقفه على مكحول، ورفعه ابن ماجة. قال فى المجموع: وأسانيده ضعيفة، ومع ذلك استحبوا الأحياء لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها[4]. ويؤخذ من هذا كما قال الأذرعى: عدم تأكد الاستحباب، قال فى الأسنى: وهو الصواب[5] قيل معنى عدم موت قلبه: عدم تحيره عند النزع وعند سؤال الملكين وفى القيامة بل يكون مطمئناً ثابتاً فى تلك المواضع[6].

---

(١) الخرشى والعدوى ح٢ ص١٠١، ١٠٢ بلغة السالك والشرح الصغير ح ١ ص ٣٩٥، ٣٩٦ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧ : أسنى المطالب وحاشية الرملى ح ١ ص ٢٨١

(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٥٦٧ . باب فيمن قام فى ليالى العيدين .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هامش روضة الطالبين ح ١ ص٥٨٢، أسنى المطالب ح١ ص٢٨١

(٥) أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢

(٦) الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٥، ٣٩٦ ، الخرشى والعدوى ح ٢ ص ١٠١ ، ١٠٢ هامش روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٢

وقيل: المراد بموت القلوب اشتغالها وشغفها بحب الدنيا وإحياؤها عدم انشغالها بحب الدنيا [١] وقيل: موت القلوب الكفر أخذا من قوله تعالى: «أو من كان ميتا فأحييناه» [٢] أى كافرا فهديناه. وقيل: موت القلوب، الفزع يوم القيامة أخذا من خبر «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا، فقالت أم سلمة أو غيرها: واسوأتاه، اتنظر الرجال إلى عورات النساء، والنساء إلى عورات الرجال، فقال لها النبي ﷺ: إن لهم فى ذلك اليوم لشغلا، لا يعرف الرجل أنه رجل، ولا المرأة أنها امرأة» [٣].

والاحياء يكون بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار وقراءة القرآن بل هو أعظم.

وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل كالمبيت بمزدلفة، واستظهره ابن الفرات وقيل: تحصل بالثلث الأخير من الليل، وقيل. تحصل بساعة من الليل وعن ابن عباس تحصل بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة. وقد نقل الشافعى فى الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيد حصول فضيلة الإحياء بساعة من الليل، واختار الإمام النووى حصول فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وهو الأظهر عند المالكية، وقال الدردير: الأولى إحياء الليل كله، وأما قولهم: إحياء الليل كله مكروه فإنما فى غير الليالى التى رغب الشارع فى قيامها كلها لما فى الحديث الشريف

---

(١) حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٣٧. هامش الروضة السابق، أسنى المطالب ج ١ س ٢٨٢، أخذا من خبر جبريل «لا تدخلوا هؤلاء الموتى، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» حاشية الرملى على الأسنى ج ١ ص ٢٨٢ (٢) الانعام/١٢٢

(٣) أسنى المطالب ومعها حاشية الرملى ج ١ ص ٢٨٢، هامش روضة الطالبين ج ١ ص ٥٨٢

« ان لله فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها »[1] وإحياء ليلة العيدمندوب ولو لغير مصلى العيد[2] .

وللحاج إحياء ليلة النحر بالسنن الرواتب فقط إذ لا يسن له غيرها كما فى الكردى بل اختار جمع عدم سن الرواتب له أيضا ، بل أنكر ابن الصلاح أصل إحيائها بالنسبة للحاج ، قال ابن الجمال : وهو الأوفق بفعله ﷺ ، ونقل ميل السيد عمر البصرى إليه[3] .

ويلاحظ أن الشافعية يكرهون تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أى بالإحياء إذا لم تصادف ليلة عيد ، أما إن صادفت ليلة عيد استحب الإحياء من حيث كونها ليلة عيد لا ليلة جمعة[4] .

والدعاء فى ليالى العيدين ، وفى ليلة الجمعة ، وليلتى أول رجب ونصف شعبان مستجاب، فيستحب كما صرح به فى الأصل .

قال الشافعى : « وبلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : ليلة الجمعة . والعيدين . وأول رجب . ونصف شعبان . قال : واستحب كل ما حكيته فى هذه الليالى »[5] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير وبلغة السالك ح ١ ص ٣٩٥-٣٩٦ ، الخرشى وحاشية العدوى ح ٢ ص ١٠١ ، ١٠٢ ، تحفة المحتاج والشروانى ح ٣ ص ٥١ ، الأم ح ١ ص ٢٣١ ، روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٢ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٧

(٢) حاشية العدوى ح ٢ ص ١٠٢

(٣) الشروانى على تحفة المحتاج ح ٣ ص ٥١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق : الأم ح ١ ص ٢٣١ . روضة الطالبين ح ١ ص ٥٨٢ أسنى المطالب ح ١ ص ٢٨٢

المبحث الحادي عشر

التهنئة بالعيد

« وقوله لأخيه تقبل الله منا ومنك »

يرى جمهور الفقهاء مشروعية التهنئة بالعيد بنحو « تقبل الله منا ومنك » .

سئل الإمام مالك أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ، ويرد عليه أخوه مثل ذلك ؟ قال : لا يكره[1] .

وقال القمولى من الشافعية : لم أر لأحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن الحافظ المنذرى نقل عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذى أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة .

وأجاب الشهاب بن حجر بعد إطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا فقال : باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد « تقبل الله منا ومنكم » ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة . وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك . قال الشهاب : ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى

---

(١) المنتقى ح ١ ص ٣٢٢

الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه، وأقره ﷺ .

ولا تطلب التهنئة فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر ، لكن جرب عادة الناس بالتهنئة فى هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور(١) .

ومما يدل على مشروعية التهنة بالعيد ما رواه ابن عدى من حديث واثلة أنه « لقى رسول الله ﷺ يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك ». لكن فى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه . فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « ذلك فعل أهل الكتابين » لكن إسناده ضعيف أيضا .

قال الحافظ فى الفتح : وروينا فى « المحامليات » بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد ، يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك »(٢) .

أقول : فأحاديث مشروعية التهنة وإن كان المرفوع منها ضعيفا إلا أنها مجتمعة يحتج بها فى مثل ذلك ، ويؤيده ما روى من فعل الصحابة .

وأيضا فإن هذا القول من الدعاء فيكون مشروعا بعد العيد . قال

---

(١) الشروانى على التحفة ح ٣ ص ٥٥ ، أسنى المطالب ح١ ص ٢٨٣ حاشية الباجورى ح١ ص ٢٢٤

(٢) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٧

فى الفتح : الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى[١] .

وعبارة بعض الشافعية : تسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس ، فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ، ومثلها الأمرد الجميل ، وتسن إجابتها بنحو « تقبل الله منكم» « أحياكم الله لأمثاله » « كل عام وأنتم بخير »[٢] .

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد : لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد « تقبل الله منا ومنك » ، وذلك بعد الفراغ من الخطبة . نقله الجماعة عن الإمام أحمد كالجواب على سؤال كما فى رواية حرب . قال يرويه أهل الشام عن أبى أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم قيل : فلا تكره أن يقال : هذا يوم العيد ؟ قال : لا .

وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض « تقبل الله منا ومنك » ، وقاله أحمد : إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد .

وقال على بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة ، وقال : لم يزل يعرف هذا بالمدينة .

فمشهور مذهب الحنابلة أنه لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره « تقبل الله منا ومنك » .

---

(١) المرجع السابق وسيأتى حكم اللعب .

(٢) الشروانى على التحفة ج٣ ص ٥٦ ، أسنى المطالب ج ١ ص ٢٨٣ حاشية الباجورى ج ١ ص ٢٢٤

وعن أحمد رواية أخرى أنه قال : لا ابتدىء به أحدا ، وإن قاله أحد رددته عليه ، وعنه الكل حسن ، وعنه يكره ، ونقل على بن سعيد : ما أحسنه : إلا أن يخاف الشهوة .

قال فى النصيحة : التهنئة بالعيد هو فعل الصحابة وقول العلماء[١] .

ووقت التهنئة بالعيد بعد الفراغ من خطبته كما تقدم عند الحنابلة ، ويرى الشافعية أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش ، وقد يقال : لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكر من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ، يؤيده ندب التكبير فى ليلة العيد[٢] .

---

(١) الانصاف ح ٢ ص ٤٤١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٦٠ ، المغنى ح ٢ ص ٢٥٠ الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧١

(٢) الشروانى على التحفة ح ٢ ص ٥٦ . أسنى المطالب ح ١ ص٢٨٣ حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٢٤

المبحث الثانى عشر

حمل السلاح فى العيد

لقد ورد ما يدل على كراهة حمل السلاح فى يوم العيد ، وورد أيضا ما يدل على الإباحة والندب . وكلاهما وارد فى صحيح البخارى .

(ا) ترجم البخارى فقال : « باب ما يكره من حمل السلام فى العيد والحرم » ثم ذكر أثرين[1] هما :

١ — قال الحسن : « نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا » .

٢ — عن سعيد بن جبير قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه[2] فلزقت قدمه بالركاب[3] فنزلت فنزعتها — وذلك بمنى — فبلغ الحجاج[4] فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥٢٧ . منتقى الأخبار ح ٢ ص ١٥٥

(٢) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة : باطن القدم ومارق من أسفلها . وقيل : هو خصر باطنها الذى لايصيب الأرض عند المشى .

(٣) الركاب بالكسر المطى الواحدة ، راحلة من غير لفظها ، والمراد هنا : لزقت قدمه بالركاب وهى فى راحلته .

(٤) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز . وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير .

فقال ابن عمر : أنت أصبتنى[١] قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

وفى رواية ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : « دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده . فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح . فقال : من أصابك ؟ قال : أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله »[٢] يعنى الحجاج .

قال الشوكانى : قوله : فى يوم لم يكن يحمل فيه »[٣] ، هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى « كان يفعل كذا »[٤] له حكم الرفع وفيه خلاف معروف فى الأصول[٥] .

---

(١) « أنت أصبتنى » فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشىء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك ، لكن حكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط .

أنظر : فتح البارى ج ٢ ص ٥٢٨ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٣٦

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى ج ٢ ص ٥٢٧ ، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر .

(٣) وهى رواية سعيد بن جبير المتقدمة .

(٤) على البناء للمجهول ،

(٥) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٦ ، فتح البارى ج ٢ ص ٥٢٨

أقول : وفى آثر الحسن المتقدم تصريح بالنهى عن حمله فى يوم العيد إلا عند خوف العدو المحارب ، وفى رواية سعيد المتقدمة التصريح بنفى الحل « لا يحل » .

قال فى الفتح : وأثر الحسن لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر « أنه لا يحل » وقد ورد مثله مرفوعا مقيد أو غير مقيد .

فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى النبي ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد » .

وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو » وهذا كله فى العيد[1] فى الزوائد : فى إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد ، وهما ضعيفان ، قال السندى : قلت : وذكر البخارى فى صحيحه قال الحسن البصرى : « نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوا » ، وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج « حملت السلاح فى يوم لم يكن فيه » ، وقال العينى فى شرح البخارى : وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد » .

وهذا يدل على أن الحديث ابن ماجه أصلا ، وإن كان هذا الإسناد للحديث ضعيفا[2] .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٤٨ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤١٧ نيل الأوطار ح ٤ ص ١٥٦

(٢) سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٧ ، المحقق .

(ب) ما سبق كان دليلا على الكراهة . أما ما ورد فى الإباحة ، فانه قد ترجم البخارى فقال « باب الحراب ، والدرق يوم العيد »[١] .

ثم ذكر حديث لعب الحبشة فقال « . . . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ... »[٢] .

وقد زعم ابن بطال عدم مطابقة الحديث للترجمة فقال : حمل السلاح فى العيد لا مدخل له فى سنة العيد ، ولا فى صفة الخروج إليه ، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربا خائفاً فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس فى حديث الباب أنه خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح . يعنى فلا يطابق الحديث الترجمة .

وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن مراد البخارى الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر فى غيره .

قال الحافظ : وليس فى الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى لأنه كان يخرج أول النهار فيصلى ثم يرجع[٣] .

أقول : يظهر مما تقدم أن للبخارى ترجمتين :

أما أحدهما وهي المتقدمة هنا [باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد ، والحرم] .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ح ٢ ص ٥١٠ ، والحراب بكسر الراء جمع حربة ، والدرق جمع درقة ، وهى الترس . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٠

(٢) صحيح البخارى السابق ، وسيأتى الحديث فى المطلب التالى .

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٠

وأما الثانية فهى [باب الحراب والدرق يوم العيد] والترجمتان مختلفان . فالترجمة الأولى هنا دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر « فى يوم لا يحل فيه حمل السلاح » . والترجمة الثانية دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها .

ويرى الحافظ فى الفتح أنه يجمع بينهما بحمل الدلالة على الكراهة أو التحريم على وقوعها ممن حملها بطراً وأشراً أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ، ولاسيما عند المزاحمة وفى المسالك الضيقة .

أما الدائرة بين الإباحة والندب فتحمل على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها[1] .

والذى أراه صوابا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يستحب حمل السلاح يوم العيد فى حالة الحرب والخوف من العدو ، ويكره بل ويحرم فى غيرها . قال أبو المعالى « إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح »[2] ، وما حدث من حمل الحبشة السلاح فى يوم العيد فلأنه كما يقول ابن بطال « أنه ﷺ كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح »[3] .

فهذا هو الذى يتناسب مع السلامة والأمن فى يوم ينبغى فيه أن يكون شأنه هكذا .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥٢٧

(٢) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٠ ، الإنصاف ح ٢ ص ٤٢٢

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٠

المبحث الثالث عشر

الرخصة فى اللعب والغناء فى يوم العيد

النصوص الواردة فى المسألة

يقول الحطاب المالكى « ولا ينكر فى ذلك اليوم لعب الصبيان، وضرب الدف فقد ورد » (١).

ويقول ابن حزم « والغناء ، واللعب ، والذفن (٢) فى أيام العيدين حسن فى المسجد وغيره » (٣) . واستدل ابن حزم بالحديث الوارد فى مسلم والبخارى عن عائشة فى الجاريتين وأهل السودان (٤) ،

١ — عن عائشة قالت « دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث (٥) قالت : وليستا

---

(١) بلغة السالك ح ١ ص ٣٩٦ .

(٢) زفن زفنا . من باب ضرب (رقص) ، المصباح المنير ح ١ ص ٢٥٤ . فالزفن فى اللغة معناه الرقص لكن العلماء حملوه على التوثب كما سيأتى .

(٣) المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٥) بعاث بضم الباء وبالعين المهملة موضع من المدينة على ليلتين . وقال بعضهم : هو إسم حصن للأوس . وقيل : هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم . وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك . ويوم بعاث هو يوم جرت فيه بين قبيلتى الانصار الأوس والخزرج فى =

. . . . : . . . .

= الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . قال الخطابي : يوم بعاث يوم مشهود من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام .

قال الحافظ في الفتح : وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك . لأن واقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد ابن ثابت من الاستيعاب . أنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن أحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل الهجره بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها أن الأوس والخزرج نزلوا المدينة حالفوا اليهود ثم غلبوا عليهم ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب «سُمَيْر» — مصغراً — بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له «سُمَيْر» ، فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع أشهرها يوم «السرارة» ، ويوم «فارع» ، ويوم «الفجار» الأول والثاني ، وحرب «حصين بن الأسلت» ، وحرب «حاطب بن قيس» إلى أن كان آخر ذلك يوم «بعاث» فتح البارى ح ٢ ص ٥١١ ، ٥١٢ شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٢ . والجاريتان من جوارى الأنصار . وللطبرانى أن احدهما كانت لحسان بن ثابت . وفي الأربعين للسلمى أنهما كانتا لعبد الله بن سلام . وفي العيدين لابن أبي الدنيا «وحمامة وصاحبتها تغنيان ، وإسناده صحيح . قال في الفتح : ولم أقف على تسمية =

بمغنيتين (١) ، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان (٢) فى بيت رسول الله ﷺ ، وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل

= الأخرى لكن يحتمل ان تكون اسم الثانية « زينب » وقوله « تغنيان » زاد فى رواية الزهرى « تدففان » أى تضربان بالدف . وللنسائى « بدفين » ، قوله بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث » أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وفى الهجرة للبخارى « بما تعازفت » من العزف ، وهو الصوت الذى له دوى . وفى روايه « تقاذفت » من القذف ، وهو هجاء بعضهم لبعض من فخر أوهجاء . وفى الهجرة للبخارى « بما تعازفت » من العزف الذى له دوى وفى رواية « تقاذفت » من القذف ، وهو هجاء بعضهم لبعض . ولأحمد : أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج . فتح البارى ح ٢ ص ٥١١ .

(١) معناه ليس الغناء عادة لهما ، ولا هما معروفتان به ، شرح مسلم ج ٦ ص ١٨٢ .

وقال القاضى : ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل ، المرجع السابق ص ١٨٤ . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٣ .

وقال ابن حزم : أى ليستا بمحسنتين . المحلى ج ٧ ص ٥٦٩ مسألة ١٥٦٦

(٢) (أبمزمور) بضم الأولى وفتحها ، والضم أشهر ، ويقال أيضا : مزمار بكسر الميم . وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً . والمزمار يعنى الغناء أو الدف لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير ، وهو الصوت الذى له الصفير . وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها . وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر . قال القرطبى : المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبى بكر . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٢ . شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٣ .

قوم عيداً وهذا عيدنا ، وفى رواية « جاريتان تلعبان بدف [1] . وفى رواية « دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى [2] تغنيان وتضربان . ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما [3] أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه ، وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد .

وقالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وأنا جارية ، فأقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن [4] » [5] .

---

(١) (دف) بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر . ويقال له أيضاً (الكربال) بكسر الكاف . وهو الذى لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو (المزهر) . فتح البارى ج ٢ ص ٥١١ . شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٣ .

(٢) يعنى الثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق . فنى الحديث أن هذه الأيام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك . شرح صحيح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٤ . وقد مضى الكلام فى ذلك .

(٣) « مسجى بثوبه » أى التف به : « فانتهرهما » أى الجاريتين . وفى رواية « فانتهرنى » . ويجمع بينهما بأنه شرك بينهن فى الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٢ .

(٤) معناه : أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل ، وقولها « فأقدروا » بضم الدال وكسرها لغتان من التقدير . أى قدروا رغبتنا فى ذلك إلى أن ننتهى .

=

٢ — عن عروة بن الزبير قال: «قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو».

وفي لفظ قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب[1] فإما سألت رسول الله ﷺ. وإما قال:

= «العربة» بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة، ومعناها: المشتهية للعب المحبة له. شرح صحيح مسلم ح ٦ ص ١٨٥.

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري ح ٢ ص ٥١٠، ٥١٦. صحيح مسلم بشرح النووي ح ٦ ص ١٨٣، ١٨٥، المحلى ح ٣ ص ٣٠٩ مسألة ٥٥٣، وانظر ح ٧ ص ٥٦٩ مسألة ١٥٦٦ باب البيع.

(١) قال المحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد وفي رواية ابن حبان «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد» وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد فعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون في كل يوم عيد، يؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال «لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم»، ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد، فتح الباري ح ٢ ص ٥١٤

تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول: دونكم يا بنى أرفدة[١] حتى إذا مللت قال : حسبك[٢] قلت : نعم ، قال : فاذهبى » وفى لفظ قالت « جاء حبش يزفون[٣] فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى ﷺ فوضعت رأسى النبى ﷺ فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التى انصرف عن النظر إليهم »[٤] .

وفى لفظ لم يذكر فيه « المسجد» وفى لفظ قالت : « أنها قالت للعابين: وددت أنى أراهم . قالت : فقام الرسول ﷺ وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون فى المسجد ، قال عطاء فرس أو حبش ؟ قال : وقال لى ابن عقيق : بل حبش »[٥] .

وفى لفظ عن أبى هريرة قال « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله

---

(١) « دونكم » إغراء . والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط . فتح البارى ح ٢ ص ٥١٥ . (يابنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح . قيل : هو لقب للحبشة . وقيل : هو إسم جنس لهم . وقيل: إسم جدهم الأكبر . وقيل : المعنى يا بنى الاماء . فتح البارى ح ٢ ص ٥١١ . شرح صحيح مسلم ح ٦ ص ١٨٦ .

(٢) (حسبك استفهام بدليل قولها قلت نعم ، تقديره حسبك أى هل يكفيك هذا القدر . شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٦ :

(٣) سبق معناه .

(٤) صحيح مسلم ح٦ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، صحيح البخارى ح٢ ص ٥١٠، ٥١٦، المحلى ح ٧ ص ٥٧٠ مسألة ١٥٦٦

(٥) صحيح مسلم السابق .

ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها[١] فقال له رسول الله ﷺ : دعهم ياعمر»[٢] . وقد ورد فى غير البخارى ومسلم ما يحمل نفس المعنى .

٣ — فعن عامر قال « شهد عياض الأشعرى عيدا بالأنبار . فقال : مالى لا أراكم تقلسون[٣] كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجة[٤] .

قال فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . وعياض الأشعرى ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول[٥] .

٤ — عن قيس بن سعد قال « ما كان شىء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شىء واحد . فان رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر » أخرجه ابن ماجة[٦] قال فى الزوائد : اسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات[٧] .

---

(١) الحصباء ممدود ، وهى الحصى الصغار ، ويحصبهم بكسر الصاد ، أى يرميهم بها ، شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٧

(٢) صحيح مسلم ح ٦ ص ١٨٧

(٣) التقليس هو الضرب بالدف والغناء ، وقيل : المقلس هو الذى يلعب بين يدى الأمير إذا قدم المصر ، والتقليس استقبال الولاه عند قدومهم بأصناف اللهو . هامش سنن ابن ماجة ح ١ ص ٤١٣

(٤) سنن ابن ماجة السابق

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق　　　　(٧) المرجع السابق

٥ — عن أنس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود ، والنسائى بإسناد صحيح[1] .

أقول : وبناء على ما وردت به الأحاديث فقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية اللعب ، والغناء ، والدف ، فى يوم العيد ، بشرط أن لا يهيج على شر ولا يحرك النفوس ويبعث الهوى ، أى لا يحرك الساكن ويبعث الكامن .

يقول ابن حزم « والغناء ، واللعب ، والزفن فى أيام العيد حسن فى المسجد ، وغيره » ، ثم قال بعد ذكره لما ورد فى البخارى ومسلم « أين يقع إنكار من أنكر ، من إنكار سيدى هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؟ اوقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما فرجعا عن رأيهما إلى قوله عليه السلام »[2] .

وفى كتاب البيوع يقول ابن حزم بعد ذكره لحديث عائشة مع أبيها « فان قيل : قد رويتم هذا الخبر من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه : وليستا بمغنيتين ؟ قلنا : نعم ، ولكنها قد قالت : أنهما كانتا تغنيان ، فالغناء منهما قد صح وقولها « ليستا بمغنيتين » أى ليستا بمحسنتين ، ثم قال«وهذا كله لا حجة فيه ، إنما الحجة فى إنكاره ﷺ على أبى بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فصح أنه مباح مطلق ، لا كراهية فيه ، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك » ، المحلى ح ٧ ص ٥٦٩ مسألة ١٥٦٦

ويقول الحافظ ، والصنعانى فى حديث قدوم الرسول ﷺ

---

(١) سبل السلام ح ٢ ص ٧٠ سنن أبى داود ح ١ ص ٢٩٤
(٢) المحلى ح ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٩ مسألة ٥٥٣

المدينة[١] » فيه دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب إليه ، وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعبادة ، إذ فى إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية فى أعيادها ، وإنما خالفهم فى تعيين الوقت ، قال الصنعانى « قلت : هكذا فى الشرح ، ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعته ، وأما التوسعة على العيال فى الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع ، وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح فى أعياد المشركين[٢] والتشبه بهم ، وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله »[٣] .

ويقول ابن المنير فى الحاشية ردا على من عاب ترجمة البخارى للباب « باب الحراب ، والدرق يوم العيد » : بأن مراد البخارى الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر فى غيره[٤] .

ويقول النووى : « وإنما سكت الرسول ﷺ عنهن[٥] ، لأنه مباح لهن ، وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ ، وحلمه ، وحسن خلقه »[٦] .

---

(١) تقدم ذكر هذا الحديث
(٢) كالنيروز والمهرجان ، فتح البارى ح ٢ ص ٥١٣
(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٣ ، سبل السلام ح ٢ ص ٧٠
(٤) فتح البارى السابق ص ٥١٠
(٥) أى عن عائشة ، والجاريتين
(٦) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٣

ويلاحظ أنه قد ورد في بعض روايات مسلم لحديث الحبشه « جاء حبش يذفنون » . وتقدم أن الزفن ، في اللغة : الرقص ، لكن العلماء حملوه على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص[1] لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات[2] .

قال الزين بن المنير « سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ، ولو كان أباه أو إبنه »[3] .

لماذا كان إنكار أبي بكر وعمر :

أما إنكار أبي بكر على عائشة . والجاريتين ، وإنكار عمر على الحبشة ، فانما كان لأمر يراه كل منهما .

فأبو بكر رأى أن مواضع الصالحين ، وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه ، وإن لم يكن فيه إثم ، ورأى أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أولا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا إفتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يقول ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه[4] .

ويقول الحافظ : يحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام

(١) ولقد رأيت هذه الهيئة في سلطنة عمان في أعياد الدولة

(٢) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٦

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٤

(٤) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٣

يخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة[1] ، وقد قال له الرسول ﷺ « دعهما » ، وعلل الأمر بتركهما « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا » ، وأوضح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو . فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما ينكر فى الأعراس .

قال فى الفتح : وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبى ﷺ[2] .

وأما إنكار عمر رضى الله عنه فهو محمول على أن ما يفعله الحبشه لا يليق بالمسجد ، وأن النبى ﷺ لم يعلم به[3] فزجرهم عمر ، وقد روى النبى ﷺ قال لعمر « امنا بنى أرفدة » وبين الزهرى وجه الزجر حيث قال « فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها » فقال النبى ﷺ « دعهم ياعمر » ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه « فانهم بنو أرفدة » كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم .

وقد خص المحب الطبرى هذا بهم فقال « فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص » .

---

(١) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٤

(٢) المرجع السابق ص ٥١٣

(٣) شرح مسلم ج ٦ ص ١٨٧

ويجاب عليه بأنه قد ورد ما يشعر بعدم التخصيص ، روى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة ، قال الحافظ : وهذا يشعر بعدم التخصيص .

فسيدنا عمر بنى إنكاره على أصل تنزيه المساجد ، فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم فبين له كما بين لأبى بكر فرجعا[1] .

لماذا تسجى الرسول ﷺ بثوبه :

مع أن ما حدث من الجاريتين يدخل فى دائرة المباح إلا أن الرسول ﷺ التف بثوبه ، فلماذا ؟ يقول الحافظ « وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك ، لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره ، إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل »[2] .

ويقول النووى « وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه »[3] .

---

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٥١٥

(٢) المرجع السابق ص ٥١٣ ، ٥١٤

(٣) شرح مسلم ج ٦ ص ١٨٣

فوائد، ودلائل من حدث الجاريتين والحبشة :

١ — قوله ﷺ لأبي بكر « هذا عيدنا ». فيه اشعار بالندب إلى اللعب .

قال الحافظ : وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجه ما يثاب عليه[1] .

ويقول النووي : فيه أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، والختان[2] .

٢ — استدل بحديث الجاريتين على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك[3] .

٣ — مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى .

٤ — أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين[4] .

٥ — بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن

---

(١) فتح الباري ح ٢ ص ٥١٧

(٢) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٣

(٣) فتح الباري ح ٢ ص ٥١٤

(٤) سبل السلام ح ٢ ص ٧٠، فتح الباري ح ٢ ص ٥١٤

الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل، والأزواج، وغيرهم(١).

٦ — الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

٧ — جواز دخول الرجل على إبنته وهى عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.

٨ — جواز تأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

٩ — مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم.

١٠ — التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى انكاره، ولا يكون ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

١١ — فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى ﷺ نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة.

١٢ — فى قول عائشة فى آخر حديث الجاريتين « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على أنها مع ترخيص النبى ﷺ لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها فى ذلك بالاشارة فيما يظهر إنما للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها (٢).

---

(١) شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٤

(٢) راجع هذه الفوائد فى فتح البارى ح ٢ ص ٥١٤، وبعضها فى شرح مسلم ح ٦ ص ١٨٣

١٣ — جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ، ويلتحق به ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد ، وأنواع البر .

١٤ — جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان للشافعية أصحهما تحريمه لقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »(١) ولقوله ﷺ لأم سلمة ، وأم حبيبه « احتجبا عنه » أى عن ابن أم مكتوم. فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا . فقال ﷺ « العمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، وقال : هو حديث حسن .

وعلى هذا فقد أجاب العلماء عن حديث عائشة بجوابين .

أحدهما : لعل ماحدث من عائشة كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول : أن للصغير المراهق النظر .

الثانى : وهو أقوى الجوابين . أنه ليس فيه أن عائشة نظرت إلى وجوهم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال(٢) .

حكم الغناء ، والآلات ، وقول الصوفية فيه :

اختلف العلماء فى الغناء الواقع بغير الطريقة الواردة عن الجاريتين .

فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهى رواية عن مالك ، وحرمه

---

(١) النور / ٣١ .

(٢) شرح مسلم للنووى ج ٦ ص ١٨٤ .

أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بحديث عائشة مع الجاريتين .

وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة ، والقتل ، والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لامفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على مايهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح .

قال القاضى : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهـــذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت سيدتنا عائشة « وليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ومايحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا . والعرب تسمى الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح. وقد استجازت لصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى ﷺ ، وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام[1] .

وأما الآلات فقد اختلف العلماء فيها . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه[2] .

---

(١) شرح مسلم للنووى ح ٦ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ولاحظ فتح البارى ح ٢ ص ٥١٣ .

(٢) وذلك كله فى حديث المعازف فى كتاب الأشربة . لاحظ فتح البارى السابق .

قال الحافظ : ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه[1] .

وقد استدل جماعة من الصوفية بحديث الجاريتين على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة . ويكفى فى رد قولهم هذا . تصريح السيدة عائشة « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب[2] على الحداء ، ولا يسمى ذلك مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح[3] .

ويقول القرطبى : قوله « ليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف بالغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا من السيدة عائشة تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لايختلف فى تحريمه .

قال : وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لايختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات

---

(١) وهو مذكور فى باب وليمة العرس . لاحظ فتح البارى السابق .

(٢) بفتح النون وسكون الصاد .

(٣) فتح البارى ح ٢ ص ٥١٣ . ولاحظ ما سبق عن القاضى .

متطابقة وتقطيعات متلاحقة[1] وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال وهذا — على التحقيق — من آثار الزندقة، وقول أهل المخرقة[2].

رأى ابن حزم فى الغناء وآلاته ورده قول المخالف :

يرى ابن حزم الظاهرى أنه يجوز بلا كراهة بيع آلات الغناء والمغنيات، وسماع الغناء.

يقول : «وبيع الشطرنج ، والمزامير ، والعيدان ، والمعازف ، والطنابير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصورة ، فلا ضمان على كاسرها — وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن » .

وقد أطال ابن حزم فى الاستدلال لمذهبه . ورد ما تمسك به المخالف من حديث أو أثر ، أو تعلق بآية من القرآن الكريم .

---

(١) أقول : لقد رأيت بعضهم يفعل ذلك على أصوات الموسيقى الصاخبة وعندما اقتربت من منشدهم سمعته يقول : بطريقة متقطعة :

يقولون ليلى بالعـــراق مريضة
فياليتنى كنت الطبيب المداويا

وكان ذلك فى نهار يوم من أيام الاحتفال بمولد الحسين بن على بالقـاهرة .

(٢) ذكر الحافظ قول القرطبي هذا . فى فتح البارى ح ٢ ص ٥١٣

دليل ابن حزم على دعواه :

وقد استدل ابن حزم على دعواه بالآتى :

قوله تعالى : « خلق لكم ما فى الأرض جميعاً »[١] وقوله « وأحل الله البيع »[٢] وقوله « وقد فصل لكم ماحرم عليكم »[٣]. قال : « ولم يأت نص بتحريم بيع شىء من ذلك » ، فهو قد استدل بظاهر القرآن حيث لا نص بالتحريم . قال : « فلما لم يأت عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شىء مما ذكرنا[٤] صح أنه كله حلال مطلق .

وأيد دعواه فى الغناء بالأحاديث الواردة بالترخص فيـــه فى العيدين[٥] كحديث مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين حين دخل عليها أبو بكر الصديق فى يوم عيد ، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ، وعندما انتهرهما أبو بكر قال له الرسول ﷺ : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

وفى رواية أن أبا بكر قال : « أمزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فقال له الرسول ﷺ : دعهما » .

ثم أن ابن حزم أبدى اعتراضاً وأجاب عنه فقال : فإن قيل : قد

---

(١) البقرة / ٢٩
(٢) البقرة / ٢٧٥
(٣) الأنعام / ١١٩
(٤) فقد ضعف ابن حزم كل ماورد عن رسول الله ﷺ بتحريم محل الدعوى . كما سيأتى .
(٥) سبق تخريجها .

رويتم هذا الخبر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، وقال فيه « وليستا بمغنيتين » ؟ . قلنا : نعم ، ولكنها قد قالت : أنهما كانتا تغنيان ، فالغناء منهما قد صح ، وقولهما « ليستا بمغنيتين » أى ليستا بمحسنتين .

قال : وهذا كله لاحجة فيه ، إنما الحجة فى إنكاره ﷺ على أبى بكر قوله « أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ . فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه ، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك .

واستدل أيضاً ابن حزم بحديث الحبش وزفنهم فى المسجد فى يوم عيد ، وسيدتنا عائشة تنظر إليهم مع رسول الله ﷺ (١) .

وأيضاً فإن ابن عمر كان معه نافع مولاه ، فسمع ابن عمر مزمارا فوضع إصبعيه فى أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لنافع : هل تسمع شيئاً ؟ قال : لا ، فرفع اصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبى ﷺ وسمع مثل هذا ، وصنع مثل هذا .

قال أبو محمد : فهذه هى الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد « ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بكسره ، وبالسكوت عنه فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك ، وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا ، كتجنبه الأكل متكئاً ، وأن يبيت عنده دينار أو درهم ، وأن يعلق الستر على سهوة فى البيت ، والستر الموشى فى بيت فاطمة فقط .

---

(١) سبق تخريجه .

وقد حدث أن عامر بن سعد البجلي رأى أبا مسعود البدرى ، وقرظة بن كعب ، وثابت بن زيد — وهم فى عرس وعندهم غناء — فقال لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ . فقالوا : إنه رخص لنا فى الغناء فى العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح .

قال أبو محمد موجها الاستدلال لمذهبه « ليس فيه النهى عن الغناء فى غير العرس » .

وعن محمد بن سيرين فى قصة الرجل الذى قدم المدينة بجوار أن عبد الله بن جعفر عرض على الرجل جواريه ، وأمر جارية منهن فأحدت قال أيوب : بالدف . وقال هشام : بالعود ، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك — سائر اليوم — من مزمور الشيطان . ثم إن عبد الله بن جعفر ساوم الرجل فغبن الرجل فى سبعمائة درهم ، فشكى إلى ابن عمر ، فأتى عبد الله بن جعفر فقال له : أنه غبن بسبعمائة درهم ، فاما أن تعطيها إياه ، وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيها إياه .

قال أبو محمد : فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنية .

وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة(١) .

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يغنى بالعود .

وينفى ابن حزم صحة ما ورد بالاقتصار على الدف فى النكاح فقط . حيث يقول : فإن قيل : قد روى « أعلنوا النكاح . واضربوا عليه بالغربال » ؟ .

---

(١) يعنى بذلك ما استدل به المخالف من الأحاديث والآثار .

قلنا : هذا ساقط ، لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ عن السبيعى عن ربيعة أن رسول الله ﷺ قاله — وعبد الملك ساقط . والسبيعى مجهول ، ثم هو منقطع .

فإن قيل : الدف مجمع عليه ؟ قلنا : هذا الباطل — : فقد روينا من أصح طريق عن ابراهيم النخعى : أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى فى المدينة معهن الدفوف فيشققونها[1] .

مناقشة ابن حزم للمخالف :

قال أبو محمد : احتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم غير الحق ، ولاسبيل إلى قسم ثالث ؟ . فقالوا : وقد قال الله عز وجل « فماذا بعد الحق إلا الضلال »[2] .

والجواب : أن رسول الله ﷺ قال « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شىء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصباغة ثوبه لازورديا ، أو أخضر ، أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله .

---

(١) هذا تعريض من ابن حزم بمخالفيه ، وكأنه يقول : يدعون أشياء ليست بثابتة كالإجماع هنا ، فليس مراده بأثر ابراهيم تحريم الدف أو كراهته لأنه يقول بحل المزمار ، والعود ، والطنبور ، والمعازف ، والدف أدناها طربا .

(٢) يونس / ٣٢ .

واحتجوا بقوله تعالى : « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » الآية[1] قال ابن مسعود : الغناء . والذى لا إله غيره ، وهو قول مجاهد ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعكرمة .

وعن ابن عباس : الغناء ، وشراء المغنية ، وعنه الغناء ونحوه .

قال أبو محمد : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ ، وأن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها « ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » .

وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ، ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذى ذم الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله ، فبطل تعلقهم .

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو ينظر فى ماله ، أو بغناء ، أو بغير ذلك فهو فاسق ، عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن .

قال : واحتجوا بآثار لا تصح ، أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها .

---

(١) لقمان / ٦

أولا : الأحاديث المرفوعة :

ذكر ابن حزم للمخالفين ما يقرب من خمسة عشر حديثاً مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم بضعفها كلها حتى ما ورد في صحيح البخاري منها .

١ — من طريق البخاري عن أبي مالك الأشعري « قال رسول الله ﷺ : ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز ، والحرير ، والخمر ، والمعازف » . قال ابن حزم : هذا منقطع(١) .

٢ — عن عقبة بن عامر الجهني قال : « قال رسول الله ﷺ : كل شيء يلهو به الرجل فباطل ، إلا رمي الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » . فهن ثلاثة ليس الغناء من بينها فهو باطل كغير الثلاثة .

قال ابن حزم : فيه عبد الله بن زيد الأزرق مجهول ، ومثله ورد عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عبيد الأنصاريين عن رسول الله ﷺ ، ورده ابن حزم بقوله : هذا حديث مغشوش مدلس دلسه سوء لأن الزهري المذكور في سنده ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم ، وفي رواية لهما « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو » وفيها عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ، ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو ، وليس فيه تحريم .

٣ — عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم المغنية وبيعها ، وثمنها ، وتعليمها ، والاستماع إليها » ، فيه ليث بن أبي سليم

---

(١) أقول : وصله ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٥١ ، ٥٢ ( )

وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه ، وما أدراك ما عن أخيه ، هو ما يعرف وقد سمى ، فكيف أخوه الذى لم يسم .

٤ — عن على بن أبي طالب قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة ، حل بها البلاء — فذكر منهن ، واتخذوا القينات ، والمعزف ، فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا وخسفا » . فيه لاحق ابن الحسن ، وضرار بن على ، والحمصى — مجهولون وفرج بن فضالة حمصى متروك ، تركه يحيى ، وعبد الرحمن .

٥ — عن معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تسع ، وأنا أنهى كم عنهن الآن — فذكر فيهن الغناء والنواح » ، فيه محمد بن المهاجر ضعيف ، وكيسان مجهول .

٦ — عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » فى سنده « عن شيخ » وهذا عجب جدا .

٧ — عن أبي مالك الأشعرى أنه سمع النبى ﷺ يقول « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض » ، فى سنده معاوية بن صالح ضعيف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف ، كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر : أنه على استحلالهم الخمر بغـــير اسمها ، والديانة لا تؤخذ بالظن .

٨ — عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة » والآنك الرصاص المغلى .

هذا حديث موضوع مركب فضيحة ، ما عرف قط من طريق أنس ،

ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون .

وابن شعبان فى المالكيين نظير عبد الباقى بن قانع فى الحنفيين .

قال ابن حزم : قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمد الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين .

٩ — من طريق ابن شعبان عن مكحول عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ : من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه » فى سنده مجهولان ، هاشم بن ناصح ، وعمر بن موسى، ومكحول لم يلق عائشة .

١٠ — حديث لا يعرف له طريق إنما ذكروه هكذا مطلقا « إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين : صوت نائحة ، وصوت مغنية » ، وهذا لاشىء .

١١ — عن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، وثمنهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » الآية « والذى نفسى بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت » ، فى سنده إسماعيل ابن عياش ، ضعيف ، ومطرح بن يزيد ، مجهـــول ، وعبد الله بن زحر ضعيف ، والقاسم ضعيف ، وعلى بن يزيد ، دمشقى مطروح متروك الحديث .

١٢ — عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل « يارسول الله لى إبل »

فأحضروا فيها ؟ قال : نعم . قال : أفأغنى فيها ؟ قال : اعلم أن المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حيث يسكت ».

١٣ — عن رجل عن أبي هريرة فى حديث طويل فيه مسخ لقوم من الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير ، مع أنهم يؤدون فرائض الإسلام من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، إلا أنهم « اتخذوا المعازف ، والقينات ، والدفوف ..... » ، فيه أنه عن رجل لم يسم ولم يدر من هو ؟ ، ونحو هذا الحديث عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ ، وفى سنده الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، وفرقد السنجى ضعيف ، نعم : وسليم بن سالم ، وحسان بن أبي سنان ، وعاصم بن عمرو ، قال ابن حزم : لا أعرفهم ، فسقط هذان الخبران بيقين ، ولا يصح فى هذا الباب شىء أبدا وكل ما فيه موضوع ، ووالله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا فى الأخذ به ، ولو كان ما فى هذه الأخبار حقا من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء ، وأن لا يلحق به ولده منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن ، وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها كالماء ، والهر ، والكلب .

ثانياً : آثار الصحابة :

أما عن الآثار التى استدل بها المحرمون . فهى ما روى عن عبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وحبيب بن أبي ثابت فى تفسير ولهو الحديث »[1] ، وعن ابن عباس قال : الدف حرام والمعازف حرام ، والمزمار حرام ، والكوبة حرام .

---

(١) راجع ما سبق فى آية ٦ من سورة لقمان .

وعن إبراهيم النخعي قال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، وعنه قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف .

قال أبو محمد : لا حجة في هذا كله ، فلا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ ، وأنه قد خالف غيرهم من الصحابة .

فبطل كل ماشغبوا به بطلانا متيقنا ومانعلم لهم شبهة غير ماذكرنا[١] .

(١) راجع في ذلك كله : المحلى ج ٧ ص ٥٥٩ : ٥٧١ مسألة ١٥٦٦

المبحث الرابع عشر

التعريف فى عيد الأضحى

التعريف فى عيد الأضحى ، هو أن يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة[1] .

والحنفية فى رواية الأصول يقولون : أن التعريف ليس بشىء ، أى ليس بشىء معتبر يتعلق به الثواب ، قال ابن الهمام : (ليس بشىء ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب ، وقال فى النهاية : أى ليس بشىء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الإباحة .

والحجة فى أنه ليس بشىء : أن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك[2] .

ولم ير الشيخ تقى الدين من الحنابلة التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال[3] .

---

(١) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦، الهداية ح ٢ ص ٤٧ ، والتعريف يجىء لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح ، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفات والتشبيه بأهل عرفة ، وهو المراد هنا ، شرح العناية ، والكفاية ح ٢ ص ٤٧

(٢) الهداية ، وشرح العناية ، والكفاية ، وفتح القدير ح ٢ ص٤٧ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٣) الأنصاف ح ٢ ص ٤٤١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٦٠

ويرى أبو يوسف ومحمد فى غير رواية الأصول أنه لا يكره[1] وهو ظاهر مذهب الحنابلة[2] وفى رواية عن أحمد أنه يستحب ، ذكرها عنه الشيخ تقى الدين ، وهى من المفردات فى المذهب[3] .

ودليل عدم الكراهة ماروى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة[4] .

ويقول ابن قدامة : قال القاضى : ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية ، نص عليه ، وقال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن عن التعريف فى الأمصار يجتمعون فى المساجد يوم عرفه ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد ، وروى الأثرم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس ، وقال أحمد : أول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث ، وقال الحسن . وبكر ، وثابت ومحمد بن واسع : كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قال أحمد : لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله، فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا، وروى عن يحى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة[5] .

وروى أبو بكر فى الشافى باسنادة عن القاسم بن محمد قال وكانت

---

(١) مصادر الحنفية السابقة ، الهداية وما بعدها .

(٢) المغنى ح ٢ ص ٢٥٠ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧١ ، الأنصاف ح ٢ ص ٤٤١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٦٠

(٣) الأنصاف السابق .

(٤) الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٧ ، ٤٨ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧

(٥) المغنى ح ٢ ص ٢٥٠ ، الشرح الكبير ح ٢ ص ٢٧١ ، الأنصاف ح ٢ ص ٤٤١ ، كشاف القناع ح ٢ ص ٦٠

عائشة تحلق رؤسنا يوم عرفة ، فإذا كان العشى حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد »[1] .

وقد أجاب المانعون على ذلك بأن الخروج كان للدعاء لا للتشبه بأهل عرفة ، يقول الزيلعى « وفعل ابن عباس يحتمل أنه خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه بأهل عرفة »[2] .

ويقول البابرتى « وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة محمول على أنه كان للدعاء لا تشبيها بأهل عرفة »[3] .

وفى الكفاية « روى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة ، ولكنا نقول : أن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء ، ألا ترى أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، حتى لو إجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز ، وفى التفاريق عن أبى يوسف : يكره أن يجتمع قوم فيعتزلوا فى موضع يعبدون الله فيه ، ويفرغون أنفسهم لذلك وإن كان معهم أهلوهم »[4] .

والراجح فى نظرنا كراهة التعريف للعلة المذكورة للقائلين « أنه ليس بشىء » إلا إذا كان هناك سبب يوجب الخروج كالاستسقاء مثلا .

يقول ابن الهمام فى رواية الأصول ، ورواية غيرها كما حكى صاحب الهداية : وهذه المقاسمة تفيد أن مقابله[5] من رواية الأصول الكراهة ،

---

(١) كشاف القناع السابق .
(٢) تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٧
(٣) شرح العناية على الهداية ح ٢ ص ٤٧
(٤) الكفاية على الهداية ح ٢ ص ٤٧ ، ٤٨
(٥) يعنى رواية محمد وأبى يوسف فى غير الأصول وهى عدم الكراهة.

وهو الذي يفيده التعليل بأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره ، وجوابه عن المروي عن ابن عباس أنه ما كان للتشبه يقتضي أن الكراهة معلقة بقصد التشبه ، والأولى الكراهة للوجه المذكور ولأن فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ، ونفس الوقوف ، وكشف الرؤس ، يستلزم التشبه وإن لم يقصد ، فالحق أنه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره ، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه ، وما في جامع التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف[1] .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٧

المبحث الخامس عشر

التوسعة على الأهل والفقراء فى العيدين

من المستحبات فى العيدين التوسعة على الأهل والفقراء . يقول البهوتى « ويسن يوم العيدين التوسعة على الأهل ، والصدقة على الفقراء ليغنيهم عن السؤال »[1] .

ومما تحصل به التوسعة على الفقراء إخراج صدقة الفطر فى عيد الفطر ويكون ذلك قبل الخروج إلى المصلى إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ، فعن ابن عمر أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ، ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة »[2] .

---

(١) كشاف القناع ح ٢ ص ٥٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ح ١ ص ٢٧٩ ، الهداية وشروحها ح ٢ ص ٤٠ ، تبيين الحقائق ح ١ ص ٢٢٤ ، الفواكه الدوانى وبهامشها رسالة أبى زيد القيروانى ح ١ ص ٤٠٥ ، مواهب الجليل ح ٢ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، الدسوقى والشرح الكبير ح ١ ص ٥٠٧ ، بلغة السالك ح ١ ص ٥٠٣ ، حاشية الباجورى ح ١ ص ٢٧٨ ، المجموع للنووى ح ٦ ص ٦٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، المغنى ح ٢ ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ وانظر حديث ابن عمر فى مسلم بشرح النووى ح ٧ ص ٦٣ ، الموطأ =

ومما تحصل به التوسعة فى عيد النحر الأضحية بأسمن ما يجد ، وهذا مندوب إليه . يقول الصنعانى : يندب فى الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة »[1] .

والحمد لله أولا وأخيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين ، اللهـــم آمين .

--- صى ٢٢٩ ، سنن الدارقطنى ج ٢ ص ١٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ١٧٤ سبل السلام ج ٢ ص ١٣٧

(١) سبل السلام السابق

ثبت أهم مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم وتفسيراته :

- القرآن الكريم :

- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان [١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م] .

٢ - أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي [٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ] . تحقيق على محمد البجاوي . دار الفكر .

٣ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص . المتوفى سنة [٢٧٠ هـ] . تحقيق عبد السلام محمد على شاهين دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان [١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م] الطبعة الأولى .

٤ - أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة [٢٠٤ هـ] . جمعه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب « السنن الكبرى » . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان [١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠] .

٥ - جامع البيان فى تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى سنة [٣١٠ هـ] المطبعة الميمنية بمصر .

٦ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين القمي النيسابوري بهامش جامع البيان السابق .

ثانياً : مصادر السنة

١ - صحيح البخاري . لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . مطبوع

مع فتح الباري . دار الريان للتراث . المطبعة السلفية الطبعة الثالثة [١٤٠٧ هـ] .

٢ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [٧٧٣ — ٨٥٢ هـ] . مطبوع مع صحيح البخاري السابق .

٣ — صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة [٢٦١ هـ] . مطبوع مع شرح مسلم للنووي دار الريان للتراث [١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م] .

٤ — شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين النووي المتوفى [٦٧٦ هـ] . مطبوع مع صحيح مسلم السابق .

٥ — المنتقى شرح الموطأ . تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية [٤٠٣ — ٤٩٤ هـ] الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ . مطبعة السعادة .

٦ — الموطأ . لإمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه مطبوع مع المنتقى السابق .

٧ — نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة [٧٦٢ هـ] . الطبعة الثانية . المجلس العلمي .

٨ — حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . مطبوع بأسفل نصب الراية السابق .

٩ — سنن ابن ماجة . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة [٢٠٧ — ٢٧٥ هـ] تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٠ — سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [٢٠٢ — ٢٧٥ هـ] . دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .

١١ — سبل السلام . للإمام محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير [١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ] . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

١٢ — بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى القاهرى [٧٧٣-٨٥٢هـ] . وهو متن سبل السلام السابق .

١٣ — نيل الأوطار . للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى [١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ . ١٧٥٩ - ١٨٣٥ م] . مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثانية .

١٤ — منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ . لأبى البركات شيخ الحنابلة مجد الدين المعروف بابن تيمية [٥٩٠ - ٦٢١ هـ] . وقيل مولده كان سنة [٥٤٢ هـ] . وهو متن نيل الأوطار السابق .

١٥ — السنن الكبرى . لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى [٤٥٨ هـ] . طبعة مجلس دائرة المعارف - الهند . [١٣٥٢-١٩٤٤م] ويذيله الجوهرى النقى فى الرد على البيهقى للماردينى الشهير بابن التركمان المتوفى [٧٤٥ هـ] من فقهاء الحنفية .

١٦ — مجمع الزوائد . ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧ هـ بتحقيق عبد الله محمد الدرويش . ط دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٧ — المستدرك للحاكم . أبو عبد الله الحاكم النيسابورى . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى . ط . دار المعرفة . بيروت .

١٨ — سنن النسائى . للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى [٣٠٣ هـ] المطبعة المصرية الأزهرية .

ثالثاً : مصادر اللغة

١ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف أحمد ابن محمد الفيومى المتوفى عام [٧٧٠ هـ] ط . دار المعارف .

٢ ــ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، وأساس البلاغة للأستاذ / طاهر أحمد الزاوى الطرابلسي ط أولى ١٩٥٩ م . مطبعة الرسالة .

٣ ــ لسان العرب لابن منظور . دار صادر بيروت ١٩٥٦ م — ١٣٧٥ هـ .

٤ ــ التعريفات للجرجانى . دار السرور . بيروت . لبنان .

رابعاً : مصادر الفقه

أولا : فقه الحنفية :

١ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة [٥٨٧ هـ] الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م دار الكتاب العربى . بيروت . لبنان .

٢ ــ الهداية : شرح بداية المبتدى . تأليف برهان الدين أبي بكر المرغينانى المتوفى [٥٩٣ هـ] . دار أحياء التراث العربى ، بيروت . لبنان .

٣ ــ فتح القدير . للإمام كمال الدين . المعروف بابن الهمام المتوفى [سنة ٦٨١ هـ] وهو شرح على الهداية السابق .

٤ ــ شرح العناية . تأليف محمد بن محمود البابرتى . المتوفى [سنة ٧٨٦ هـ] وهو شرح على الهداية السابق .

٥ — الكفاية . تأليف جلال الدين الخوارزمى الكرلانى، وهو شرح على الهداية السابق .

٦ — حاشية سعد الله بن عيسى . الشهير بسعدى جلبى ، وبسعدى أفندى . المتوفى [سنة ٩٤٥] وهى على شرح العناية السابق وعلى الهداية .

٧ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى . الطبعة الثانية . مطابع الفاروق الحديثة . حدائق شبرا الناشر . دار الكتاب الإسلامى .

٨ — حاشية الإمام الشلبى على تبيين الحقائق السابق .

ثانياً : فقه المالكية

٩ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى . مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٠ — القوانين الفقهية . لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى توفى شهيداً فى واقعة طريف سنة [٧٤١ هـ] وكان مولده [سنة ٦٩٣هـ]. دار الفكر .

١١ — الشرح الكبير ، لأبى البركات أحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٢ — حاشية الدسوقى على الشرح السابق . للشيخ محمد عرفة الدسوقى .

١٣ — الشرح الصغير للقطب أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع بذيل بلغة السالك . دار إحياء الكتب العربية .

١٤ — بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف أحمد بن محمد الصاوى ، وهو على الشرح الصغير السابق .

١٥ — الخرشي على مختصر خليــل . تأليف . أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي . دار الفكر .

١٦ — حاشية العدوى على الخرشي السابق . تأليف على بن أحمد الصعيدي العدوى .

١٧ — المنتقى السابق ذكره في مراجع الحديث .

١٨ — تفسير القرطبي السابق ذكره في مراجع التفسير .

ثالثاً : فقه الشافعية

١٩ — المهذب في فقه الإمام الشافعي . تأليف أبي اسحاق الشيرازي دار الفكر .

٢٠ — النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . تأليف محمد بن أحمد بن بطال . مطبوع بأسفل المهذب السابق .

٢١ — أسنى المطالب شرح روض الطالب . تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري [٨٢٦ هـ / ٩٢٦ هـ] . دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٢٢ — حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير . بهامش الأسنى السابق .

٢٣ — تجريد الشيخ محمد بن أحمد الشوبري . بهامش الأسنى السابق .

٢٤ — الاقناع في حــل ألفاظ أبي شجاع . تأليف شمس الدين الشربيني القاهري الخطيب مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٢٥ — روضة الطالبين . تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة [٦٦٧ هـ] . دار الكتب العلمية ببروت . لبنان ط أولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج . تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى . دار إحياء التراث العربى .

٢٧ ـ حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج السابق .

٢٨ ـ حاشية الشيخ قاسم العبادى على تحفة المحتاج السابق .

٢٩ ـ حاشية الباجورى . تأليف الشيخ إبراهيم الباجورى مطبعة دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٠ ـ شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع . مطبوع بهامش حاشية الباجورى السابق .

٣١ ـ شرح النووى على صحيح مسلم السابق ذكره فى كتب الحديث .

٣٢ ـ مختصر المزنى بهامش أحكام القرآن للشافعى السابق ذكره فى مراجع التفسير .

رابعا : الفقه الحنبلى

٣٣ ـ المغنى . تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة [٦٢٠ هـ] على مختصر الخرقى . المتوفى سنة [٣٣٤ هـ] ط . دار الفكر .

٣٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى [٦٨٢ هـ] مطبوع مع المغنى السابق .

٣٥ ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى . الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٣٦ — كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف منصور بن يونس البهوتى . عالم الكتب بيروت .

خامسا : فقه الظاهرية

٣٧ — المحلى بالآثار . تأليف أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى . تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البندارى دار الفكر . ودار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . [١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م] :

سادساً : فقه الاباضية

٣٨ — نتائج الأقوال من معارج الآمال . تأليف سعيد بن حمد بن سليمان الحارثى . مكتبة الضامرى . السيب . سلطنة عمان .

مصادر أخرى

٣٩ — أصول الفقة للإمام محمد أبى زهرة . دار الفكر العربى .

٤٠ — الرخص وأسباب الترخيص فى الفقـــه الإسلامى « دراسة مقارنة » بين المذاهب الفقهية . ط أولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . دار الطباعة المحمدية ا . د / محمد حسنى إبراهيم سليم .

تم بحمد الله

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم البحث (سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث)	٣
تمهيد : المقصود بالعيدين ووقتها السنوى ، وأول صلاة عيد فى الإسلام	٥
الباب الأول : أحكام صلاة العيدين ، وخطبتيها ، وفيه فصلان	١١
الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين . وفيه أربعة مباحث	١٣
المبحث الأول : مشروعية صلاة العيدين وحكمها وفيه مطلبان	١٣
المطلب الأول : مشروعية صلاة العيدين	١٣
المطلب الثانى : حكم صلاة العيدين	١٦
المبحث الثانى : شروط صحة صلاة العيدين ، وفيه مطلبان	٤٣
المطلب الأول : الشروط التى ترجع إلى غير المصلى وفيه فروع خمسة	٤٤
الفرع الأول : السلطان (الإمام أو نائبه) مذهب الحنفية وأدلتهم	٤٤
• إن لم يكن سلطان أو نائبا له	٤٩
• السلطان عبد أو إمرأة وإقامتها من الصبى ومن أسلم	٥٠
• مذهب الجمهور وأدلته	٥٤
• الراجح فى المسألة	٥٦
الفرع الثانى : الإذن العام	٥٨
الفرع الثالث : المصر الجامع	٦٠
• الإتجاه الأول وأدلته	٦٠

الموضوع	الصفحة

• التعريف بالمصر الجامع ٦٢
• التعريف بتوابع المصر ٦٤
• الإتجاه الثانى ورده للإتجاه الأول ٦٥
• الراجح
الفرع الرابع : الجماعة ٧٣
• الإتجاه الأول وأدلته ٧٣
• هل الجماعة شرط بقاء الصلاة منعقدة إلى آخرها ؟ ٧٤
• هل الجماعة فى حق الإمام شرط إنعقاد الأداء ؟ أم انعقاد التحريمة ؟ ٧٦
• الإتجاه الثانى ودليله ٧٧
• العدد فى جماعة العيد ٨٠
• الراجح فى اشتراط الجماعة فى العيدين ٩٥
• إقامة صلاة العيدين فى أكثر من موضع فى مصر واحد أو فى قرية واحدة ٩٦
• الراجح ٩٨
• سبب الخلاف فى الشروط السابقة ٩٩
الفرع الخامس : وقت صلاة العيدين
المطلب الثانى : الشروط التى ترجع إلى المصلى وفيه فروع ثلاثة وتمهيد ١١١
• تمهيد فى سبب الخلاف فى هذه الشروط ١١١
الفرع الأول : الإتجاه القائل بأنه لا يؤمر بها إلا من تجب عليه الجمعة ١١٢

الموضوع	الصفحة
• بعض تفصيل فى الأعمى، والعبد، والأجير	١٢٠
الفرع الثانى : الاتجاه القائل بأنه يؤمر بها كل مكلف حتى يثبت استثناؤه من الخطاب	١٢٤
• صلاة العيد لمن بمنى	١٢٧
الفرع الثالث : خروج الصبيان، والنساء إلى مصلى العيدين وفيه غصنان	١٢٩
الغصن الأول : خروج الصبيان إلى مصلى العيدين	١٢٩
الغصن الثانى : خروج النساء إلى مصلى العيدين وفيه موضعان	١٣٠
الموضع الأول : الأحاديث الواردة فى خروج النساء إلى مصلى العيدين	١٣١
الموضوع الثانى : موقف الفقهاء تجاه النصوص الواردة فى حكم خروج النساء إلى مصلى العيدين	١٣٩
أولا : الخلاف بين الفقهاء كما حكاه نقلة المذاهب	١٣٩
ثانيا : أقوال الفقهاء من واقع مصادر مذاهبهم	١٤٢
• الراجح فى خروج النساء إلى مصلى العيدين	١٥٩
المبحث الثالث : حكم صلاة العيد إن فاتت مع الإمام أو خرج وقتها وفيه مطلبان	١٦٢
المطلب الأول : حكم صلاة العيد إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال	١٦٢
• والنصوص الحاكمة للمسألة	١٦٢
• موقف الفقهاء من المسألة	١٧٠
• هل الصلاة من الغد تقع أداء ؟	١٧٣
• هل العذر شرط فى تأخير صلاة العيد إلى الغد ؟	١٧٤

الموضوع	الصفحة
• المقصود بالغد ، وهل يمكن أن تصلى فى يوم العيد بعد العلم به بعد الزوال	١٧٧
• صلوا العيد فى يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ؟	١٨٢
• أثر الاشتباه على الواحد	١٨٢
• الراجح فى المسألة برمتها	١٨٣
• ورد لمذهب الشافعية	١٨٤
المطلب الثانى : من فاتته صلاة العيد ، وكم يصلى ؟	١٨٧
• خلاصة المذاهب ، والراجح	٢٠٠
المبحث الرابع : قدر صلاة العيدين ، وكيف تؤدى ؟ وفيه مطلبان	٢٠٣
المطلب الأول : قدر صلاة العيدين	٢٠٣
المطلب الثانى : كيفية أداء صلاة العيدين ، وفيه خمسة فروع	٢٠٧
الفرع الأول : النيه والاحرام بصلاة العيدين	٢٠٧
الفرع الثانى : دعاء الافتتاح	٢٠٨
• حكم دعاء الافتتاح	٢٠٨
• صيغة دعاء الافتتاح	٢١٠
• محل دعاء الافتتاح	٢١٦
• الاسرار بدعاء الافتتاح ، ومتى يعفى من دعاء الافتتاح	٢١٨
الفرع الثالث : التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين	٢١٩
الفرع الرابع : التعوذ ، والقراءة ، وصيغة التعوذ ، وكونه سرا	٢٢١

الموضوع	الصفحة
• سورة القراء فى صلاة العيدين	٢٢٨
• الجمع بين الأحاديث الواردة بسورة القراءة فى العيدين	٢٤٠
• التكبير للركوع ، ثم للسجود ، ثم للقيام للركعة الثانية	٤٤١
الفصل الثانى : أحكام خطبة العيدين ، وفيه خمسة مباحث	٢٤٣
المبحث الأول : التعريف بالخطبة ، وحكم خطبة العيدين	٢٤٣
• التعريف بالخطبة	٢٤١
• حكم الخطبة فى العيدين	٢٤٤
• ترك الخطبة	٢٤٩
المبحث الثانى : صفة الخطبة فى العيدين	٢٥٠
• هل ورد فى صفة خطبتى العيد نص صريح ؟	٢٥٠
• اقبال الخطيب على الناس بوجهه والسلام عليهم	٢٥١
• جلوس الإمام على المنبر قبل خطبة العيد	٢٥٢
• افتتاح خطبتى العيد	٢٥٤
• جلوس الإمام بين خطبتى العيد	٢٥٥
• الخطبة من قيام	٢٥٨
• ما يقوله الإمام فى خطبة العيد	٢٦٣
• تكرار خطبة العيد	٢٦٦
• الخطبة بالعربية ، وكون الخطيب ذكرا	٢٧٠
• الجهر بالخطبتين	٢٧١
• الطهارة للخطبة	٢٧٥
• إعادة الخطبة لمن فاته سماعها	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
• لا خطبة لمنفرد .	٢٧٥
المبحث الثالث : حكم حضور خطبة العيد ، والاستماع لها وفيه مطالبان	٢٧٦
المطلب الأول : حكم حضور خطبة العيد لمن صلى صلاته	٢٧٦
المطلب الثانى : حكم الاستماع والانصات لمن حضر .	٢٧٩
• الصلاة أثناء خطبة العيد .	٢٨٨
• حضور النساء خطبـــة العيد ، وموعظتهن فى مجلس منفرد .	٢٩١
• كلام الامام والناس فى خطبة العيد ، وإذا سئل الامام عن شىء وهو يخطب .	٢٩٦
• الخطبة من على المنبر .	٢٩٨
المبحث الرابع : وقت الخطبة ، وموضعها من صلاة العيد . وفيه أربعة مطالب .	٣٠٥
المطلب الأول : وقت الخطبة ، وأول من قدمها على صلاة العيـــد .	٣٠٥
• المنسوب إليهم تقديم خطبتى العيد على صلاته ، وأول من فعل .	٣٠٨
المطلب الثانى : الأدلة على أن خطبة العيد بعد صلاته .	٣١٧
المطلب الثالث : الانكار على من قدم الخطبة على صلاة العيد .	٣٢٦
المطلب الرابع : الأثر المترتب على تقديم خطبة العيد على صلاته	٣٣١
المبحث الخامس : موازنة بين خطبتى العيد ، وخطبتى الجمعة	٣٣٦
الباب الثانى : أحكام التكبير فى العيدين ، ومتفرقات فيهما وفيه فصلان .	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : أحكام التكبير فى العيدين ، وفيه ثلاثة مباحث .	٣٤١
المبحث الأول : التكبير فى صلاة العيدين . وفيه ثمانية مطالب	٣٤٣
المطلب الأول : حكم التكبير فى صلاة العيدين	٣٤٣
الراجح .	٣٤٥
المطلب الثانى : عدد التكبيرات الزوائد فى الركعتين	٣٤٦
المطلب الثالث : محل التكبيرات الزوائد	٢٨٤
المطلب الرابع : الجهر بالتكبيرات الزوائد ، والموالاة بينها .	٤٩٠
• الجهر بالتكبيرات الزوائد	٤٩٠
• الموالاة بين التكبيرات الزوائد	٤٩١
المطلب الخامس : رفع اليدين فى التكبيرات الزوائد	٤٩٨
• الراجح .	٤١١
المطلب السادس : نسيان التكبيرات الزاوئد أو تركها	٤١٢
• الأثر المترتب على ترك التكبيرات الزوائد .	٤١٧
المطلب السابع : الشك فى عدد التكبيرات الزوائد .	٤٢٠
المطلب الثامن : الاقتداء بالمخالف ، وتكبير المسبوق .	٤٢١
وفيه فرعان .	٤٢١
الفرع الأول : الاقتداء بالمخالف فى التكبيرات الزوائد	٤٢١
الفرع الثانى : التكبيرات الزوائد المسبوق .	٤٢٦
المبحث الثانى : التكبير فى خطبتى العيد .	٤٣٤
• حكم التكبير فى خطبتى العيد .	٤٣٤
• عدد التكبيرات فى الخطبتين .	٤٣٦
• هل يكبر القوم مع الإمام إذا كبر فى الخطبة ؟	٤٣٩

الموضوع	الصفحة
• موضع التكبير فى الخطبتين .	٤٤٠
• الموالاة بين التكبيرات .	٤٤١
• هل يكبر الامام فى الخطبة واقفاً أم جالساً ؟	٤٤٣
• هل التكبير من الخطبة ؟ .	٤٤٣
• هل تفوت التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة ؟	٤٤٤
المبحث الثالث : التكبير خارج الصلاة ، والخطبة وفيه سبعة مطالب .	٤٤٥
المطلب الأول : أنواع التكبير خارج الصلاة والخطبة	٤٤٥
المطلب الثانى : مشروعية التكبير خارج الصلاة والخطبة وحكمه .	٤٤٩
أولا : حكم التكبير المرسل	٤٥١
• الصواب فى مذهب أبى حنيفة فى مشروعية التكبير المرسل فى عيد الفطر	٤٥٥
ثانيا : حكم التكبير المقيد	٤٥٧
المطلب الثالث : صيغة التكبير خارج الصلاة والخطبة	٤٦٤
• سبب الخلاف	٤٧٣
المطلب الرابع : المدة التوقيتية للتكبير المقيد	٤٨١
• أقوال الصحابة والتابعين	٤٨٣
أولا : فى الابتداء	٤٨٣
ثانيا : فى الانتهاء	٣٨٣
• فقهاء المذاهب	٤٨٤
أولا : فى الابتداء	٤٨٤
ثانيا : فى الانتهاء	٤٨٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : فروع التكبير المقيد	٥٠٥
الفرع الأول : وقت التكبير المقيد للحاج	٥٠٥
الفرع الثانى : الصلاة التى يكبر عقيبها	٥٠٨
• الراجح	٥١٧
التكبير عقيب الفائتة والراجح فيه	٥١٨
الفرع الثالث : من يكبر عقيب الصلاة ؟	٥٢١
• الاتجاه الأول	٥٢١
• الاتجاه الثانى	٥٢٣
• الراجح	٥٢٦
الفرع الرابع : الجهر بالتكبير المقيد	٥٢٧
الفرع الخامس : ترك التكبير المقيد ، وما يقطعه	٥٢٩
الفرع السادس : استقبال القبلة فى التكبير	٥٣٦
الفرع السابع : الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات	٥٣٦
• قول فقهاء المذاهب	٥٤٢
• مناقشة ابن العربى للجمهور فى الأيام المعلومات	٥٤٤
• لماذا سميت الأيام المعدودات بأيام التشريق ؟	٥٤٦
• هل يوم العيد داخل فى أيام التشريق ؟	٥٤٨
• عود لمذهب الحنفية	٥٥٠
المطلب السادس : المدة التوقيتيه للتكبير المرسل	٥٥٤
• الاتجاه الاول	٥٥٤
• الاتجاه الثانى	٥٥٥
المطلب السابع : فروع فى التكبير المرسل	٥٦٨
الفرع الأول : التكبير ليلة العيد	٥٦٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى : التكبير فى الطريق إلى صلاة العيد، وفى مصلاه	٥٧٣
• النصوص الواردة فى المسألة	٥٧٣
• قول الصحابة والتابعين	٥٧٦
• تحقيق قول ابن عباس، وابراهيم النخعى	٥٧٧
• قول المذاهب الفقهية	٥٧٩
• الراجح فى التكبير المرسل فى العيدين	٥٩٠
الفرع الثالث : الجهر بالتكبير المرسل	٥٩٠
الفرع الرابع : من يكبر فى المرسل ؟	٥٩٣
الفرع الخامس : الحث على الذكر فى الأيام العشرة . وأيام التشريق .	٥٩٦
الفصل الثانى : متفرقات فى العدين . وفيه خمسة عشر مبحثا	٦٠٥
المبحث الأول : إذا وافق يوم العيد يوم جمعة	٦٠٧
• الرد على من يقول بالترخيص فى الجمعة	٦٢١
• هل تسقط الجمعة إلى غير بدل عند القائلين بسقوطها ؟	٦٢١
• الراجح فى المسألة	٦٢٣
المبحث الثانى : المكان الذى يصلى فيه العيد	٦٢٥
أولا : محل الاتفاق	٦٢٥
ثانيا : محل الخلاف	٦٣٠
• منبر المصلى	٦٤٣
المبحث الثالث . الأذان والاقامة لصلاة العيد . وقول (الصلاة جامعة)	٦٤٨
• النصوص الواردة فى المسألة	٦٤٨
• أول من أحدث الأذان فى العيدين	٦٥٢
• قول « الصلاة جامعة » والراجح	٦٥٤

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
• قول « الصلاة جامعة » والراجح	٦٥٤
المبحث الرابع : تأخير صلاة الفطر ، وتعجيل صلاة الأضحى .	٦٥٧
• الراجح .	٦٦٦
المبحث الخامس : صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها .	٦٦٧
• النصوص الواردة فى المسألة .	٦٦٧
• مسلك الفقهاء فى المسألة .	٦٧١
أولا : القائلون بالصلاة بعدها لا قبلها .	٦٧١
ثانياً : القائلون بالصلاة قبلها لا بعدها .	٦٧٣
ثالثاً : القائلون بمنع التطوع قبلها وبعدها .	٦٧٤
رابعاً : القائلون بالتفرقة بين الإمام والمأموم .	٦٨٠
• حكاية النووى لمذهب الشافعى فى شرح مسلم .	٦٨٢
خامساً : القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .	٦٨٤
• سبب الخلاف .	٦٨٧
• الرأى فى المسألة .	٦٨٨
المبحث السادس : الأكل قبل الخروج لصلاة العيد .	٦٩٠
• النصوص الواردة فى المسألة .	٦٩٠
• رأى الفقهاء فى المسألة .	٦٩٨
• الخلاصة والراجح .	٧٠٤
• الحكمة فى الأكل قبل الصلاة فى عيد الفطر .	٧٠٥
• الحكمة من الفطر على التمر وترا .	٧٠٦
• الحكمة من تأخير الفطر فى عيد الأضحى .	٧٠٦

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : المشى فى الغدو لصلاة العيد والرجوع منها .	٧١٠
• النصوص الواردة فى المسألة وقول الفقهاء .	٧١٠
• الرأى فى الموضوع .	٧١٤
المبحث الثامن : مخالفة الطريق فى الرجوع من صلاة العيد .	٧١٤
• النصوص الواردة فى المسألة .	٧١٥
• ما تدل عليه الأحاديث .	٧١٩
• الحكمة من مخالفة الطريق .	٧٢٠
• مسلك الفقهاء فى المسألة .	٧٢٣
المبحث التاسع : الاغتسال للعيد والتزين له .	٧٢٦
• النصوص الواردة فى المسألة .	٧٢٦
• موقف الفقهاء من حكم التجميل للعيدين .	٧٣٣
المبحث العاشر : إحياء ليلة العيد .	٧٤١
المبحث الحادى عشر : التهنئة بالعيد ، وقوله لأخيه « تقبل الله منا ومنك » .	٧٤٤
المبحث الثانى عشر : حمل السلاح فى العيد .	٧٤٨
المبحث الثالث عشر : الرخصة فى اللعب والغناء فى يوم العيد .	٧٥٣
• النصوص الواردة فى المسألة .	٧٥٣
• لماذا كان إنكار أبى بكر وعمر حين أنكرا ؟	٧٦٢
• لماذا تسجى الرسول ﷺ بثوبه . بعد أن أباح الغناء للجاريتين عند عائشة ؟	٧٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
• فوائد، ودلائل من حديث الجاريتين، والحبشة	٧٦٥
• حكم الغناء والآلات، وقول الصوفية فيه	٧٦٧
المبحث الرابع عشر : التعريف فى عيد الأضحى	٧٨١
المبحث الخامس عشر : التوسعة على الأهل والفقراء فى العيدين	٧٨٥
فهرست المراجع	٧٨٧
فهرست الموضوعات	٧٩٥

رقم الإيداع بدار الكتب

٧١٣٤ / ١٩٩٧ م

I. S. B. N. - 977 -19 - 5165 - 7

١٨ من المحرم ١٤١٨ هـ — ٢٥ مايو ١٩٩٧م